باز بین شد
۱۳۵۳ خ

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب مجمع الفائده — عربی

مصنف / مؤلف شیخ احمد مقدس اردبیلی

خطی / چاپی نسخ ۱۹ سطری

سال ~~طبع~~ یا تحریر — عدد اوراق ۱۸۳

جزء کتب فقه شماره ۴۰۶

شماره عمومی ۲۶۱۶ شماره قبض

واقف حاجی میرزا موسی خان تاریخ وقف ۱۲۶۱

طول ۲۴ و ۸ دهم عرض ۱۷ و ده دهم سانتیمتر قطع ۹

میرزا سلمان تبریزی

۴۱۹۳

فقه عام

از مجمع الفایده شرح ارشاد اردبیلی است واز زکوة است الی اواسط حج

۱۸۳ درس

۴۰۶

کتابخانه آستان قدس
بازبینی شد
۱۳۵۳ غ

زکوة و صوم

بسم الله الرحمن الرحیم

فی باب الصدقة قد تعرفها فی الدروس بانها عطیة متبرع بها بالاصالة من غیر نصاب للقربة فعلوم عدم الصحة
وانه یلزم اعتبار الصیغة ایجابا وقبولا وسایر الاحکام المذکورة هناك مع عدمها فی الزکوة والنذر وغیرهما
فغیر معلوم فجاء الجمل والاجمال وایضا هل المراد بها المال المتصدق به او التصدق وایضا الظاهر عدم صدقها علی
جزء الزکوة مثل نصف الصاع فی الفطرة وثمن العشر فی الزکوة المالیة لکن المراد الاشارة الی التعریف فی الجملة
لا الی التعریف الحقیقی فلا ینبغی الایراد علیه بل الاشتغال فی مثل هذه البحوث مع وجود الاهم بل ینبغی الا
ختصار علی بیان المراد من المسائل مع الادلة والاعراض عن الاعتراضات علی العبادات والتعریفات
ولکن ذکرنا هذا المقدار هنا تاسیا بهم ولا نعود الی امثاله انشاء الله واما دلیل وجوبها فی الجملة فهو الکتاب
والسنة والاجماع بل لا یحتاج الی الاستدلال لخروجها عن المسائل الفقهیة بصیرورتها من العلوم الضروریة
التی یکفر منکرها کالصلوة والصوم والحج ولکن نشیر الی بعض الادلة تیمنا منها ما فی الزکوة وصحیحة زرارة
عن ابی عبد الله علیه السلام من تمام الصوم اعطاء الزکوة کالصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله من تمام الصلوة ویکفی
فی الترهیب والترغیب یوم یحمی الایة قوله انما تجب علی البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمکن من التصرف
الخ اشارة الی شرایط الوجوب الاول البلوغ فلا یجب علی غیر البالغ من الاطفال مطلقا ذکرا کان او غیره فی شیء
من امواله صامتا وغیره بمعنی عدم ایجاب الاخراج علی ولیه و تعلق بعض امواله الی المستحق کما فی البالغ
ودلیله الاصل وعدم الدلیل اذ الظاهر اختصاص الادلة بوجوب الاخراج عن مال نفس المکلف فلا یشمل الا
طفال لعدم التکلیف ولا اولیائهم لعدم کون اموالهم اموالهم وما یجد عاما شاملا لتعلق بعض اموالهم الی
المستحقین ویدل علیه الروایات ایضا منها صحیحة الحلبی وحسنته عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له فی مال
الیتیم علیه زکوة فقال اذا کان موضوعا فلیس علیه زکوة واذا عملت به فانت ضامن والربح للیتیم وصحیحة
محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم قال سالته عن مال الیتیم فقال لیس فیه زکوة وصحیحة زرارة عن ابی عبد الله علیه السلم
قال لیس فی مال الیتیم زکوة وصحیحة یحیی بن القسم بن الفضیل البصری قال کتبت الی ابی الحسن الرضا علیه السلم اساله عن الوصی

يزكي زكوة الفطرة من اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال يتيم و رواية ابي بصير قال المصـ في آخ ابحاثها
موثقة عن ابي عبد الله عـ انه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من
نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى تدرك فاذا ادرك كانت عليه
زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس وقال بعض الاصحاب بوجوبها اذا اتجر به للروايات اصحها
صحيحة يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عـ ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا
وجب عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فان لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه وحملها الاكثر على الاستحباب
لعموم الاخبار الدالة على سقوطها عن اموالهم ووجوب الجمع بينها وعدم دليل المصـ و ل وغيرهم في الاستحباب لعدم
التكليف وانت تعلم ان الوجوب في اموالهم لا يستلزم تكليفهم ووجوب شيء عليهم ولا يلزم عدم الاستحباب ايضـ
لانهم ليسوا بمخاطبين ولو بنوا على ما قالوا وايضـ يعلم وجوب حمل العام على الخاص وتخصيصه به الا ان الاصل وقلة
القول به واستحبابها في مال البالغ على ما سيأتي دل على الاستحباب ومثله البحث في غلاته ولكن لا يجري ما قلناه
في الحمل على الاستحباب هناك هنا وقد عرفت ان حمل الاصحاب هناك بعض الاخبار على الاستحباب للجمع
ليس بجيد لما قلناه من وجوب حمل العام على الخاص ولكن يؤيده هنا موثقة ابي بصير المتقدمة الدالة على
عدم الوجوب في غلات اليتيم من نخل او زرع او غلة فحملوا على الاستحباب صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عـ انهما قالا في مال اليتيم ليس في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة
واجبة ويؤيد الوجوب عموم مثل على ما سقت السماء العشر وعدم صحة رواية ابي بصير بل عدم توثيقها
ايضـ لانها نقلت في الكتابين عن علي بن الحسن والطريق اليه غير ظاهر واضطراب ما في المتن وحملها الشيخ
على الحبوب التي تستحب فيها الزكوة لغير اليتيم وهو بعيد للتصريح بالنخل والزرع فالدليل يقتضي الوجوب
فينبغي عدم الاستحباب وانه اذا جاز التصرف في مال اليتيم من غير نزاع والاعطاء الى الغير فالاولى والا
حوط لكونه بنية الوجوب لحصول البراءة باليقين وعدم تكليفه مرة اخرى اتفاقا بعد البلوغ نعم لو لم يجوزوا

ذلك

ذلك لقوله ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وغيرها وحملوا الصحيحة على التقية لان الوجوب مذهب الجمهور فكان القول
بعدم الوجوب حسنا فلا ندبوا ذلك بغير خلاف على الظ فالوجوب اولى كما هو مذهب الشيخ في الكتابين قال المصـ
في المنتهى انه راي الشيخين واتباعهما وقال في آخ ان السيد المرتضى قال ان مذهب اكثر الاصحاب ان الامام ياخذ الصدقة
عن زرع اليتيم وضرعه **فروع الاول** نقل عن الشيخين وابي الصلاح وابن البراج وجوب الزكوة في مواشيهم وليس بواضح الدليل
اذ ما رايت فيها بخصوصها شيئا والعمومات لا يكفي لما مر من العمومات في عدم زكوة مال اليتيم على مال البالغ لما مر
وللاصل والشهرة ولقوله ولا تقربوا ولكن الكلام في الاستحباب على ما ذكره المصـ هنا **الثاني** ان المراد باليتيم هنا
المولود المنفصل الغير البالغ دون الحمل لا الطفل الذي لا اب له كما قيل ذلك لغة وشرعا **الثالث** معلوم ان
المتولي للاخراج مطلقا هو الولي على تقدير عدم حضوره يمكن التوقف حتى يوجد او يبلغ فيقضي ويحتمل جواز
الاخذ لآحاد العدول والمستحقين فتامل **الرابع** الامر كذلك بعد البلوغ وقبل الرشد **الثاني** العقل فلا يجب
في مال المجنون وقيل حكمه حكم الطفل في التفصيل والوجوب والاستحباب وليس فيه دليل الا على الوجوب مع
التجارة وهو صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عـ امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال
ان كان عمل بها فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا والاصل يقتضي عدم الالحاق مع انه قد عرفت حاله وقريب منها
رواية موسى بن بكر **فرعان الاول** لو اتجر الولي لهما استحب الاخراج لهما والظ ان له الاجرة ان لم يتبرع ولا الضمان به
ايضـ وكل ذلك مع المصلحة ويدل عليه رواية ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في يده
مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان
قال لا اذا كان ناظرا له قالوا يجوز للولي تملك المال بالقرض ونحوه اذا كان مليا والتجارة به وكان الربح له والزكوة
عليه ومال الطفل عليه وقالوا انما تشترط الملائة يعني وجود المال للولي بعد رده اغنى من مال الطفل بعد
مستثنيات الدين حتى قوت اليوم والليلة اذا لم يكن اباه وجدا وفيه اشكال من جهة تجدد قوت اليوم يوما
فيوما اذ قد يحدث امر آخر من الضمانات الا ان يشترط بقاء ذلك دائما ومع ذلك قد يلزم مال في ذمته

بتاريخ ١٥ ... ١٣٣٢
٩٤٨

دفعة واحدة بحيث يستغرق ماله فيبقى مال اليتيم بلا عوض ويتلف فاشتراط الملاءة يفيد في الجملة واما الاب فلا يشترط ملائتهما الجواز اخذهما من ماله ولديهما قرضا او غيره مع الضمان وكانه لا خلاف فيه على ما يظهر من الروايات ان الولد ومال الولد لابيه ويدل على اشتراط الملاءة مع الشهرة بين الاصحاب وكاد ان يكون اجماعا ان الاصل عدم جواز تملك مال الغير وخرج مع الشرط بالدليل وكانه الاجماع وبقي الباقي وكذا وجود المصلحة معه وعدمها بدونه ولا يبعد عدم الجواز مع عدمها وان تحقق الشرط لما سبق من ان فعل الولي منوط على المصلحة ورواية منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال ان كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال وفيها تامل واما اشتراط الولاية فالظ انه لا خلاف فيه والحاصل ان التصرف في مال الولي عليه ان كان وليا واتجر له فالربح له ولا ضمان عليه مطلقا وان كان وليا واتجر لنفسه بانتقال المال اليه فالربح له والزكوة عليه وهو ضامن ولو لم يكن وليا واتجر بعين مال الطفل فالظ انها باطلة او موقوفة على اذن الولي او الطفل بعد صلاحيته لذلك لو جاز الفضولي فيه فيكون ضامنا ولا زكوة على احد ولا ربح لاحد على تقدير البطلان بل يجب رد ما اخذه عوضا الى صاحبه ورد مال اليتيم وهو ظ ويؤيده رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت افعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وهي محمولة على غير الولي لعدم الضمان على الولي لو اتجر له ولو اتجر في الذمة لليتيم فيمكن ان يكون مثله ولو اتجر لنفسه في الذمة يكون الربح له وعليه الزكوة ويكون ضامنا لمال اليتيم ولو دفعه عوض ما عليه يكون مال الطفل عليه مع ما كان عليه ولا يبرا ذمته بل يجب دفع العوض على البايع ورد ماله اليه وهو ظ واما اذا كان وليا غير ملي فلو اشترى للطفل عينا او ذمة فهو له مع المصلحة وعليه اخراج الزكوة عنه ولو اشترى بالعين لنفسه فلا ينعقد له ويكون للطفل ويحتمل ان يكون محتاجا الى الاذن ثانيا على تقدير جواز الفضولي والا يبطل ويحتمل الصحة في الحال

ثبت له

لو وقوع العقد

ركن الدين ... (حاشية)

لو وقوع العقد من اهله بعين مال ما دون التصرف فيصح فيه انه قصد غير صاحبه مثل ان يشتري الانسان بمال نفسه لغيره وبماله لنفسه على تقدير كونه وليا او ان اشترى في الذمة لنفسه فيصح ولو وقع مال اليتيم فيكون كما سبق هذا تفصيل ما اجمل في كلام الاصحاب وهو لا يخ من قصور فتامل الثالث الحرية فلا زكوة على المملوك مطلقا الا الذي تحرر منه شيء فيجب عليه فيما ملكه به مع باقي الشرائط على الظ والدليل على عدم الوجوب على غير المكاتب عدم الملك بناء على القول به مطلقا او عدم الاستقلال بناء على الآخر فانه محجور عليه وليس له التصرف مهما اراد وكيف اراد على ما قالوا مع عدم ظهور ذلك فيشكل بالسفيه ثم ان الظ انه يملك بناء على صلاحيته له وعموم ما يفيد الملك مطلقا من غير مانع فلو وهبه المولى مثلا شيئا فالظ التملك لدليل مفيد الملك بالهبة وكذا فاضل الضريبة وبالجملة نجده قابلا للملك وجريان عموم ما يدل على الملك فيمنع عدم المانع ولا دلالة على عدم ملكيته في ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان سلم عدم دلالته على الملك وكون الوصف للكشف لان المراد الله يعلم بيان تحريم استقلال العبد على شيء فانه محتاج وكذا ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم اذ لا يلزم من عدم شركتهم ولا فيما هو رزق وملك للموالي عدم الملكية فيما يملكونه اياه او بسبب من الاسباب وهو ظ واما الحجر فذلك ايضا غير واضح لي مطلقا فان الاصل جواز التصرف للمالك فيما يملكونه بعموم الجواز لهم التصرف في انفسهم بغير الاذن ويدل على عدم الحجر قول المص في المنتهى في الاحتجاج من قال انه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية فعلى هذا القول يجب الزكوة في ماله وفي الثانية تامل وان قال بعده باسطر ما يدل على الحجر فانه قال بعد نقل الخلاف من العامة ايضا في الملك وعدمه وعلى القول الاول لا زكوة على العبد لان العبد وان كان يملك الى قوله الا انه ملك ناقص وشرط الزكوة تمام الملك ولا على السيد لان الملك لغيره وهو العبد الخ فتامل وفي حسنة عبد الله بن سنان لابن هاشم في الكافي عن ابي عبد الله عم قال ليس في مال المملوك زكوة ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيء

وصحيحة في الفقيه عنه ثم قال سال الرجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شي ولا يكون الا على انه يملك على الظ لان الظ من الاضافة هو الملك وهنا وعدم الزكوة يحتمل كونه للحجر فلو صرف الحيلة وازال الحجر يمكن وجوب الزكوة كما قيل به ويحتمل العدم اللزوم له وظاهرها عام في المكاتب وغيره قال فيدل في خبر الخزاز عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال عليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وهو مذكور في الكافي ايض وهو يدل على عدم الملك لانه قال في يده مال والظ ان كل ما في يده مال المولى حتى يعلم الانتفاء على القول بالتملك ايضا لان سببه نادر الوقوع من المولى او من الغير باذنه والاصل عدمه واما دلالته على عدم الوجوب على السيد فبناء على انه قد لا يكون له خبر وقد يفوت قبل الوصول اليه فما لم يصل اليه او لم يظهر له كسبه مع باقي الشرايط لم يجب عليه ايض الزكوة فكان هذا معنى الخبر والله يعلم واما المكاتب الذي ما تحرر منه شي فسبب عدم الوجوب مع كونه مالكا هو عدم الاستقلال والحجر الا في الوفاء او الاكتساب كما قالوا وسيجي تحقيقه ويؤيده رواية وهب بن وهب القرشي في الفقيه عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع قال ليس في مال المكاتب زكوة ونقلت هذه في الكافي في الصحيح عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ولكن هو وهب بن وهب وهو ضعيف جدا الا انه يؤيده بالجملة فلا زكوة على العبد مطلقا لما تقدم مع الشهرة فتامل فانه مع الملك والتصرف تردد الرابع النصاب فلا تجب ما لم يصل اليه وسيجي الخامس التصرف من التملك قوله فلا زكوة على الطفل الى قوله ولا زكوة على المملوك الى قوله وان بلغ نصابا قد مر شرحهما فتامل قوله الخ من تمامية الملك يريد بيان التمكن من التصرف اذ الظ ان المراد بتمامية الملك واحد ولهذا ما ذكر اولا في الكتاب الا التمكن بل ما ذكر في الدروس الا الملك قال المص في القواعد الرابع كمالية الملك واسباب النقص ثلثة الاول منع التصرف فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راى وكذا لو شرط خيارا زايدا ولا يجب في الغايب اذا لم يكن في وكيله ولم

يتمكن

كالبيع قبل القبض اذ الظ ان البيع قبل ... البايع ولو اشترى ... (margin note, partly illegible)

زكاة المفقود

يتمكن منه فلو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا ولعل وجهه بغير بينة لعسر الاحضار الى الظالم عدم وجوبها معها ايض بل مع امكان الاثبات بل مع اقراره ايضا ما لم يصل الى يد المالك او من عليه الدين لم يجب عليه لعدم اليقين فان المال في الذمة لم يصر مال المديون ما لم يصل الى يده او يد وكيله او يعينه له بوجه ويؤيده قوله بعد ذلك ولا الدين على المعسر والموسر الا ان يراد بالجحود العين فلا يبعد الوجوب مع امكان الاخذ ولعل المراد حتى لا يلزم التكرار والقاء القيد واعترض المحقق الثاني عليه بان مقتضاه انه لو كان له بينة تجب عليه وهو مشكل ان كان يريد وجوب انتزاعه واداء الزكوة وان اراد الوجوب بعد العود بجميع نمائه وهو متجه اذا كانت البينة بحيث تثبت بها وهناك من ينزعه فتامل ثم قال الثاني تسلط الغير عليه فلا يجب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف الى قوله الثالث عدم قرار الملك فلو وهب له نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول الخ وفيه تامل اذ الظ عدم اشتراط القرار ان كان المراد منه اللزوم كما هو الظ ولهذا قال من قبل انه لو اشترى نصابا يكون ابتداء الحول من حين العقد لا بعد زوال الخيار وايض يفهم ثبوت الملك قبل القبول والقبض ولكنه غير مستقر وليس كذلك وايض يفهم القرار بحق القبض وليس كذلك اذ قد يكون للواهب الرجوع كما اذا كان اجنبيا ولم يثبت في هبته فتامل فقول المص هنا ولا بد من تمامية الملك الخ اشارة الى تحقيق التمكن من التصرف الذي ذكره اولا وبيان التفريع عليه لعبده عنه فقوله ولا يجري الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول وبعد الوفاة تدل على حصول الملك في الهبة قبل القبض وكذا الوصية قبل القبول وفيه تامل وايض يفهم اشتراط اللزوم وليس كذلك كما مر على ان الهبة لا يلزم بالقبض ايض فقوله والغنيمة بعد القسمة يمكن عطفه على الموهوب لا بعد القبض فيقدر استثناء الا بعد القسمة لو يراد القسمة اللازمة المفيدة للملك وهو انما يكون بعد القبض ونص الاستثناء قيل بعد القسمة وعبارة المص في القواعد تشعر بالثاني ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم وكذا في قوله والقرض لا حين القبض ودون الخيار حين البيع فيكون التقييد في الغنيمة

کتابخانه آستان قدس ...
...

الا بعد القسمة والقرض الا حين القبض دون الخيار الا حين البيع سواء كان الخيار للبايع فقط او للمشترى او لهما والثاني واضح ولكن في غيره تامل لعدم اللزوم وتامية الملك بذلك المعنى وبالجملة لزوم الملك لا يظهر شرطيته كليه وكذا جواز التمكن من جميع التصرفات لعدم جواز اخراج المبيع في زمان خيار البايع عن ملكه وكذا ساير التصرفات المنافي للخيار على ما قيل فتامل فان العبادات لا يخ عن اجمال اذ المعنى من تامية الملك او امكان التصرف ايض غير واضح قوله ولا زكوة في المغصوب آه لا شك في عدم وجوب الزكوة في الكل حتى يصل الى يد المالك او وكيله لعدم التمكن من التصرف في المغصوب والغايب عن المالك ووكيله وكذا الوقف وان قلنا انه ملك للموقوف عليه لعدم جواز بيعه ولعدم استقلاله لتعلق حق البطون به واما نماؤه فان بلغ الحصة النصاب ووجد باقي الشرايط وجبت الزكوة فيها وكذا الحيوان الضال والمال المفقود كان الاول مخصوص بالحيوان والثاني بغيره ويمكن الاختصاص على الثاني وتعميمه ولذا استحباب الزكوة لسنة ان مضت ووجد باقي شرايط الوجوب فلرواية عبد الله بن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله انه قال في رجل له مال عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين حملت على الاستحباب لما مر ولقصور السند مع التساهل في دليله مع انه بر واحسان مرغوب ومويد بالشهرة بينهم وبالصحيحة الاتيه وفي الاولى دلالة على الوجوب لو خلى باختياره عند الغاصب وذلك غير بعيد لحصول الشرايط قوله ولا الدين حتى يقبض آه دليل عدم الوجوب قبل القبض والوجوب بعده ظ وهو حصول المقتضي وعدم المانع وعدمه وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يدك وهذه تدل على الاستحباب في المال الغايب وقوله وان كان تاخيره من جهة مالكه اشارة الى خلافه عدم الوجوب ورد على القايل بالوجوب آه وهو ظ لانه بالقدرة على الاخذ والترك لم يصر مالكا للعين بالفعل وهو شرط للوجوب نعم هو قادر على

ان علكم

ان علكه وذلك لم يكف ولعموم الاخبار مثل صحيحة عبد الله بن المتقدمة وغيرها وعدم صحة ما يدل على الوجوب ان كان تاخيره من جهة المالك فيمكن الحمل على الاستحباب قوله وعلى المقرض ان تركه المقترض آه دليل وجوبها على المقرض ان خلى النصاب الذي استقرضه بحاله ولم يخرجه عنه بالتصرف مع وجود باقي الشرايط هو وجود المقتضي مع عدم المانع وحسنة زرارة عن ابي عبد الله زكوته على المقترض وصحيحة منصور بن حازم عنه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وفيها اشعار باجزاء اعطاء المقترض عنه ويمكن حمله على وكالته واذنه او تقديما فرضا فتامل ودليل عدم الوجوب على تقدير عدم ذلك عدم المقتضي واعلم انه لا بد من وجود المقتضي زمان تعلق الوجوب مستمرا الى زمان امكان الاخراج لوجوبها مستقرة ووجود المانع لعدمه زمان الوجوب فلو استمر الغصب مع زمان البدو فلا يجب وان زال بعده ولم يكن قبله في الجملة فلو حصل البدو وقبل الغصب ثم غصب فلا يسقط ويضمن على تقدير التقصير ويكون مغصوبة ايض على تقدير عدم ضمانها على الغاصب فتامل قوله وشرط الضمان الاسلام آه يعني ان المالك انما يضمن ويستقر في ذمته بحيث لو تلفت الاموال الزكوية يجب عليه ضمان الزكوة واعطاء عوضها بشرطي الاسلام وامكان الاداء مع عدمه فلو كان المسلم متمكنا من الاداء بمعنى ان المستحق موجود وليس هنا شيء يمنع الاعطاء شرعا فما اعطا فاستقر الضمان في ذمته ولزمه الاداء مطلقا بقي المال او تلف اما لو كان صاحب المال كافرا وجب عليه ما هو راى الاصحاب فلو اسلم لم يضمن يعني تسقط عنه الزكوة كانه للاجماع والنص مثل الاسلام يجب ما قبله وكذا لو تلف مع عدم امكان الاداء على ما
كعدم المستحق فلو تلف البعض فبالكل فبتمام قوله ولا الجمع آه اما الجمع فظ البطلان لان ملك شخص بعض مال شخص ليدلم يصر نصابا بما لو كان له فلم يتحقق الشرط فلا تجب الزكوة على احدهما وكذا الفرق بين ملك شخص لان من ملك اربعين شاة في مواضع متعددة يصدق عليه انه مالك النصاب فيتحقق الشرايط ويدخل تحت عموم الاخبار الدالة على وجوب الزكوة لمالكه وتفرقها في امكنة لا يخرجها عن ملكه فتجري ادلة وجوب الزكوة وهو اشارة الى خلاف العامة فانهم يجمعون ويفرقون قوله والدين لا يمنع آه لصدق ادلة وجوب الزكوة وعدم دليل المنع

وكذا الكلام في الشركة ببلوغ الحصة نصابا فان الدليل جار من غير مانع والاشتراك ليس بمانع للاصل وعدم ما يدل
عليه **قوله** ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها اعلم انه لا نزاع في عدم الوجوب قبل بدو الصلاح
وان الوجوب بعد صيرورته حنطة وشعيرا او تمرا او زبيبا وانما النزاع بعد البدو وقبل ان يصير ذلك
فقال الاكثر بالوجوب ح وهو اشتداد الحب فيهما والاحمرار والاصفرار في النخل وانعقاد الحصرم في الكرم
والدليل عليه عمومات وجوبها خرج منها ما خرج وبقي الباقي تحتها ولصدق الحنطة والشعير ح وهو
ظ لانه يقال هذا الزرع حنطة وشعير والاصل الحقيقة ولا شك في الصدق عرفا وان لم يكن لغة
فلا يضر وقيل ايضا يقال في البسر انه تمر لانه نوع من التمر ولا قائل بالفرق ويجب في العنب والحصرم
ايضا فلا يضر لو لم نسلم في البسر ايضا وايضا دلت الاخبار على وجوبها في العنب ولا قائل بالفرق على الظ
فيجب في الكل ح وهو صحيحة سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن اقل ما تجب
فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوسق بوسق النبي ص فقلت كم الوسق فقال
ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيرته زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج خرصه ح
زكوته وما في صحيحة الاخرى عنه ع عن الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال
اذا صرم واذا خرص فتامل ورواية سليمان عن ابي عبد الله ع قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة
اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب وفيها دلالة على الوجوب في البسر ايضا
فافهم وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين
وحملها الشيخ على الاستحباب لدلالة الاخبار الدالة على خمسة وكذا ما في رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث
آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيب
والوسق ستون صاعا فلو لم يكن ما هو خلاف الادلة والاصول عندهم تحذف وتؤول ويحمل

على

بالباقي من الرواية فتامل وبالجملة القول بالوجوب فيما يسمى حنطة وشعيرا او زبيبا او تمرا وعنبا جيد واذا ثبت علم
القبول بالواسطة يكون القول بوجوبها في الحصرم والبسر وما احمر واصفر او انعقد الحب وان لم يسم تمرا او حنطة
وشعيرا جيدا او الاقتصار على ما يسمى واذا اشتبه فالاصل عدم الوجوب وعند البعض مثل المحقق في الشرائع
لا يجب الا فيما يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا بل بعد التسمية والتشميس ودليله الاصل مع اخبار صحيحة التصفية ح
كثيرة في حصر الوجوب من الغلات في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد عرفت وجوب الحاق العنب
للدليل والوجوب في الكل على تقدير عدم القول بالواسطة او الصدق بعد البدو وقبل الصيرورة حنطة
او شعيرا او تمرا او زبيبا فتامل واعلم ان ظاهر القول الثاني عدم الوجوب فيها بمجرد الانعقاد والاحمرار
والاصفرار وعدم التسمية بل بعد التصفية والتشميس وانه على التقديرين لا خلاف في انه يجب الاخراج
الا بعد التصفية في الحنطة والشعير والتشميس بحيث يصير تمرا او زبيبا في النخل والكرم وذكر الاجماع في المنتهى
ففائدة الخلاف تظهر في عدم جواز التصرف وجوازه بعد الانعقاد والاحمرار وقبل التسمية فعلى الاول لا يجوز
الا بعد التخمين وحفظ المقدار واخراج حصته من الزكوة وعلى الثاني يجوز وكذا في الوجوب وعدمه اذا اشترى
بعدها فانه تجب الزكوة على البايع على الاول وعلى المشتري على الثاني على ما يظهر من كلامهم وفي الوجوب وعدمه
فيما لم يصلح تمرا وزبيبا وغير ذلك فتامل **قوله** وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها في يده لا خلاف
في اشتراط الوجوب في غير الغلات بالحول وعليه اخبار كثيرة معتبرة منها حسنة ابراهيم عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر
الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم ومنها قال
انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة
من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم عنده ح
فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني

عشر فمتى حال عليه الحول وجبت عليه فيها الزكوة فالمراد بالحول اثنى عشر شهرا كما هو في اللغة والاصل عدم النقل والمراد
بحول الحول الدخول في الثاني عشر لا مضى تمامه والظاهر ان هذا الشهر محسوب من الاول بمعنى انه لا يجب من الثاني فمعنى
انه لو حدث فيه ما يوجب سقوط الزكوة لو كان قبله يكون مسقطا هنا ايضا فلا يكون الوجوب مستقرا
لتعلق الوجوب وحصول الشرط وهو حول الحول وهو عبارة عن الشروع في الثاني عشر كما يفهم من الخبر
وعبارات الاصحاب تكاد ان يكون اجماعا فقوله فقد حال بالفاء وفعل الماضي لا يدل على عموم كونه من الاول بل
على انه يكفي للوجوب في ذلك المقدار وهو المراد بحول الحول والظاهر ان الخبر صريح في استقرار الوجوب وحسن اذ ليس
من فيه الا ابراهيم بن هاشم وقد عرفته مرارا فقول الشهيد الثاني في شرح الشرايع والحق ان الخبر السابق
ان صح فلا عدول من الاول اي استقرار الوجوب في الشهر الثاني عشر كما هو مقتضى الخبر والاجماع ولكن في الطريق كلام
فالعمل على الثاني متعين الا ان يثبت ويصح بكون الثاني عشر جزءا من الاول واستقرار الوجوب حسن وظاهر انه امر غير
واضح والعجب انه قال من قبل الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف الاول فلو سلم عدم صحة السند فيما
يكفي الاجماع ولا يخرج ذلك بالاجماع فيلغى ذلك كله ويصير الى الثاني حتى يثبت صحة الخبر فالظاهر الاول كما عرفت
فتامل وكذا استدل الاخر المحققين على عدم كونه من الاول بالخبر لوجود الفاء وفعل الماضي غير واضح
لاحتمال ان يراد بحول الحول ذلك فلا يدل على اتمام الحول اذ قد يكون اثنى عشر شهرا كما هو في اللغة والعرف
مراد الفقهاء بحوله ذلك فتامل الا انه لا يشترط مضى تمامه والوصول الى اخره لتعلق الوجوب بل يكفي الوجوب
فيه لذلك ويدل عليه رواية خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الزكوة فقال انظر شهرا
من السنة فانو ان تؤدى زكاتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني حصل في يدك من مالك
فزكه فاذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه فان ظاهرها
ان ابتداء الحول بعد ذلك الشهر ولان الحول اثنى عشر وهو شرط في الزكوة الا انه لا يشترط مضى الكل بل يكفي
مضى احد عشر والشروع في الثاني عشر وهو لا يستلزم خروج الثاني عشر من ذلك الحول والدخول في الحول الثاني

وهو

وهو ظاهر **قوله** ولا يجوز التاخير الخ اكثر العبارات تدل على تحريم التاخير وقال في الدروس يجب دفع الزكوة عند
وجوبها ولا يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وحضور المال فيضمن بالتاخير وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة
لها او لغيرها في الحقوق المالية وهل ياثم الاقرب نعم الا ان ينتظر بها الافضل والتعميم وروى جواز تاخيرها
شهرا او شهرين وحمل على العذر ولا يخفى ما فيه من حصر الجواز على الشهر والشهرين على العذر والتردد في الاثم
بعد الجزم بعدم الجواز فتامل وقال المصنف ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي العزل على راى فيضمن
لو تلفت ويأثم وكذا الوصي بالتفريق او بالدفع الى غيره او المستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق
او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان الخ ولا يجوز تعجيلها فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة لعل
دليلهم كون الحقوق المالية فورية بالاجماع ونحوه ولهذا يقولون ببطلان الصلوة وساير العبادات المنافية
لها في سعة الوقت وصرح الشهيد بالبطلان بتاخير الزكوة وان لم يطالب لعدم الطالب المعين والاخبار الدالة
على اشتراط الحول وهي كثيرة مثل حسنة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال ايزكيه
اذا مضى نصف السنة فقال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا
لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا
حلت وحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى
قبل الزوال والاخبار في ذلك كثيرة جدا ودلالتها على عدم جواز التقديم واضحة وعلى عدم جواز التاخير
من حيث التشبيه بالصلوة والصوم ومن جهة الامر وعدم التصريح بالتاخير فتامل واما الاخبار الدالة
على جواز التاخير والتقديم فكثيرة ايضا مثل صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل تحل
عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها
في شهر رمضان قال لا باس ومرسلة الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياتيه
المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته فى اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس وصحيحة حماد بن عثمن عن ابى
عبد الله عم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين ورواية ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال لا باس بتعجيل
الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين قال الشيخ يمكن الجمع بينهما لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض
فيكون صاحبه ضامنا له متى جاء الوقت وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزء عنه واذا كان التقديم على هذا
الوجه لا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك والذى يدل على هذه الجملة رواية الاحول عن رجل
عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة وروى مثل هذا الحديث محمد بن يعقوب
فى الصحيح والحسن عن الاحول لحال مؤمن الطاق وحمل ما يدل على التقديم على ذلك غير بعيد لما مر واما حمل ما يدل
على جواز التاخير على التعذر او الانتظار فما ذكره وجه الا اذا ثبت الاجماع وليس بواضح ولا تدل عليه صحيحة عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عم قال فى الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون
بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس بل تدل على جواز التاخير مطلقا لالتماس المواضع التى ارادها المعطى
ولو دلت على جواز التاخير مع تعذر المواضع فلا تدل على عدمه الا معه وهو ظ وكذا رواية يونس بن
يعقوب قال قلت لابى عبد الله عم زكوتى تحل على شهر ايصلح لى ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئنى
من يسألنى يكون عندى عدة فقال اذا جاء الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشئ واعطها كيف شئت
قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لى فقال نعم لا يضرك وفى الطريق فى الكافى الحسن بن على وصرح
الشيخ بانه ابن فضال وهو لا باس به وان قيل انه فطحى ولكن لا شك فى انه ثقة ومعتمد وبالجملة
السند جيد ولكن لا دلالة فيها على ان جواز التاخير مع التعذر بل ظاهرها عدم ذلك ويدل على
وجوب الاخراج من غير تاخير وجواز تاخير الاعطاء بعد ذلك كانه مذهب اشار اليه فى القواعد بقوله
ولا يكفى العزل على راى وبالجملة ظاهر الاخبار جواز التاخير من غير عذر بل المصالح بل لغيرها ايض
من غير ظهور المعارض الا كلام بعض الاصحاب كما عرفت فلا يصلح الناس لذلك بل لو سلم دلالة الاخبار

والاجماع

والاجماع عموما يمكن التخصيص بها فالظ جواز التاخير اربعة اشهر بل الى خمسة اشهر للصحيحة المتقدمة وهو ظ
ولكن الاحتياط فى عدم التاخير فان الاعتماد الكلى على الاصحاب فتاويهم والاخبار لا يكون الا عن شئ فلا ينبغى
العدول عنه فانه يحتمل بطلان العبادات على ما سمعت من كلام الشهيدين ره والموت اقرب ما يكون
الى الانسان فتخليص الذمة خصوصا عن حقوق الناس امر عظيم مهم فلا ينبغى التهاون بمجرد هذه الاخبار
التى حملها الاصحاب ولم يعمل بظاهرها على الظ واما التقديم فالظ انه على سبيل القرض ثم الاحتساب
منها مع بقاء الشرايط فى المعطى والمعطى لو كان القرض من متممات النصاب سقطت الوجوب الزكوة بهما عنده
لعدم بقاء النصاب بخروج بعضه عن ملكه قبل الحول فان القرض يخرج عن ملك المقرض ويدخل فى ملك
المقترض ولو كان رايا عليه يجوز ان ياخذ المدفوع وعوضها ويدفع غيره اليه بل دفعه ودفع غيره
الى غيره ايض ولكن لا ينبغى ذلك مع بقاء الاستحقاق سيما اذا قيل له ذلك ويجوز للقابض ايضا اعطاء
الماخوذ وامساكه واعطاء العوض على ما هو المقرر فى ساير القروض ولو استغنى القابض بعين المدفوع
بحيث لو وقع لم يبق له مؤنة السنة جاز الاحتساب عليه من الزكوة بل هو الاولى خصوصا مع القول
ولو استغنى بغيره وان كان نماء القرض بحيث لو دفع العوض بقى له مؤنة السنة ولو كان بسبب ما اكتسبه
مما استقر منه لم يجز الاحتساب لعدم بقاء الاستحقاق فياخذه ويعطيه او غيره الى غيره من المستحقين
وهو ظ **قوله** وهى تسعة الخ القول بان ما يجب فيه الزكوة تسعة هو المشهور بين الاصحاب وكاد
ان يكون اجماعا بين المتاخرين بحيث لا يشيرون الى الخلاف بل المص ادعى الاجماع على حصر الوجوب فيها قال
فى المنتهى وقد اتفق علماء الاسلام على وجوب الزكوة فى هذه الاصناف ولا تجب فى غيرها ذهب اليه علماؤنا اجمع
الا انه قال فى الدروس وقول يونس وابن الجنيد بوجوبها فى جميع الحبوب شاذ وقال فى الاستبصار بعد نقل
الاخبار لا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكوة عليها
فى اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك فى غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عم

وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة الاشيا بعد ايجابه فى التسعة لم يبق
شى معفو عنه وهذا القول واضح البطلان ويحتمل ان يكون مراده العفو الى زمان ايجابه فتامل فان لفظ العفو
يدل على انه كان اولا ايضا مطلوبا الا انه عفو من رسول الله صلعم بالتماس من الله تخفيفا لضعف الامة من ذلك
فجعله باختيارهم ويدل على الحصر اخبار كثيرة اصحها سنن احسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد بن
معوية العجلى والفضيل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله عم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة فى الاموال وسنها
رسول الله صلعم فى تسعة اشياء وعفى عما سواهن فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير
والتمر والزبيب وعفى عنه رسول الله صلعم عما سوى ذلك وصحيحة على بن مهزيار انه قال قرات فى كتاب عبد الله
بن محمد الى ابى الحسن عم جعلت فداك روى عن ابى عبد الله عم انه قال وضع رسول الله صلعم الزكوة على
تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى
رسول الله صلعم عما سوى ذلك فقال له قائل عندنا شى كثير يكون باضعاف ذلك فقال ما هو فقال
الارز فقال ابو عبد الله عم اقول لك ان رسول الله صلعم وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما
سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلعم فوقع ع
كذلك هو والزكوة فى كل ما كيل بالصاع قال الشيخ ره لو ثبت انه عم اراد بقوله والزكوة فى كل ما كيل بالصاع
ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة فى تسعة اشياء وان ما عداها
معفو عنها ويدل على النفى صحاح رواية زرارة وبكير بن اعين عن ابى جعفر ع قال ليس فى شى انبتت الارض
من الذرة والارز والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر
ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدى
عنه من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وبالجملة يدل على عدم الوجوب
فى غيرها عشرة اخبار فالكثرة والشهرة الفتوى واصل البراءة مرجحة ويدل على الوجوب ايضا الاخبار واوضحها

سنن احسنة محمد بن مسلم وابراهيم قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز
والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وقال كلما كيل فبلغ الاوساق فعليه الزكوة هذه مخرجة
الا انه قال عم فى التهذيب والاستبصار ولكنه ليس بموجود فى الكافى الذى هو اصلهما وما فى صحيحة على بن مهزيار
الكاتبة المتقدمة والزكوة فى كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غيره هذا الرجل عن ابى عبد الله عم انه سال
عن الحبوب فقال وما هى قال السمسم والارز والدخن وكل هذه غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله عم فى الحبوب
كلها زكوة وروى ايضا عن ابى عبد الله عم انه قال كلما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب
فاخبرنى جعلت فداك هل على الارز وما اشبهه من الحبوب والحمص والعدس زكوة فوقع عم صدقوا الزكوة
فى كل شى كيل لعل كتب عبد الله آلخ ليست فى المكاتبة ولهذا نقله الشيخ فى الكتابين نعم نقل بعدها فى الكافى كما نقلنا
هنا وصحيحة محمد بن اسمعيل قال قلت لابى الحسن الرضا عم ان لنا رطبة وارزا فالذى علينا فيها فقال ع
ما الرطبة فليس عليك فيها شى واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت
بالصاع او قال وكيل بالمكيال ويؤيده عموم ادلة وجوب الزكوة من الايات والاخبار خصوصا مثل فيما
سقت السماء العشر وان الحمل على الاستحباب فيه ويجوز وحمل اللفظ على الوجوب والندب ولكن المجاز
خير من وحمل اللفظ على الوجوب والندب مجازا جاين ويمكن الحمل على التقية ايضا بل الحمله الشهرة العظيمة
مع الاختلاف ونقل الاجماع والاخبار يرجح الى الاول وان امكن الجمع على الثانى ايضا كما نقل عن يونس فى
الكافى قال يونس معنى قوله ان الزكوة فى تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك انما كان ذلك فى اول
النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله صلعم فيها سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها وسنها
فى اول النبوة على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب لكنه يحتمل ان يحمل العفو من هذا المعنى كما اشار
اليه فى الاستبصار على ما سبق واخبار الامام عم بذلك مطلقا مع الوجوب فى زمانه فى اكثرها بعيد جدا بل
يمكن عدم جواز نقله لانه اغراء وتاخير عن البيان فتامل ولكن ينبغى الاحتياط وعدم الترك فى جميع

الاصل والجمع بين ح

ما اشتمل عليه الاخبار والخلاف قوله الاولى يجب الزكوة في الانعام الخ هذه اشارة الى بيان الشروط الخاصة بعد
بيان شروط العامة ففي الانعام شروطا معتبرة زايدة على ما مر الاول الحول وهو يحصل بالشروع في الثاني عشر وهو
المراد بحول الحول فيجب الزكوة ح وجوبا مستقرا ولو تزلزل لما في حسنة زرارة عن ابي جعفر ع المذكورة
بعضها والاتية بتمامها بعد ذلك وبانه بالتاخير من التمكن ان لم يجوز له ومتمم ذلك وسياتي مفصلا
ومعلوم ايضا انه لو اختل بعض الشرايط قبل ذلك لم يجب الزكوة وقد مر الدليل ايضا عليه لانه علم انه لا بد
من بقاء الاعيان عنده طول السنة مع الشرايط فلو عارض ما بدل النصاب ولو كان قليلا وقبل الدخول في الثاني
عشر يوما بل الحفظ بالجنس وغيره تسقط الزكوة ولم يجب وهو ح الشرايط وان كان فرارا فالظاهر انه كذلك
قضية للشرط الا ان فيه خلافا بل نقل فيه الاجماع وهو ظ لمن نظر في كتب على وجوبها مع الفرار حيث قال ان
من فر بدراهم ودنانير سبكها عن الزكوة او ابدله في الحول جنسا بغيره هربا من الزكوة تجب عليه الى قوله
ودليلنا اجماع الطايفة وهذا الاجماع معارض باخر نقله مثله في كتابه ايضا عنه قبله باسطر حيث قال وقال ايضا
المرتضى في المسايل المصرية الثالثة السبايك من الذهب والفضة لا زكوة على من فر بها بالاجماع فلا اعتماد
بمثل هذا الاجماع فينبغي النظر الى غيره من الاول فالاصل والشرط وقول الاكثر يقتضي عدم الوجوب بالتغيير
ولو فرارا ويدل عليه باقي الاخبار الكثيرة المعتبرة في كل واحد من الانعام الثلثة مثل ما في حسنة محمد بن
مسلم وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع فلا كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
هذه في زكوة الغنم وكذا في غيره من الابل والبقر وهي بعمومها تدل لما النظر ويدل على عدمها في الذهب والفضة
عموم الاخبار مثل صحيحة الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب
قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك والاخبار الدالة على عدم الزكوة في الحلي واشتراط السكة
وعدم الوجوب في السبايك وغيرها كثيرة معتبرة وهي بظاهرها دالة على عدمه مع الفرار ايضا مع انه
منفي بالخصوص ما في صحيحة علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ثم قال اذا اردت ذلك اي عدم الزكوة فاسبكه فانه

الشرط

ليس في سبايك

ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة هذا نفي الباس وحسنة هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له
لاخي يوسف ولي لهؤلاء اعمال اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة
اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف
من الزكوة وحمل الشيخ ما يدل على الوجوب لما فر من الزكوة مثل رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ومثل ما في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس
فيه زكوة قال قلت فانه فر من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس
عليه زكوة على من فعل ذلك بعد الحول جمعا بين الاخبار ويؤيده ما في رواية زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي انه عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب
عليه فلا شيء عليه الخ على ان الخبرين اصلهما واحد وهو علي بن الحسن بن فضال وهو وان كان موثق في الطريق اليه غير
فهو خبر واحد ضعيف معارض بجميع ما مر على ان رواية زرارة ايضا منه وفيها دلالة على التاويل واصرح دلالة على
عدم الوجوب ما في حسنة زرارة عن ابي جعفر ع على الظاهر فقلت فان احدث فيها قبل الحول قال جايز ذلك
له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل في نفسه اعظم مما منع من زكوتها الى قوله قلت له ان اباك قال لي
من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه
ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون
قد افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل
لا يؤدي من ماله الا ما حال عليه الحول فقد ثبت عدم وجوب الزكوة بالفرار في النقدين بالغنم وكذا في غيرهما
لعدم الفرق واشتراك العلة ولما تقدم ايضا ومع ذلك ينبغي الاحتياط وعدم الفرار وعدم المنع عن نفسه
اعظم مما اسقط كما مر في الرواية وللخروج عن الخلاف قولا ورواية بل عدة نعمة وغنيمة فانها ذخيرة ليوم لا ينفع وبذلك
لا ذخيرة فيه ولانه لو فتح هذا الباب وعمل به يؤدي الى سد باب اعطاء الزكوة ويفوت غرض الشارع من شرعها

قوله ولو ارتد عن فطرة الخ وجوب استيناف الورثة الحول من الفطرى بناء على ما تقدم وعندهم من
انه بمنزلة الموت فانتقل حينئذ الى الورثة المال اليهم فملكوا ما قبل وجوب شئ فى ذلك المال فيملكون كله ويجب عليهم الزكوة
فيه مع بقائه عندهم من الحين الى الحول مع بقاء الشرايط وكذا عدم الانقطاع والاستيناف على تقدير كونه
غير فطرى لبقاء الملك على حاله وعدم حدوث المسقط فيجب الزكوة عند تمام الحول فلو اسلم فى الاثناء فالظاهر
عدم السقوط عند الاصحاب لان الاسلام يجب ما قبله عندهم مخصوص بالكافر الاصلى فيجب عليه اخراجه
ولو بقى يحتمل ان يرتكب الحاكم الاخراج وينوى هذا واعلم ان المتن وكذا اكثر عبارات الاصحاب كالصريح فى ان المراد
بان اختلال الشرايط مسقط للزكوة اذا وقع فى اثناء احد عشر شهرا لا فى الثانى عشر ولهذا قال المص وهو احد عشر
شهرا كاملة فلو اختل الخ وقد مر نقل الاجماع عن شرح الشرايع على ذلك وان الخبر الدال عليه الا انه
غير صحيح وقد عرفت انه معتبر وسماه فى المنتهى بالحسن وهو بمنزلة الصحيح لان ذلك لابرهيم بن هاشم
ويفهم الاجماع منه ايضا كما قاله وانه صريح فى عدم السقوط بعد الدخول فى الثانى عشر فلننقله بالتمام متنا
وسندا قال محمد بن يعقوب عن عدة من على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك
فى الشهر الثانى عشر فكانت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال حتى يحول عليه الحول وهى مائتا درهم فان
كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كان عنده
مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضى الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه الزكوة
فقال نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شئ عليه فيها قال فقال صاحب زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام
ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شئ
ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوما فى اقامته ثم خرج فى اخر النهار
فى سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التى وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكوة

ولكنه لو كان

ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل فله
منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه
او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليها الحول ووجبت
عليه فيها الزكوة فقلت فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه
اعظم مما منع من زكوتها قلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت
من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة
فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى
بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لى من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال
صدق ابى عليه ان يؤدى ما وجب عليه وما لم يجب فلا شئ عليه فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمى عليه يوما
ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون قد افاق من يومه ثم قال لو ان
رجلا مرض فى شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدى عن ماله الا ما حال
عليه الحول فكانك علمت اعتبار السند وانه واصل الى اخر الخبر والدلالة واضحة على استقرار الوجوب فى الشهر الثانى عشر
سلمنا ايضا فقوله فى شرح الشرايع المراد به الحول بالمعنى الثانى فتسقط الزكوة باختلال بعض الشرايط قبل تمامه وان كان
فى الشهر الثانى عشر ولو كان قد دفع للمالك الزكوة ثم تجدد السقوط رجع على القابض مع علمه بالحال او بقاء العين
ويحتمل ان يريد بالحول هنا الاول فلا يسقط الوجوب باختلال الشرايط فى الثانى عشر وان جعلناه من الحول وهو
ضعيف محل التامل لما مر من نقله الاجماع والخبر لانه يلزم الضرر اما على المالك والاخذ والعلم بالحال بمعنى وجوب الرد
على تقدير اختلال الشرط فى الثانى عشر بعيد اذ ما يعرفه الا قليل من العلماء مع الخلاف وايضا على تقدير صحته عنده
لا ينبغى ان يقول انه مراد المص مع انه نقل اجماع الاصحاب فى ذلك ولان كلام المص صريح فى ان المراد هو الاول لانه قال الشرط
الثانى الحول وهو معتبر الى قوله وحده ان يمضى احد عشر شهرا ثم يهل الثانى عشر فعند هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول

ولو اختل احد شروطها فى اثناء الحول بطل الحول الخ وهو ظ فى الاول لانه ذكر الحول وعينه وجعل ذلك شرطا
للوجوب ثم اشار الى الاختلال فيه وسقوط الوجوب الذى ذكره اولا به فذلك كالصريح فى ان المراد هو الاول
وان الوجوب الساقط هو المذكور اولا المشروط بالحول المذكور المحدود وايض انه مثل باقى الشرايط فانه لا يسقط الوجوب
بعد تحققه لكون الوجوب متزلزلا فكذا فى الحول ولا شك فى تحقق الوجوب فى الثانى عشر فلا يسقط ولا يكون متزلزلا
متزلزلا وايض الاستصحاب يقتضى ذلك وايض اذا علم الوجوب لا بد من العلم بالمسقط وما نجد شيئا وما
ذكره ايضا ما يصلح لذلك فيما تقدم وهنا ايض مع اعترافه بالاجماع على ذلك الجزء فتامل ثم اعلم ان هذا
الشرط غير مخصوص بالانعام بل هو شرط فى غير الغلات فهو من الشرايط الخاصة فى الجملة وايضا ان البقاء
تحت يد المالك بحيث يكون قادرا على التصرف فيه مهما اراد شرط طول الحول فلو ضل او سرق فى اثنائه
بحيث خرج عن تحت قدرته بذلك فالظ استيناف الحول كما لو بيع ساعة ثم رد فقوله فى شرح الشرايع فيعتبر فى
هذه الضلال والفقد اطلاق الاسم فلو ضل لحظة او يوما فى الحول لم ينقطع محل التامل اذ الملك شرط والتمكن
من التصرف ايض شرط فاعتبار الاستيعاب فى احدهما دون الاخر يحتاج الى دليل فتامل ولهذا لو قيل لو زال عقله
ولو لحظة استانف الحول وقال فى الشرايع فلو علف يوما او اكثر انه سابع عرفا فيتحقق الشرط بخلاف الملك
التام والتمكن من التصرف فانه ليس بعرفى بل هو مثل الملك فتامل واحتط قوله الثانى السوم طول الحول
الخ قال فى شرح الشرايع السوم هو الرعى يقال سامت الماشية تسوم سوما اى رعت فهى سائمة قال الجوهرى
والدليل على اشتراط السوم وعلى اشتراط عدم كونه عاملا فى جميع الحيوانات هو الاجماع قال المص فى المنتهى
والسوم شرط فى الاصناف الثلاثة من الحيوان وعليه فتوى علمائنا اجمع وما فى حسنة زرارة ومحمد بن مسلم
وابى بصير وبريد العجلى والفضيل عنهما عم فى زكوة الابل وليس على العوامل شىء وانما ذلك على السائمة
الراعية وكذا ما فى صحيحتهم عنهما عم ليس على العوامل من الابل والبقر شىء انما الصدقات على السائمة الراعية وكذا
فى حسنتهم عنهما عم فى زكوة البقر قال وليس على النيف شىء ولا على الكسور شىء ولا على العوامل شىء انما الصدقة على السائمة

الراعية وما رايت فى اخبارنا فى الغنم شىء بخصوصه لعل العمومات المذكورة تشمله لان الاعتبار باللفظ ولا بخصوصه
خصوص السبب كما يثبت فى الاصول والاجماع وعدم القول بالواسطة ورواية العامة بذلك وهو ظ لكن فيما
الكلام فى تحقيق ان السوم الذى يمنع الزكوة اى شىء هو ونقل من الشيخ انه ان غلب السوم على العلف منع ولا
فلا وعن بعض الاصحاب ان العلف ثلثة ايام يقطع السوم لا اقل من ذلك وفى الشرايع ولو يوما وفى الدروس ولا
عبرة فى اللحظة وفى اليوم فى السنة بل فى الشهر تردد وافتى ببقاء السوم للعرف وقال المص فى المنتهى والاقرب عندى
اعتبار الاسم وما ذكره الشافعى اى القطع ولو بيوم لانه شرط كالملك ضعيف فانه يلزم لو اعتلف لحظة
واحدة ان يخرج عن اسم السوم وليس كك فيعلم ان اهل الا يعول بما يصدق لغة ولا تحديد فى الشرع
فيرجع الى المحصل العرف كما فى غيره ولكن فيه اجمال ولا شك فى الصدق مع التساوى بل مع العلف شهرا ايض اذا
كان متصلا فقول الشيخ وتقريب الدروس غير واضح الا ان يراد يوما فى الشهر او الشهر فى السنة بالتفريق والا ولا اصل
انه لا شك فى اشتراط السوم ففى كل مادة يتحقق وجبت والا فلا للاصل فتامل واحتط وكذا الكلام فى العامل
قال فى الدروس الا يكون عوامل بعض الحول وسكت وكان ينبغى التفصيل كانه احال على السوم ثم اعلم ان الامر صار
الى العرف بتسمية الحيوان سائما وقد عرفت ان السوم لغة هو الرعى وكان فى الاخبار المتقدمة ايض اشارة
الى انه هو الرعى حيث قال السائمة الراعية كانها صفة كاشفة فح لا فرق بين الصدقة فى كون العلف مملوكا او لا
وبين الاعتلاف بنفسها او اعلافها سوى كان المعلف هو المالك او غيره او يعلف المالك وبغيره ان يكون العلف
لعذر مثل الثلج وغيره او لا كما صرح باكثرها فى الشهرة والدروس قال فيه من مال المالك وغيره فقوله بعد

ولو اشترى مرعا فالظ انه علف استيجار الارض للرعى او ما ياخذه الظالم على الكلا فلا محل التامل لان الظ
ان الرعى فى المرعى سوم ولو كان ملكا فى اى نوع كان الملك كما هو مقتضى اللغة والعرف على ان اعتباره التسمية
سوما وعلفا باعتبار القلة او الكثرة لتحقق المعنى ولعدم ظهور الفرق بين شراء المرعى واستيجار الارض
للرعى فتامل وكذا فى اشكال الشهيد الثانى فى شرح الشرايع ويشكل الحكم فيما لو علفها الغير من ماله نفسه نظرا

المنتهى ح ل

الى المعنى المقتضى من العلف آه اذ لا ينبغى امثال هذه الاشكال بعد ورود النص وعدم اعتبار العلة فيه
بوجه على انه قد يكون المؤنة فى السوم اكثر او مساو ولا يكون فى العلف مؤنة اصلا او لا يكون للعلف
المعد بالسوم عادة مؤنة وقيمة اصلا مع انه موجب للسقوط واذا كان فى السوم مؤنة مع ذلك يوجب لها
بالجملة والاشكال كثير فلا ينبغى احداث ما ليس باشكال ايضا فتامل وكذا تامل فى قوله واعلم ان العلف يتحقق
باكلها شيئا مملوكا كالتبن والزرع حتى لو اشترى مرعاه نقل كلام الدروس المتقدم ثم قال وكانه بناه على
ان الغرامة فى مقابلة الارض دون الكلاء اذ مفهوم الاخيرة لا يتناوله ولا يخ ذلك عن اشكال فان كلامه
يدل بظاهره على اعتبار الملك فى العلف وعدم منافى السوم وليس بواضح وكذا اشكاله المذكور لا اشكال
مع صدق السوم المعتبر شرعا او عرفا مع تصريح الاصحاب كما نقلت عن الدروس بعدم الاعتبار او وعدمه بالملك
وهو ظاهر فى نفسه وفتوى الاصحاب فلا ينبغى احداث الاشكال فالاشكالات كثيرة مع ذلك احداث امثاله
تشوش مثل العلة البضاعة فكان الاولى وان كان فى النفس شىء السكوت عن مثله حتى لا يضعف الاشكال
ولا يؤدى الى ترك البعض وتشويش الخاطر فتامل فانى اجد عدم الاشكال خصوصا فى وجوب الزكوة فيما
باخذه الظالم على الكلاء وفى الارض المستاجرة وان قلنا يكون الغرامة فى مقابلة الكلاء بل لا على ملك العلف
وغيره على صدق الاسم كما هو مدلول النص وكلام الاصحاب حتى نفسه فتامل .... ولا تعد السخال الخ
نقل فى الصحاح انه يقال لاولاد الغنم ساعة تضعها فى الضان والمعز جميعا ذكرا كان او انثى سخلة ولما
دليل على الابعد الاستغناء عن اللبن بالرعى فمدلول الاخبار الدالة على السوم تح لا تدخل الابعد زمان السوم
فانه شرط طول الحول ولا يدل لما يدل على الوجوب بعد الحول على الاكتفاء فى الابتداء بزمان الوجود
لثبوت شرط السوم على ما عرفت وهو ظ وعنه ظهر اعتبار حول لها غير حول الام وهو ظ والظ ان
المراد بالسخلة هنا ولد الانعام الثلثة مطلقا ولو عجاجا فتامل فتحمل حسنة زرارة عن ابى جعفر ليس فى صغار
الابل شىء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج على منع ما فى الشرايط وترك الظهور فالمراد مع السوم طول السنة

ومنها

قال فى ص

ومنها الاعتبار السوم فى الاخبار المعتبرة على ان الخبر غير صحيح وجمع فى البيان بان المراد باعتبار الحول فى السخال
من حين النتاج على ما هو فى هذه الحسنة ان كان اللبن الذى يشرب عن سائمة ومن حين السوم ان كانت
عن معلوفة وقال فى شرح الشرايع ليس بواضح مع وضوحه فتامل وقال ايضا انها صحيحة وهى حسنة لوجود ابرهيم
وقال ايضا رد الرواية فى آخر لضعف السند مع انه ما نقلها فى الخ بل خبر آخر الا انه قريب منه واجاب بالضعف
بان كون الحول غاية لا يدل على عدم غاية اخرى للحديث الصحيح الذى ذكرناه وهو اشارة الى ما دل على اعتبار السوم انما
الصدقات فى السائمة الراعية وهو جار فى حسنة زرارة ايضا وبالجملة كلامه هنا لا يخ من شىء فارجع الى الخ وتامل
فى كلام البيان وفيما اختاره ايضا وهو العمل بمضمون الحسنة قال مع انها مشهور والذى نفهمه ان الصغار
ان صدق عليها بعد مضى الحول من يوم ولدت انها سائمة ينبغى الابتداء من حين النتاج لان الاعتبار بالتسمية
وليس فى الاخبار اعتبار طول السنة صريحا وان خبر المعتبر هو التسمية وليس ذلك هنا ما ببعيد لانها غير معلوفة
يقينا فان زمان الرضاع الذى لا ترعى ايضا قليل وان السوم والعلف انما يعتبر فى زمان لا يصلح لذلك
فالظ صدق الاسم وان صدق انها غير سائمة فلا ينبغى العدول بمضمونها بل الاخبار الصحيحة للصحة والكثرة
والصراحة بل الاجماع بل لا يتم الشهرة تح بل القول به ايضا فلا يبعد الجمع بين الروايات والاقوال بما ذكرناه واعلم
ان الصدق فى جمع البيان او نحو حيث ان لبن السوم حكمه حكم السوم لعدم المؤنة ولبن المعلوف حكمه حكم ذلك
ايضا ويبعد صدق السوم على الام وعدمه على الولد وكذا فى العلف على ان الخبر فى صغار الابل فقط فتامل
فحنا والبيان غير بعيد على تقدير عدم الصدق على اولاد المعلوفة والصدق على اولاد السائمة وكذا لعل
بمضمون الحسنة وكذا القول بالحساب من حين الاستغناء لا من حين الرعى بل التفصيل بما عرفت
الثالث لا يكون عوامل الخ فقد عرفت دليله وان المعتبر هو الصدق ومعلوم انه ليس بمعتبر الا فى الابل
والبقر واعتبر البعض بالانوثة وعموم الادلة مع الشهرة دليل العدم ولا يدل حذف التاء عن مثل فى خمس
من الابل فى الروايات على اشتراطها لان المراد لو كان مذكرا ايضا لقيل خمسة اذ الظ المنظور هو مطلق ما صدق عليه

من غير نظر الى تذكير وتانيث وحذف التاء اختصارا او لعدم توهم الاختصاص بالمذكر او للنظر الى تذكير
ان المخرج هو لانثى غالبا وبالجملة المبادرة من الاخبار هو الاعم وان كان ظ فانوثة الفحل المؤنث وذلك لا يوجب
التخصيص به مع وجود العمومات على ان ذلك في بعض الاخبار في بعض الاصناف فانه لا يمكن ان يقال مثله ليس فيما
دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة وفي مثل وفي عشرين اربع شياه وغير ذلك قوله
الرابع النصاب الخ كون النصاب على ما ذكره في المتن هو المشهور بين المتاخرين ويدل عليه الاخبار الكثيرة المعتبرة
الا في الخمس وعشرين قال في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عنهما عم قالا في
صدقة الابل في كل خمس شاة الا ان يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وقد حملها الاصحاب
على اخراجها باعتبار القيمة بخمس شياه والشيخ على ان يبلغ وزاد وحذف لظهوره اعتمادا على فهم السامع
باعتبار ما تقدم من الاخبار مثل ما في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله اذا كان خمسا وعشرين ففيها خمس
من الغنم وكذا ما في صحيحة عبد الرحمن وفي خمس وعشرين واخرى صحيحة وحسنة لهم في خمس وعشرين خمس
شياه وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس اذا زالت واحدة ففيها ابنة لبون بعد قوله وفي
ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فيمكن الحمل على التقية وغير ذلك وبالجملة ترجح ذلك بالكثرة
والشهرة بل دعوى الاجماع السيد يا ول غيره او يطرح فتامل ثم اعلم ان المراد بالحقة طروقة الفحل على ما في
بعض الروايات وهي ما استحقت لذلك للاصل وصحة القول به عرفا مع خلو اكثر الروايات وكلام الاصحاب
عن ذلك فلا منافاة فتامل وايضا الظاهر ان المراد بقوله في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا
الرابين دايما التخيير بين الاولى والثانية كل بحسابها وتحقق الكسور والنيف كما هو المصرح في الروايات
لعدم القايل بالجمع ولكن قال المحقق الشيخ علي ليس المراد التخيير دايما بل الواجب على الاخذ اعتبار ما يكون
استيعابه اكثر ففي مائة واحد وعشرين يتعين اعتبار اربعين اربعين وفي مائة وخمسين تعتبر خمسين خمسين
وفي مائة واربعين تعتبر خمسين واربعين وفي مائتين يتخير وليس ذلك بواضح لعموم الخبر وان كان الاعتبار

لنفع الفقرا

لنفع الفقرا فليس بحجة على انه قد لا يكون ذلك احيانا لجبر التفاوت الحاصل بجزف البعض والكسور
والعفو بالقيمة لاحتمال كونه قيمة الحقة زائدة على ما يحصل من اعتبار اربعين اربعين واخذ بنت لبون فتامل
فانه ينبغي ملاحظة المالك اكثر كما يظهر بالنظر الى الاخبار فكون الخيار له اولى كما اختاره في المدارك
وينقل عن الخلاف التخيير للساعي فتامل ويؤيده التخيير مطلقا وجودهما في مائة واحد وعشرين في الرواية
مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم وعن زرارة عنهما عم الى عشرين فاذا زادت ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي وابي بصير والفضيل
بن يسار عنهما عم فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون ومعلوم حملها على التخيير فلو كان المراد ما ذكره ما كان يصح وجودهما في صورة لا يجوز الا
احدهما وهو اعتبار اربعين فالمصير الى ما ذكره لا يخلو عن بعد وتكلف فيمكن التخيير للمالك مطلقا
وينبغي له رعاية جانب الفقراء مهما امكن ايضا بل يمكن ان يقال الاولى الاخذ عن كل خمسين لوجوده في الاخبار
الكثيرة الصحيحة المعلومة الا ان توجد اربعين فقط فتوخذ بنت لبون ايضا لبعض الاخبار ونعم الخمسين
هذا في الابل واما البقر فالنصاب والمخرج مقتضى الدليل الا انه لا دلالة في الخبر على التبيعة بل التبيع فقط في كل
ثلثين هو ما روى زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عنهما عم قالا في البقر في كل ثلثين
بقرة تبيع حولي وليس فيها دون الثلثين الى اربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
الا انه قال في المنتهى انه اشهر ولان التبيعة افضل من التبيع فايجابها يستلزم ايجابه دون العكس ويؤيده
ان ايجاب التبيع في ستين والشهرة ليست الحجة مع وجود الخلاف والافضلية غير معلومة اذ قد يكون
الامر بالعكس في بعض الاوقات والبلاد على ان الكلام في كونها اصلا لا بحسب القيمة بل ذهب ابن عقيل وعلي
بن بابويه بتعيين التبيع هو مقتضى الدليل والاحتياط قبل النزاع لفظي وليس بواضح ويفهم منها ملاحظة الحال
في كل موضع يمكن حساب ثلثين ثلثين بحيث لا يبقى شيء فيختار وكذا اربعين اربعين وهو مؤيد لما ذكره المحقق

الشيخ علي في الابل فتامل واما الغنم فنقل في لف عن ابني بابويه عدم الوجوب في الاربعين حتى يبلغ واحدا واربعين وهو خلاف المشهور ومانقل الرد دليلا ومارايته ايضا مع ان دليل الوجوب في الاربعين كما سمع المشهور من العمومات فما بقي هنا الا الاصل ان كان هو الدليل وايضا المشهور ان الواجب في ثلثمائة وواحدة اربع وانه نصاب والنصاب الخامس هو اربعمائة ففي كل مائة واحدة وقيل الواجب في ثلثمائة ثلث مثل ما وجب في مائتين وواحدة وانه النصاب الرابع ولا نصاب بعده بل الواجب بعد الوصول اليه عن كل مائة شاة فهنا سؤال مشهور بين الفقهاء والمتفقهة قيل اصله من المحقق مع الجواب اجمالا في كتابه الشرايع وتفصيلا في الدروس نقلها الشهيد في شرح الارشاد ولم المص في الايضاح والشيخ علي في حاشية الارشاد والشرايع والشيخ زين الدين في شرح الشرايع اما السؤال فهو انه اذا كان على القولين يجب في الاربعمائة اربع فاي فائدة في الخلاف وانه اذا كان يجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة فاي فائدة في الزايد ويمكن تقرير السؤال على المائتين وواحدة والثلثمائة وواحدة واما الجواب فهو انه تظهر الفائدة في الوجوب والضمان اما الوجوب فالمراد محله فانه اذا كانت اربعمائة فمحل الوجوب مجموعها ولو نقصت عن الاربعمائة ولو واحدة كان محل الوجوب الثلثمائة وواحدة والزايد عفو فالاربع وان وجبت على التقديرين الا ان محلها مختلف وكذا القول في مائتين وواحدة والثلثمائة وواحدة على القول الآخر واما في الضمان فلانه اذا تلف من اربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة من الاربعمائة ولو واحدة وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت ثلثمائة وواحدة لوجوب النصاب والزايد عفو وكذا القول في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول الآخر وتظهر الفائدة الخلاف ايضا بان الاربعمائة او الثلثمائة ليسا نصابا بخصوصها بل النصاب مركب منها من افراده بخلاف الآخر وايضا النصاب اربع على قول وخمس على آخر ولي تامل في السؤال والجواب اما السؤال على التقرير الاول العود فهو ان فائدة الخلاف ظاهرة بان الواجب في ثلثمائة

ثلث على قول واربع على آخر واي فائدة اعظم منها ولا يحتاج الخلاف الى الفائدة في جميع الجزئيات بعد وجود الدليل بل لا اختلاف بينهما في واجب اربعمائة فلا تطلب الفائدة وان قيل بطريق الاستفسار هل للخلاف في اربعمائة فائدة ام لا فهو ممكن والعبارة غير جيدة واما على التقرير الثاني فهو انه اذا ورد به نص واقتضاه دليل فاي فائدة تراد الا ان يتم بالطريق المتقدم فتامل واما في الجواب ففي الفائدة الاولى بالنسبة الى التقريرين انه يرد السؤال بعينه بانه اي فائدة في جعل محل الوجوب ثلثمائة وواحدة او اربعمائة واذا كان الاولى كافية لمحل الوجوب فاي فائدة في الزائد ففي الحقيقة ليس بجواب بل تماما يحقق السؤال وهو جار في الاخيرتين ايضا واما الفائدة الثانية فليست بظاهرة واما بالنسبة الى السؤال بالتقرير الاول فان المسؤول عنه كان ظهور فائدة الخلاف في اربعمائة وما ظهرت بذلك وهو ظ بل ظهر الفرق بين الاربعمائة وما دونه وهو ثلثمائة وواحدة وذلك كان واضحا اما بالنسبة الى الثاني فكذلك ايضا لانه ما ظهر عند القائل بوجوب الاربع فيهما فائدة لانه لو تلف من اربعمائة واحدة من غير تفريط لم يعلم سقوط شيء من مال الفقراء لوجود البدل وتنزله الى محل آخر من الواجب والقول بانه يسقط ولم يسقط فيما دونه بعيد وموجب لانشاء السؤال فلو ال الى النص فينبغي زكوة الابل زاد استبعاد السائل لانه لا معنى لعدم الفائدة في الزايد وقد كان يستبعد عدم الفائدة للفقراء في تعلق الوجوب بالزايد وقد ظهر الضرر لهم مع وجود ما جعل محلا للاربع النافع لهم وليس بمعلوم ان القائل يقول به على انه لا معنى لعدم سقوط شيء فيما دون الاربعمائة الزايدة على ثلثمائة وواحدة مع تلف شيء منه بغير تفريط وتقصير يعني المالك شيئا مع عدم التقصير لان الزكوة متعلقة بالعين فثلثمائة وواحدة مشتركة بين المالك والمستحقين بمعنى ان اربعة اجزاء من ثلثمائة وواحدة من الكل لهم والباقي له مع كون الاختيار للمالك فالحكم بان الذاهب مال المالك لا المشتري ولا مالهم وجبره بالعفو غير واضح نعم الجبر بالعفو معقول في الحسنة الآتية لصحيح في الحول واما بعد الكمال فالجبر بل تعلق كل مال بصاحبه ويفوت عليه وبالجملة ينبغي الاعراض عن هذا السؤال والجواب والاشتغال

بتكميل المسئلة فلو دل دليل على شيء يقال به وان لم يظهر فائدة عندي مع انك قد عرفت الفائدة في الجملة
ولولا ان عظماء الاصحاب من المتاخرين اشتغلوا به وانه قد يظهر بذلك تحقيق المسئلة فانه على ما اجمل ليست
المسئلة على ما ظهرت من الفائدة على ما عرفت ما كنا نشتغل بامثالها كما في غيرها فتامل واما الدليل فهو حسنة
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الشياة في كل اربعين شاة
شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة
ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت
على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت
ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة كان على كل مائة
شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقال كل ما لا يحول
عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وهذا دليل المشهور وهي تدل على
كون النصاب الاول اربعين فتضعف مذهب ابني بابويه فاستدلال مثل ابن ادريس على وجوب
الثلثة في ثلثمائة وواحدة ووجوب شاة في كل مائة فيكون النصاب اربعة بالاصل سقط وكذا بعموم
مثل لا يسالكم اموالكم لوجود الدليل المذكور وكذا بما رواه محمد بن قيس في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ما مر
الى قوله فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا توخذ
هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها
ومحمد بن قيس وان كان مشتركا وضعف الخبر به في لغة لكن القرينة تعينه بانه الثقة لان الخبر وان كان صحيحا
لكنه غير صريح لاحتمال ان يراد بالكثرة المائة وبعد الزيادة الواحد فيكون حكم الثلثمائة وواحدة الى اربعمائة
متروكا فيه او حذف فيه شيء بقرينة ما مر وبالجملة ان الاول اوضح للشهرة والكثرة والصحة والصراحة
مع اشتمال رواية ابن قيس على ما لا يقول به احد على الظاهر من قوله الا ان يشاء المصدق اذ ليس له اختيار ما ليس

الواجب

الواجب الا ان يؤول وهو موجود في صحيحة ابي بصير ايضا فلا بد من التاويل بالاخذ قيمة ومن قوله ولا فرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق لانه منطبق بظاهره على مذهب العامة فيحتاج الى التامل فرع الاول لا فرق بين اجناس الابل
فالبخاتي والعربي جنس واحد فيضم لصدق الابل ولما في حسنتهما عنهما عليهما السلم قال قلت فما في البخت السائمة قال
مثل ما في الابل العربية الثاني البقر والجاموس جنس واحد لصدق البقر لما قال في اخر الرواية في البقر المتقدمة
في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر اظنها حسنة ولما نقل من الثقات
ويضم الجاموس الى البقر اجماعا وقال في المنتهى البقر والجاموس جنس يجب في كل واحد منهما الزكوة مع الشرائط
ويضم احدهما الى الآخر لو نقص عن النصاب وهو قول اهل العلم كافة لانه نوع من انواع البقر كما ان البخاتي
نوع من انواع الابل الثالث الضان والمعز جنس واحد يضم قال المصنف في المنتهى الضان والمعز سواء ويضم احدهما
الى الآخر كالصنف الواحد ولا نعلم فيه خلافا الرابع مقتضى الدليل اجزاء الضان عن المعز وبالعكس
وكل منهما من الابل وكذا البقر والجاموس والبخاتي والعربي لصدق الاسم فيخرج عن العهدة للامتثال كالتي
قيمته قليلة عما هو كثيرة الا ان المفهوم من المنتهى اخذ كل بقسطه ان لم يتبرع بالاعلى قال في الدروس بعد
الحكم بانها جنس واحد وفي الاخراج يقسط وكذا في البقر والجاموس والضان والمعز وفيه تامل وصح
لان سبب الاتحاد صدق الاسم فيلزم الاجزاء لذلك كسائر افراد النوع الواحد والاصل وكون الاختيار
الى المالك والوصية بالاخطة مؤيد الخامس قال في المنتهى ولا توخذ المريضة من الصحاح والهرمة من غيرها
والهرمة الكبيرة ولا ذات العوار من السليمة وذات العوار هي المعيبة ولا نعلم فيه خلافا واستدل بقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث وبرواية محمد بن قيس المتقدمة ولا يوخذ الهرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء وقد مر التاويل
في الاستثناء والظاهر ان الحكم صحيح السادس وقال فيه ايضا ولا توخذ الربي وهي الوالدة التي تربي ولدها
الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين لما في ذلك من الاضرار بولدها ولا الاكولة وهي السمينة المتخذة للاكل لان
اضرارا بالمالك وقال عليه السلم اياك وكرائم اموالهم ولا فحل الضراب لان فيه نفعا للمالك وهو من كرائم الاموال ولا الحامل

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياخذ شافعا اى حاملا ولو تطوع المالك جاز وفيه تامل الا ان الاختيار الى المالك وليس للساعي اخذ شيء مما لم يرض به فلا وجه للمنع في هذه المخصوصات على تقدير عدم رضاه فتامل وايضا انه روى في الكافي صحيحا عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربي التي تربي اثنين ولا شاة لبون ولا فحل الغنم صدقة والظاهر منه عدم الحساب في النصاب وضم الربي بغيرها ذكره فالقول بذلك غير بعيد كما نقل القول به في المختلف عن ابي الصلاح في لف حيث قال قال ابو الصلاح لا يعد في شيء من الانعام فحل الضراب وقال ابن ادريس يعد وهو الاقوى لنا عموم الامر في كل محسوس حقه ولم يعد صغيرها وكبيرها نعم لا توخذ وعدم الاخذ لا يستلزم عدم عده وقد عرفت مما ذكرناه عدم بقاء العموم فوق التخصيص بامر وان الدليل الى الصلاح ليس عدم الاخذ نعم قد ورد في حديث اخر في الكافي عدم الاخذ وهو موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا توخذ اكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وهو لا يستلزم عدم العد فالظاهر مذهب ابي الصلاح ولهذا اختاره المصنف في المتن الساتر الظاهر عدم الخلاف في عدم الوجوب في المعفو ما لم يصل الى النصاب في كل الانعام كما في عدم ما لا يحول عليه الحول والعوامل والمعلوفة كما يفهم من المنتهى ودلت عليه الاخبار الكثيرة مع اعتبار السند ولما مضى ظهر دليل قوله وما بين النصابين لا زكوة الخ واعلم ان المراد بالشنق والوقص والعفو واحد وهو ما لم يجب عليه زكوة كما يدل عليه اشتقاق الاخير قال في الدروس ولو تلف بعد الحول لم يسقط من الفضلة شيء وفيه تامل مر

قوله بنت المخاض الماخض والمخاض اى الحامل وهو اسم جنس لا واحد له كذا في المنتهى فسمى ما دخل في الثانية بذلك لان امها مخاض وماخض يعني هو عن شانها ان تحمل وتحمل غالبا وكذا التبيع والتبيعة لانهما في الثانية تتبعان امها ولما دخل في الثالثة المسنة وبنت اللبون لان الام ذات اللبن والمسنة بظهور السنون ولما دخل في الرابعة الحقة والحق لاستحقاقها الحمل والطروق ولما دخل في الخامسة الجذعة وهو بفتح الذال لانها تجذع اى تسقط سنها وهي على اسنانها كذا في المنتهى واذا دخلت في السادسة فهي ثنية لانه قد القت ثنيته وهو سن خاص واذا

دخلت في ان بعد

دخلت في السابعة القت سنها الرابعة فسميت بالرباع وما بعدها يسمى بالسديس بالبقاء ما بعد الرباعية قوله والشاة الماخوذ اقلها الجذع وهو بفتح الذال اي الماخوذة لزكوة الابل هو الجذع من الضان وهو ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثامن او الثني من المعز وهو ما دخل في الثانية والدليل غير واضح الا ان يقال لا يسمى شاة ولا غنما قبل ذلك وهو غير ظاهر ومقتضى الروايات اجزاء ما يصدق عليه الشاة والغنم بل على احدهما بخصوصهما مطلقا ما نقل من طرقهم في المنتهى عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهانا ان ناخذ الراضع وامرنا بالجذعة والثنية وهذا ايضا شاة الجبران تجري الجذعة والثنية وتجزي الذكر والانثى عن الابل مطلقا وتجزي غنمه وغير غنمه والظاهر من البلد وغيره والاولى احوط ولو اخرج الضان وغالب غنم البلد المعز اجزاه اجماعا وكذا بالعكس وتجزي عن الابل الكرام الشاة الكريمة واللئيمة والسمينة والمهزولة لتناول الاسم ويجب الصحيح عن المراض ولو لم يحتسب بالقيمة ولا تجزي البعير بدلا عن الشاة مع اجزائه من ستة وعشرين لظاهر الخبر نعم يصح قيمة قال في الدروس في بحث زكوة الغنم والشاة الماخوذة هنا وفي الابل اقلها الجذع من الضان والثني من المعز الخ وفيه تامل واضح لان الزكوة متعلقة بالعين ويشترط فيها كمال الحول فلا تجزي ما لم يكمل الا بقيمة فتامل فقال المصنف في المنتهى وتاخذ في الزكوة الجذع من الضان لانه لو بلغ سبعة اشهر كان له نزو وضراب والثني من المعز لانه لا ينزو الا في السنة الثانية ولهذا اقيم الجذع من الضان مقام الثني من المعز في الاضحية ذكر ذلك كله الشيخ ره والدليل مع المدعى غير واضح دليله الصدق قوله ولا توخذ المريضة من الصحاح وقد ربما يمكن فهمه منه مع ظهور النقص وكذا مضى دليله عدم جواز اخذ الهرمة وذات العوار والوالد قيل تسمى الى خمسة عشر يوما والدا وكذا عدم عد الاكولة والفحل قوله ويجزي الذكر والانثى ولا نزاع في اجزاء الانثى عن الذكر كله عندهم على ما يظهر وفيه تامل ويمكن اجزاء ما يصدق عليه شاة خصوصا اذا كانت من النصاب ذكرا كان او انثى والنصاب اي شيء كان للصدق والاولى ملاحظة الجنسية مع الاتحاد والا فالقيمة بالنسبة وما فيه نفع الفقراء احوط وقيل مراده الشاة الماخوذة في الابل ولا فالواجب

من العين او القيمة فتامل قوله والخيار الخ لاشك فى ذلك وهو مفهوم من الاخبار الكثيرة والمبالغة
فى عدم النزاع مع المالك وسماع ما قال له واخذ ما اعطى وذلك مفهوم من الاصل والاخبار خصوصا
ما روى عن امير المؤمنين ع حيث بعث عاملا الى اخذ الصدقات وكان امره ع بالتقسيم باذن المالك
للارفاق والمماشاة وعدم اعطاء المالك شيئا الا انه يجب فيما ذلك وهو يظهر من سوق الكلام والعقل
وصدق الشاة مثلا على المعطى قوله ويجزى المريضة الخ ولا يبعد اعتبار اتحاد المريض الا ان يكون
المعطى اعلى ولا يخرج بالنسبة كالمتنج بان يخرج قيمة نصف شاة صحيحة ونصف مريضة على تقدير
التنصيف وعلى هذا القياس قوله ويجزى ابن اللبون الخ ظاهر العبارة كعبارة الدروس تعين
التخيير بينه وبين بنت المخاض كما هو ظاهر المنتهى لوجود بنت المخاض فى الروايات وقد يجزى فى البعض
الاخرى مع عدمها مثل ما فى الرواية زرارة عنهما ع فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فالظ
غير صحيح وما فى صحيحة ابى بصير عن ابى عبد الله ع المتقدمة فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر
وما فى الرواية عن امير المؤمنين ع مثله وسيأتى وجودها وجوبها متعين للاخبار العامة
والخاصة ومع العدم يجوز بدلها ابن لبون لهذه الروايات حتى يظهر دليل البدلية مطلقا فالجملة
مختار الشرايع وهو ما فصلناه اولى واختاره المص فى المنتهى وقال لا يجزى ابن اللبون مع وجود
بنت المخاض لاشتراط العقد ان فى الجزء فلا يبعد حمل المتن عليه لاقتصاره ويمكن تاويل العبارات
العامة ولكن قد صرح بالخلاف فيه فيحمل على الظ وقد يكون لها دليل وايضا قال فى الدروس
ويجزى كل فرض كل نصاب اعلى من الادنى وفى اجزاء البعير عن الشاة مضاعفا الا بالقيمة وجهان
وفيه ايضا تامل لعدم النص وترك النص بملاحظة الظ لعيسى بسمعين والعجب انه تردد فى اجزاء البعير
عن الشاة مع اجزائه عن ستة وعشرين وفيها الخمس خمس مرات وزيادة للنص وما تردد فى اجزاء
الاعلى من الادنى مع ان الظ عدم التجاوز الا بالقيمة لو جازت وقال فيه ويجزى القيمة فى الجميع فتامل لنظيره

الدليل

الدليل فان التعلق بالعين موجب للعدم والظ جواز ابن اللبون مع وجود بنت مخاض مريضة او معيبة الى التى
لا يجوز اخراجها لانها بمنزلة المعدومة وانه على تقدير عدمها ينبغى شراء بنت مخاض او قيمته واختار المص
جواز ابن اللبون لصدق عدم بنت مخاض ووجود ابن اللبون ولكن الظ من الرواية وجوده عنده
كما ان المراد بعدمها عدمها عنده وفى ابله وهو صريح الرواية كان يلزم بنت مخاض ما امكنت فكيف
يجزى ابن اللبون مع عدمها مطلقا ومع ذلك ليس ببعيد اذ بعد الشراء يصدق انه عادم لها او وجد
له فيجزى والاول واذا قلنا بعدم جواز الاعلى عن الادنى الا ان يكون قيمة فلا يقوم الذكر فى غير ابن اللبون عليه
مقام الانثى ولو عدمت الا بالقيمة قوله ولو وجب عليه سن الخ يعنى من وجب عليه سن من الابل
فى زكوة ولم يوجد عنده ويوجد الاعلى عنده بدرجة واحدة مثل فاقد بنت مخاض وواجد بنت لبون
دفع الاعلى واخذ من المصدق بتشديد الدال وفتحها وهو الساعى الذى يصدق عليه واخذ الصدقة
اما الشاتين الماخوذتين فى الابل على الظ او عشرين درهما والخيار بينهما وبين الدراهم للمالك سواء
كان قيمتهما اكثر منها او اقل وكذا من وجد الادنى فهو مخير بين اعطائه وبين اعطاء الشاتين وبين عشرين
درهما مثل من وجب عليه بنت اللبون وهو واجد بنت المخاض دونها قال المص فى المنتهى ذهب اليه
علمائنا اجمع فدليله الاجماع والجزاية من طرقهم ومن طرقنا واما الشيخ وابن يعقوب مسندا الى امير المؤمنين ع
حيث بعث المصدق وكتب له فى كتابه بخطه من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده
الجذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل شاتين معها او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانه تقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابن لبون وليست عنده ابن لبون وعنده حقة فانه تقبل الحقة منه ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة
مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابن مخاض وليست

عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابن لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء
ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس عليه فيها الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله
خمسا من الابل ففيه شاة ولا يضر جهولية سندها العمل لاصحاب الاجماع فرع لو كان المبني على الجذعة
سن ولا ادنى من بنت مخاض فلا يتعداها الحكم الثاني لا يتعدى هذا الحكم الى غير الابل فلو لم توجد الفريضة
تعين القيمة الثالث لو وجد المتفاوت باكثر من سن اما باعلى او بادنى مثل وجب عليه بنت مخاض ولم
يوجد الا الحقة او الجذعة او بالعكس فالظاهر انه يتعين القيمة كما اختاره في المنتهى وقيل باخذ الموجود من النصاب
في الحيوان فياخذ المصدق الحقة ويعطيه اربع شياه او اربعين درهما وعلى هذا القياس لان هذا الحكم
على خلاف الاصل واذا فرض هنا نقص على الفقير يلزم الظلم وارتكاب مثله بغير نص واجماع بعيد
جدا نعم لو فرض المساوات لقيمة الفريضة فيمكن الجواز لانه القيمة وذلك امر آخر وقد جوزه بعض الاصحاب
سنخ من المنصف وهو اعرف الرابع كون الخيار في هذه الاحكام الى المالك يدفع ما يرد عليه انه قد يحصل عليه
الضرورة بانه قد يكون الفريضة يسوى في السوق اقل من شاتين او عشرين درهما فكيف يعطي احدهما مع بنت
المخاض مثلا والفرض ان بنت اللبون لم تسو شاة ولا درهما بان لا احتياج اليه فانه غير ملزم بهذا الجواز القيمة
مع وجود الفريضة عندهم فكيف يختار على نفسه الضرر مع انه عاقل رشيد نعم ينبغي الاعلام بذلك خصوصا
في مثل هذه الصورة نعم قد يتضرر الفقراء ولكنه ليس بضرر اذ غاية الامر عدم وجوب الزكوة او يلزم قيمة
الفريضة فيجب على المصدق ان يقنع بالقيمة ولا يعطي شاة وياخذ الاعلى والحاصل رعاية جانب الفقراء
والظاهر ان لا اشكال ان للمالك المنع من القيمة وطلب الجبران واعطاء الاعلى فتامل الخامس الظاهر انه
لو اجتمع عنده الاعلى والادنى مع عدم الفريضة فالخيار الى المالك في الاختيار مطلقا قوله ويتخير في مثل مائتين
الخ هذه العبارة تشعر باختصاص التخيير بمثلها بحيث يستوفى العدد جميعا كما مر تفصيله في الحقق لنا وقال

التنبيه الثاني

التنبيه الثاني ايضا لرعاية جانب الفقراء وقد مضى قد لا يكون لك بل يكون الامر بالعكس وانه لا دليل له لو سلم
نفعهم فان الشارع جعل له ذلك وان اكثر الروايات الصحيحة المعتبرة لكل خمسين حقة وانهما موجودتان
في صحيحة ابي بصير وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع فيهما حقتان الى عشرين ومائة فاذا
كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي صحيحة زرارة وحسنته ان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
فيما اذا كانت واحدا ومائة وعشرين وهم يقولون بتعيين اربعين ح وكذا كلام الاصحاب وان الاولى
هو القول بخمسين لكثرة الروايات الصحيحة المعتبرة وكون الخيار للمالك مشعر برعاية جانبه كما مر وجود
في كلامه على العالة فتامل فان ما ذكره غير واضح عندي وهم اعرف **قوله** المطلب الثاني في زكوة
الاثمان وتجب الزكوة في الاثمان بشروط ثلثة الاول الحول وقد مر انه يتم باحد عشر شهرا ودليله في الجملة
ايضا وقال في المنتهى لا خلاف في كونهما شرطا اي الحول والنصاب الثاني كونهما منقوشين بسكة المعاملة
الا ان كانت مما يتعامل به في زمان ما في الجملة بان كان دراهم او دنانير ولو كانت من الكافر والظاهر عدم
الخلاف فيه فلا تجب في غير مسكوك مثل السبائك بل يكون بمنزلة الامتعة والامتعة التي لا زكوة لها
وتقدم الاخبار الدالة عليه ايضا في اشتراط الحول في الانعام وانها تسقط بالتغيير ولو كان فرارا مثل صحيحة
علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال كلما لم يحل عندك
عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت
المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وفي هذه دلالة على
الحول ايضا وان تعليم الحيل لاسقاط الواجب لا يضر وفي الطريق محمد بن عيسى العبيدي ولا يضر بالصحة
ولهذا سماه بها المص في المنتهى وكذا صحيحة الحسن بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به
ويقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وفيها دلالة على تكرر الزكوة كما هو المعروف في كل
حول واذا لم تجب في السبيكة فلا تجب في غيرها حتى تنقش باجماع المركب ويدل عليه ايضا ما يدل على عدم وجوب

الزكوة في الحلي وهي كثيرة فالآيات والاخبار الدالة على وجوب الزكوة تخصص بالاجماع والاخبار ولعل
المراد بالنقش الذي في الخبر هو سكة المعاملة مطلقا دون غيرها كما قالوا فتوابر وهو في الذهب
عشرون مثقالا يريد بالمثقال الدينار كما هو صريح في غير هذا المتن من كلام اكثر الاصحاب وغالب الروايات
وهما واحد وللذهب نصابان اولهما عشرون دينارا عند الاكثر وعند علي بن بابويه اربعون
قال في المنتهى ولا يجب فيما دون عشرين باجماع المسلمين واما دليل الاول فهو عموم الادلة الدالة
على وجوب الزكوة من الآيات والاخبار وخرج ما دون العشرين بالاجماع كما تقدم وبقي الباقي
تحتها وللاخبار الخاصة من العامة والخاصة ايضا كثيرة مثل ما في صحيحة عبد الله بن سنان في الفقيه
قال قال ابو عبد الله عم انزلت اليه آية خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان
فامر رسول الله صم مناديه ينادي في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة
كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم
لم يفرض بشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر صم مناديه فنادى
في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق
فليس على الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ
اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة
ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى تبلغ ماتي
درهم فاذا بلغ ماتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس
في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع
ويحول على ثمنه الحول الخ والظ ان كلها خبر لا كلام الفقيه وقد جزم به في آلح فهو نص في المقصود مع الصحة

وفيه احكام

وفيه احكام آخر ومثله رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف
دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما
دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في الكسور
شيء حتى يبلغ الاربعين وكذا الدنانير وقال في المنتهى انها صحيحة وفيه تامل لوجود علي بن اسباط وقيل انه
فطحي ولكن المصنف يسمي بذلك ما هو فيه كثيرا وملف موثقة سماعة عنه عم ومن الذهب من كل عشرين دينارا
نصف دينار وفي اخرى عنه عم اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وحسنة
محمد بن مسلم لابرهيم قال سالت ابا عبد الله عم عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم
فعليه الزكوة ومعلوم ان عشرين دينارا تبلغ قيمته مائتي درهم غالبا كانه كان في ذلك الزمان
ويؤيده ما رواه الحسين ابن بشار في الصحيح قال سالت ابا الحسن عم في كم وضع رسول الله صم الزكوة
فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينار
نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه قال في الخلاصة الحسين بن بشار بالباء المنقطة تحتها نقطة
والشين المعجمة المشددة مدائني مولى زياد من اصحاب الرضا عم قال الشيخ الطوسي ره انه ثقة صحيح
روى عن ابي الحسن عم الى قوله وانا اعتمد على روايته فالخبر صحيح وصحيحة الحلبي وحسنته قال سئل ابو عبد الله عم
عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسالته
عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطى من اربعين درهما درهما والتهذيب
ما تقدم ومعلوم ان اربعين مثقالا ذهبا لا يزيد على مائتي درهم ومافي رواية علي بن عقبة وعدة
من اصحابنا عنهما عم فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال وفي رواية عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال في عشرين دينارا نصف دينار واما دليل الثاني فكانه رواية حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير
وبريد والفضيل عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق

في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف
شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد والاصل وقال المص والجواب عن الاول انه في الطريق ابن فضال
وهو ضعيف وابرهيم بن هاشم ولم ينص اصحابنا على تعديله صريحا قال الشيخ يحتمل ان يكون وليس فيما دون
الاربعين شيء في الدينار لان الشيء يحتمل الدينار والزايد والناقص فاحتاج الى بيان وقد بينا في
عشرين نصف دينار فيحمل النفي على ما ذكرناه قال في الاستبصار بعده فاما قوله في اول الخبر
في كل اربعين مثقالا مثقال فليس فيه تناقض لما قلناه اصلا لانه عندنا انه يجب فيه دينار وانما يدل
بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من اربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد نزل دليل الخطاب عند من ذهب
اليه الدليل وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه والاصل يعارض
بالاحتياط قال في آخر اقول ابن فضال هو علي بن الحسن بن فضال وقد مدحه في الخلاصة وجعله في قسم
الاول ثم قال وقد اثنى عليه محمد بن مسعود ابو النضر كثيرا وقال انه ثقة وكذا شهد له بالثقة الشيخ الطوسي
والنجاشي وانا اعتمد على روايته وان كان مذهبه فاسدا واعتمد على ابرهيم بن هاشم ايضا وقد سمى
اخبار الكثيرة التي هو فيها بالصحيح ويفهم توثيقه من الضابطة في صحة طريق الكتابين والفقيه لانه سمى
بعضها بالصحة مع وجوده فيه لا غير فان اردت التوضيح فارجع الى المحل نعم يمكن ان يقال نقله الشيخ عنه
بلا واسطة ومعلوم حذف الوسائط وهم غير معلومين فالذي يعلم من اول كتاب زكوة الاستبصار
وغيره ان احمد بن عبدون وعلي بن محمد بن الزبير واسطتان وهما ليسا بموثقين وان علي وان كان متعملا
وكذا ابرهيم الا ان الاول قيل انه فطحي والثاني غير مصرح بالتوضيح محله فما اشتمل عليهما يكون مرجحا
بالنسبة الى الغير الخالي عن مثلهما وان الاصل لا ينبغي ان يعارض بالاحتياط وهو ظ نعم يمكن ان يقال
ما يبقى الاصل بعد ما ذكرناه من الادلة كما قال في المنتهى وان تاويل الشيخ غير بعيد كما قال في المنتهى وانه
لا دلالة بالخطاب اي مفهوم المخالفة على ما ذكر بل على عدم وجوب الدرهم فيما دون الاربعين وهو صحيح

نقول

ركاة فصل

نقول به وقد حذف هذا الكلام في التهذيب فهو احسن ويمكن ان يقال قد يراد بالمثقال غير المتعارف
المذكور في جزء من الاخبار بل قد يكون بضعفه لتطابق الاخبار ويجمع بينهما وان امكن الجمع بحمل الاول على
الاستحباب الا ان الكثرة والشهرة والصحة والعمومات الدالة على المبالغة التامة في وجوبها من الآية والاخبار
التي قد سمعت بعضها ومثل ما رواه في الفقيه والتهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم من منع قيراطا من الزكوة
فليس بمؤمن ولا مسلم وما روي عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عم قال ان الله قرن الصلوة بالزكوة
فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة كان فيها اشعار
الى بطلان الصلوة مع سعة الوقت ممن لا يزكي فهو مؤيد لما قررناه مرارا من ان الامر بالشيء يستلزم
النهي وانه في العبادة مفسد ويؤيده اخبار آخر وقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فانهم مع عدمها
في التاييد والاحتياط يقتضي ترجيح الاول الا انه روى في التهذيب في خبرين صحيحين الى زرارة في اول
باب زيادات الزكوة قال قلت لابي عبد الله عم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة
وثلثون دينارا ايزكيهما قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا
والدراهم مائتا درهم فانهما صحيحان صريحان فيما قاله ابن بابويه والتاويل بعيد وان حمل الاول
على الاستحباب محتمل فتامل واما النصاب الثاني في الذهب وهو اربعة دنانير قال المص في المنتهى ذهب
اليه علماؤنا اجمع وقد مر الاخبار ايضا فدليله النص والاجماع وكذا في نصاب الفضة بل قال المص في المنتهى وقد
اجمع المسلمون على النصاب الاول منهما وذهب علماؤنا وعن كثير من العامة ايضا الى الثاني وكذا بعضهم ان دليل المخرج
هو ربع العشر فيهما انما هو النص والاجماع والاخبار الكثيرة ويكفي ما تقدم مع دعوى الاجماع في المنتهى وعدم
ظهور النص المخالف ومعلوم عدم وجوب شيء فيما دون النصاب سواء كان اولا او بين النصابين بالاصل
والنص والاجماع وقد تقدم ما قوله والدرهم ستة دوانيق الخ هذا هو المشهور بين المتاخرين وفي بعض الروايات
في التهذيب في كتاب صاع من الماء للغسل الدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوسط الحب

لامر صغاره ولا من كباره لكن السند ضعيف فتامل قال في المنتهى في هذا البحث نصاب وزن كل عشرة دراهم
سبع مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي صلى الله عليه وآله المقادير
الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك ظاهره عدم النزاع والخلاف في ذلك
حيث جزم وقطع ونقل بان ذلك هو ما قدر به النبي صلى الله عليه وآله ولعل نقله كان في مثل ذلك ولكن المثقال
مجهول فكانه لحال بانه معلوم الا ان المحقق الشيخ علي قال ما تغير المثقال لا في الجاهلية ولا في الاسلام
وفيه تامل ويمكن فهمه مما قال في بحث الفطرة في بيان الصاع والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثمان حبات من اوسط حبات الشعير يكون مقدار الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال
بالمدني ذهب اليه علماؤنا حيث علم الدرهم وقد علم نسبته الى المثقال فيعلم المثقال ويمكن التعبير
بان المثقال درهم وثلثة اسباع درهم وان الدرهم سبعة اعشار مثقال وانه مثقال الا ثلثة
اعشاره وانه مع ثلثة اعشار المثقال مثقال وانه مع ثلثة اسباع مثقال وان سبع الدرهم عشرة وغير ذلك
وهذا عمدة في كثير من الاحكام وما نجد له دليلا الا انه مشهور ونقله الاصحاب المعتمدون ونقلهم مقبول
حتى كان ان يكون اجماعا كما يفهم من المنتهى على ما عرفت وان كانت الرواية المذكورة في الغسل تخالفه فتامل
حتى يفتح الله الدليل وهو خير الفاتحين وقد عرفت فيما سبق ايض انه لو نقص في اثناء الحول او عاوض
بالجنس وغيره او اقرضها او بعضها مما يكمل به النصاب او جعلها حليا ولو كان للفرار لم تجب الزكوة وللا
خبار الصحيحة كثيرة في عدم الوجوب في الحلي ولا يبعد الاستحباب مع الفرار لبعض الاخبار والخلاف
وروى في الصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي عاريته وكذا علم عدم
الوجوب في سبائك الذهب ونقار الفضة ولا تبر ويمكن كون المراد به بها وان كان ظاهر اللغة
انه الذهب الغير المسكوك ليخرج عن التكرار وكذا الاسنان ولا نزاع في استقرار الوجوب وعدم سقوطها
لو غير بعد الحول اي تغير كان وكذا في عدم الاكتفاء باخراج المغشوشة عن الصافية الا ان يكون فيها

مقدار الصافية

٢٢

مقدار الصافية من الفريضة فلا يبعد الاكتفاء ح لو رضي الساعي والا يجب من الصافي او القيمة لو جازت
قوله ولا زكوة فيها حتى تبلغ الخ هكذا اكثر العبارات المراد لا تجب الزكوة في المغشوشة من الذهب والفضة
بغير جنسها الا ان يكون فيها منهما ما يبلغ نصابا فح تجب الزكوة اما عدم الوجوب فظ لعدم النصاب فيما
تجب الزكوة واما وجوب الزكوة فلوجوده وفيه تامل اذ تجب فيهما اذا كانتا مسكوكتين دراهم ودنانير
ومعلوم ان المسكوك فيه ليس بدنانير ولا دراهم ووجودهما في المسكوك منهما ومن غيرهما غير معلوم كونه
موجبا للزكوة الا ان الظ انه لا قايل بعدم الوجوب ويدل عليه ايض رواية زيد الصائغ في الكافي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرايت فيها دراهم تعمل
ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارايت ان حال عليها الحول وعندي منها ما يجب فيها
الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى يحول
عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها
من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها
ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة
ولا يضر عدم صحة السند للتأييد بالشهرة بل عدم الخلاف عندهم على الظ ولو جهل البلوغ الخ يعني لو لم يعلم ان
في المغشوشة مقدار النصاب من الفضة او الذهب الخالصين فلا تجب عليه التصفية ولا تجب عليه شيء لان
الاصل عدم البلوغ وعدم التكليف حتى يتحقق فلا تجب عليه ان يصفيه حتى يعلم النصاب او عدمه بخلاف
ما لو علم ان فيه نصابا ولكن ما يعرف مقدار جميع ما فيه فلا يعلم مقدار الفريضة بتمامها حتى تخرجها بالتمام
فكلف بالتصفية والسبك حتى يعلم قدر الفريضة واما تعيين المخرج فهو ظاهر مما تقدم فان المخرج هي الخالص
او القيمة او من المغشوش مقدار ما يعلم اشتمالها على الفريضة والظ ان هذا اذا لم يتسامح باعطاء مال ازيد

لزيد

عليه يقينا فلو تبرع بذلك فالظاهر عدم التكليف بها لحصول الغرض به وبها واما الدليل هنا فمنع جريان
اصل البراءة وعدم التكليف هو العلم باشتغال الذمة بحق الناس والجهل بالمقدار ولم يحصل الا بالتصفية
والرواية المتقدمة حيث قال فاسكبه فانه يدل على الوجوب على تقدير العلم في الجملة وجهل المقدار
وقولنا الاصحاب فيكلف بها ومع ذلك القول جابر بقدر ما تحقق ولو كان نصابا واحدا فيجبها الاصل
البراءة من الزايد وعدم الوصول الى الثاني مثل ما قيل في الاول من ان الاصل عدم الوصول الى الاول
فتامل قال المص في المنتهى قال الشيخ يلزمه ان يسبكها او يؤدي قال الشافعي لاشتغال الذمة ولا تحصل البراءة
الا بالسبك فيجب وفيه اشكال من حيث انه اضرار بالمالك فلو قيل يخرج ما يتعين بشغل الذمة اما من
العين او من الخالص وترك المشكوك فيه لعدم العلم باشتغال الذمة به كان وجها وهذا الكلام مشعر
بعدم الاجماع وامكان القول به بل الظاهر انه قال به ولعله ترك الرواية لعدم الصحة لو حملها على ما علم
معه وجود الكثير بعطية المالك فالقول به قوي كما يفهم من كلام الشيخ ايضا ونقل عن التذكرة قول
المص به ولعل دليل الشيخ والجماعة الذين لم يطلقوا هو الرواية **قوله** ويضم الجياد الى آخره اذا كان عنده نوعان
من جنس واحد من الذهب مثلا وكل واحد منه جوهر خاص سواء يتساوى النوعان في العيار او القيمة
ام لا وسواء اختلف رغبة الناس فيهما ام لا بان يريد احدهما اكثر من الاخر كالنقد في الوضوية والماموية
يضم احدهما الى الاخر فعلى هذا لو لم يكن التساوي لكان اولى فانه يوهم الاختصاص بصورة التساوي
مع انه ليس كذلك فانه لا يشترط ذلك فلو لم يتساويا في القيمة والعيار ايضا الحكم كذلك انه يجب ضم المتجانسين
مطلقا وعدم النظر الى القيمة والرغبة بل الى الجنس فقط نعم لا يجتمع المختلفات مطلقا ويجمع المتفقات على
ما هو مقتضى الاصول والاخبار في ذلك كثيرة ولا يحتاج الى النقل للوضوح ويمكن ان يكون المراد مع التساوي
في حصول الشرائط في كونهما مسكوكين بسكة يعامل بها والحول فان اخرج الى الاعلى بقيمته فلا كلام ولا
فيخرج من الاعلى مقدار حصته ومن الادنى كذلك فاذا كان النصاب منهما على السوية فالفريضة بنصف ولا

قبا النسبة الجيدة

قبا النسبة الموجودة وهو مقتضى تعلقها بالعين ويمكن ان يقال يكفي ما يصدق عليه نصف درهم كما قيل في مثله
في زكوة الغنم حتى نقلنا عن المص والدروس اجزاء الجذعة من الضان والثنية من المعز في زكوة الغنم مطلقا مع العلم بكونه
حوليا الجذع فيهما على ان العين والغنم والشاة ايضا عليهما يترك مع ورودها في دليل الفريضة وهنا الاشكال في
صدق الفضة لانه للعرض ولا شك ان الاولى والاحوط الاخراج من العين وبعده المساوي في القيمة بل المساوي
في الرغبة ايضا مع التساوي في القيمة فافهم **قوله** المطلب الثالث في زكوة الغلات انما تجب في الغلات الى آخره قدم
حصر الواجب في الاربع وبعض الشرائط العامة واشار هنا الى بعض شرائطه الخاصة مع بعض الاحكام الاول
كونها مملوكة بالزراعة بمعنى حصول بدو صلاحها في ملكه عند من يوجبها ح وقبل التسمية حنطة وشعيرا او تمرا
او زبيبا عند الموجب ح باي نوع تمليك كان فلا تجب على المشتري لو اشتري بعده بل على البايع ولو باع قبله
موضع يصح تجب على المشتري دون البايع كما مر ولعله دليله الاجماع قال في المنتهى لا تجب الزكوة في الغلات الاربع
الا اذا نمت في ملكه فلو ابتاع غلة او استوهبها او ورث بعد بدو الصلاح لم تجب عليه الزكوة وهو قول
العلماء كافة واذا اخرج الزكوة منها لم تتكرر عليها وان بقيت احوالا وهو اجماع العلماء الا الحسن البصري ولا اعتداد
بخلافه لانها غير معدة للنماء فلا تجب فيها الزكوة كالثياب ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن بابن هاشم عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء ولو بقيت الف عام اذا كان
بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه حتى يحوله ويحول عليه الحول وهو عنده
فهو صريح في عدم الزكوة فيها الا مرة واحدة ودل عليه الخبر ايضا وانه لا تجب على المشتري ولا المتهب بعد
بدو الصلاح بل على الواهب والبايع كما مر هذا بناء على مذهبه وايضا قال في المنتهى لو مات المالك وعليه دين
فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب الزكوة على الوارث لتعلق الدين بها ولو قضي الدين وفضل منها نصاب لم تجب
الزكوة لانه على حكم مال الميت وفيه تامل لاحتمال وجوبها على الوارث لانه بمعنى انه متعلق ح وفي ملكه بل
لانه انتقل اليه مال تعلق الزكوة بعينه مع عدم ... انتقالها الى ذمة المالك الاول مثل الدين فلا ينبغي

شقوط حق الفقراء فتامل فانه قد يقال لزم السقوط من العدم الوجوب على الميت وعدم استقراره في المال وعدم وجوب الاخراج لعدم وجود صلاحية الملك قبل وقت الاخراج ولا تجب على الوارث لعدم التعلق في ملكه الذي هو شرط بالاجماع وسيجيء في المتن وجوبها على الوارث مع بلوغ النصاب بعد قضاء الدين ولا يبعد الوجوب الكلي لو قضى الدين من غير الغلة والاحوط الاخراج على المذهب الاول واما على الثاني فلا شك في وجوبها على الوارث والمذهب المشهور دون الاول الثاني للنصاب وله دليله اجماع الطائفة ايضا قال المصنف في المنتهى واما النصاب فعليه اتفق اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن مجاهد وابي حنيفة حيث الخلاف الا عن بعض المخالفين والاخبار الكثيرة المعتبرة مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وغيرها من الاخبار وقد تقدمت وما يدل على اقل من ذلك فيؤول او يطرح للندرة بل لعدم القائل به على الظاهر والاجماع على عدمه كما قال في المنتهى بعد نقل خلاف ابي حنيفة في اصل النصاب وباقي العلماء اشترطوا بلوغها خمسة اوسق فلا تجب فيما دونها شيء ثم نقل الاخبار من طرقهم وطرقنا [illegible] والوسق ستون صاعا الخ قال المصنف في المنتهى والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلعم فيكون مقدار النصاب ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد وهذا كان مجمع عليها والمد رطلان وربع بالبغدادي فيكون الصاع تسعة ارطال وهو قول اكثر علمائنا وقال ابن ابي نصر المد رطل وربع ويدل على الاول صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني برطل المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي فان المدني واحد ونصف بالعراقي

واستدل

واستدل لابن ابي نصر برواية سماعة قال كان الصاع على عهد رسول الله صلعم خمسة امداد والمد قدر رطل وثلث اواق واجاب بانه قطعي وما نقل عن الامام ايضا وقال في الخلاصة انه واقفي فقد وفي الدلالة على مطلوبه ايضا تامل وقوله خمسة امداد ايضا مناف لما سبق من الاجماع ولكنه موجود في خبر سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عم فلا بد من التامل وللتوافق فتامل ثم قال وقد كتب موسى بن جعفر عم الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي وذلك نص في الباب بعمومه ولكن هذه المكاتبة غير معلومة السند وانه من نقله فتامل ثم قال والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم وقد روى الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عم ان الصاع خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ستة حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى نقل هذه الرواية المنقولة في باب غسل الجنابة في التهذيب والاختصار عليها يدل على رضاه بمضمونها مع انه قد تقدم ان الدانق ثمانية حبات وذكر ايضا في بحث الفطرة من المنتهى انه ثماني حبات على ان الرواية غير صحيحة ومشتملة على ما ينافي ما ثبت بالخبر الصحيح المعتضد بدعوى الاجماع من كون الصاع اربعة امداد وهو ان الصاع خمسة امداد وخلاف المشهور ويتنافى بينهم في المواضع ولكن غيرها من الروايات الدالة على التفصيل المشهور الى ان الاصحاب نقلوها ولعله لا يكون الا عن سند وبالجملة قد ظهر كون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي بالدليل لانه خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطلان وربع بالعراقي فقد ظهر دليل الكل وبقي مقدار الرطل غير معلوم بالدليل مثل الدرهم والمثقال والدانق والحبات حتى يفتح الله دليله علينا وعلى كل طالبه ولعل نقل الاجماع من الاصحاب كاف في ذلك كله منه وفيه العشر الخ يدل على كون الفريضة العشر في كل من الغلات الاربع بعد بلوغ النصاب وان لم يكن الا النصاب فقط ان سقيت سيحا والمراد به الماء الجاري وهو في الاصل مصدر او بعلا والمراد به ما شرب بعروقه في الارض التي يقرب الماء

من وجهها فيصل الى ع وقد لا يحتاج الى السقى او عذيا بكسر العين ما سقته السماء والمقدور يسقى بالسيح
بان اجرى اليه الماء الجارى سواء كان قبل الزرع او بعده او سقى بعروقه او سقى بالسماء والحاصل انه
استغنى عن مؤنة السقى بسبب الماء الجارى على الارض او يشرب بعروقه الماء او بالمطر وفى العبارة
لانه عن مخالفة مساعحة ونصف العشر فى سقيه مؤنة مثل ان سقى بالغرب وهو بفتح الغين المعجمة والراء
ان كان
الغرب و نقل عن الصحاح انه دلو عظيم او بالدوالى وهى جمع دالية وهى الدولاب ومثلها الناعور
والفرق ان الدالية يديرها الدواب والناعور يديرها الماء كذا قيل وكذا سائر ما يحتاج الى
المؤنة مثل النواضح جمع ناضحة وهو البعير الذى يستقى عليه فعوله وما يلزمه مؤنة كانه من عطف
العام على الخاص وهو الدالية والغرب ولا بعد اخراج المؤن طرق بلوغ النصاب يعنى اشترط فى
بلوغ النصاب كونه بعد اخراج ما يحتاج اليه الزرع ويتوقف عليه مثل حصة السلطان فانه لولم
يعط ما يمكن الزرع لانهم ما يخلون سواء كان ظلما او حقا فى الاول تامل وكذا حصة العاملين
فيه وكذا البذر وغير ذلك من مؤنة الاخشاب والحديد واجرة صانعهما ومصلحهما واجرة العوامل
من الدواب وغيرها وظاهر المتن عدم الفرق بين المؤن بان يكون قبل البدو او بعده فى اعتبار النصاب
بعد اخراجها قال فى المنتهى زكوة الزرع والثمار بعد المؤنة كاجرة السقى والعمارة والحصاد والجذاذ
والحافظ وبه قال اكثر اصحابنا واختاره الشيخ ايضا فى النهاية وذهب اليه عطاء وقال فى المبسوط
والخلاف والمؤنة على رب المال وقيل النصاب يعتبر بعد المؤن السابقة دون اللاحقة فتعتبر فى النصاب
ثم تخرج الزكوة عما سواها وان قيل عموم الادلة الدالة على الاخراج بعد بلوغ النصاب تؤيد الثانى
وعدم اخراج المؤنة اصلا بل الاخراج عن المؤنة ايضا الا ما اخرج بدليل الاجماع لو كان نحوه من لزوم
الضيف والحرج على المالك وظاهر اهتمام الشارع بحال المالك وتبادر ان الغرض وصول ما يصل اليه
الى النصاب لا ما ياخذه الغير خصوصا ما كان موقوفا عليه الزرع نعم ظاهر الادلة عدم حساب مؤنة

الظالم

الظالم الذى ياخذه ظلما او وجوب الزكوة عنه ايضا او الظلم على احد لا يمنع بقاء مال الاخراج عليه الا انه
صار كالحق اللازم فى العين ولا يمكن الزرع بغيره ولا دفعه وما فرط المالك فيه فكانه بمنزلة التالف
من العين من غير اختيار احد فينبغى على محله وما بالنقاء يكون مال المالك والفقراء فى ذمته
كما هو مقتضى تعلق الزكوة بالعين والشركة فلا يبعد عدم تعلق الزكوة بالمؤن كله كالخراج ونحوه
لما مر وقال فى المنتهى المعتبر الاول وهو كون الزكوة بعد اخراج المؤن لنا انه مال مشترك بين المالك والفقراء
فلا يختص احدهما بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة ولان المؤنة سبب الزيادة فيكون على الجميع
ولان الزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفى ولان الزكوة مواساة فلا
يتعقب الضرر ولان نهاى الغلات تجب فى النماء واسقاط حق الفقراء من المؤنة مناف ويؤيده
ما رواه الشيخ فى الحسن عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله قال ويترك للخارص العذق والعذقان
والحارس يكون فى النخل ينظره ويترك ذلك لعياله فاذا ثبت ذلك فى الحارس ثبت غيره ضرورة
عدم القائل بالفرق وحسنة محمد بن مسلم وابى بصير الاتية الصريحة فى ذلك والاخبار التى تدل
على احتساب ما ياخذه الظالم زكوة والتى تدل على كون الخمس بعد المؤن وغيرها فتامل ويحتمل اعتبار
اخذ السلطان مطلقا بالنصاب واسقاط الزكوة عنه كما هو ظاهر بعض العبارة من ان الاخراج
بعد المؤنة لا النصاب فتامل واحتط ولا شك انه احوط واحفظ والاحوط اخراج الزكوة
عنها ايضا والوجوب غير معلوم قال فى المنتهى المؤن تخرج من وسط المال للمالك والفقراء فما
فضل وبلغ نصابا اخذ منه العشر ولا يخفى وجود النص والاجماع على الفرق المذكور بالعشر
ونصفه على التفصيل فان المصنف فى المنتهى قال اذا بلغت الغلات نصابا وجب فيها العشر ان لم يفتقر سقيها
الى مؤنة كالسقى سيحا لا قوله وعليه فقهاء الاسلام والنص متواتر مثل ما فى صحيحة زرارة عن الباقر
ما كان منه يسقى بالرشا والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان

فيفيد للعمرة تماما وما في صحيحة زرارة وبكير عن ابي جعفر عم قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشاد والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وغير ذلك فلا وجه لاعتباره بان الزكوة بعد المؤنة مطلقا فلا وجه للفرق بالعشر ونصفه على التفصيل على انه يمكن ان يقال قد يكون الفرق بسبب بحث تحصيل المؤنة على ذلك وفعل ذلك بنفسه او بغيره اجرة فلا يحصل الفرق بعد باخراج المؤنة اذ لا مؤنة ولا معنى لاخراج عمل نفسه شيئا والذي فعل قرابة او صداقة او ليعوضه بعمل ونحوه وقال المص في المنتهى قد يكون التعجيل التعقب والخسارة فتامل واعلم ان المص ادعى الاجماع في المنتهى على اعتبار النصاب بعد الخراج وعدم الزكوة فيه قال خراج الارض يخرج وسطا ثم يزكى ما بقي ان بلغ نصابا اذا كان المالك مسلما وهو مذهب علمائنا واكثر الجمهور واحترز بالمسلم من الذمي فان الجزية ليست كالخراج عنده كما يظهر وقال ابو حنيفة لا زكوة في الارض الخراجية فيعلم انه لا كلام في عدم الزكوة في الخراج وعدم اعتباره في النصاب انما الكلام في سقوط الزكوة عن الارض الخراجية مطلقا اي الماخوذة عنوة والاكتفاء عن الزكوة بالخراج وجعله زكوة ثم استدل عليه بعموم اية الزكوة واخبارها وبخصوص حسنة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انهما قالا له هذه الارض التي تزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك هذه مع اعتبار سندها صريحة في عدم وجوب الزكوة في الخراج وظاهرة في عدم حسابه بل سائر المؤن ايضا من النصاب فتامل ورواية صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا وذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم

يعروه

يعروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين على المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلعم بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلعم خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطايف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلعم عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء هذه فيها على ابن احمد بن اشيم المجهول مع كونها مضمرة فسندها غير جيد الا انها موئدة للعمومات والخاصة المتقدمة وفيها بعض احكام الارضين ولكن فيها ما يدل على عدم وجوب الزكوة بعد اخذ الخراج كما نقل عن ابي حنيفة مثل صحيحة رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا ورواية ابي كهمش عن ابي عبد الله عم قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وقد حملها الشيخ في التهذيب على الارضين الخراجية فبعضهم منه قولا بعدم وجوب الزكوة فيها كابي حنيفة فاجماع المص في محل المنع ولكن في حاله شيء لعل حد الزكوة في ارض الخراجية في رواية صفوان ويدل عليه ايضا صحيحة سليمان بن خالد في الحائر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان اصحاب ابي الي انوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله فقلت يا ابت انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن العشور التي يوخذ من الرجل يحتسب بها من زكوة قال نعم ان شاء وروى رفاعة بن محمد موسى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا وصحيحة عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا

مما يستظهر منه ان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين ورواية سهل بن اليسع انه حيث انشأ سهل آباد سأل ابو الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منك شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها ورواية السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ما اخذ منك العاشر وطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرحه في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك وقال الشيخ في التهذيب في تأويل خبر رفاعة وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم به واستدل على الرخصة برواية سليمان ورواية عيص بن القسم المتقدمتين وبصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال لا امرك ان تعيد واستدل على كونها الاولى والافضل مرة اخرى برواية ابي اسامة كانها صحيحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا قال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها وقال فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يجزي انه لا يجزي عن غير ذلك المال اذا اخذ لانهم اذا اخذوا زكوة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزائد من زكوة الذهب والفضة وغيرها بل يجب اخراجها على حدة والحاصل انه يفهم من الشيخ عدم وجوب الزكوة بعد الاخراج عن ارض الخراجية تارة ومطلقا اخرى والاخبار كثيرة معتبرة كما سمعت فاجماع المص في محل التامل بل ادعاه ايض ويمكن الجمع بينهما بانه ان اخذ الظالم الخراج على وجه الزكوة فهو المحتسب بل ذمة المالك في ذمتهم فكانهم اخذوا مال الفقراء المودوع عند المالك فهو اخذ من غير تفريط وفي قوله لا امرك ان تعيد وان تزكيه مرتين في المال يشعر بان المأخوذ على وجه الزكوة ولا يفهم الخصوصية بالارض الخراجية فكان بالخبر بالطريق الاولى اذ لا خراج هناك ويحمل اجماع المص ايض في غير وجه الزكوة واعلم ان في هذه الاخبار دلالة واضحة على عدم جواز اخذ الزكوة والخراج

السلطان

بالسلطان الجائر وان للمالك منعه وعدم الاعطاء مهما امكن والدفع ولا يبعد السرقة من السلطان الجائر ولو كانت الارض خراجية وعدم دفع الشيء اليه على اي وجه لمكنهم وذلك كان صريحا في حكاية بني امية فنقل الشيخ على في الخراجية وجوب الاعطاء الى الظالم مع عدم جواز اخذه وعدم جواز اخفاء شيء من الخراج والمقاسمة عنه وتحريم سرقتها في محل التامل والمنع الواضح فتامل ولكن الاباحة اخذه من الجائر وتوقفه على اذنه بالطريق الاولى فانه اذا لم يجز له فكيف يتوقف الاباحة بغيره وهو اهله على اخذه او اذنه وهو ظ زكوة وقد فصلناه في بعض تعليقات على الخراجية فارجع اليه فتامل وايض ان ظاهر الاخبار كون الخراج فلا معنى لتجويز الاخذ لكل احد من الجائر الذي اخذه له حرام وتوقفه على اذنه والجائر لعطائه له وعدم الاخفاء عنه فتامل قوله ولو سقي بهما اعتبر الاغلب الخ يعني اذا سقي تارة بما يوجب العشر وتارة بما يوجب نصف العشر فايهما كان الاغلب فالاعتبار في الاخراج به فان كان ما يوجب العشر هو الاغلب تؤخذ ذلك والا فنصف العشر ولو تساويا فيخرج المساوي فمن النصف نصف العشر ومن النصف الآخر العشر ويكفي اخراج ثلثة ارباع العشر من الكل اما دليل التساوي فظ مع نقل اجماع العلماء على ذلك في المنتهى ويدل عليه ايضا ما رواه في الصحيح معوية بن شريح المجهول عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار بعلا ففيه العشر فاما ما سقت السوانى والدوالي ففيه نصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكثت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر واما دليل العمل بالاغلب فهو عمل الاصحاب وعدم ظهور المخالف الا الشافعي فانه يسقط فهو بالاعتبار انسب مع التأييد بالرواية المتقدمة حيث اوجب نصف العشر مع وجود السقية والسقيتين بالسيح ويؤيده ايضا ان اكثر الاحكام مبني على

...لب ولا ينظر الى النادر وهذا واضح فيما اذا كان المغلوب قليلا جدا واما مع التفاوت القليل فيحتمل التامل ولا يستفاد من الرواية ايضا ثم ان الظاهر من الرواية وكلام اكثر الاصحاب ان الاعتبار بالزمان وعلى النسخ لا تقع السنة كما اعتبره البعض تفسير الحولية الاعتبار بالسقي في المدنج الحكم فكل ما كان نفعه اغلب فهو المعتبر وفيه تامل يفهم مما سبق ومن ان الذي يظهر من الشارع باعتبار كثرة التعب والمؤنة وقلتهما وذلك انما يظهر في العدد والزمان لا النفع وهو واضح قوله ثم يجب في الزايد مطلقا لعله يريد انه بعد كمال النصاب تجب الزكوة في الزايد بلغ النصاب اولا او في غلة كانت من فوق بين النزيع وغيره كما هو موجود في بعض الروايات ومثل هذه العبارة موجود في اكثر الكتب اظن انه لو لم يكن لكان اولى فان مضمونه فهم مما سبق مع ان قوله في الزايد يشعر بعدم الوجوب في النصاب بل في الزايد على ذلك وظاهر انه ليس كذلك فان بعد بلوغ النصاب يجب فيه وفي الزايد عليه ولو قليلا الزكوة مطلقا كما هو في الادلة واشتراط النصاب فان النصاب داخل كما في غيره من الكتابة فافهم وقد عرفت شرح قوله ويتعلق الوجوب الى قوله بخلاف باقي النصب قوله ويضم الثمار الخ قال المصنف في المنتهى لو كان له نخل يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطوء الى قوله فانه يضم الثمرتان اذا كان بالعام الواحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر الى قوله لا نعرف في هذا خلافا فكان دليله الاجماع وما مر من الجميع بين المتجانسين وصدق وجوب النصاب عند مالك فيجري الادلة بعمومها وخصوصها وكذا الكلام في ضم ما يطلع من الثمرة اولا الى ما يطلع ثانيا فيما اذا كان مما يثمر مرتين في السنة الواحدة فانها بمنزلة ما يختلف ادراكها وبمنزلة بستانين قوله ولو اشترى الخ فتدبر تحقيقه وانه مبني على مذهبه قوله ويجزي الرطب والعنب الخ ذلك لظاهر المماثلة وعدم التفاوت ولظهور التفاوت عند الجفاف فاذا اخرج الرطب عن الجاف لم يجزي الا ان يتحقق الفريضة فيه ولا من التحري حتى يصل الى النصاب زبيبا او تمرا ومعلوم عدم اجزاء المعيب كالمسوس اي الذي وقع فيه الدود والصحيح

٥ نه نخيب

لا يتعلق به وجوب الزكوة في الجميع ومنه تعلم صحة ما قاله وهنا ايضا قوله وكذا لو مات المديون الخ الاخراج مقدما على الدين لو كان الموت بعد بدو الصلاح سواء ضاقت التركة عن الدين ام لا ... على ذلك بعد استقرار وجوب الزكوة قبل تعلق الدين بالمال فانه من جملة المال كان الدين متعلقا بالذمة والزكوة بالعين وبعد الموت ما بقي الدين متعلقا بالمال ليتعلق به واما لو مات قبل البدو وتصرف الغلة في الدين ان استوعب الدين التركة فلا زكوة لتعلق الدين بالعين واستقراره وعدم انتقال المال الى الوارث ملكا تاما قبل البدو بالاجماع وان لم يستوعب بقي مقدار الزكوة النصاب عند وارث واحد قال المص هنا وجبت الزكوة بعد تقسيط الدين على جميع التركة فيسقط مقدار الدين من حصة الغلة منها فان كان الباقي نصابا اخرج الزكوة فكان دليله ان الدين ما يتعلق بالاموال الا بالحصص فلم يتعلق بالدين من الغلة ملكه الوارث قبل البدو مستقلا فيجب عليه الزكوة وفيه تامل اذ قد مر ما يدل على عدم وجوبها على الوارث من المنتهى ويؤيده ان المال على حكم مال الميت كله حتى يقضى الدين وان لم يكن مستغرقا اختاره المص تارة كما مر او تنتقل اليه ولكن لا يجوز له التصرف حتى يتحقق الحال كما هو مذهب اخراجه بعض فلا يكون الملك تاما نعم هذا متوجه لو قيل بالانتقال اليه وجواز التصرف له مستقلا مطلقا او فيما فضل كما هو مذهب بعض ومع ذلك تامل فيه وبالجملة هذه فرع تحقيق تلك المسئلة وقد ذكر المص هذه في عدة ثلثة مواضع واختار في كل موضع غير ما اختاره في آخر ويمكن ان يجي تحقيقه ان شاء الله في كتاب الحجر وغيره ولا ريب ان الاخراج احوط قوله ولو بلغت حصة عامل المزارعة الخ ودليل وجوبها على المزارع والمساقي بعد وجود الشرايط هو عموم الادلة التي مرت من غير تقييد ببعض دون بعض فمنع ابن زهرة كما نقله في الدروس بعيد قوله ويجوز الخرص بشرط السلامة يعني يجوز الخرص وتخمين الغلة فيضمن المالك الزكوة فيتصرف فيها كيف يريد وينبغي كونه مع وكيل الحاكم مثل الساعي ولو لم يكن فالعدلان او العدل وقبول ولا يبعد جوازه من عند نفسه لو تعذر للحاجة

[illegible] في الاعطاء والمطالب والمالك امكان الامر مبني على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلا يحصل الضمان [illegible] النقص [illegible] ومعنى بشرط
السلامة انه يلزم الحرص بشرط السلامة [illegible] ولو تلف بافة سماوية
بل لو بظالم فلا يحصل الضمان ويوخذ بحساب الباقي بعد قال في الدروس ويصدق المالك في تلفها بظالم او غيره
بيمينه وفي اليمين تامل لان قوله في الخراج بعد تحقق ثبوتها عليه وكذا في عدم بلوغ النصاب ولو كان الظ
كذلك لاحتمال حصول آفة مقبول بغيرها وكذا هنا فان الامر موكول اليه لكون الشريعة سهلة تساهل عليه
على الناس كما في الاخبار ما يدل عليه وقال فيه ايضا يجوز التخفيف للحاجة ويسقط بالحساب ويجوز دفع الثمرة
على الشجر والعنب الذي لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمرا الخرص على الجفاف وعلى الامام بعث خارص
ويكفي الواحد العدل والعدلان افضل والحنطة والشعير جنسان هنا ولو اختلف الثمار والزرع في الجودة
سقط ولو اخذ العنب عن الزبيب او عن الرطب عن التمر رجع بالنقيصة عند الجفاف ولا يكفي الخارج عن الزكوة
والظ ان البعث مع الطلب والحاجة واشتراط العدالة لا باس وكونهما جنسين هنا مفهوم من الاخبار من
عدهما اثنين كساير الاجناس وسيجي كونهما واحدا في الربا ولا شك في ان التقسيط احوط ولكن وجوبه
غير ظ لاحتمال كفاية الاعطاء من الجنس ولو من الادنى وقد مر مثله فتذكر وعدم كفاية الخارج من الزكوة
اشارة الى رد قول البعض بذلك وقد مر تفصيله قوله خاتمة الزكوة تجب في العين لا في الذمة هذا هو المفهوم
من الاخبار حيث اوجب بظاهرها الاخراج من العين وايضا لعله لا خلاف فيه عند اصحابنا قال في
المنتهى الزكوة في العين لا في الذمة ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان المال حيوانا او غلة الخ ولكن قد عرفت
مقتضى وجوبها في العين مثل جواز اخراج القيمة مطلقا على ما هو المشهور وقد مر فرق الشيخ المفيد نحو

[illegible] والعلامة [illegible] لاخراج القيمة في زكوة الانعام [illegible]
[illegible]
[illegible] احمد بن محمد [illegible] التهذيب وكتاب محمد بن
خالد البرقي [illegible] عن ابي جعفر الثاني ع قال كتبت اليه هل يجوز جعلت
فداك ان تخرج عما يجب في الحنطة والشعير [illegible] الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان تخرج
عن كل شيء ما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس به وهاتان
الصحيحتان لا يدلان على تمام مقصود الشيخ المفيد ايضا لعدم ذكر العنب والزبيب كانه اكتفى بانه لا قائل
بالفرق والظ كون حكم الغلات واحدا ولان عموم الاولى اذ الظ من قوله ايما تيسر يخرج فيما يعم
من الجنس والقيمة ويدل على عدم جواز غير الدراهم عنها ما رواه في الكافي مسندا الى عبد الله
قال قلت له يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم
الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى الا ان السند ضعيف مخالف للصحيح ويمكن الحمل على الاستحباب او الكراهة
مع انه يمكن تخصيص جواز اخراج القيمة بالدراهم لا بالامتعة وذلك هو المتبادر من القيمة لا غير ولهذا
لا يجوز للوكيل البيع الا بها وبالجملة الخروج عن ظاهر النصوص بكلام بعض الاصحاب مشكل فلا ينبغي التعدي
عن النص الا بدليل قوله فلو تمكن من ايصالها الخ وجوب الضمان على تقدير التفريط وامكان الاداء
ظ ولكن ليس بمتفرع على التعلق بالعين بل في الذمة اولى نعم العكس متفرع عليه وهو ظ قوله ولو حال
على النصاب الخ وجوب تعدد الزكوة في النصاب الواحد اذا بقي على حاله سنين متعددة مع الاخراج من غيره
ظ وهو مقتضى الادلة الا انه فرع جواز الاخراج من غير العين وكذا عدم الوجوب الا لسنة واحدة
لو بقي عنده سنين متعددة نصاب كامل فقط وهو فرع تعلق الزكوة بالعين فانه انما تعلق الزكوة

بعض العين بمقتضى الحول الفرض هو للمالك والمنفرد اب فبقي خمسا وعشرين فيجب فيه للسنة الثانية خمس شياه او لوجود الخطابه بعشراذا تعلق بد مقدار خمس شياه بنقص ذلك فما بقى في السنة الثالثة الا نصاب الرابع فيجب اربع شياه فيجب عليه للفصول بنت مخاض وتسع شياه متعلقة بالعين مضمونة في الذمة بشرط عدمه مع العين ع فيه تامل اذ قد يكون الجمال تسوى اضعاف بنت مخاض والشياه اذا تعلق قيمة بنت مخاض مثلا بواحدة يكون صالحة لتعلق قيمة خمس شياه اخرى في السنة الثانية وكذا اضعاف ابنت مخاض والشياه فاذا تعلق قيمة بنت مخاض مثلا بواحدة يكون صالحة الخمسة الاخرى في الثالثة فيبقى خمس وعشرون سنتين فيجب عشر شياه وكذا قد يكون لا يسوى الكل الا بنت مخاض واحدة فما بقى عنده في الثانية نصاب الشيء اصلا فلا يجب الا بنت مخاض واحدة فتامل فكانه مبني على الغالب من عدم التفاوت بهذا المقدار فلو فرض ذلك لامكن القول بما مر فتامل قوله والجاموس مع البقر الى قوله ويخرج من ايهما شاء دليل الحاد الجنس صدق الاسم وظاهر الاخبار ونقل دليل اخراج ايهما شاء وانه الحق لا التقسيط كما اختاره البعض وان كان ذلك احوط واولى منه الاخراج من الاعلى قوله ويصدق المالك الخ لظاهر حال المسلم عدم الكذب وظاهر الخبر مثل ما في حسنة بريد بن معوية عن ابي عبد الله عم قال بعث امير المؤمنين مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له انطلق الى قوله فتسلم عليهم ثم قل يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم حتى تؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا الخبر وما في صحيحة اخرى له وهو تدل بظاهره على عدم اليمين ايضا ولهذا قال المصنف بغير يمين والاصل ايضا مؤيد له فنفي المدلول باليمين بعيد واضح قوله فلو شهد عليه اثنان الخ لو فرض شهادتهما بحيث تؤل الى اثبات مثل ان يقول ادينة في الوقت الفلاني لمالكان وشهد بوجوبه قبله او بعده في ذلك الزمان عن ذلك المكان او بغيبة المالك في ذلك الزمان عن ذلك الشخص وعن ذلك المكان والزمان او باقراره زمانا لا يمكن الاعطاء ولا يجتمع مع قوله بالاعطاء وامثال ذلك قوله

ولو طلبها

ولو طلبها بنحو قوله الى الخ لما انه اذا ثبت ان شخص امرة امرة من الانصاب التي هو بقي في ملكها حول الزكوة بشرطها يثبل الشغل الا بيقين بضعف المعرف الذي هو بحيث الفضل الى المالك لا مخبر عليها بكونه الكل لحصول الشرايط يعني بما هو مبني على القول بحصول الملك التام بمجرد العقد ولا نطلق من نقصه حقيقة والجملة واضح قوله ولا زكوة لمن نقص من نصابه لمن نقص عن نصابه من مثله عن الدليل الاصل ودليل وجوب النصاب في كل جنس وعدم وجوب ضم الاجناس والاخبار الاصلية فيه كثيرة وقد ذكرنا البعض مثل صحيحة زرارة قلت رجل عنده اربع اينق وتسع وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيها قال لا يزكي شيئا منها الا انها ليس في شيء منهن نصابه فليس يجب فيه الزكوة وقال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله عم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف ما يجب فيه الزكوة هل يجب عليه في جميعه في كل صنف زكوة زكوة وان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصناف شتى لم يجب فيه زكوة واحدة الخ وفي المتن اغلاق والمقصد واضح وليس ههنا شيء صحيح وواضح صريح يدل على خلاف ذلك ومع ذلك يمكن الحمل على الاستحباب كما حمل ما ورد في نقصان النصاب عما ذكر على الاستحباب الاخراج مثل رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم لا يجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وحمله الشيخ على الاستحباب للجمع مع عدم صحة السند وكذا قوله عم في رواية اخرى لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وفي اخرى في كم يجب في الحنطة والشعير قال في وسق وغير ذلك وكذا ما يدل على عدم الفرق في التمر والزبيب في الخرج بين ما سقي بالسيح وغيره وتخصيص الفرق بالطعام وهي رواية عثمان العيسى عن سماعة مع وجودها فيهما والاضمار في احدهما للاخبار الصحيحة الكثيرة في عدم الوجوب الا في خمسة اوسق وعدم الفرق بين الطعام وغيره في اعتبار العشر فيما سقيت سيحا والدوالي مثلا وانما اشرنا الى خلاف الروايات ليعمل بها احتياطا قوله وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك هذا هو التعريف بمال التجارة

باعتبار الزكوة وحاصله ان التجارة هنا هي الاكتساب بمعنى انه تجعل يكون طرفاه مثلا فقصد الاكتساب منه
التملك فالظاهر عدم شموله للنقدين الظاهر ان المراد بما هو المال والظاهر عدم صدق المال عليها فيكون
زكوة العقار المتخذ للنماء بشبه الحراسة من الفروع ويخرج بقصد المعاوضة ما يملك بمثل الهبة ولو كانت
معاوضة لعدم اعتبار المعاوضة في جنسها وما يملك بغير العقد مثل الارث ويدخل نحو الصلح ويخرج
بقصد الاكتساب ما يكون الغرض هو التبديل والتعويض لا الاسترباح وهو المراد من الكسب ويقيد
عند التملك يخرج ما يملك بالعقد مع عدم ذلك القصد ثم نشاء ذلك قبل والظاهر انه لم يصدق عليه
حينئذ الاكتساب لانه ما يملك بالعقد للاكتساب اى الاسترباح الا ان يقصد به معنى آخر ويدخل ما يملك
الاكتساب عند التملك وعين العقد ثم نشاء منه والحال انه لا زكوة فيه كما سيصرح به في المتن
الا انه يقصد من الحين دائما ويشكل بما حصل الفاصل فتامل وبالجملة الظاهر عدم هذا القيد كما قيل
ولكن لا ينفع اذ ما يفهم منه يفهم من قوله الاكتساب انكم وهو ظ فلا ينفع حذفه كما فعله الشهيد
فافهم والذى يظهر من بعض الروايات كما ستسمع انه اذا قصد بما اشتراه الاسترباح يزكى سواء
كان ذلك عند المعاوضة ام لا بل وان تجدد حفظه لذلك بشرط عدم زواله بل يظهر من بعضها
انه اذا امسك متاعا وان لم يكن مشترى وحصل بحفظه وبيعه الاسترباح يزكى ثم اعلم ان الظ
استحباب زكوة التجارة كما هو مذهب الاكثر للشهرة والاصل عدم الوجوب وما دل من الاخبار
على عدم جامع التبديل والتغيير وعدم البقاء طول الحول ولصحيحة سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فرجع
الى راس مالى وافضل منه هل على فيه صدقة وهو متاع فقال لا حتى تبيعه وصحيحة سماعة في مخاصمة
عثمان وابى ذر في زكوة التجارة الى رسول الله ص حيث قال ابو ذر لا تجب الا ان يكون كنزا وقال
عثمان تجب مطلقا فقال ص القول ما قال ابو ذر الخ واما ما يدل على الرجحان وحمل على الاستحباب للجمع فهو

مثل رواية

مثل رواية على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت
والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه
شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه
زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التى يتجر فيها كلها صحيحة دالة على
الامام لان الظاهر ان على بن الحكم هو الثقة لنقل احمد بن محمد عنه هنا وايضا عدم نقل مثلها الا عن الامام
وحسنة محمد بن مسلم لابراهيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى
ماله قبل ان يشترى المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغى به راس ماله فليس عليه
زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته
عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها هذه التى تدل على عدم الشراء فتامل
لعلها تدل على العمل فى الجملة فالظاهر اعتبار العقد على ما قالوه والاحوط عدمه للاشعار بانه اذا حبس
شيئا يريد به الربح يزكى نعم لا يجب ولا يستحب الا بعد البيع لو التخمين في القيمة كما يظهر منهما وقال الاصحاب
فتامل فان قولهم كما هو الظاهر من الاكثر الاستحباب فيما يملك بالمعاوضة ولو ينقص من راس المال في
طول السنة شيء يعنى انه كلما اراد بيعه بيع براس ماله او بالزيادة قوله وانما يستحب الخ دليل اشتراط
النصاب في زكوة التجارة هو الاجماع قال في المنتهى ويشترط في ثبوت الزكوة بلوغ النصاب وهو
قول اكثر العلماء الاسلام وهل يشترط وجود النصاب في جميع الحول ام لا فالذى عليه علماؤنا اشتراط
وجود النصاب في جميع الحول وكذا دليل اشتراط بقاء راس المال بمعنى انه اذا اراد بيعه في كل اجزاء
السنة يكون ممكنا براس المال من غير نقص هو الاجماع قال في المنتهى يشترط في وجوب الزكوة او استحبابها
على الخلاف وجود راس المال طول الحول فلو نقص راس ماله ولو حبة في الحول او بعضه سقطت
الزكوة وان كان ثمنه اضعافا واذا بلغ راس المال استانف الحول وذهب اليه ذلك علماؤنا اجمع

وفي الاجناس والمنتقى مايدل على الحول لعل قوله الحال الحول فليزكها وعلى اجتباء نصابها راس المال فعلى
قوله فان قلت فرع في الظ ثم الظ ان وصول القيمة باي نصاب كان من النقدين يكفي في الاستحباب لصدق
النصاب وهو المعتبر ولكن الظ انه النصاب الاول منهما وقال في ح ي ثم الثاني لان الظ من اعتبار النصاب
في قيمة الشئ اولا يكون ذلك لانه جعلت العروض بمنزلة القيمة وهو احد النقدين ويحتمل الاكتفاء بالنصاب
الاول فيزكي ذلك وما زاد قليلا كان او كثيرا وذلك هو المفهوم من اكثر العبارات حيث سكتوا
عن الثاني قال في المنتهى احتج الشيخ على رجحان زكوة العين على التجارة اذا اجتمعا على تقدير وجوبها
بان زكوة العين اقوى للاجماع على وجوبها ووقوع الخلاف هنا لانها تتعلق بالعين فيكون
اولى واحتج ابو حنيفة على عكسه بان زكوة التجارة احظ للمساكين لانها تجب فيما زاد بالحساب وللقائل
ان يقول على الاول لانهم وقوع الاجماع هنا في غير هذه الصورة لا يفيد القوة وعلى الثاني باحتمال
اولوية ما ثبت في القيمة وعلى الثالثة بالمنع من مراعاة الاحظ للفقراء الخ وهذا على تسليم عدم تدلو
النصاب ثانيا فتامل ولو بلغ باحدهما دون الآخر ثبت لا ان المص قال في المنتهى يجب في التقويم
بما اشتراه لا بنقد البلد واستدل عليه بان نصاب السلعة يبنى على ما اشتريت وهو مقتضى
ذلك برواية اسمعيل المتقدمة ونقل الخلاف عن ابي حنيفة فتامل ويحتمل اعتبار نصاب الذهب
فيما اذا كان مال التجارة ذهبا وكذا في الفضة كما قال به الشيخ علي وعلى هذا يقتضي الاكتفاء بالمعاملة القصد
ولو لم يكن نصابا بنقد البلد ويمكن اعتبار القيمة التي يحصل بها واعتبار ما اشترى به ونقد البلد
وباقل الامرين مطلقا نقدا كان او غيره كما هو ظ العبارات والاعتبار لان المعتبر هو صدق
النصاب فيه فتامل ولما اعتبر قصد الاسترباح فلا زكوة بدونه سواء لم يكن القصد ذلك
اصلا او كان اولا ولكن قصد به القنية ثانيا ورفع ذلك القصد وان كان ظ التعريف يقتضي
وجوبها الا ان يحمل على الدوام على ما مر واما لو لم يكن القصد ذلك ثم تجدد فظ البعض عدمها

كما هو

كما هو مقتضى التعريف والظ ثبوتها كما هو مقتضى الاخبار واختاره في الدروس قال في جامع الغنية ولو
تجدد قصد الاكتساب كفى على الاقوى فكانه ما اعتبر نقل الاجماع في المنتهى هنا مع اشارة المص الى الاولى
بقوله لو كان ولو نوى القنية وسكت عن الثاني لعله لظهور العدم من التعريف ولانه يفهم من المنتهى
عدم الزكوة في الثاني بالاجماع قال يعتبر الاكتساب بها عند التملك شرط لثبوت الزكوة وجوبا او استحبابا
وهو قول العلماء كافة فلو نوى القنية وقت الشراء لم يثبت قولا واحدا قوله ولو اشترى بالنصاب
للتجارة الخ يعني لو اشترى بالنصاب الزكوي شيئا للتجارة بطل حول الزكوي للتغير والتبديل ويستانف
حول التجارة فيجب فيه زكوتها مع الشرائط تمام الحول من حين الشراء لوجود المقتضي وعدم المانع
واستيناف الحول عند بلوغ راس المال نصابا بالظاهر قوله ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع قال في المنتهى
قال الشيخ يتعلق بالقيمة وتجب فيها ونقل الخلاف عن بعض العامة وهو مشعر بعدم الخلاف بيننا
والذي يدل عليه اعتبار نصاب النقدين والشريعة السهلة واصل جواز التصرف بالبيع وغيره في
امور التجارة والتعلق بالعين يمنع ذلك الا مع التخمين والضمان كما في الزكوة قال في المنتهى يجوز بيع عوض
التجارة قبل اداء الزكوة لانها تجب في القيمة بخلاف زكوة العين فالظ ان مراده على تقدير وجوب
مال التجارة وقد نقلنا منه الاجماع على تعلق الزكوة في غير مال التجارة بالعين ويحتمل لا يجوز الشراء
بالعين التي هي قيمة مال العروض وعلى تقدير تعلق موجب وجوب زكوة التجارة بالعين لا يجوز
بيعها ايض ح اي حين وجوب الزكوة والظ ان المخرج هو ربع العشر عينا او قيمة وان كان الوجوب
في القيمة كالعكس في الزكوة ارفاقا للمالك وان كان ظ الروايات التعلق بالعين فهو مشعر بالجواز الا اخراج
منها ايض فتامل قوله ولو بلغت النصاب الخ فهم شرحه قوله ولو ملك الزكوي للتجارة
وجبت المالية يعني اذا ملك اربعين غنما سائمة مثلا للتجارة وحال عليه الحول وكمل شرايطها
وجبت المالية وسقطت زكوة التجارة وكانه مجمع عليه على تقدير استحباب زكوة التجارة قال المص

في المنتهى ولا تجتمع زكوة العين والتجارة في مال واحد اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله لا ثنى في الصدقة انتهى وقوله
لان الواجب يتقدم على المستحب اما على قول من قال بالوجوب ففيه الخلاف بينهم كما مرّ ويظهر الفائدة
في جواز التصرف قبل الاخراج والتخمين والضمان وعدمه قوله ولو عارض الخ وهو متفرع على ما سبق
فالفا اولى والحكم على تقدير الاستحباب واضح كما مرّ ويجب المالية ويسقط العين وعلى تقدير وجوب
زكوة التجارة ايضا فيه اشكال من جهة الاجماع على عدم تعدد الزكوة المالية انما قيدناه بالمالية لان
المص قال زكوة التجارة لا تمنع زكوة الفطرة فلو اشترى رقيقا للتجارة وجب على المالك زكوة
الفطرة والتجارة ودليله وجود محلهما مع عدم المنافات والاجماع والخبر في المالية ويحتمل تقديم
المالية لانها الاصل والتابعة في الايات والاخبار والاجماع وتعلقها بالعين بخلاف التجارة ويحتمل
الاخيرة لانه قد يكون اسبق لمضي بعض الحول فتثبت قبل وجود شرائط الاولى وعلى هذا الفرض ينبغي
عدم النزاع في تقديمها لما مرّ واما على تقدير التساوي فيمكن تقديم الاولى لما مرّ وتامل في الفائدة
قوله ولو ظهر الربح الخ يعني اذا حصل الربح في مال المضاربة بالحساب والتخمين ضم مال المالك
اليه اي راس ماله الى حصته من الربح فان بلغ النصاب يستحب زكوة التجارة ويكون الحول واحدا في ابتدائه
من حين الزيادة المنضمة للنصاب وابتداء ما زاد عليها من حينه لو كان وكذا لو كان راس
المال نصابا فابتداء حوله من حين التجارة ما لم يطلب بالنقصان وحول الربح من حين ظهوره
وكذا العامل يخرج زكوة التجارة لو كان ما ظهر له من الربح نصابا وان لم ينض المال او لم يبع
المتاع بل كان عروضا وحق له ان بلغ ويحتمل ان يكون قبل التحرز وحذف مثله الاضح وكانه
من باب التسامح وقيل يحتاج الى الانضاض بل لا يستحب الا بعد قبض الحصة مع النصاب لان
الربح وقاية لراس المال اذ قد ينقص راس المال ويلزم العامل العوض لعدم امكان الاسترجاع
من المستحق بل يمكن عدم الاستحباب على العامل اصلا اذ الظاهر من زكوة المال للتجارة كون التاجر

مالك راس

مالك راس المال كما هو الظاهر من الاخبار على ما يفهم وما قيل كانه مختار المحقق الثاني في وليس بجيد للاصل
وعدم ظهور شمول الاجماع والاخبار له فتامل قال في المنتهى فرع اذا اشترى سلعة بدراهم فحال عليها
الحول وباعها بالدنانير قومت السلعة دراهم واخرجت منها الزكوة لان الزكوة تجب في ثمنها وقد كان
دراهم ولو باعها قبل الحول بدنانير وحال الحول قومت الدنانير دراهم لانها ثمن الدراهم التي حال عليها
الحول وفيه تامل لان الزكوة يتعلق بالقيمة حين وجوبها ولا دخل للقيمة السابقة فينبغي اما اعتبار
قيمة الوقت بالثمن او بالذي في ذلك الوقت والمكان كما هو المعتاد في القيمة فانها نقد البلد او ما بيع به
لان القيمة كانت كلية تعينت فيه فتامل قوله الثاني كل ما ينبت من الارض الخ يعني الثاني فيما
يستحب فيه الزكوة هو كل ما ينبت من الارض وكان مكيلا او موزونا غير الغلات الاربع التي تجب فيها
الزكوة مع الشرائط المعتبرة في الواجبة لوجوبها بعينها الا انها معتبرة هناك للوجوب وهنا للاستحباب
والمخرج المخرج مع التفصيل كان ينبغي استثناء الخضراوات مثل البطيخ والقثاء وغيرهما فكانه احاله
على الظهور قال المص في المنتهى لا يستحب الزكوة في الخضر كالبقول والبطيخ والفواكه واشباهه الا ان يباع
ويحول على ثمنه الحول اذا كان الثمن من اموال الزكوة بلا خلاف ويدل عليه الخبر كما سيأتي واما دليل
الاستحباب فيما يستحب فهو الاخبار مثل حسنة محمد بن مسلم لابراهيم قال سالته عليه السلام عن الحرث
ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى
منه فقال واشباهه وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتته الارض الا في الخضر والبقول
وكل شيء يفسد من يومه وقال في الكافي بعد صحيحة علي بن مهزيار وروى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك
هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع عليه السلام صدقوا الزكوة

في كل شيء كيل ويحتمل كونها عن علي بن مهزيار كما هو الظ فيكون صحيحة ايض وصحيحة محمد بن اسمعيل قال
قلت لابي الحسن عم ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيه فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء
واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع او قال
وكيل بالمكيال ويغني ذلك من الاخبار وحملها في غير الاربع في غير الخضراوات على الاستحباب جمعا
بين الاخبار كما مر ويحتمل التعميم في غير الاربع كما في عبارة المتن ولكن نقل الاجماع المتقدم ينفيه
وكذا الاصل والاخبار المعتبرة في عدم الزكوة في الخضراوات والفواكه ونقل في التهذيب الاجماع
على ذلك عن الشيخ المفيد وايض روى في الصحيح عن عبد العزيز المهتدي المتقدم قال سالت ابا الحسن عم
عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا فيؤيد عدم كونهما مكيلا او حبوبا مع وجودهما
في الروايات وان يشملهما بعض الروايات الاخر مثل صحيحة زرارة المتقدمة ولكن يخص بها لاعتبار
سندها ولقول المص في المنتهى ولا شيء في الازهار كالعصفر والزعفران ولا فيما ليس بحب كالقطن
والكتان وعليه علماؤنا اجمع خلافا لبعض الجمهور وفي رواية اخرى عنه عم سئل عن الاشنان
فيه زكوة فقال لا والظ ان السلت والعلس مما يستحب لشمول الاخبار لهما وخروجهما باخبار
الحصر في التسعة لعدم تحقق كونهما حنطة وشعيرا كما قيل قال المص في المنتهى بعد النقل عن الشيخ
الحاقهما بالحنطة والشعير ووجوب الضم وعندي في هذين الاشكال وان قال بعده في باب الزكوة
الغلة بالحاق العلس والسلت بهما في الوجوب ويؤيد عدم الالحاق عدم ظهور الاطلاق ولان
مع عطف السلت على البر والشعير في الروايات مثل ما تقدم من حسنة محمد بن مسلم وفي خبر اخر
والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة وادعى بعض الاصحاب انهما نوع منها كما نقله اهل اللغة
والاصل عدم النقل وبالجملة الاحتياط يقتضي ذلك ويؤيده الاخبار الدالة على وجوب الاخراج النقل
من الحبوب كلها والتصريح بالوجوب فيه في بعض الروايات كالحسنة المتقدمة وكذا الاخراج عن كل الحبوب والكيل

على الخضراوات

على الخضراوات لما سمعت من الاخبار قوله الثالث الخيل الاناث الخ الظ ان تمامية الملك والحول
والسوم شرط عند الجميع قال المص انما يجب عليها عند القائل بالزكوة فيها استحبابا او وجوبا
واما الانوثة فقال انها باجماع اصحابنا ويدل عليها وعلى السوم حسنة زرارة قال قلت لابي
عبد الله عم هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال
لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت
هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقات على السائمة
المرسلة في مراحها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء ويمكن فهم اشتراط
السوم في الكل لان العبرة بعموم اللفظ واشتراط الحول ايض واما ان يكون المخرج ذلك وعدم النصاب
فهو مجمع عليه ذكره في المنتهى ومفهوم من حسنة محمد وزرارة عنهما جميعا عم قال وضع امير المؤمنين عم
على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وهي تدل
على الحول والسوم ايض قيل المراد بالعتيق هو العربي وهو كريم الابوين والبراذين خلافه
واما اشتراط عدم العمل فاعتبار يقتضيه والاصل ينفيه وعموم الادلة ايض كما مر وانما
حملت على الاستحباب لما تقدم من دليل الحصر في التسعة وخروجها عنها قوله الحلي المحرم فقد
ما يفهم ذلك منه وكذا اشتراط ما يشترط في النقدين غير السكة والظ عدم اشتراط كون الحلي محرما
للاستحباب وانه فيما فر به من الزكوة اكد لقوله في خبر ان كان فر به فعليه الزكوة وفي اخر الا
ان فر به وحملنا على الاستحباب لعدم الصحة والجمع بينهما وبين غيرهما مما يدل على العدم مثل
ما في حسنة هرون بن خارجة قال ليس في الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه
ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وغيرها كما مر وقيل من الاستحباب في مال الغائب لسنة
واحدة ويدل عليه حسنة رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه

فلا يزد راس المال كم يزكيه قال لسنة واحدة ومال المدفون بعد الاطلاع عليه فانه غايب ايضا فيشمله
دليله فافهم وفيه بخصوصه ايضا حديث سدير الصيرفي في الكافي قال قلت لابي جعفر عم ما تقول
في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب اليه ليخرجه من موضعه فاحتفر
الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه
كلها فوقع المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غايبا عنه وان كان احتبسه
وهو يفيد العموم فتامل قوله الخامس العقارات كالدكاكين والحمامات والخانات والمساكن
وامثالها ما اتخذت للنماء والاجرة والغالة وما رايت له دليلا بخصوصه كانه نوع من التجارة
ولهذا قيل ملحق بها وفي الصدق تامل ولهذا ما اعتبر في نمائها الحول والنصاب عند الاكثر وقد صرح
به في التذكرة ما نقل له واعتبرهما الشهيد في البيان قال والظاهر انه يشترط فيه الحول والنصاب عملا
بالعموم ويحتمل عدم اشتراط الحول اجراء له مجرى الغلات فعلى هذا الوجه الحول على نصاب منه
وجبت ولا ينحصر اخراج الاول وح لو اجره بالنقدين لم يتحقق الاستحباب على قولنا ولو
اجره بالعوض وكان غير زكوي لم يتحقق وفي التذكرة لا يشترط النصاب ولا الحول بل يخرج
ربع العشر مطلقا ولم يذكر عليه دليلا وفي شمول ادلة الاستحباب نعم يشمله لو كان تجارة
ولكن فيه تامل خصوصا مع قوله اشتراط الحول والنصاب على الوجه المعتبر وكان دليل التذكرة
الاصل ولعل دليل الاستحباب الاجماع وعدم ظهور الخلاف والعبارات عامة والاصل عدم
الشرط والقيد والترك في العبارات التي فهمت منها المسئلة مؤيد للعموم واصل عدم الاستحباب
والحقوق والاجماع على ذلك التقدير وعدمه على تقدير العموم ومؤيد للشرط واخذ هذه المسئلة
من عبارات العموم مع ترك الشرط فيها يرجح العموم قال المنتهى ويستحب الزكوة في المساكن والعقارات
والدكاكين اذا كانت الغلة يخرج من غلتها الزكوة اما اذا لم يكن ذات غلة ولا عقار متخذة الاجرة لم يستحب

الزكوة

٣٥

الزكوة اجماعا ولا يستحب ايضا في الامتعة قال والاولى والرقيق والماشية عدا ما تقدم وظاهر العبارة دلالة
على الاستحباب في مجرد الغلة والنماء فلا يشترط غيرها فتامل والمخرج في العقار ربع العشر كالنقدين والتجارة
صرح به في الدروس وغيره وهو الظاهر انه يخرج من نماء العقارات والغالب النقدان ولانها ملحقة
بالتجارة قوله في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف قال المص في المنتهى المستحق للزكوة ثمانية اصناف
بالنص والاجماع الاول والثاني والمسكين قال ايضا لا تمييز بينهما على الانفراد بل العرب استعملت كل واحد منهما
في معنى الاخر واما مع الاجتماع فلا بد من مائز كما في الاية الكريمة وقد اختلف العلماء في ايهما اسوء حالا
من الاخر وذكر ادلة الطرفين ثم قال وقد روى هذا القول عن اهل البيت عليهم السلم روى ابو بصير عن
ابي عبد الله عم قال الفقير الذي لا يسال والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وفي اشتراطهم عدم السؤال
في الفقير تامل ولعله لا قايل مع عدم صحة السند فالحجية محل التامل الا ان يحمل على الاولى فتامل
ثم قال لا فائدة في تحقيق الحق من هذين القولين في هذا الباب لان كل واحد منهما له استحقاق ويجوز دفع
الزكوة الى كل منهما بل الاصل في هذا عموم الغنا الشامل للغنيين اذ التحقق تحقق استحقاقه صاحبه للزكوة
بلا خلاف ولعل قوله في هذا الباب اشارة الى ان له فائدة في باب آخر ويمكن ذلك بان ينذر او يوقف
او يوصي ونحو ذلك للمسكين فهل يعطى من لم يكن عنده شيئا اصلا او يعطى لو كان عنده شيء وايضا
قد يقال ح لا فرق ولا تميز كاملا ولو ضم اليه الفقراء ويعطى لكل شيء غير ما يعطى للاخر فتظهر الفائدة في
التحقيق والقول بمضمون الرواية غير بعيد بحيث لاعتبار سندها في الجملة مع نقله في المنتهى عن اهل
اللغة ايضا قال لان اهل اللغة نصوا على ذلك قال يعقوب رجل فقير له بلغة ومسكين اي لا شيء له
وبه قال يونس وابو زيد وابو عبيدة وابن دريد وقول هؤلاء حجة قال يونس قلت لاعرابي افقير
انت قال لا بل مسكين قال الشهيد الثاني في شرح الشرايع وانما يظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر او وقف او اوصى
لاسوئهما حالا فان الاخر لا يدخل فيه بخلاف العكس وفي الحصر تامل بل في كون ما ذكره فائدة ايضا للتصريح

بالاستواء فيعطى كل من كان متصفا بانه استواء سواء سمي بالفقير او بالمسكين بل في المسكين ايض تامل والله اعلم
انه نقل الفرق بينهما ايضا في الاية للتعدد بين علي بن ابرهيم في تفسيره ان الفقير هو الذي لا يسئل
لقوله للفقراء الذين احصروا والمسكين هو صاحب الزمانة و قال الصدوق في الفقيه الفقراء هم
اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير الزمانة فتامل والذي لا بد منه تحقيقه
هو تحقيق المراد بهما في استحقاق الزكوة ولا شك ان الغنا مانع والفقر موجب فنقل المص في المنتهى
في الخلاف ان المراد به ملك نصاب يجب فيه الزكوة او قيمته والفقر عدمه ولعل دليل الخلاف حسنة عن الشيخ صح
زرارة وابو مسلم لا بن عم قال زرارة قلت لابي عبد الله ع فان كان بالمصر غيره احوج قال فاعطهم ان
قدرت جميعا قال ثم قال لا يحل لمن كان عنده اربعون درهما يحول عليه الحول عنده ان ياخذها
وان اخذها اخذها حراما وماظهرها هنا نقل ابن مسلم ويمكن ان يقال كون هذا المقدار مانع
مطلقا وعدمه موجب كذلك بعيد او قد يكون هذا المقدار عنده ولم يكفه للسنة بل للشهر
او اقل فيلزم جعله ممنوعا وجواز الاعطاء لمن عنده اقل منه ولو بحبة مع كفايته بها سنون
فيعطى مع غناه ولا يعطي الاول مع شدة حاجته اليه وهو مناف للحكمة والرواية يمكن حملها
على من كان عنده المؤنة كما يدل عليه بقاء طول الحول مع ان فيه اشتراط البقاء طول الحول ولعله
لا قائل به ويمكن عدم الزكوة له عقوبة لعدم صرفه مع الحاجة فتامل على ان اربعين درهما
ليس بنصاب والمشهور الذي عليه اكثر العلماء هو ان الغنا المانع من اخذ الزكوة هو القدرة على
كفاية ما يحتاج اليه في السنة من قوته وكسوته ومسكنه وكفاية من يلزمه نفقته وكسوته
ومسكنه وهو الوالدان والولد والمملوك والمراة للاجماع والخبر مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والمراة وذلك انهم عياله لازمون له وفي حسنة حريز عنه ع من الذين الزمه نفقتهم الوالد والولد

والزوجة

والزوجة والفقر الموجب لدعمه والدليل عليه هو المتبادر من الفقير والمسكين
مع التفسير وبطلان القول الاول مع جمعه فيهما وما نقل علي بن ابراهيم في تفسيره
فقال في العالم الفقراء هم الذين لا يسئلون لقوله تعالى في سورة البقرة للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله الى قوله لا يسئلون الناس الحافا يدل على كون المراد
بهم المحتاجون مع عدم السؤال وذلك ليس بمعتبر بل وصف لهم ايد حسن بالاجماع
وصحيحة علي بن بلال قال كتبت اليه اسئله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة
الى محتاج غير جي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا اصحابك والظ انه
عن الامام ويفهم ان الشرط الموجب هو الاحتياج وهو ما قلنا وحسنة ابي
بصير لابراهيم قال سمعت ابا عبد الله يقول يا خذ الزكوة صاحب السبعمائة
اذا لم يجد غيره قلت صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على
عياله ولا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة
فهذا ياخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان ياخذ
الزكوة وهذا مع اعتبار سندها ظاهر في نفي الغنا بالنصاب وصريحه ايض في اشتراط
الكفاية سنة وانه لا يجوز لصاحب السبعمائة الا مع عدم كفايتها له سنة وانه
لو كفته لم ياخذ وان لم يقدر ان يعيش بربحه فتامل وايض في حسنة زرارة كذلك
عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوى
قوي فتنزهوا عنها اشارة الى ان الاحتياج هو عدم القدرة على تحصيل القوت
ويؤيده رواية سماعة عن ابي عبد الله قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة
وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان

صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو فرقها في نفقتهم لم تكفهم فليعفها عنها بنته ولياخذ ها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله تعم فدلالته هو لبرهم لا الاقسم الح دلالة على انه لو كفى لم ياخذ ولو لم يبق منها شي ولم يرنح ما يكفي فتامل وفي خبر هرون سماعة قال سالت باعبد الله ع عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم يكفيه وعياله وان لم تكن الغلة يكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ورواية هرون ابن حمزة قال قلت لابي عبد الله ع يروى ع عن النبي ص قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوية فقال لا تصلح لغني قال قلت الرجل يكون له ثلث مائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكفه بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فليأكلها هو ومن تسعه ذلك وليأخذ لمن لم تسعه عياله وظاهرهذه انه يأخذ ها وان كان راس المال يكفيه وقد صرح الاصحاب بذلك وفيه تامل لعدم فيه وعدم الصحة ايضا مع مخالفته للقواعد ولما مر من الاخبار فتامل فان القول بها لو مشكل وصحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع يروون عن النبي ص ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله ع لا تصلح لغني والظاهر ان صاحب النصاب لو كان لا يكفيه سنة او شهرا او اقل لا يقال له غني وبالجملة الظاهر هو القول المشهور كما اختاره في المتن كانه يريد بالمؤنة جميع ما يحتاج اليه في المعيشة فيدخل المسكن واجرته وغيره ويريد بالعيال من يجب عليه نفقتهم دون من يتبرع بنفقتهم ايضا لما مر نحو لو عالهم ونقص ما يكفي له ولمن تجب نفقته

ودليله

اذ لا علم له بان يصرف بعض الاشياء مما يجوز له الاخراج مع احتمال جواز الاخذ قبله للنصف ولمن يدخل عليهم فالاحوط ان يقتصر على تتمته وان جاز له اخذ الزائد ايضا لوجود الاستحقاق كالفقير لم يكن عنده شي اصلا ياخذه اكثر من قوت السنة وقد علم عليه مما سبق انه يجوز الاعطاء لصاحب الدار والخادم والفرس على تقدير الحاجة ويدل عليه ايضا ما روي في الحسن عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكوة فقال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ورواية سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم ورواية اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا با محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا با محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يسقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى اربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا با محمد فتامرني ان امره يبيع داره وهي عزه ومسقط راسه او يبيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه وعياله او امره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله ولا يضر من صحة السند لعلمهم والتاييد بما يعتبر سنده بما مر مما يدل على جواز الاخذ مع الحاجة وعدم مؤنة السنة وهي شاملة لجميع ما يحتاج ولا سيما في الاحتياج الى الدار والفرض ذلك وكذا الاحتياج الى الجارية والخادم والجمل ويفهم منها جواز الاخذ للدار والخادم ايضا مع الحاجة وهو ظ ولانه من المؤن وانه لا يجوز بيع البيت وان كان يسوى ثمنا يمكن المعيشة بالبعض مع شراء بيت اخر لان الظاهر والمتبادر من رواية اسمعيل ذلك حيث تسوى داره اربعة الاف درهم والتعليل الذي يدل على انه لا يكلف

يبيع مسقط الراس لتعلق الصاحب ويتضرر خاطره بذلك فهو يفيد العموم وهكذا يفهم من كلامهم والاولى
والاحوط الاقتصاد والبيع والقناعة بما يمكن المعيشة على اى وجه اذ قد يكون احوط منه الى الزكوة
فلا يليق ان يجلس في بيت حسن ذى قيمة كثيرة ويأخذ مال من يحتاج الى قوت يومه ويسكن بيتا لا بيت له
فقط والرواية مع عدم صحة السند ليست بواضحة اذ قد لا يكون هناك بيت اقل من ذلك حتى
يبيع ويشترى آخر ويكفيه الباقى لمؤنة السنة او يكون جلوسه في غير ذلك البيت يضر بحاله
فتامل وايضا قد علم عدم الاستحقاق لمن عنده ضيعة او حرفة يفى دخلها مع تحصيل المؤنة
بل من له قوة وقدرة على تحصيلها بصنعة او بمال يربح به او عقار يأخذ اجرته او غير ذلك
واقوى ما دل عليه صحيحة معوية بن عمار وهب المتقدمة فتامل وايضا انه من كان عنده
مال يكفيه للسنة لا يجوز له الاخذ ولو لم يبق له بعد ذلك شئ ويصير محتاجا بالكلية
بل ولو لم يكن قادرا على تحصيل الرزق بعد خلافا لما يفهم من كلام بعض الاصحاب
كما مر اما لو كان قادرا على تحصيل المؤنة بكتابة ونحوها ويمنعه ذلك عن التفقه في
الدين فقال المص في المنتهى فالوجه عندى جواز اخذها لانه مامور بالتفقه في الدين
اذا كان من اهله وهذا والظ انه لو فرض اخذ الواجبة عليه بالتقليد فكذلك والظ ان
الامر في المعلم كذلك ولا يبعد تجويز الاخذ من اشتغل عن الكسب القادر معه على تحصيل
المؤن بالعلوم المندوبة مثل علم القران قراءة وتفسيرا والحديث والفقه مع فرض
الاستحباب بل بمطلق العبادة مثل الحج والزيارة والصيام والصلوة لانه مستلزم
لوقوع العبادة ولنشر العلوم الدينية فلا يبعد ادخال اعطاء المشتغلين بذلك وكانوا
قادرين على تحصيل المعيشة ولكنهم تركوا لتلك العبادة في سبيل الله تعالى اذا اشتك

في كونها

ركا قوى صار في

في كونها قربة والتصريح به في الحج مؤيد فتامل والاجتناب لكثرة المحتاجين بل الاحوج منهم اولى ويحتمل جواز
الاخذ اذا لم يكن قادرا في بلد الزكوة مع قدرته على تحصيل المؤنة في غيره فلا يجب عليه السفر لتحصيلها
هناك بل يجوز الجلوس هنا واخذ الزكوة لصدق الفقر وعدم القدرة واصل عدم تكليف السفر
وانه ضرر وحرج منفى خصوصا اذا كان في الجلوس هنا غرض صحيح وايضا الظ ان الذى تجب نفقته
كما لا يجوز لهم اخذ الزكوة من الذى يجب عليه نفقته على تقدير يساره ولا يجوز له ان يعطيه الا من غير
الزكوة وذلك واجب عليه ولو لم ينفق عليه او يكون معسرا فيكون له الاخذ من غيره بل منه ايضا لسقوط
النفقة كما في الولد والوالدين واما في المملوك والزوجة فلا يبعد ذلك مع عجزه عن تحصيل نفقتهما خصوصا
في الزوجة وفي المملوك تامل لاحتمال تكليفه ببيعه ووجوب ذلك ح وقد فرض العجز عن ذلك
فلا يبعد ح فتامل ويجوز اعطائهم من غير وجه الفقر كغرم وغزو وعمل وكل وجه لا يجب عليه الاعطا
في ذلك الوجه مثل مؤنة الحج وورد في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن الاول ع قال سالته عن
الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون
عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس وقد استدل المص في المنتهى بها على اقربية جواز اخذ الزكوة
لمن تجب نفقته كالولد والوالد مع كفايته بالمنفق لو لم يوسع الثالث العاملون عليها وهم السعاة
في تحصيلها وجمعها وحفظها وكتابتها وقيل الامام مخير بين ان يقرر لهم الاجرة المعينة من الزكوة
لمدة معينة للعمل وان يجعل لهم جعلا مثل من جاء بزكوة البلد فله عشر ولو جاء بالف رطل مثلا فله
كذا الرابع المؤلفة قلوبهم قال المص في المنتهى اجمع علماؤنا على ان من المشركين قوما مؤلفة يستمالون
بالزكوة للمعاونة للمسلمين ونقل في التهذيب من تفسير على بن ابراهيم عن العالم ان المؤلفة قلوبهم قوم
كفار وقال الشيخ في المبسوط ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال المفيد المؤلفة ضربان مسلمون
ومشركون وظاهر اللغة عام قال في المنتهى قال الشيخ سهم المؤلفة الان سقط لان الذى يتالفهم انما يتالفهم

للجهاد وامره موكول الى الامام وهو غايب ثم قال ونحن نقول قد يجب الجهاد حال الغيبة على المسلمين اذا هجمهم
المشركون لدفع اذيتهم عن المسلمين لا للدعاء الى الاسلام فان احتيج الى التاليف ح جاز صرف السهم الى ارباب
من المؤلفة   الخامس الرقاب قال فى المنتهى الذى ذهب اليه علماؤنا انهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا
فى ضر وشدة يشترون ابتداء ويعتقون ويعطى المكاتبون ما يصرفونه فى كتابتهم ولا نزاع فى المكاتب واما
اشتراط الضر الشديدة التى تعد فى العرف كذا فى العبيد فلصحيحة عمرو بن ابى نصر عن ابى عبد الله عم قال سالته
عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسماة والستماة يشترى منها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم
ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما فى ضرورة فيشتريه ويعتقه والدلالة صريحة والسند معتبر فى
الشهرة فيمكن القول به وان كان ظاهرا الاية انه عام فيخصص بما ليس بعام فانه مجمل ونقل عن تفسير على بن ابرهيم فى التهذيب
عن العالم عم انهم قوم لزمتهم الكفارات فى قتل الخطاء وفى الظهار وفى الايمان وفى قتل الصيد فى الحرم وليس
عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما فى الصدقات ليكفر عنهم وعمم البعض فى كل مملوك يشترى ويعتق
وقيد بعضهم كما فى المتن بالشدة او بعدم وجود المستحق كان دليل العموم ظاهر الاية واما دليل اشتراط الشدة فهو
الصحيحة المتقدمة واما الاعتاق مطلقا مع عدم المستحق فلانه لما لم يكن له محل فالاولى ذلك لرعاية ظاهر اللفظ فى
الجملة وحمل ما يفيد التخصيص على حال الوجود ويؤيده قوله عم فى الدليل المخصص فاذا يظلم قوما اخرين وايض لا شك ان
العتق من الديات فع عدم المستحق ينبغى اختياره لما مر ولكونه سبيل الله ولموثقة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد له موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى المملوك يباع فيمن يريده مملوك ذا
فاشتراه بتلك الالف الدرهم التى اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت له فانه
لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث فقال يرثه
الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم وفى الطريق ابرهيم بن هاشم وابن فضال وابن
بكير كانها الحسن بن على وعبد الله وانهما ثقتان ولا باس بهما وان قيل ان مذهبهما فاسد مع انهما معمول الاصحاب

ولا يوجد المخالف الا على طريق الاحتمال من كون الزكوة ح تسلم الى الامام عم ثم الظ كون الادث للمستحقين
مطلقا ويكون الفقراء كناية عنهم او مثلا ثم اعلم ان الاعطاء للمكاتب يجوز ولا يحتاج الى اذن السيد ثم يدفعه
هو الى السيد فى مال الكتابة والى السيد ولا يشترط اذن المكاتب كما فى المديون والديان قال فى المنتهى
باذن المكاتب والوجه عندى لعدم اشتراط ذلك فى الديان فتامل واما الاشتراء فان ارتكبه الحاكم بنفسه
او وكيله فهو اولى لكثير من اقسامها واما على تقدير اخراج المالك بنفسه فالظ انه يشتريه بنفسه بعين
مال الزكوة بقصد العتق بعده فيمكن العتق بمجرده وظ الرواية وعبارات الاصحاب يعتقه واعتقه يدل على
الاحتياج الى العتق بعده فياتى بصيغته بعد الشراء وينوى بالعتق اخراج الزكوة مقارنة للعتق لعله بتقديم
النية على الصيغة مقارنة لها ويحتمل العكس مثل انت حر من زكوة مالى لله وهو الاحوط ويمكن فعل ذلك لوكيله
ايض ولا اشكل بقوله عم لا عتق الا فى ملك اذ قد يقال صار ملكا لاهل الزكوة وقد جعله الشارع وكيلهم فان
له الولاية واولى بهم من انفسهم وبالجملة لا اشكال بعد وجود النص غاية الامر يلزم تخصيص تلك القاعدة او التاويل
فتامل السادس الغارمون وهم المديونون فان كان الدين فى غير معصية فاجماع المسلمين على جواز الاعطاء من
الزكوة وان كان فى معصية فاجماع اصحابنا على عدمه على ما نقله فى المنتهى وتدل عليه الرواية عن الرضا عم قال يقضى
ما عليه من سهم الغارمين ان كان انفقه فى طاعة الله عز وجل وان كان انفقه فى معصية الله فلا شىء له على الامام و
نقل فى التهذيب عن تفسير على بن ابرهيم عن العالم عم قال والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها فى
طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضى عنهم ويفكهم من مال الصدقات وهو كذا واما الخلاف فى المجهول
الذى لم يعلم انه صرف فى المعصية او الطاعة فنقل عن الشيخ عدم الجواز لان الطاعة شرط لمفهوم الرواية السابقة
ولما رواه الشيخ عن محمد بن سليمان عن ابى محمد رجل من الجزيرة عن الرضا عم قلت فهو لا يعلم فيما ذا انفقه فى طاعة او
معصية قال يسعى فى ماله فيرده عليه وهو صاغر والمفهوم معارض بمثله والرواية ضعيفة ومخالفة لظاهر القران
وبناء افعال المسلمين على الجواز والصحة تدل على جواز الاخراج مع الجهل فتامل ثم الظ انه يجوز القضاء عن الحى باذنه

بغير اذنه وان كان ممن تجب نفقته لعموم لفظ الدليل وعدم المانع بل الظ جواز اعطائه للتزويج ونحوه لانه جايز
له ولا يجب عليه ذلك ويدل على الجواز ما في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يعطيه ما ياكل ويشرب
ويكتسي ويتزوج وقد مر فيما تقدم في صحيحة اخرى ولو لم يتوسع الاب والعم والاخ عليهم فيا خذون من الغير
للتوسعة فكانه اشارة الى مثله وكذا تجوز المقاصة ايض ويجوز ذلك في الميت والقضاء عنه والظ عدم الخلاف
في ذلك لان الغرض خلوص الذمة من الدين لا تمليك المديون فبالحقيقة ذلك هو المصرف وقد وصلت اليه و
يؤيده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم
يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان فقال نعم ونقل في المنتهى خلاف
المخالف واجاب عنه ويمكن اشتراط عجز الغارم بمعنى عدم امكان الوفاء وعدم شيء عنده الا مستثنيات الدين
او عدم ما يوفي دينه فاضلا عن قوت السنة والاخير اقرب الى عموم لفظ الغارمين والاولى الاعتبار لبعد
اعطاء القادر المكلف شرعا على الاداء مع وجود المحتاجين ولا دسوق الاية والاخبار تدل على ان الغرض دفع الحاجة
والضرورة ورفاهية حال المسلمين فتامل هذا اذا كان الدين لمصلحته لا لمصالح المسلمين مثل اصلاح ذات البين فانه ح لا
يشترط اذ هو في الحقيقة في سبيل الله ويدل على قضاء الدين مع العجز باحتساب الزكوة على الغارم صحيحة عبد الرحمن
قال سالت ابا الحسن ع عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل
لي ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم والظ عدم اشتراط عدم وفاء التركة للدين في الميت فيجوز اعطاء تمام
دينه ان لم يكن له مال اصلا والا فالفاضل عن تركته لما يفهم من سوق الاية والاخبار فالقول بعدم الاشتراط لان
المال ينتقل الى الورثة فهو عاجز دائما بعيد لان الارث بعد الدين والدين متعلق بالتركة فتامل السابع سبيل الله
المتبادر منه لغة وعرفا هو مطلق سبيل الخير ويؤيده قول الاكثر وما ورد في تفسير علي بن ابرهيم رواه عن العالم ع
قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون
به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد ويؤيده الصحيح من الاخبار

الدالة

الدالة على جواز ارسال الناس الى الحج من الزكوة وهو في صحيحة علي بن يقطين في الفقيه قال علي بن يقطين لابي الحسن الاول
عليه السلم تكون عندي المال من الزكوة فاحج به موالي واقاربي قال نعم ولا باس ومعلوم عدم دخوله في صنف الا في سبيل الله
فتامل الثامن ابن السبيل وهو المنقطع بالسفر اي عاجز عن السفر لعدم الزاد والراحلة ونقل في المنتهى عن الشيخ وهو
المحتاج لغير بلده وان كان غنيا في بلده خاصة ويدخل فيه الضيف ويدل على التفسير ما نقل عن تفسير علي بن ابرهيم عن العالم
عليه السلم قال ابناء السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان
يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات والظ انه يكفي كون سفره عدم معصية وما ذكر في التفسير تمثيل او يراد بالطاعة
غير المعصية وانه يعطى مقدار ما يوصله الى مقصده واهله ثم الظ انه يملك الفاضل ولا يرده لظ الدليل مع احتمال الرد
نظرا الى العلة ويحتمل كون منشاء السفر منه والظ انه خارج عنه وداخل في سبيل الله ويشترط على المقدرين اباحة
سفره ثم اعلم انه لا يظهر لاكثر هذه الخلافات اثر على القول بالبسط والتسوية واعطاء جميع الاصناف فتامل والظ عدم
فتامل وان نفسر المص هنا لابن السبيل لا باس به وان الضمير في المنقطع به راجع الى السبيل وهو كناية عن السفر والضيف
عطف على المنقطع والظ اشتراط فقره ايض لانه الاحوط ولما مر في المسافر ولدخوله في ابن السبيل او سبيل الله او الفقراء
اذ الظ عدم دخول المنشاء للسفر كما صرح به في المنتهى وذلك غير بعيد قوله ويشترط في المستحقين الايمان الا المؤلفة
لا العدالة على راي اما اشتراط الايمان بمعنى اعتقاد الاثني عشرية فهو اجماع الاصحاب قال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا
اجمع لنا ان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي صلعم ضرورة فالجاحد لها لا يكون مصدقا للرسول ع
في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكوة وفيه تامل لا تريد على كفر غيرهم والظ انه لا يقول به في غير هذا الموضع و
المنع في كونه معلوما من الدين عندهم قد يتوجه ولو اخذ كلية فالكبرى ممنوعة وقال ايض ان غير المؤمن محاد لله ولرسوله
واعطاء الزكوة مودة له وذلك غير جائز لقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
والمنع قد يتوجه هنا على صدق المحادة والمودة ويدل على المط بعد الاجماع اخبار معتبرة كثيرة منها حسنة زرارة وبكير

والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء
الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صليها او صوم او زكوة
او حج اوليس عليه اعادة شئ من ذلك قال ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة فى
غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية والظ منها صحة عباداتهم وقدم تحقيقها ومعناها وانهم لو اعطوا الزكوة حين كونهم
مخالفين لاهل الولاية لا يعيد وبها وانه يجوز لهم اخذها منهم ورواية عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله ع
ما تقول فى الزكوة لمن هى قال فقال هى لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم فقال اعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد
عليهم قال قلت فيعطى السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فاعطه كسرة فاوى بيده فوضع ابهامه
على اصول اصابعه وفى الطريق محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد وفيهما كلام ولعل النهى عن الزكوة فقط او مخصوص بالنواصب
لثبوت اخبار كثيرة معتبرة فى جواز اعطاء كل من وقع فى قلبك الرحمة وكذا سقى الماء بل يفهم من الاخبار جواز الاعطاء للكفار
وكون دعائهم مستجابا فى حقنا وان لم يستجب فى حقهم يدل عليه صحيحة الحسن بن الجهم الثقة فى الكافى عن ابى الحسن ع قال لا
تحقرن دعوة احد فانه يستجاب لليهودى والنصرانى فيكم ولا يستجاب لهم فى انفسهم ورواية عمر بن يزيد قال سالته عن
الصدقة على النصاب والزيدية فقال لا تصدق عليهم بشئ ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب و
فى الطريق محمد بن عمر المشترك مع الاضمار ولعل المراد النصاب من الزيدية لا الكل او اريد به معنى اخر وصحيحة اسمعيل بن سعد
الاشعرى الثقة عن الرضا ع قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وما فى حسنة الوليد بن
صبيح الثقة قال قال لى شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله ع واعلمه انه يصيبنى فزع فى منامى قال فقلت ان شهابا يقرئك
السلام ويقول لك انه يصيبنى فزع فى منامى قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لى فتبلغه عنى
فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون انى ازكى مالى قال فابلغته فقال ابو عبد الله ع قل له انك
تخرجها ولا تضعها موضعها وكان فيها اشارة الى عدم توثيق شهاب لكن الظ وثقه فى ذكر اسمعيل بن عبد الخالق ويدل
على الجواز تقية ما فى رواية ابى بصير فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشترى

دينك

دينك وعرضك منه وما فى رواية ابن ابى نصر قال سالت الرضا ع عن الرجل له قرابة وموالى واتباع يحبون
امير المؤمنين ع وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا ورواية ابى بصير قال قلت
لابى عبد الله ع الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة قال لا ولا كرامة
لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد وهذه ايض تدل على جواز اعطائهم من غير الزكوة فمنع
البعض من اعطاء غير المؤمن مطلقا بعيد ويمكن الحمل على الاعطاء من تلك الجهة وايض حسنة سدير الصيرفى
الذى فيه تامل قال قلت لابى عبد الله ع اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا
عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم لمن نصب لشئ من الحق او دعا الى شئ من الباطل
يحمل على العالم بذلك او على تلك الجهة او مخصوص بالرؤسا الذين يتقوون بالاعطاء فيكثرون ويدل على
العموم ما روى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن السائل يسئل ولم يدر ما هو فقال اعط من وقعت فى قلبك
له الرحمة وقال اعط ما دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق ويدل على جواز اعطاء الكتابى
رواية عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله ع اهل السوق يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى و
المجوس فتصدق عليهم فقال نعم ويدل عليه عموم كراهية رد السائل وفيه اخبار كثيرة مثل فلولا ان المساكين
يكذبون ما افلح من ردهم وصحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اعط السائل ولو كان على ظهر فرس وفى رواية
اخرى يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل وفى اخرى قول على بن الحسين ع اعطوا السائل ولا تردوا
سائلا وفى اخرى ما منع رسول الله ص سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال ياتى الله به وايض يدل على
عموم اطعام الطعام مثل من موجبات المغفرة اطعام الطعام وحسنة حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع
من الايمان حسن الخلق وقاتل وعنه ص خيركم من اطعم الطعام وافشاء السلام وصلى والناس نيام وفى خبر
اخر منع من قتل اسير كافر لاطعامه الطعام وفى اخوان الرزق الى من يطعم الطعام اقرب من السكين الى السنام
نعم لا شك انه الى المؤمن افضل ويدل عليه مثل صحيحة هشام بن الحكم الثقة عن ابى عبد الله عليه السلم قال من احب

الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه وكذا ما يدل على ثواب سقي الماء
مثل صحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال من سقى الماء فى موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن
سقى الماء فى موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا وعن امير المؤمنين
صلوات الله عليه اول ما يبدا به فى الاخرة صدقة الماء يعنى فى الاجر ورواية اخرى عن ابى جعفر عم قال ان الله
تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحراء ومن سقى الماء كبدا حراء من بهيمة او غيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله و
كذا ما يدل على حسن الجود والسخاء وقبح ضدهما مثل ما فى الفقيه قال الصادق عم خياركم سمحاؤكم وشراركم
بخلاؤكم وقال عليه السلم شاب سخى مرهق فى الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروى ان الله تعالى
اوحى الى موسى عم ان لا تقتل السامرى فانه سخى وقال النبى صلعم من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس و
كذا عموم ما يدل على الصدقة وبالجملة الاخبار الدالة على ذلك كثيرة واما عدم اشتراط الايمان بل الاسلام فى المؤلفة
فقد تقدم انهم الكفار واما عدم اشتراط العدالة فللاصل وعموم الاية والاخبار المتقدمة واختاره المص فى المنتهى
قال واقتصر المفيد وابنا بابويه وسلار رحمهم الله على الايمان ولم يشترطوا العدالة وبه قال الشافعى و
ابو حنيفة وهو الاقرب واشترطها الشيخ والسيد المرتضى واعتبر اخرون من علمائنا مجانبة الكبائر واحتج
السيد بالاجماع والاحتياط وما ورد فى القران والاخبار من المنع من معونة الفاسق وما رواه القمى فى ك
سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ولا قائل بالفرق وهذه حجة من عول على اشتراط مجانبة
الكبائر ايض والجواب ان الاجماع لا يتحقق مع وجود الخلاف من عظماء العلماء والاحتياط لا يفيد الوجوب
خصوصا اذا عارض عمومات القران والاخبار والمنع من معاونة الفاسق محمول على معونته على فسقه ويحتمل معاونته
الحمل على حيثية الفسق كما هو مقتضى اعتبار الحيثيات والحكم على المشتقات فتامل وحديث داود ضعيف لعدم
صحة السند اليه لان فى التهذيب قال وروى محمد بن عيسى عن داود الصيرفى وطريقه الى محمد بن عيسى غير ظ
مع ان فيه شيئا وداود غير موثق ايض نعم الطريق اليه صحيح فى الكافى ولا يضر محمد بن عيسى كما عرفت الا ان داود

غير موثق ايض نعم الطريق اليه صحيح وانما ما تدل على مذهب السيد بل الاخرون القائلون بالفرق الا ان يريد
بالعدالة هنا اجتناب الكبائر فقط كما يفهم من الشهيد انها هيئة راسخة فى النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث
لا يقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة ولم يعتبر فيه المروة كما اعتبروها فى غير هذا المحل ويؤيده ان دليله لا يدل
على اكثر من ذلك بل لا يدل الا على عدم اعطاء فاعل الكبيرة بل لا تدل هذه الرواية الا على مذهب مانع شارب الخمر القائل
بالفرق فقط وبضم الايات والاخبار التى اشار اليها السيد والقياس يدل على منع فاعل الكبيرة ومع ذلك لا يدل
على اشتراط الملكة والهيئة الراسخة التى اعتبروها فى العدالة الا بدعوى عدم القائل بالفرق فتامل نعم لا شك ان
اعطاء العدل اولى قال فى المنتهى نعم ما قاله السيد المرتضى اولى للتخلص من الخلاف ولان غير الفاسق اشرف منه
واولى بالمعاونة ولعل دليل جواز اعطاء اطفال المؤمنين الاجماع والعمومات وظهور دفع الحاجات فلا شك فى
دخولهم فى السبيل وحسنة ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال قلت الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم
حتى ينشؤا ويبلغوا ويسالوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم
ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابائهم واذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ورواية
ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى
يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لا يعطون وفيها دلالة على جواز الفطرة ايض و
عدم الاعطاء الى غير المؤمن وانه يريد بالمسلم المؤمن وبالناصب المخالف قال فى المنتهى يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين
وان كان اباؤهم فساقا اختاره السيد المرتضى فى الطبريات والشيخ ابو جعفر الطوسى فى التبيان وهو حسن وقال
فيه ولا يشترط عدالة الاب الظ مع اشتراطها ايض للعموم فتامل وقال ايض يدفع الى ولى الطفل لانه المتولى لامره
سواء كان رضيعا ام لا اكل الطعام او لا لان الرضيع ايض محتاج الى الكسوة وحق الرضاع والحضانة قال ويجوز ان
يدفع اليه ان كان مراهقا وليس ببعيد مع رشده وعدم الولى ومع عدم الولى ينبغى القبض لهم لاحاد العدول من
يوثق به خصوصا من يعبا به مع الوثوق فيكون النية عند قبضهم وعند الاخراج ايض وكالته وكيلهم ووليهم فى ذلك

باذن الحاكم لما اذن بالقبض مع وجود الحاكم بعين الولي ومع التعذر يفعل ما مر وظ الاصحاب عدم اعطاء اطفال
المخالفين كابائهم وكذا الروايات ولعله لان حكمهم حكم الاباء كما في المؤمن والمشرك ولا يبعد الاعطاء على تقدير تعذر
الغير من سهم سبيل الله والظ انه لو اطعمهم من الزكوة لا يحتاج الى القابض والولي كما في الكفارة بل يحسب ما اكله من الزكوة
ويمكن كون النية عند الوضع عندهم او الوضع في الفم وعند الاخذ وعند المضغ وعند البلع والظ ان قصد الزكوة عند
ذلك يكفي فتامل قوله ويعيد المخالف الخ قد مر دليله وهو ظ قوله وان لا يكونوا الخ قد مر دليله وهو اجماعي ايض قال
في المنتهى وهو قول من يحفظ عنه العلم وان الذي تجب نفقتهم هم المملوك والزوجة والاولاد وان نزلوا والاباء وان علوا
ولرواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطي
الجد والجدة وليس له سبب الا وجوب النفقة ويدل عليه ما في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة في التهذيب الدالة على عدم
اعطاء الولد وغيره وذلك لانهم عياله لازمون له ويدل عليه ايض رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عم قال قلت
له ان لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة الى قوله فمن يلزمني من ذوي قرابتي حتى
لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ومعلوم ان المراد من سهم الفقراء كما قاله
في المتن فقوله من سهم الفقراء قيد للكل ويحتاج الى التقدير اي اذا كان المعطى من سهم الفقراء ونحوه ويفهم منه جواز
الاعطاء لساير الاقارب وعدم وجوب نفقتهم في الجملة ويجوز اعطائهم لو لم تجب عليه ما يكفيهم لقلة ماله واشتراط
الغنى ويمكن الحمل عليه رواية عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم ان لي ولدا رجالا ونساء فيجوز
لي ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جائز لك قال المص انه مخالف للاجماع فلا بد من التاويل وحملها عليه تارة
وعلى المندوبة اخرى وعلى غير الولد الحقيقي بل الاقارب اخرى ويؤيد الاولى رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عم
قال لا تعط الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها
على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في
قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا يسئلون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها و

اقسم

اقسم بعضها في ساير المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون
له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم وبعض الاحكام فيها محمول على الاستحباب
وايض معلوم انه لا يجوز اعطاؤهم من غير سهم الفقراء واليه اشار بقوله ويجوز من غيرهم اي من سهم غير
الفقراء والظ انه لا يجوز لغير من وجبت نفقتهم عليه ايض اعطاؤهم من سهم الفقراء مع كون المنفق غنيا باذلا اذ ليس
ذلك باقل من الكاسب القادر على القوت نعم يمكن الاعطاء من غير حصة الفقراء كالمنفق وكذا ان كان المنفق
فقيرا ولو كان المنفق مالكا او زوجا مع عجزهما ولا يكلف بالطلاق والبيع لو امكن من الزكوة من حصة الفقراء
او من المصالح وكذا لو كان غنيا غير باذل مع عدم امكان التحصيل منه للضرورة اذ لا يمكن اضرارهم لوجوب نفقتهم
على غيرهم ومن اخذتهم بذنب من تجب عليه وهو ظ نعم لو تمكن الحاكم باخذ منه قهرا او بيع مملوكا او يامر بالبيع
او الطلاق او الانفاق وعلى تقدير عدم فعله فالظ انه ياخذ من ماله فان لم يتمكن فيبيع ويمكن الطلاق ايض
وفيه تامل فتامل ولا شك في جواز الاعطاء لغير من تجب نفقته عليه من الاقارب للخبر واجماعنا بل افضل من
غيره قال في المنتهى انه قول اكثر اهل العلم ونقل عن احمد في احدى روايتيه وكذا من كان في عائلته ممن لا
تجب نفقته يجوز الاعطاء له كيتيم اجنبي او قريب ونقل هنا ايض الخلاف عن احمد في احدى الروايتين عنه
قوله وان لا يكون هاشميا الخ الظ ان هذا الشرط عام الا انه قد جوز البعض كون العامل منهم لان ما اخذه
اجر العمل لا الزكوة والصدقة واوساخ الناس وفيه ان العمل لا يخرج الماخوذ عن كونه تلك والعام الدال على
عدم الاعطاء يدل على الجميع وليس اخذهم لها من المستحقين تبرعا او عوضا عن مال او عمل لهم كذلك لانها غير ماخوذة
على وجه الزكوة وليسوا داخلين في مستحقها واصنافها اذ المراد منها من حيث هي زكوة وهو ظ بخلاف الاول
ومع ذلك لا يبعد اولوية الاجتناب واما الدليل عليه فالظ الاجماع من المسلمين في الجملة قال في المنتهى
وقد اجمع علماء الاسلام على ان الصدقة المفروضة من غير الهاشمي محرمة على الهاشمي ثم استدل بالروايات من
طرقهم ومن طرقنا مثل صحيحة هشام بن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص

فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين
عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صم يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت
الشفاعة ثم قال ابو عبد الله ع اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة
اتروني موثرا عليكم غيركم وحسنة محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا
قال رسول الله صم ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان
الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر
عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تحل
الصدقة لبني العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم والظاهر عدم تحريم الزكوة الواجبة لبعضهم على بعض قال في
المنتهى ولا تحرم صدقة بعضهم على بعض وفيه فتوى علمائنا خلافا للجمهور والظ ان دليله اجماعنا مع عموم
اية الزكوة واخبارها وتخصيص اخبار المنع بزكوة غيرهم كما يشعر به لفظ اوساخ ايدي الناس بالاجماع و
لصحيحة الحلبي في الفقيه عنه اي عن ابي عبد الله ع ان فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب فتامل
مؤيدا للاخبار الاخر وان لم تكن صحيحة مثل رواية زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له صدقات بني هاشم
بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول صم تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على
بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقة انسان غريب والطريق الى علي بن الحسن بن فضال غير صحيح مع الكلام فيه وغيرها
من الروايات ولكن الظ انها اوضحها سندا ودلالة فاقتصرنا عليها مع الاجماع وايضا الظ اختصاص التحريم
بالواجبة قال في المنتهى لا تحرم عليهم الصدقة المندوبة ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر اهل العلم ويدل عليه الاصل
وعموم ادلة الصدقات وقد مر اكثرها واستدل المص في المنتهى بعموم وبما رواه توقف علي وفاطمة عليهما السلم
على بني هاشم والوقف صدقة وبانه لا خلاف في جواز معاونتهم والعفو عنهم وغير ذلك من وجوه المعروف و
قد قال ع كل معروف صدقة وروى في الفقيه بغير اسناد بقوله قال ع مثل المذكور ومن ذلك ما روي مسندا

في الكافي

في الكافي عن ابي الحسن الاول ع قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا
فليزر صالحي اخواننا وقال في الفقيه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
قال نزلت في صلة الامام وقال ع درهم توصل به الامام افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الصادق
عليه السلم من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا تكتب له صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا
يكتب له ثواب زيارتنا وكذا قال في الكافي مسندا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صم من صنع الى احد من اهل
بيتي يدا كافيته يوم القيمة وكذا فيه وفي التهذيب بالاسناد وفي الفقيه بغيره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل
بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او
شردوا وايضا قال في الفقيه وقال الصادق ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد يا معشر الخلايق انصتوا فان محمدا
يتكلم فتنصت الخلايق فيقوم النبي صم فيقول يا معشر الخلايق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى
اكافيه فيقولون بابائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله
على جميع الخلايق فيقول لهم بلى من اوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه
فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة
حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم ولا يبعد دخول كل
شيعة فيه لما مر في الخبر السابق ان فعل المعروف اليهم مثله الى الامام وهو اعظم اهل بيته صلوات الله عليه و
عليهم وايضا قال في الفقيه مع ضمان الصدوق صحة ما فيه ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل
ذلك الى رسول الله صم ولا يضر عدم صحة الاسناد لما سمعت من اجماع المسلمين والخبر على وصول ثواب العمل المنقول
وان لم يكن في الواقع كذلك لكرمه هذا ولكن قال في المنتهى في جواب احتجاج بجواز الصدقة المندوبة له ايضا صم بانه
كان يقترض ويقبل الهدية وكل ذلك صدقة لقوله ع كل معروف صدقة وفيه نظر لان المراد بالصدقة المحرمة

ما يدفع من المال الى المحاويج على سبيل سد الخلة ومساعدة الضعيف طلبا للاجر لا ما جرت العادة بفعله
على سبيل التودد كالهدية والقرض ولهذا لا يقال للسلطان اذا قبل هدية بعض رعيته انه تصدق منه
وح يصير في الاستدلال بعض ما فتامل ويمكن ان يقال الخبر المنقول في الفقيه المضمون مع الشهرة يفيد العموم
ويخرج ما علم كونه غير الصدقة ويبقى الباقي فتامل ويمكن الاستدلال ايض بما تقدم في صحيحة الحلبي لانها اعم
من المندوبة والواجبة وفيها وفيما تقدم ان الكلام في المندوبة عن غير الهاشمي فلا حجة في صدقة امير المؤمنين
عليه السلم ولا في صدقتهما عم ولان الفعل المثبت لا عموم له كما ثبت في الاصول ويدل عليه ايض من الروايات
مثل رواية جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال قلت لا تحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك
الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان ذلك كذلك ما استطاعوا الى
ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة فان كان جعفر هو الواصل الى جعفر بن ابي طالب فالخبر
صحيح وان كان غيره فغير مذكور وايض صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الثقة عن ابي عبد الله عم انه قال لو حرمت
علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة ومعلوم تحريم الواجبة فيحمل
على المندوبة ويؤيده لان لخ وفيها دلالة على عموم معنى الصدقة وفي رواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الصدقة التي تحرم عليهم فقال هي الصدقة المفروضة وينبغي الاجتناب خصوصا عن الزكوة
المندوبة وما سمي صدقة ويصدق عليه ما عرف به من كلام المص في المنتهى من تعريفها وكذا عن الواجبة
بنذر ونحوه بالطريق الاولى لعموم بعض الاخبار وان لم يصدق عليها الصدقة المفروضة عرفا فتامل وبالجملة
الظ ان لا خلاف في تحريم الزكوة الواجبة باصل الشرع عليهم ولا في جواز الصدقة المندوبة قال في المنتهى قد اجمع
علماء الاسلام على تحريم الزكوة على من ولده عبد المطلب لخ وقال ايض لا تحرم عليه الصدقة المندوبة ذهب اليه علماؤنا
وهو قول اهل العلم انما الخلاف في الواجبة بالنذر ونحوه وسيجي تحقيقه في باب الصدقة انشاء الله تعم وايض
قال في المنتهى وقد اجمع علماء الاسلام على تحريم الزكوة على من ولده عبد المطلب وهم الان بنو ابي طالب من العلويين

والجعفر

والجعفريين والعقيليين وبنو العباس وبنو الحارث وبنو ابي لهب لقوله عم لا يحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب
وقوله عم لا يحل لبني عبد المطلب وقول الصادق عم ولا تحل لولد العباس ونظرائهم من بني هاشم قال ولا نعرف خلافا
في تحريم الزكوة على هؤلاء واستحقاقهم الخمس وقد وقع الخلاف في بني المطلب وهو عم عبد المطلب وقال المفيد في رسالته
الغرية انهم يدخلون في حكم عبد المطلب فلا تحل لهم الزكوة ولهم الاخذ من الخمس وقال الشافعي وقال اكثر علمائنا لا يدخلون
ويجوز لبني المطلب الزكوة ولا يستحقون الخمس ودليل الاكثر عموم الادلة من الايات والاخبار الدالة على استحقاق الكل للزكوة
وخرج منها بنو عبد المطلب بالاجماع والاخبار فبقي الباقي تحتها وايض تخصيص بني عبد المطلب وبني هاشم في الذكر في
الاخبار مشعر به سيما ما مر من قوله لولد العباس ولنظرائهم من بني هاشم والشهرة وزيادة اختصاص بني هاشم به صلى الله عليه وآله
وعدم الفرق بين بني المطلب وبني عبد شمس وغيرهم مؤيد ودليل الشيخ المفيد كانه القرابة المشتركة ورواية زرارة
عن ابي عبد الله عم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله عز وجل جعل لهم في كتابه
ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون
ممن تحل له الميتة وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال انا وبنو المطلب لم نفترق في الجاهلية ولا في الاسلام ونحن وهم
شيء واحد وشبك بين اصابعه وبها تخصص تلك العمومات ولا يضر تركهم في بعض الروايات بعد وجودهم في هذه
الروايات والجواب عن القرابة ظ للمنع من استلزامها ذلك ولو صح للزم ذلك في نظائرهم من بني عبد شمس وغيرهم ولزيادة اختصاص
بني هاشم وعن الخبر الاول بمنع صحة السند فان الطريق الى علي بن الحسن بن فضال غير واضح مع القول فيه بانه فطحي ويمكن حمله
على التقية ايض مع اجمال ما في المتن وعن الثاني بذلك فان الطريق غير معلوم بل الاسناد وايض وبمنع الدلالة ايض اذ المشابهة
والاتحاد قد يكون المراد بهما في غير ذلك فتامل فبقي عمومات الكتاب والسنة مثل انما الصدقات للفقراء والمساكين
لعدم صلاحية الخبرين لتخصيصهما مع ما ثبت من تخصيص اية الخمس واخبارها ببني عبد المطلب وبوجه الاصل والشهرة تامل
فيه فانه من المشكلات واما اشتراط كونهم منسوبا الى هاشم بالاب لا الام فقط ففيه نظر والكثرة والشهرة وعموم اية الزكوة
واخبارها ودعوى ان النسبة بالاب حقيقة وبالام مجاز والتبادر من ابن فلان وبني فلان الى الفهم المنسوب اليهم بالاب

وكذا قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وكذا قوله تعالى ادعوهم لآبائهم مع ورود ما دل على منع بني عبد المطلب وبني هاشم من
الزكوة واختصاصهم بالخمس وامثاله وما في الرواية الطويلة في باب الخمس عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عم ومن كان
امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم دليل
المذهب المشهور بين الاصحاب ونقل ذلك في المنتهى عن الجمهور ايضا وفيه تامل لان المشهور عندهم ان الحسنين عليهما السلم
سيدان لانهما ولداه صم ودليل السيد على عدم الاشتراط ان النسبة بالام يكفي ما في اية المباهلة من ابنائنا قال في
مجمع البيان اجمع المفسرون على ان المراد بابنائنا الحسن والحسين عليهما السلم قال ابو بكر الرازي هذا يدل على ان الحسن
والحسين ابنا رسول الله صم وان ولد الابنة ولد حقيقة وكذا الايات والاخبار الدالة على احكام الارث والنكاح
بل ظاهر اية الخمس واكثر اخباره وكذا كلامهم في احكام الارث والنكاح وغيره يدل على الاطلاق وقوله صم للحسنين هذان
ولداي وقوله للحسين عم ابني هذا امام الخ وغير ذلك من الاخبار والاثار الدالة على اطلاق ولد رسول الله صم عليهما
وعلى بني فاطمة حتى انه لا يفهم من ابن رسول الله صم الا ذلك وهو ظ وكذا في القران العزيز من قوله يا بني ادم وبني اسرائيل
مع وجود من ليس بمنسوب الا بالام مثل عيسى وهو ظ وكذا في تحريم نكاح البنات فانه معلوم ارادة تحريم بنت البنت
وكذا بنت الزوجة وكذا تحريم حلائل الابناء فانه لا شك في تحريم حلائل الحسنين عم على رسول الله صم وكذا في
الغير وقد علم عدم الاستدلال بما في الرواية على منكري كونهما عم ابني رسول الله صم والاصل الحقيقة ولا يلزم الاشتراك
اللفظي حتى يقال ان المجاز خير من الاشتراك لاحتمال كون الولد وابن الولد مثلا موضوعا لمن يحصل من ماء الشخص مطلقا
مذكرا كان او مؤنثا بواسطة او بلا واسطة ذكرا كان او انثى من الذكر او الانثى كما هو الظ ولان الظ لو وقف على اولاد
او بذر لهم مثلا يدخلون مطلقا ولعدم الفرق بين ولد الابن والبنت وعموم ادلة الزكوة معارض بعموم ادلة الخمس
وكذا الاخبار مخصصة بما مر من المخصصات بغير بني هاشم والاعتبار معارض بمثله والكثرة ليست بحجة والتبادر غير مسلم
وان سلم فهو في الولد بلا واسطة وعارض لكثرة التداول والاطلاق فلا يدل على كونه حقيقة فيه فقط وبالجملة لا
فرق بين اولاد الابن واولاد البنت في ذلك فتامل وكذا حجية الشعر ومع التسليم محمول على الكثرة والاولى والمبالغة بل

فيه اشعار بمقصود السيد فتامل والروايات غير صحيحة بل ضعيفة من وجوه وقد يقال في الاية الاولى انها اعم ومع ذلك
لا تدل على المنع ومعلوم عدم المنع والتحريم بل يمكن انه اولى في الذكر حتى يعلم كونه ابن من او غير ذلك مثل عدم تضييع
نسبه ويؤيده في الخمس عموم المساكين واليتامى وخرج غير بني هاشم مطلقا بالاجماع وبقي الباقي تحته ووجود القرابة
والنسبة الى رسول الله صم يقتضي تنزيههم عن الاوساخ فالمسألة لا تخلو عن اشكال والروايات المشتملة على احكام كثيرة
مقبولة عندهم ولما مر فتامل والاحتياط مهما امكن مطلوب ثم الظاهر اختصاص تحريمها عليهم بشرط التمكن من غيرها فلو
لم يتمكنوا من غيرها فتحل مثل ما تحل الميتة حال الضرورة لما مر في رواية زرارة ولا تحل لاحدهم الا ان لا يوجد شيئا و
يكون ممن تحل له الميتة وعليه حملت رواية ابي خديجة مع عدم الصحة عن ابي عبد الله عم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم
من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي والامام عم فذلك مخصوص بغير الامام عم كما قال في التهذيب قال في
الفقيه هو ان الامام مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لباه ومتى سأله اعطاه ومتى ناجاه اجابه
وقال في المنتهى اذا منعوا من الخمس جاز لهم تناول الزكوة وعليه فتوى علمائنا اجمع قوله او اعطى مواليهم قال في
المنتهى ويجوز ان يعطي مواليهم وعليه علماؤنا الظ ان المراد بالموالي من اعتقوهم ودليل جواز الاعطاء الاجماع والاصل
وشمول الادلة مع عدم المانع وقد ورد في الاخبار ايض مثل صحيحة سعد بن عبد الرحمن الاعرج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اتحل الصدقة على موالي بني هاشم قال نعم وغيرها وما يدل على المنع محمول على عبيدهم غير المعتوقين لوجوب
نفقتهم على ساداتهم فكان اعطاؤهم اعطاؤهم وهو ممنوع قوله ويشترط العدالة في العامل الخ ينبغي ذلك لكونه
امين مال الفقراء وكذا علمه بالفقه مما يحتاج اليه من مسائل الزكوة ومعلوم تخيير الامام بين الجعل والاجرة ولكن لو
قصر الزكوة عن الاجرة يكمل له من المصالح وبيت مال المسلمين قوله والقادر على تكسب المؤنة الخ قد مر ما يدل على عدم
استحقاق القادر على تحصيل المؤنة للزكوة مطلقا وان لم يكن عنده شيء اصلا وفي الاصل تامل ولعله لوروده في
الرواية وقد مر ايض التامل في جواز الاعطاء لصاحب ثلثمائة او اكثر على تقدير كفايته بها وعدم كفاية ربحها فتذكر ولعل
المراد عدم كفاية الاصل او مع الربح ايض وقد مر جواز اعطاء صاحب الدار والخادم والفرس مع الحاجة اليها بل لا يبعد

جواز اعطائه ثمنها مع الحاجة اليها وان كان عنده قوت السنة لكونها من المؤنة المحتاج اليها المجوزة
للاعطاء وللحاجة التى لا يمكن المعيشة بدونها عادة ولعدم الفرق بين وجودها والاخذ لها وقد صرح
به بعض الاصحاب ولكن ينبغى ملاحظة الاحتياج واختيار الاحوج عليه مثل من ليس عنده ما يقوت به
من الماء والخبز قوله ويصدق فى ادعاء الفقر لحمل افعال المسلمين على الصحة قال فى المنتهى لان الاصل فى
المسلم العدالة كانه يريد المؤمن وعدم الفسق فتامل لعموم الادلة وتكليف البينة واليمين تكليف منفى بالاصل
وقد يؤل الى ضرورة خصوصا مع الاحتياج والستر مع اشتراط الحاكم فيهما وتعذره وكذا لو كان صاحب مال
وادعى تلفه والشهرة ايض مؤيد وايجاب الشيخ البينة ح لاصل البقاء بعيد نعم ينبغى الاحتياط والتحقيق وتحصيل
القرينة فى الجملة وكذا الكلام فى قبول الكتابة والعزم مع التصديق بل مع الجهل ايض سواء كان الغرم لمصلحة نفسه
او لمصالح المسلمين لما تقرر من صحة فعل المسلم وكذا ابن السبيل قبل قوله فى ذلك والفرق وان كان فى يده مال ادعى
تلفه لما تقرر ونقل عن الشيخ البينة ح ومع تكذيب المولى والغريم لا يعطى واما دليل عدم وجوب الاعلام بان المعطى
زكوة فهو الاصل مع عموم الادلة الخالية عنه بل قيل يستحب التوصل الى اعطائها لمن يستحى من اخذ الزكوة بصرفها
اليه هدية وصلة وتحفة ونحوها ويدل عليه اعزاز المؤمن مع رفع حاجته وصدق الاخراج المطلق المفهوم
من الادلة ويؤيده رواية ابى بصير قال قلت لابى جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحى ان ياخذ من الزكوة فاعطيه
من الزكوة ولا اسمى له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ولا تضر ضعف سنده فى التهذيب
مع انها حسنة فى الفقيه ويؤيده ايض رواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان صدقة الخف
والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض
فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحون من الناس فيدفع
اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ولا يضر ضعف السند ولكن تنافيها حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر
عليه السلم الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذه من ذلك ذمام واستحياء

وانقباض

وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهى منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها على وجه
الزكوة فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وما ينبغى له ان يستحى مما فرض الله عز وجل وانما هى فريضة الله
له فلا يستحى منها وفى رواية عبد الله بن هلال بن خاقان والحسين بن على عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال
تارك الزكوة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه ويمكن حمل الحسنة على كراهة ردها من المستحق والمبالغة
فى زجره من المنع وتحريمه نفسه مما عينه الله له وعلى احتمال وجود ما يخرجه عن الاستحقاق فلا يجوز اعطاؤها اياه
او على الاظهار بانه ليس بزكوة فلا يبعد منع مثله عن الذى لا يقبلها لاحتمال عدم الاستحقاق وغيره ويحمل الاولى
على الاعطاء لغير المانع الذى فيه الاحتمال المذكور وعلى وجه لا تعرف الزكوة لا على وجه انه يعلم انه ليست بزكوة مع
المنع فتامل او مع الجواز والكراهية واما روايتا عبد الله والحسين فلا يدل الا على عدم جواز الاعطاء بل على المنع
من الاخذ قوله ولو ظهر عدم الاستحقاق الخ وجه الارتجاع مع المكنة ظ وهو تحقق عدم الاستحقاق مع الامكان
واما الاجزاء مع عدمه فكذلك لو لم يقصر فى تحقيق الاستحقاق لكون الامر للاجزاء ولعدم زيادة التكليف ولزوم
الحرج والضيق ويؤيدها حسنة عبيد الله بن زرارة لا ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما
فى حق الا انفق اثنين فى غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة قال
قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت
فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان
لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها
مرة اخرى قال فى التهذيب وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر فى الاجتهاد والطلب فلا فالظاهر
ان المراد بقوله والاجزاء اى وان لم يتمكن من الارتجاع وظهر عدم الاستحقاق مع التحقق والاجتهاد او مع كون الدافع
اماما او نائبه فانه قال فى المنتهى ولو دفع الامام او نائبه الى من يظنه فقيرا فبان غنيا لم يضمن الدافع ولا المالك
بلا خلاف ثم قال ولانه مامور بالاخراج ومسوغ له التفرقة بنفسه والتكليف بمعرفة الباطن تكليف بما لا يطاق

فكان مكلفا بالبناء على الظاهر مع الاجتهاد وقد امتثل فيخرج عن العهدة ولانه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق فيجزيه كالامام
ومروايه عثمان عمن ذكره عنه عم قال قلت رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا تجزي عنه محمول
على عدم الاجتهاد ثم ان الظاهر انه لا بد من صدق الاجتهاد والطلب عرفا فتفى كفاية مجرد السؤال عن استحقاق الزكوة و
قوله نعم انا فقير وانا مستحق في سقوط الاعادة بعد ظهور الخلاف تامل وان كافيا للاعطاء فيكون ح مامورا بالاعطا
كما نه بالاجماع وهو يدل على الاجزاء لان الامر يفيد الاجزاء فوجوب الاعادة لوجود الامر الجديد في الرواية الا ان يصدق
عليه الاجتهاد والطلب ولثبوت اشتغال الذمة ولانه احوط ولانه قصر فيضمن ولانه مثل دين اعطى غير مالكه فتامل
وفي كلام بعض الاصحاب يكفي السؤال فتامل ولكن يبقى ما اعطاه ملكا للمعطي في ذمة المعطى له فيكون غاصبا ظالما فلا
يفوت على المعطي شيء بالحقيقة والى هذا اشار المص قدس الله سره بقوله ولا يملكها الاخذ اي لا يملك ما اخذه الاخذ الغير
المستحق للزكوة هذا مع علمه بكونه زكوة ظاهر واما مع عدم علمه وعدم اعلام المالك اياه فمع بقاء العين فظ عدم الملك
ووجوب الرد واما مع تلفها فالظ عدم ذلك والمص حكم بعدمه مطلقا فتامل لعل مراده غير ذلك وقال ايض لو كان
المدفوع اليه عبده فالوجه عدم الاجزاء لانه في الحقيقة دفع الى المالك وفيه تامل لعموم الدليل وظهور منع الدفع
الى المالك وعدم الفرق بين كونه عبده او من يجب نفقته للعموم قوله ولو صرف المكاتب الخ لعل دليل الاستعادة
انه انما اعطيت على وجه يصرف في مصلحة معينة لكونها مصرفا لها فكانها اعطيت ليصرفها الى السيد والديان في صالح
الرقاب والسفر فلم يفعل فتستعاد لصرف مال الغير في غير محله والظ انه ان تبرع احد او ابراه السيد والديان لو فضل
عنهما شيء فكذلك كان هؤلاء لا يملكونها بل ياخذونها للصرف في جهة معينة وهذا يجيء في الاية نعم الفقراء و
المساكين والعمال والمؤلفون يملكون بالاخذ فيتصرفون بها ما شاؤوا وايما شاؤوا ونقل عليه الاجماع في المنتهى ويحتمل
عدم الاعادة فيفهم ايض لو ابراه الديان او تبرع به احد او فضل من مؤنة السبيل والغزو ولم يصرف فيهما او فضل من مال
الكتابة شيء او لم يصرف فيها خصوصا في الغازي لان الظاهر ان الغازي ياخذه لاجل ان يروح الى الغزو ولو قتر او
فضل عنده شيء لا يستعاد بل كانه اجرة له للغزو فتامل ويؤيد عدم الاعادة رواية سماعة عن ابي عبد الله عم قال اذا

اخذ الرجل الزكوة فهو كماله يصنع به ما يشاء قال وقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون
بادائها وهي الزكوة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم هي
ماله قلت هل يوجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يوجر الغني صاحب المال قال نعم وما في صحيحة ابي بصير بلى فليعطيه ما يا كل
ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا جالس
فقال اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به قال نعم ياجرك الله من يعطيك والتخصيص بالفقراء ممكن لانه المتبادر والموجود
في بعضها فتامل مع عدم صراحة ما لم يصرح فيه بالفقير وهو الصحيحة الاخيرة في اي تصرف شاء وعدم الاعادة وان
كان عدم الاعادة في الكل غير بعيد على تقدير حصول البراءة مما اعطيت له من الجهة مثل وقوع الابراء نعم الديان او
السيد اذا تبرع متبرع بالخلاص اذا فضل شيء بعد ذلك لحصول الغرض مع ان الظ تملكهم او تسلطهم على ذلك وانتزاعه
يحتاج الى دليل وليس وجود في دليل على عدم الملك لاحتمال كون النكتة في التغيير والتعيين والتملك ووجوب
الصرف في تلك الجهة في الجملة ومع الوجود وعدمها فلا يضر الترك حين البراءة ويملك الفاضل وكذا التملك بعد ذلك
وان قلنا بعدمه قبله فتامل ولو كان دليلا على وجوب الصرف في تلك الجهة فالظ انه مقيد بالوجود وان الغرض خلاصه
من ذلك وقد حصل وايض يلزم الحرج في الجملة اذ قد لا يجد المالك وقد خرج عن ملك المالك فالظ ان ليس لها مالك
غير صاحب اليد فتكليفه يحتاج الى دليل وايض ان له ان يؤدي الدين من غيرها بان يستدين او يتعامل بوجه
فيتملك ولظاهر الرواية ومذهب الشيخ عدم ارتجاع ابن السبيل والغازي وهو دليل عدم دلالة في فانهم فرع قالوا
يجوز اعطاء من تجب نفقته من غير جهة الوجوب للتوسعة وللحج وللزيارة والتزويج كما مر وللغرم والغزو ومؤنة السفر
لابن السبيل ومؤنة الزوجة ومكاتبه بل قيل بوجوب الاعطاء لمكاتبه للاية قوله ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في
المعصية الخ الجواز على تقدير فقره وكونه غير فاسق لعدم كون ما صرفه كبيرة او للتوبة وكذا مع القول بعدم اشتراط
العدالة واجتناب الكبيرة وكذا عدمه مع القول بالاشتراط وكونه فاسقا والاولى عدم الاعطاء الا بعد التوبة فانه يفهم الجواز
ح بلا خلاف وصيرورته عادلا او غير فاسق فتامل وقد مر دليل جواز الاعطاء مع جهل صرفه في الطاعة او المعصية وان

للاعطاء اظهر خصوصا مع ظهور صلاح تام وعدم ظهور فسق وقد علم ايضا جواز احتساب ما في ذمة الفقير زكوة حيا
او ميتا وهو المراد بالمقاصة وقد دلت عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عم عن دين لي على
قوم طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة
قال نعم وكذا ما في رواية سماعة فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها وكذا ما يدل
على جواز تقديم الزكوة قرضا على ما مر وان القرض نعم الشيء ووقاية للمال عن الزكوة ولو لم يوجد فتامل وغير ذلك وقد
مر في المتاجر ويشعر به ما يدل على ثواب تحليل الميت عن ابي عبد الله عم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله
فانما له درهم بدل درهم والظ ان القضاء عن الحي والميت كذلك مطلقا باذنه ولغير اذنه وقد مرت الاشارة اليه
ويدل عليه العمومات وما يدل على قضاء دين اخيه المؤمن وقدم ثوابه العظيم وانه عام في الحي والميت وبالزكوة
وغيرها وبالاذن وبدونه وانه تفريج كربة المؤمن وهي اعظم كربة فيدرك ثواب ذلك ايضا ولا شك في شمول
سبيل الله له قوله ولا يشترط الفقر الخ للاصل ومقابلتها للفقير ولانه معاونة للغزو والزكوة وصرف مال
فيهما واجرة للعمل وهو في العامل اظهر وقد مر سقوط سهم الغازي مع الاستغناء وكذا المؤلفة فاما وجه سقوط
العامل فهو انه وكيل الامام وان معينه هو عم فمع غيبته لا يمكن ولكن في المؤلفة وفي العامل تامل اذ قد يحتاج
اليهما فيعينهما الحاكم فينبغي الاستغناء فيهما ايضا كالاول فتامل ولا تخرج من الاحتياط مهما امكن قوله يجوز ان يتولى
المالك بنفسه ووكيله الخ جواز تولية الاخراج بنفسه ظ لتوجه التكليف بالاخراج اليه ولعل دليل جواز اخراج الوكيل
هو الاجماع المفهوم من المنتهى حيث قال ولو دفع المالك الزكوة الى وكيله ليفرقه ونوى حال الدفع اليه ونوى الوكيل
حال الدفع الى الفقير اجزا اجماعا لوقوع العبادة على وجهها ولو نوى الوكيل حال الدفع ولم ينو المالك قال الشيخ لم
تجز عنه لان الوكيل ليس بمالك والفرض يتعلق بالمالك وعندي فيه توقف وفي دليله تامل الا اذا كان الغرض
متعلق به فلا ينبغي التوكيل ولا يصح الا بدفعها بنفسه الى الفقراء ولا تؤثر نيته وقت الدفع الى الوكيل اصلا لانه وكيله
ويده مثل يده فلو صح معها ينبغي الصحة بدونها ايضا بل ما نجد معنى لنيته الخ لعدم المقارنة المشروطة عندهم وان كانت

للعزل

للعزل فهو امر اخر ولا بد يفهم من هذا الكلام انه لو وكل في الاخراج فاخرج الوكيل ونوى عند الدفع الى المستحق لا
يكون صحيحا عند الشيخ وهو خلاف اكثر العبارات من قولهم ويجوز الاخراج بوكيله الا ان يقيد مع نيته بنفسه وما
اجدها معنى ظاهرا الا ان يكون تعبدا محضا ولا يكون المقارنة شرطا او يكون نية العزل فلا يحتاج كونها
عند الدفع الى الوكيل فتامل ولم يظهر لشرطيتها لصحة دفع الوكيل وبالجملة الظ عدم الاحتياج الى نيته وكفاية
نية الوكيل عند الدفع ونيتهما احوط والظ ان الغرض وصول الحق الى اهله وهو يحصل بدون نية المالك كما في
اداء الديون فتامل فانها عبادة والتوكيل خلاف الاصل ولا دليل ظاهرا الا ان يكون اجماعا وليس بواضح
حتى يعلم ان الغرض ذلك فتصح الوكالة والاولى الاخراج بنفسه مع الامكان وينبغي كونه على تقدير الجواز ممن يوثق
بقوله وفعله حتى يحصل البراءة بقوله فعلت او بمجرد توكيله فتامل ومعلوم عدم النزاع في جواز الاخراج للامام عم
فانه اولى بالمؤمنين من انفسهم خصوصا هنا من جهة علمه بكيفية الاخراج والمستحقين وحصول البراءة بتسليمه
وثبوت صرفها اليه صم والى الامام عم وهذا لا نزاع في اولوية الدفع اليه واستحبابه بل مجمع عليه كما يفهم من
المنتهى وكذا الساعي لو علم اذن الامام له بذلك فالظ من هذا الكلام كون المراد بالاخراج ايصاله الى المستحق قوله
ولو طلبها وجب الخ قال المص لان الامر بالاخذ للوجوب وهو يستلزم الامر بالاعطاء وفيه بحث والظ ان مراده بالبحث
ان اخذه عم على تقدير اعطاء جماعة خاصة كان واجبا وهو لا يستلزم وجوب الاعطاء على كل احد لو طلب كل
امام ويمكن ان يقال لو طلبها بما يفيد الوجوب مثل صيغة الامر الدالة على الوجوب يجب لذلك والا فلا وهو ظ
وح فلا شك في الاثم لو خالف لان ترك الواجب موجب لذلك وهو ظ واما لو اعطاها ح بنفسه او بوكيله هل
تجزي ام لا وجزم في المتن والتذكرة به وفي المخ اختار عدم الاجزاء لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه وفيه تامل فتامل
وقال في المنتهى وعندي فيه توقف وقال المحقق الثاني والشهيد انه لا تجزي ولعل دليلهم كون الامر بالشيء مستلزما
للنهي عنه وانه في العبادة مفسد وصرح به فان الثاني فلا تجزي لفساده فيرجع مع بقاء العين ومع التلف فلا
ويمكن معه ايضا مع علم الاخذ بالحال والعجب ان المص مع قوله بان الامر مستلزم للنهي مطلقا وانه مفسد قال بالاجزاء وتوقف

وقال الجماعة بالعدم مع عدم قولهم به فى الضد الخاص مع شبهة ثان الثانى بعدم الفساد ايضا كما مر ومعلوم ان هنا
الاخراج ضد خاص لو كان بالنسبة الى الامر بالدفع الى الامام عم لان الضد هو عدم الدفع وهو اعم من الدفع الى احد
وعدمه اصلا وهو ظ بل يمكن ان يقال ليس الدفع الى الفقير فرد اله وضدا للدفع الى الامام لعدم المنافاة بين الدفع
الى الفقير ثم الدفع اليه عم وفيه تامل ولعل الى هذا نظر المص او الى انه ما علم الوجوب من طلبه معينا ومنعه من
الاعطاء بنفسه لاحتمال كون غرضه من الطلب ايصال الحق الى اهله كما هو الظ ولهذا قال فى دليل الوجوب وفيه بحث قبل ذلك
وتوقف فى الاجزاء لذلك الاحتمال فى المنتهى وجزم فى المتن به لرجحان كون الغرض ذلك وظهور صدق امتثال
الاوامر المطلقة ولكن يلزم ح عدم الاثم ايض ويمكن ان يقال لا ينافى الاجزاء الاثم ايض على تقدير التفرق بنفسه
لاحتمال كون الاثم على عدم الدفع اليه والعزم على ذلك والبقاء عليه والتاخير لا على التفرق كما اشرنا اليه وبالجملة
لا يتحقق الفساد بالنهى الا مع تحقق المنافاة بين المامور والعبادة التى ادعت تحقق النهى فيها بسبب امر ذلك المكلف
وعدم امكان الجمع لان دليل الفساد كون الشىء واحد الشخص مامورا ومنهيا وهو باطل فيحتاج الى العلم بالتنهى
اللازم ايض وقد اشرنا اليه مرارا فتذكر ويحتمل حمل كلامه هنا على عدم العلم بذلك ايض والامر واضح فانه ان تحقق
ما قلناه لم يجز والا يجزى ويؤيد ما قلناه ما قال فى المنتهى فى عدم نقل الزكوة ولو قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزاته
ان وصلت الى الفقراء ذهب اليه علماؤنا اجمع فافهم ويمكن ان يقال المتبادر من طلب الامام والدفع اليه عدم الرضا
من دفعه الى غيره وعدم اجزاء ذلك فتامل قوله وحال الغيبة يستحب دفعها الى دليله مثل ما مر انه اعلم بمواقعه و
حصول الاصناف عنده فيعرف الاصل والاولى وانه خليفة الامام عم فكان الواصل اليه واصلا اليه وان الايصال اليه
افضل كالاصل والظ انه يريد بالفقيه الجامع لشرايط الفتوى وهو المتعارف عندهم كلما اطلق وقيد فى بعض العبارات
بالمامون ويراد به الموثوق بانه لا يستعمل الحيل الشرعية قوله ويستحب بسطها على الاصناف قال فى المنتهى لان
لكل واحد منهم قسطا ولانه يخرج عن الخلاف كانه يؤيد بحسب ظاهر الاية لكل قسط على سبيل التخيير لا اللزوم والايجب
البسط ويريد الخروج عن خلاف العامة حيثما نقل الخلاف الا عن بعضهم والمشهور بين الاصحاب ان اللام لبيان المصرف

فلا يدل على وجوب البسط فلا يجب البسط عندهم ويدل عليه بعض الاخبار مثل رواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمى
عن ابى عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى وصدقة اهل الحضر فى اهل الحضر
ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال وليس فى ذلك شىء موقت وايضا قد يكون شيئا
قليلا فبالبسط خصوصا على جماعة من كل صنف لم يصل الى احد منهم ما ينتفع به فوجوده وعدمه سواء ولعل
فهمت منه عدم استحباب البسط مطلقا وينبغى تخصيص ما قالوه ويدل عليه ايض ما سيجى ان اقل ما يعطى الفقير
هو خمسة دراهم وما يدل على الترغيب فى اعطاء ما يغنى وكذا قيل ويستحب اعطاء جماعة من كل صنف لظ الجمع المذكور
فى الاية وللخروج عن الخلاف والظ ايض انه لا يجب التسوية بل يمكن استحباب التفاضل بعلم وعقل وصلاح وقرابة
وشدة حاجة وعدم سؤال ويدل مثل خبر اسحق فى الزكوة على ان القريب افضل وقد مر ايض فى صحيحة عبد الرحمن نعم يفضل
الذى لا يسئل على الذى يسئل وفى رواية السكونى عنه عم اعطهم على الهجرة فى الدين والفقه والعقل ويجوز ان
يعطى الفقير ما يغنيه قال فى المنتهى وهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه ايض العمومات مثل خبر الصدقة ما اغنت و
مثل موثقة عمار بن موسى عن ابى عبد الله عم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عم اذا اعطيت فاغنه
وما فى رواية اسحق بن عمار عن ابى الحسن الاول عم قال قلت له اعطى الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت
اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه وفى اخرى لاسحق بن عمار عن ابى عبد الله عم فقلت خمسمائة
قال نعم حتى تغنيه ورواية زياد بن مروان عن ابى الحسن موسى عم قال اعطه الف درهم ولعل فيها دلالة على عدم وجوب
البسط بل عدم استحبابه سيما استحباب الايصال الى جمع من كل صنف فافهم خصوصا مع القلة ومعلوم ان ليس مراده
جواز اعطائه غناه دفعة عدم ذلك بالدفعات بل مجرد البيان ودفع الوهم والاشارة الى جواز اعطاء ما يغنيه وما
فوقه دفعة وعدم ذلك بالدفعات لعدم جوازه بعد تحقق الغنا والعبادة قاصرة عنه وايض يدل على عدم وجوب
البسط الروايات الدالة على استحباب اعطاء الفقير من زكوة النقد ما يجب فى النصاب الاول وهو نصف مثقال فى الذهب
وخمسة دراهم فى الفضة والرواية صريحة فى الثانى فقط مثل ما رواه ابو ولاد الحناط الثقة فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم

قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة فى اموال المسلمين فلا يعطوا
اقل من خمسة دراهم فصاعدا ورواية معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم
فانه اقل الزكوة وقيل بوجوب ذلك فى اول نصاب النقد شل الشيخ فى الكتابين لما مر وحمل على الاستحباب لعموم الايات
والاخبار والاصل وما مر من الاخبار الصحيحة محمد بن ابى الصهبان قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لى يا سيدى ان
اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك على فكتب ذلك جايز ويدل عليه ايض
ما يدل على البسط والشهرة العظيمة فى ذلك وفى اصل المدعى قوله ويحرم حملها من بلدها مع وجود المستحق فيه الظ
عدم الخلاف فى الجواز مع عدم امكان صرفها فى البلد وعدم الضمان لو تلفت بغير تفريط كما لو تلفت بعد العزل كذلك
وانما الخلاف فى حملها مع وجود المستحق فيه فنقل فى المنتهى عدم جواز النقل ح عن بعض علمائنا واختاره الكراهية
فيه وفى المخ ايض بعد نقل الاقوال واختارهما التحريم والظ الادلة هو الجواز مع الكراهية كما قال فى المنتهى اذا قلنا بالجواز
كان مكروها والاولى صرفها الى فقراء بلدها للخلاف واحتمال الفوت فيحرم من الثواب ولزوم التاخير فى الجملة المنافى
للمسارعة الى المغفرة وحمل بعض الاخبار عليها واما دليل الجواز فهو الاصل وصحيحة هشام بن الحكم وحسنته عن ابى عبد الله ع
فى الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشىء منها من البلدة التى هو فيها الى غيرها قال لا باس وصحيحة بكير بن اعين قال
سالت ابا جعفر ع عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شىء ونفى الشىء اعم من الاثم ولانه لو لم يجز لوجبت
الاعادة فدلت على الجواز ومثله حسنة ابى بصير عن ابى جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها القوم
فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شىء عليه ورواية درست عن رجل عن ابى عبد الله ع انه قال فى الزكوة يبعث
بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا باس ان يبعث الثلث او الربع شك ابو احمد وهو ابن ابى عمير وكانه لا قائل بالفرق وما
فى رواية عمرو بن الياس فقلت لابى جعفر ع جعلت فداك الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال
قد اجزات عنه ولو كنت انا لاعدتها وفيها دلالة على استحباب الاعادة ورواية احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث ع
عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها فى اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم اظن انها صحيحة ويدل عليه ايض الاخبار

الصحيحة

الصحيحة الدالة على جواز التاخير وقد مرت فتامل وما نرى شيئا يدل على عدم الجواز الا احتمال التلف
فيندفع بظن السلامة والضمان والا يحرم التاخير ووجوب الفورية وليس بواضح على ما مر على ان العلامة قال
والاخراج عن البلد الاعطاء ليس بتاخير بل شروع فى الاخراج ومع التسليم قد يخرج هذا التاخير عن ذلك بالدليل
المتقدم مع كونه وسيلة الى الاخراج خصوصا اذا انضم اليه غرض صحيح مثل الاعطاء الى الافضل والاصلح والاقرب
ومن لم يسئل والاحوج نعم يدل على الضمان لو اخرج مع وجود المستحق حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو
لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت
من يده وكذلك الوصى الذى يوصى اليه فيكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه امر بدفعه اليه فان لم يجد
اليه ر فليس عليه ضمان وايض حسنة زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث الى اخ له زكوة ليقسمها فضاعت
فقال ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن
ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وهما لا يدلان على تحريم النقل بل على الضمان فقط مع
التلف ووجود المستحق وهو لا يستلزم التحريم اذ قد يكون فعلا جايزا مستعقبا للضمان وهو كثير على ان فى اول
الثانية ما يدل على جواز النقل فتامل وتدل على انه لو اخر فى البلد ايض مع وجود المستحق يضمن كما يدل عليه الخبران
وليس بظ تحريمه على ما مر من جواز التاخير فى الجملة وكذا لو عزلها عن ماله يخرج عن الضمان لو تلفت بغير تفريط و
كانه لا خلاف فيه ويدل عليه حسنة عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع انه قال اذا اخرجها عن ماله فذهبت
ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وقال فى المنتهى لو قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزاته اذا وصلت الى الفقراء ذهب
اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم ووجهه ظاهر وهو وصول الحق الى اهله وان قصر فى الايصال فى بعض
الاوقات كالغاصب اذا رد المال الى صاحبه بعد المنع مدة وكذا الدين وهو ظ ولا يفهم كونها مختصة باهل
تلك البلدة فاعطاها لغيرهم اعطاء لغير الاهل لانها ليست حقا لهم بل هم من جملة المستحقين نعم لحضورهم ووجودهم

كانوا احق وهو ظ وهذا يدل على ما قلناه سابقا من عدم تحريم اعطائها للفقراء أو عدم كونه ضد اللامر تعالى
باعطائها للامام ع وهنا ليس كك وليس الاعطاء حراما وان كان الاخراج عن البلد حراما فتامل ويفهم من
الاخبار جواز الارسال مع الغير ولا يبعد اختيار كونه ممن يوثق به وان كان الروايات خالية عنه وكانه موكول
الى الظهور فتامل فلذا الاولى عدم النقل وعدم التاخير كما مر انه مكروه وعلى تقدير النقل ينبغي اختيار الاقرب
والامن قال في المنتهى لو نقلها مع وجود المستحق ضمن اجماعا وقال ايض لو لم يوجد المستحق في بلدها جاز نقلها
مع ظن السلامة ولا يضمن مع التلف ح بلا خلاف فالظ جواز النقل مطلقا ويلزمه الضمان مع وجود المستحق
مطلقا فلا يفسد الجواز بشرط الضمان على انه ليس له معنى محصل فتامل وينبغي مراعاة ما ذكرناه من الاقرب و
الامن والارسال مع من يوثق به قال في المنتهى رعاية الاقرب مستحبة عندنا وواجبة عند القائلين بالتحريم
وعدم النقل دائما من بلد الى اخر هكذا بحيث يؤل الى تعطيل الاعطاء او تاخيره كثيرا وايض يستحب اعطاؤها
في بلد المال لو كانت مالية وان كان هو غائبا عن بلده واخراج مال كل بلد فيه والفطرة في بلد هو فيه و
ان كان ماله غائبا عنه والظ ان النقل من البوادي الى القرية والبلد لا يسمى نقلا اذ المتعارف نقلها
اليها وان فرض وجود المستحق هناك يمكن اجراء الخلاف فيه وهو غير بعيد وقال فيه ايض لو لم يوجد المستحق
استحب له عزلها لانه مال الغير فلا يتصرف فيه ولان الظ ان له ولاية التعيين في ماله من اي قسم اراد واستخلاص
نفسه من الاشتراك والضمان مطلقا امر مرغوب فينبغي العزل ولانه يلزم الحرج والضيق في الجملة لو منع عن ذلك والظ
عدم الخلاف في ذلك ويدل على الجواز والتعيين بالعزل عباراتهم انه يضمن لو فرط وانه لو نقل وفات ضمن فانه ظ
في تعيينها وكذا تحريم النقل نعم هل يتحقق بمجرد التعيين والقصد والعزل ولو كان تماما كالاوبون يكفيان او لا بد
مع ذلك من النية والاصل وخلو العبارات والروايات عنها يدل على العدم واختار الشهيد الثاني اعتبارها و
تردد مع وجود المستحق في البلد في التعيين معها ايض وهو بعيد ويدل على العدم ايض ان الظ انها عبادة واجبة
نتكفيها نية واحدة ويدل عليه من الروايات حسنة عبيد بن زرارة المتقدمة ورواية يونس بن يعقوب قال

قلت

ركاة الفطرة

قلت لابي عبد الله ع زكوتي تحل على شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني يكون عندي عدة
فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها
ايستقيم لي قال نعم لا يضرك وليس في السند فيه الا الحسن بن علي بن فضال وهو لا باس به وان قيل فيه وفي يونس
ما قيل ثم قال في المنتهى ايض ويستحب الابقاء لانه ربما اشتبهت على الورثة لو فجئه الموت اما لو ادركته الوفاة ولم يوص
بها وجبت عليه الوصية قوله وتاخير الدفع مع المكنة الخ اي يحرم ذلك وقدم الكلام فيه وان الاخبار الصحيحة دلت
على جواز التاخير مثل صحيحة معوية بن عمار لا باس بالتاخير من شهر رمضان الى المحرم وصحيحة حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله ع قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين قال الشهيد الثاني في شرح يع بل الاصح جواز
التاخير شهرا او شهرين لا ازيد لصحيحة معوية بن عمار وقد عرفت انها مشتملة على الجواز من شهر رمضان الى المحرم
وان ليس فيها شهرا او شهرين بل ذلك موجود في صحيحة حماد مع عدم النفي عن الزيادة قوله لا ازيد لصحيحة معوية بن
عمار محل التامل لعل في العبارة غلطا والظ انه لو اخر الدفع مع المكنة ضمن سواء قلنا بجوازه ام لا وانه لا ضمان بالتاخير
مع عدم المكنة وعدم التفريط في الحفظ وعليه يحمل قوله فيضمن الخ قوله ويجوز النقل مع عدم المستحق الخ قد مر انه
اجماعي والظ انه يشترط ما ذكرناه من الامن في السفر وهو ظن السلامة وانه لا ضمان ح مع عدم التفريط وعدم
صدور ما يوجب ذلك في الامانات وكذا لو حفظها ح في البلد مع تلك الشرايط وان كان السفر ممكنا بل امن من
الحفظ في البلد لعدم وجوب السفر لحفظ مال الناس قوله ويستحب الخ يعني يستحب صرف الزكوة الى المستحقين في
بلد فيه المال وان كان هذا البلد غير بلد المالك وانما ذكره بطريق الشرط لوضوحه حين اتحاد البلد ووجهه انها على المال
فالاعطاء انما يكون حيث يكون ولانها متعلقة بالعين والاعطاء منها افضل فيكون في البلد والاعطاء منها في غير
البلد مستلزم للنقل وقد مر البحث فيه نعم يجوز الاعطاء من غيرها في غيره بناء على جوازه من غير العين واليه اشار بقوله
ويجوز دفع العوض في بلده والظ انه لو اخذ وكيل المستحق من بلد المال ونقلها الى اي مكان كان ليس نقلا حراما ولا
مكروها فانه نقل ماله لا الزكوة كنقل المستحق نفسه ذلك وان كان بلده بعيدا عن بلد الزكوة وهو ظ وانه كنقل ساير

امواله واما افضلية الفطرة في بلده لتعلقه بذمته لشخصه فيخرجه اينما كان والظ ان الاعتبار بمن تجب عليهم ممن
يعوله لا بمن تجب عليه مع الاحتمال فتامل قوله ويدعو الامام لخ دليل الوجوب قوله تع وصل عليهم فانه امر
والاصل فيه الوجوب والتاسي يدل على الوجوب على من يقوم مقامه ص من الامام والساعي ولانه شكر وجزاء لنعمته
ويمكن ان يق وجوب الدعاء عليه ص لجماعة خاصة ليس بموجب لغيرهم عليه ص فكيف على غيره لغيرهم وهو ظ و
ليس من باب التخصيص لخصوص السبب بل من عدم عموم اللفظ لرجوع الضمير الى جماعة خاصة وكونه شكر النعمهم
غير ظ بل النعمة من الله تع فالاستحباب غير بعيد للخروج عن الخلاف والجزاء في الجملة واختاره في المنتهى ويمكن الاجزاء
بما يصدق عليه الدعاء وبلفظ الصلوة اولى وفي الاية وفعله ص دلالة واضحة على جواز الصلوة على غيره خلافا
للعامة وقد سلمه في الكشاف ورده بالاتهام بالرفض قوله وتبرء ذمة المالك لخ معلوم حصول براءة ذمته
اذا تلفت في يد الامام او الساعي لعدم تفريطه ولانه لو كان في يده وتلف بغير تفريط لم يضمن وفي يدهما مع
الاعطاء بحكمه بالطريق الاولى ولان الامام والساعي بمنزلة المستحقين فانهما ياخذان لهم فانهما وكيلا لهم فكانها
وصلت الى المستحقين وتلفت وايض نقل الاجماع بيقين البراءة اذا دفعت الى الامام او وكيله في نفس الامر بخلاف
الاعطاء بنفسه الى الفقير فانه قد لا يبرء لاحتمال عدم الاستحقاق فلا تبرء الا ظاهرا وهو ظ قوله ويعطى ذو الاسباب
بكل سبب شيئا وذلك ظ لوجود المقتضي وعدم المانع فيعطى الفقير الغارم الغازي وابن السبيل والعامل من
السهام الخمس قوله واقل ما يعطى الفقير لخ قد مر مفصلا قوله ولو فقد المستحق لخ قد مر ذلك ايض ولو كانت معزولة
اشار اليها والاوصى مطلقا ولو قدر على الاخراج يخرج وكذا العزل والا يوصي مطلقا ولهذا قال ولو فقد لخ قوله و
استحب عزلها قبله اي استحب للمالك عزلها بالنية عند البعض ومطلقا على ما فهمنا فظ عبارة المتن ايض ذلك قبل
الاخراج وظاهره ايض عام مع وجود المستحق وعدمه اذ قد يفوت قبل الوصول اليه خصوصا مع جواز التاخير قال
الشهيد الثاني ولا يتحقق العزل مع وجود المستحق ونقل عن الدروس صحة العزل مع وجودهم وبالجملة هو اعتبر في العزل
النية وعدم المستحق وكلاهما غير ظ كما ظهر فتامل قوله ويجب النية لخ لعل دليله الاجماع قال في المنتهى ذهب العلماء

كافة

كافة الا الاوزاعي الى ان النية شرط في اداء الزكوة ويدل عليه ايض بعض الجملات الدالة على النية مثل انما الاعمال
والظاهر انه يكفي فيها ما تقدم في نية العبادات بل هنا اولى لان الزكوة ليست عبادة محضة بل توهم الاوزاعي ايض انها
قضاء دين وقال في المنتهى النية ارادة تفعل بالقلب تتعلق بالفعل المنوي على ما سلف بيانه فاذا اعتقد عند
الدفع انها زكوة واعتقد التقرب الى الله كفاه ذلك وهذا بعينه ما اشرنا اليه في العبادات بانه يكفي في النية هذا
المقدار واما اشتراطه ما زاد عليه من قصد الوجوب او الندب وزكوة المال او الفطرة ليتميز فهو احوط واولى على
تقدير عدم تعينها عنده لا بد من التعيين والمعرفة والعلم بذلك كاف والاعطاء بذلك الاعتقاد بحيث لا يكون غافلا
بالكلية ولا يحتمل عنده غير ذلك وهذا معنى المقارنة فتامل وقال فيه ايض ولا يفتقر الى تعيين المال بان يقول
زكوة مالي الفلاني اجماعا وهو مؤيد لعدم وجوب الزوايد واشتراطها للامتياز لوجود الاشتراك هنا مع كفايته
بالاجماع والظ عدم اشتراط وجوب الاداء لعدم التوقيت واشار المص ههنا الى المقارنة بقوله عند الدفع والى
الوجوب بالوجه ويمكن ادراج الندب ايض فيه بان يريد من الوجوب في قوله ويجب الاشتراط كما صرح به في المنتهى
كما مر فيكون الغرض بيان نية الزكوة مطلقا واجبة او مندوبة فطرية ومالية قوله من الدافع لخ يعني يشترط كون
النية عند الدفع لخ صادرة من الدافع الذي عينه الشارع لذلك وهو المالك وكونه دافعا ظاهر لكونه مكلفا
باخراجها وايصالها الى المستحقين فينوي عند الدفع فتبرأ ذمته منها ظاهرا بلا اشكال وكذا عند الدفع الى
وكلائهم بعد ثبوت التوكيل على ما اعتبر في الشرع مثل وقوع التوكيل بحضوره او سماعه اقرارهم به او البينة ولكن ان
اعتبر مع حكم الحاكم فلا يخ عن صعوبة ولا يبعد جواز الاعطاء بدونه ويكون البراءة الظاهرية ايض مراعا حتى يتحقق
بسماع ونحوه هذا مع ثبوت جريان الوكالة في اخذها ولا بد له من دليل شرعي ولكن يوجد في كلامهم بحيث يفهم عدم
الخلاف والشك في ذلك او ان الظ ان الغرض ايصال الحق الى اهله فلا يعتبر القبض والاخذ منه بعينه وكان مثل
ايصال ساير حقوق الناس اليهم او الى وكلائهم وكذا الوصي لو كان للدافع وكيل المالك الا ان الظ انه لا يحتاج
الى اثباته لو كان المال في تصرفه كما في بيع ذلك وغيره واما اجزاء دفعهما مع النية الى الامام او الساعي الذي هو

كتابخانه ... آستان قدس

وكيل لمحل التامل لانهما ليسا من المستحقين ولا وكيلا لهم ولهذا ينويان ايض عند الدفع اليهم ولكن يظهر عدم
الشبهة وعدم الخلاف فيهما ايض بل ان الابراء هنا يقع فى نفس الامر لا ظاهرا فقط بالاجماع كما مر وكان دليله الاجماع وانه
اولى بالمؤمنين من انفسهم فله ان يقبض عن المستحقين وينصب وكيلا له فكانه وكيلهم مطلقا منصوب من الله ولعل
نيتهما ح غير واجبة ولا شرط ولا تكفي تلك النية قال فى المنتهى ولو دفعها الى الامام ونوى وقت الدفع الى الامام
اجزاه ذلك ايض لان الامام كالوكيل للفقراء وكذا لو دفعها الى الساعي سواء نوى الامام او الساعي او لم ينويا فيعلم
من هذا جريان الوكالة فى القبض ومن كونهما واقعين جوازها فى الدفع ايض وقد صرح بهما فى الكتب من غير نقل خلاف
واما اجزاء نيتهما فقط عند الدفع اذا كانا دافعين فقال المص فى المنتهى ولو اخذ الامام او الساعي الزكوة ولم ينو
المالك فان اخذها كرها اجزاء ذلك لان النية تعذرت منه فصار بحكم الطفل والمجنون فى سقوط النية فى حقه و
لان الامام له ولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نيته كولي الطفل والمجنون وقال بعض الجمهور لا يجزي وان جاز
اخذها لانها عبادة كالصلوة فانه لو جبر عليها لم تجزها بينه وبين الله اذا لم ينو فى نفسه وهو ضعيف لان الزكوة
حق مالي وللامام الاجبار على قسمة المشترك وتسليمها لاهلها فجاز له الانفراد مع امتناع المالك وتصح النيابة فى تسليمها
بخلاف الصلوة ولانه لو لم يجز لم يجز له اخذها وان وجب عليه اخذها ثانية وثالثة وهكذا الى ان ينفد ماله لان
الاخذ ان كان للاجزاء فهو لا يحصل بدون النية فان كان لوجوبها فالوجوب باق بعد الاخذ واما اذا اخذها
طوعا ولم ينو المالك فقد قال الشيخ لا تجزيه فيما بينه وبين الله غير انه ليس للامام مطالبته بها دفعة ثانية وقال
الشافعي تجزيه الى قوله وما ذكره الشافعي قوي لان الاجزاء لو لم يتحقق لما جاز للامام اخذها وله اخذها دائما و
لان الامام كالوكيل وهذه عبادة تصح فيها النيابة فاعتبرت نية النايب كالحج واعلم ان الحكمين غير بعيدين وان كان
فى بعض الادلة مناقشة فلا يضر ويمكن ان يقال لو اخذت قهرا ينبغي عدم النزاع فى حصول براءة ذمته لما مر ولانها
تصير مباحة لمستحقها ولو لم تكن زكوة وليس عليه حق اخر لهم لو لم يكن كذلك واما حصول الثواب فقيه ينبغي النزاع والظ
عدمه بل العقاب بالمنع وترك الرضا وعدم حصول الانفاق مع الاخلاص الذي هو شرط والانفاق مع الاكراه المذموم

فى

فى الاية ولا يبعد حصول البراءة مع عدم الثواب كما فى قضاء الديون واسترداد المغصوب كرها او مع الرياء نعم
ذلك بعيد فى العبادة المحضة ثم الظاهر انها يتعين زكوة بمجرد الاخذ وتبرأ ذمة المالك بذلك ولا يحتاج الى نيتهما
ايض بل صار حقهم فيتوصل اليهم ولو اخذت طوعا فالظ ان اعطاءه بقصد الزكوة واعتقاد انها الزكوة الواجبة لله
كاف فى النية كما مر ولو فرض بعد خلو ذهنه من ذلك بالكلية مع اعطائه الزكوة الواجبة طوعا ورغبة فالظ انه غير
ممكن الا باعتبار المقارنة التى يفعلونها ويعتبرونها فان علم الامام او الساعي ذلك مع وجوب المقارنة المذكورة وعدم
كفاية ذلك فى التوكيل فلا يجوز الاخذ ح بدون ذلك بل ينبغي اعلامه وتعليمه ثم الاخذ على وجه مبرئ للذمة فلو لم يعلما
بل اخذاها زكوة بالنية فاعطاها بغير النية لو امكن فيكون مبرئا للذمة ظاهرا مع جهله ايض ذلك فان علم بعد ذلك
بالحال يحتمل وجوب الدفع ثانيا واما لو قصد يجعل ذلك الاعطاء توكيلا او يكون مجرد ذلك الاعطاء توكيلا فيكون
مجزيا ومبرئا ظاهرا وباطنا والذي اظن انه على تقدير اخذ الامام لم يتوقف الا على وجه يكون مجزيا مبرئا واما
الساعي فيمكن فيه الاستثناء والذي اظن اعطاؤه طوعا لا يخلو عن نية ولو فرض عدمها للفصل بين الاذن بالاخذ
زكوة وبين الاخذ ووجوب المقارنة فالظ ان ينوي الساعي او الامام لمعرفتهم بالمسئلة مع النسيان او الجهل الساعي
فلا استبعد الاجزاء ح ايض لمعرفة الله بكون الاعطاء زكوة الله بعلم وقد مر الاجماع على الاجزاء مع وقوع النية من المالك
حين الدفع الى الوكيل مع نيته حين الدفع الى الفقير والخلاف فى الاخير فقط وان الظ انه على تقدير صحة الوكالة كما
يظهر اجزاء نيته وقد مر تحقيقه ايض وان ظ المتن اجزاء نية الدافع عند الدفع سواء كان الى الامام او المستحق او وكيلهما
وسواء كان الدافع مالكا او وكيله او الامام او وكيله بل ظاهره وجوبها واشتراطها عند الدفع من الدافع وانه يفهم منه
اجزاء نية المالك مطلقا وان لم يكن عند الدفع ولم ينو الدافع وفيه بحث تقدم ومناف لما قبله ايض الا ان يجعل
قوله ولو كان الدافع غير المالك الخ بمنزلة الاستثناء عما قبله ويكون ذلك مذهبه كما هو مذهب البعض مع ما فيه على ما تقدم
فتذكر قوله ولو نوى بعد الدفع الخ لو كانت العين باقية فى يد المستحق ينبغي الاجزاء لانه مال موجود له عند المستحق و
مقبوض له فينوي كونه زكوة فيصير وجود المقارنة ظ فانه مقبوض كما قيل فى الهبة للمالك المقبوض لتحقق القبض فيها

وكذا مع التلف وكونه مضمونا على المستحق وبقاء استحقاقه فيكون مثل المقاصة وحساب الدين زكوة ولا مانع من ذلك و
تقدم مرارا واحتمال عدم الاجزاء لاشتراط النية عند الدفع ولا تسمى النية بعد القبض انه عند الدفع والجواب ان سلم
ان ذلك فيما اذا لم يكن مدفوعا وان المراد منه عند التملك وهو موجود او ان الغرض عدم تقدم النية عند الدفع و
القبض فذلك حاصل في المقبوض بالطريق الاولى كما قلناه في الهبة والظاهر ان مراده مع بقاء العين وتنظر في الاجزاء في المنتهى
قوله ولو قال ان كان مالي الغايب الخ وجه الصحة انه نوى وجزم على تقدير البقاء بانها فرضه وزكوته ولا يضره ذكر
الشرط الذي لو لم يذكره لكان الاجزاء على ذلك التقدير ايض فانه لو قال هذه زكوته معلوم انه لا يضره ذلك الامع تقدير
البقاء وايض لا يضره جعله نافلة على تقدير عدمه فانه على ذلك التقدير يكون ماله فيصح كونها نافلة لعين ما ذكر و
كذا الكلام في الترديد في غيرها مثل نية صوم الشك وقضاء صوم يوم وجوبا على تقدير كونه في الذمة والا نافلة و
بعض الاحتياط فتامل اما لو قال او نافلة من غير تقدير شرط لها فالظ البطلان لان كون الترديد بين فريضة او نافلة
على تقدير كون المال موجودا موجب لعدم الجزم بانه زكوة واجبة مع وجوب الجزم في النية مع الامكان وكذا لو قيل
هذه اما فريضة او نافلة الا ان يريد كل واحد على التقدير الذي مر وهذا واضح على تقدير وجوب التوجه اما على
تقدير عدم الوجوب فيحتمل البطلان ايض لانه وان لم يجب الوجوب ولكن الظ انه يجب علم فعله قصد ما لم يكن
عليه وعدم ما يضر بالجزم على ما عليه وهنا يلزم عدم الجزم بما عليه للترديد وكذا الحكم في امثالها فتامل قوله ولو اخرج
عن احد ماليه الخ لو كان عنده اربعون شاة وخمس ابل مثلا واخرج شاة تصلح زكوة لهما ولم يعين كونها من الابل و
الغنم صح ذلك وينبغي كونه اجماعيا لعدم شرطيه التعين اجماعا على ما قاله في المنتهى كما مر قوله ولو اخرج عن الغايب الخ
اي لو دفع الزكوة الى المستحق وقصد في النية ان كان ماله سالما فبان تالفا اي عدم بقائه على صفة تجب زكوته حين الدفع
يجوز للمالك نقل ما اعطاه زكوة الى غيره من اربابها ونقلها الى زكوة مال اخر عند ذلك المستحق او نقله الى ملكه و
ذلك كله ظ على تقدير بقاء العين مطلقا وعلى تقدير عدمها ايض على تقدير علم المستحق بالحال واما مع الجهل والتلف
فالظاهر انه لا يمكن الاخذ منه ظاهرا شرعا وهل يجوز الاخذ منه خفية او قهرا على تقدير القدرة فالظ العدم لانه سلطه

عليه على وجه لا يكون عليه الضمان فتضمينه ظلم نعم يمكن جواز احتسابه عليه بينه وبين الله بزكوة مال اخر او زكوة
او كفارة او واجب اخر وفيه ايضا تامل قوله ولو نوى عما يصل الخ يعني لا يجزي اخراج الزكوة عن مال لم يكن واصلا به سواء
كان مملوكا غير متمكن من التصرف او لم يكن مملوكا اصلا حتى يصير مملوكا ومتمكنا منه كما هو شرط في الزكوة سواء وصل وحصل
الشرايط ام لا وسواء قيد بقوله ان وصل فهذا زكوته ام لا لان الزكوة قبل الوجوب لم تصح كساير العبادات الموقته ويدل
عليه اخبار معتبرة وقدم ذكرها في بيان الحول قوله ولو نوى الدافع لا المالك الخ يعني لو نوى دافع الزكوة الى المستحق فقط
وما نوى مالك المال الذي تجب زكوته وكان الدافع ماذونا شرعا بدفعها كوكيله او الامام او وكيله تجزي تلك الزكوة وتبرئ
ذمة المالك سواء كان المالك مكرها في اخراجها اي اخذها الامام عنه قهرا او مطاعا اي اعطاها باختياره اليهم وقد
مر تحقيق البحث وتفصيله قوله ولو مات من اعتق من الزكوة الخ قد مر ان المشهور ان الميراث لمستحقي الزكوة بل يظهر انه مجمع
عليه قال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا ويدل عليه ايض حسنة عبيد بن زرارة المتقدمة التي هي دليل جواز العتق من
الزكوة مع التعليل بانه اشترى بما لهم فتذكر فقوله هنا محل التامل الا ان يحمل على عدم مستحقي الزكوة ايض فتامل قوله و
اجرة الكيل الخ الظ ان دليله ان اخراج الزكوة واجب عليه مطلقا من غير اشتراط كيل او وزن وما يتوقف عليه الواجب
المطلق الذي هو واجب كذلك بالنسبة اليه واجب وتحقيقه في الاصول ويمكن الاجزاء لو اعطى ما اشتمل على الزكوة
يقينا وقصد زكوة المقدار المعين فيه كما في بيع كيل معين من صبرة مشتملة عليه ثم تسامح الفقير في اقباض الكل ويقبض
الكل بقبض الزكوة ثم يقسم او يصالح او غير ذلك فتامل قوله ويكره الخ يعني يكره لمالك الزكوة ان يتملك ما اخرجه الى
المستحق زكوة اختيارا ببيع وصلح واجرة عمل وقبول هبة وغير ذلك ولا يكره تملكه والتصرف فيه لو دخل في ملكه بغير اختيار
بان اعطى زكوته الى اخيه مثلا ثم توفي وانتقل اليه بالميراث ونحوه وكذا لو اشتراه وكيله او هو من غير علمه على الظ ودليل
الكراهية كانه الاجماع قال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع واكثر اهل العلم وعن احمد ومالك عدم الجواز ودليل الجواز
مع الاجماع عموم الايات والاخبار الدالة على جواز بيع الشيء بالتراضي مثلا والغرض تحققه وخصوص ما في حسنة محمد بن
خالد عن ابي عبد الله عم فاذا اخرجها بسوق الشاة فليسومها لمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها و

دليل المرجوحية الاجماع وروايتر عن العامة محمول على الكراهية لعدم الصحة والاجماع والظاهر ان الكراهية فى الصدقة فقط
قال فى المنتهى ولو اشترى ما وهبه لم يكن مكروهًا وانه لو عاد بميراث لا كراهة بلا خلاف الا من الحسن وانه لو احتاج الى شرائها
بان يكون الفرض جزء من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشترى غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز
شراؤها وزالت الكراهية اجماعًا **قوله** وينبغى وسم النعم فى المنكشف الصلب يعنى يستحب ان يكون وسم ما اخذ من الحيوان
للزكوة والجزية فى موضع ظاهر صلب لئلا يضر بالحيوان ففى الابل والبقر على افخاذهما وفى الغنم فى اصول آذانها وينبغى
ان يكون ميسمها اصغر من ميسمهما لانها اضعف وان يكتب على الميسم ما اخذت له ففى ابل الصدقة صدقة او زكوة وفى
الجزية جزية او صغار وينبغى ان يكتب فيه اسم الله تع تبركا قال كل ذلك فى المنتهى واحتج على الاستحباب برواية دالة
على وسمه ص فى اذان الغنم وفى اخرى انه كان يسم الابل فى افخاذها وباجماع الصحابة على ذلك وبفايدة تميزها عن
غيرها فتعرف لو شردت فترد الى موضعها وباشتباع المالك من شرائها **قوله** فرعان الاول قال فى المنتهى يكره لمستحق
الزكوة مع الحاجة منعها وعدم قبولها للضرورة ولما مر من حديث عبد الله بن هلال بن خاقان وظاهره التحريم الا
انها حملت على الكراهية لعدم الصحة وكانه للاجماع على عدم الوجوب وعدم القائل به ويدل على الكراهية ايضا الاخبار
المتقدمة فيمن يستحى من اخذ الزكوة فافهمه الثانى لو اعطى احد احدا زكوة او غيرها من الاموال ليفرقها على الفقراء او
غيرهم من الاصناف وكان هو متصفا بالصفة التى اتصف من امر باعطائهم ولم يعين جماعة باعيانهم جاز له ان ياخذ
مثل ما يعطى غيره لانه مال متعلق بالمستحقين مثلا وهو من جملتهم فرضا فكان داخلا تحتهم فيكون من جملة من جوز
لهم ويدل عليه صحيحة سعيد بن يسار الثقة قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يعطى الزكوة يقسمها فى اصحابه اياخذ
منها شيئا قال نعم وفى الطريق ابان بن عثمان ولا يضر وكذا اشتراك على بن الحكم لظهور كونهما ثقتين وحسنة الحسين
بن عثمان الثقة لابراهيم عن ابى ابراهيم ع فى رجل اعطى رجلا مالا يفرقه فيمن يحل له ايحل له ان ياخذ منه لنفسه وان
لم يسم له قال ياخذ منه مثل ما يعطى غيره وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يعطى الرجل الدراهم
يقسمها ويضعها فى مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطى غيره قال ولا يجوز ان ياخذ

اذا

اذا امره ان يضعها فى مواضع مسماة الا باذنه ولا يضر وجود محمد بن عيسى عن يونس فى الطريق لان الظ انهما ثقتان
مع انه ليس مما ينفرد بنقله حتى يضر عدم قبول ابى جعفر بن بابويه ذلك وما يتخيل من عدم الجواز لان الظ من امره بصرفه
الصرف الى غيره لا الى نفسه ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه فى محاويج او
مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه وهو محتاج قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه بعيد لان
الظهور ممنوع لان الاعطاء لنفسه وهو ايضا صرف فى المحاويج فالاتى به آت بالمامور به وعلى تقدير التسليم يخرج
عنه للاخبار المقبولة والرواية مضمرة مع ان ابن الحجاج نقل خلافها كما مر ويحتمل حملها على تعيين المواضع ولو كان
باعتبار القراين التى فهم عنها ابن الحجاج او على العلم بعدم ارادته ولو كان بمثل تعيين حصة له وعلى اخذ الزيادة
عما يعطى لغيره لوجوب حمل المطلق على المقيد او على الكراهية كما حملها الشيخ فى الكتابين ثم اعلم ان الظ عدم جواز اخذ
الزيادة مع انه لا يجب التسوية الا ان تكون مفهومة من امر المالك على ان الاخبار ليست بصريحة فى عدم جواز اخذ
الزيادة لاطلاق الاولى والتقييد بمثل ما يعطى فى الثانية وكما يعطى غيره فى الثالثة لا يفيد ذلك صريحا لجواز كون
المماثلة والتشبيه فى نفس الاعطاء لا فى المقدور وهو فى الثالثة اظهر ويفهم كون عدم الجواز مذهب الاصحاب كلهم
قال فى المنتهى وهل له ان ياخذ اكثر مما يعطى غيره او ياخذه بامره باسره ويمنع غيره منع الاصحاب منه لدلالة
الحديث عليه اشارة الى الثانية وان الظ جواز اخذه مثل الاكثر نصيبا على تقدير التفاضل والاحتياط معلوم
هذا كله على تقدير عدم فهم اختصاص الغير وفهم دخول المامور فيهم وان هذا البحث عام لا خصوصية له بالزكوة
ونحوه فيمكن اجراء هذا الحكم فى تفريق جميع ما امر بالتفريق ولو كان وصيا فى التفريق وهو ظ ومفهوم من بعض
ما تقدم بل يمكن ذلك فى جميع الاحكام من امثاله مثل ان يامر باجارة شخص لعمل او يوصى الى شخص باخراج حج وعبادات
وكان الوصى ممن يجوز له ذلك ولا يفهم ان مقصوده كون الفاعل غيره وكذا اذا وكله فى بيع شيء او شرائه فيبيع لنفسه
عليه ويشترى له من نفسه وكذا اذا وكلت فى تزويجها من اناس بحيث يشمل الوكيل وامثال ذلك كثيرة جدا وقد منع
بعض الاصحاب فى الشراء والبيع الا ان ياذن له بالصريح وكذا فى التزويج وفيه تامل لعدم الفرق وظهور جريان الدليل

فيمكن حمل ما يدل على البيع على الوجوه المتقدمة والاحتياط ظ وانه اذا كان الامر الذي امر به مما يحتاج الى النية والقبض فقط مثل الزكوة فينوي عن المالك فيقبضها لنفسه الظ لا اشكال فيه وان كان يحتاج الى عقد وطرفين فان جوز كونهما من شخص واحد فالامر واضح والا وكل لنفسه شخصا ليكون طرفا اخر ويكون هو الطرف للامر ولو كان التوكيل عنه ايض جايزا لجواز ان يوكل له ويكون هو طرفا لنفسه بل لو عمل في الصورة الاولى ايض مثل ما هنا يكون احوط ولا يخرج عنه بوجه قوله

النظر الثاني في زكوة الفطرة

تجب عند هلال شوال الخ فيه مباحث الاول في وجوب الزكوة الفطرة ودليله الاجماع المدعى في المنتهى والاية مثل قوله تع قد افلح من تزكى قال فيه قال علماء اهل البيت عم المراد فيه زكوة الفطرة فيدل بالمفهوم على عدم فلاح من لم يود زكوة الفطرة فيكون واجبة ويدل عليه الاخبار ايض كما ستسمع الثاني لعقل فيمن تجب عليه ويشترط فيه امور الاول البلوغ فلا تجب على الطفل لا في ذمته ولا في ماله الثاني العقل فلا تجب على المجنون كك ودليلهما الاجماع المدعى في المنتهى و العقل والنقل الدالين على رفع القلم عنهما وقد استدل بما مر من الاخبار الدالة على عدم وجوب الزكوة في مالهما وفيه تامل نعم رواية القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عم قال كتبت اليه الوصي يزكي عن اليتامى زكوة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم تدل على عدمها على يتيم اصلا الثالث الحرية فلا تجب على المملوك ودليله ايض الاجماع المدعى فيه وقد استدل ايض بفقره لعدم تملكه ملكا تاما مع اشتراط الغنى والملك التام نعم يجب الاخراج عنهم على من يعولهم وعلى السيد على تقدير علم عيلولته ايض بشرط عدم عيلولته عند الغير ايض وحملت الروايات الدالة على وجوبها على العبد والصغير على وجوبها عنهم على من يعولهم وعلى المولى وفي مكاتبة القسم المتقدمة وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غايب في بلد اخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم وفيها دلالة على جواز اخراج من تجب عنه اذا لم يكن من تجب عليه حاضرا ووجوبها في مال اليتيم عمن يعوله فتامل في الثاني ودل الرابع الغنى وهو القدرة على مؤنة السنة لنفسه ولعياله الواجبة نفقتهم قال في المنتهى وهو اجماع علمائنا الا ابن الجنيد فانه قال تجب على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع فالظ انه يجب عليه ح اخراج ما عنده من الزايد فلو كان الزايد صاعا فقط فلا يجب عليه الا ذلك عن نفسه لا ازيد بعد من يعوله فيستدين ويخرج عنهم ثم نقل عن الشيخ

في الخلاف

في الخلاف ان الذي يوجب الفطرة وهو تملك نصاب زكوي او قيمة وقال في المبسوط ان يملك ما تجب فيه زكوة المال وقال ابن ادريس من ملك نصابا تجب فيه الزكوة لا قيمته وادعى عليه الاجماع دليله الشهرة القريبة من الاجماع والاصل عدم الوجوب خرج ذلك بالاجماع لعدم الخلاف في الوجوب عليه وبقي الباقي تحته وعدم دليل واضح على غير ذلك و صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا لعل المراد من الفقراء كما هو المتبادر ومعلوم ان الذي يجد صاعا فاضلا عن قوت يوم وليلة ياخذ الزكوة وكذا من يملك النصاب او قيمته على تقدير عدم كفايته ذلك لسنته على ما مر فدلت الصحيحة على نفي المذاهب وثبوت المذهب المشهور المطلوب و لو فرض كفاية ذلك لقوت السنة يخرج عن الفقر ويدخل تحت الغنى فيقال بالوجوب عليه وايض ما في صحيحة عبد الله بن ميمون الثقة وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي دلالتها تامل ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ومثلها في الصحيح عن اسحق بن المبارك المجهول و مثلها رواية يزيد بن فرقد في المنتهى انها صحيحة اسحق بن عمار لعله يريد الى اسحق وهو كثير فيه مع ان اسحق بن عمار لا باس به على ما اظن ذلك لكن دلالتها لا تخ عن اجمال اذ قد ينازع في تسمية من كان عنده نصاب وما يكفي لسنته انه محتاج لكن الظ انه مرادف للفقير كما ادعاه المص في لجث الفقير ورواية يزيد بن فرقد المجهول عن ابي عبد الله عم انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس عليه الفطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عم قال لا فطرة لمن اخذ الزكوة وفي الطريق اسمعيل بن سهل المجهول ايض قال في ست له كتاب ورواية اخرى ليزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا ورواية الفضيل عن ابي عبد الله عم قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه و من حلت عليه لم تحل له وفي السند اسمعيل المتقدم وفي الدلالة اجمال ومع ذلك استدل بها في المنتهى وقال انها صحيحة ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ولان الزكوة معونة للمحتاجين وارفاق للفقراء فالاخذ منهم مضاد للحكمة ومناف للغرض ولعله اشار الى ما ذكرناه من الاخبار التي ما ذكرها والمنع على قوله ولان الزكوة الخ متوجه بل البعض فان الزكوة قد تجب على الفقير بالغنى المذكور ولعل الغرض التاييد في الجملة والاعتماد على الاصل وصحيحة الحلبي والشهرة وعدم دليل على غيره من المذاهب

بخصوصه كما سيجيء واما ما يدل على غيره فهو عموم الكتاب والسنة الدالة على وجوبها على كل احد مثل صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير
عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او نصف صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك
الي وما يدل على وجوبها على من ياخذ زكوة المال مثل رواية الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم اعلى من
قبل زكوة المال زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل
زكوة الفطرة فطرة وفي السند اسمعيل المتقدم وقريب منها رواية زرارة مع الاضمار ووجود علي بن الحسن بن فضال
وعدم صحة الطريق اليه وحسنة زرارة لابرهيم قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة
قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وهذه مقطوعة ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل لا يكون
عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله فقال يعطي بعض
عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة فيه عبد الله بن محمد المشترك عن علي
بن الحكم كذا مع القول في اسحق ولكن الجواب عن عموم الكتاب ان كان لان الاية المنقولة ليست بصريحة ولا ظاهرة
فيها بانها تخصص بالاخبار المتقدمة وكذا عن عموم السنه وعن مثل خبر الحلبي ان الظ منه ان المراد الوجوب عليه
عن جميع من يعوله من غني او فقير وهو ظ ومصرح في الاخبار الاخر كما مر وسيجيء ايضا والا يلزم الوجوب على الصغير والمملوك
والفقير الذي ليس عنده شيء اصلا والظ انه لم يذهب اليه احد وليس بمذهب للمستدلين من الاصحاب الذين ذكروا مع
اشتماله على نصف صاع من حنطة وهو خلاف المشهور وعن مثل خبر الفضيل مع ما مر انه غير صريح في المط لاحتمال ان المراد
وجوبها على من قبل الزكوة المالية مقدار القوت الذي هو الشرط قبل الهلال فيجب عليه الفطرة لوجود الشرط دون
زكوة المال مع انها مشتملة على ما ينافيه وهو قوله وليس على من يقبل الفطرة فتامل وكذا عما في حسنة زرارة المتقدمة
يعطي مما يتصدق به عليه وعن خبر اسحق ايضا مع ما مر الحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ للجمع بين الاخبار مع عدم صراحته
في مذهب من المذاهب المتقدمة لعدم ظهور كون الصاع فاضلا عن قوت يوم وليلة كما شرطه ابن الجنيد وعدم انطباقه

على

على مذهب مثل ابن ادريس واضح وكذا غيرها من الاخبار المتقدمة فانها غير ظاهرة الانطباق وحملها ايضا الشيخ على
الاستحباب والعجب ان الشيخ ما جعل رواية الفضيل بن يسار ولا مقطوعة زرارة دليلا على خلاف الاول واولهما بل
نقلهما في سياق الاخبار الاول واما الاجماع الذي ادعى ابن ادريس على مذهبه فقال المص في المنتهى ما تحققه ويؤيده
انه لو كان لما كان يخفى على غيره من الجماعة الكثيرين مع الطلب والاجتهاد والثالث فيمن يجب الاخراج عنه الظ وجوبها
عن جميع من يعوله اي يمونه قال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم ويدل عليه بعض الاخبار
المتقدمة وسيجيء ايضا ومثل صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك
ان تؤدي الفطرة عنه وقال ايضا لا فرق في المنفق عليه بين المسلم والكافر ذهب اليه علماؤنا اجمع ويدل عليه ايضا
عموم الادلة ومرفوعة احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عم قال يؤدي الرجل زكوة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني
والمجوسي وما اغلق عليه بابه ولا ريب في دخول الزوجة مطلقا فقيرة وغنية دائمة او منقطعة الا مع عدم العيلولة قال
في المنتهى تجب عن زوجته ذهب اليه علماؤنا والعمومات مثل قولهما عم في رواية بريد ومحمد قالا صاع عن الصغير
والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء واما الناشزة وغير الممكنة من نفسها ان قلنا باشتراط النفقة
بالتمكين والصغيرة وبالجملة التي من لم تجب نفقتها فقال المص بعدم وجوبها عنها ونقل عن ابن ادريس الوجوب و
ادعائه اجماع اصحابنا به في الناشزة وقال ضعيف اذ لم يفت به احد من علمائنا ولا من الجمهور الا من شذ واستدل على
عدم الوجوب بتقييده بالعيلولة في الاخبار وهي لم تجب نفقتها فلم تكن عاملة والظ انه لا ينبغي النزاع مع العيلولة
للصدق واما لو لم يعلها فالظ عدم الوجوب اذ الظ انها منوطة على العيلولة والاصل يؤيده ويناسبه مؤاخذتها
بما فعلت من النشوز المحرم وكذا غير الدائمة والظ كلامهم ان المطلقة الرجعية كغير المطلقة الظ ان قدرة الزوج على
الاخراج شرط فلو كان معسرا لم يجب وكذا لو كان عبدا او مكن الايجاب على سيده على تقدير العيلولة وبدونها على
تقدير وجوب نفقتها عليه محل التامل والظ العدم للاصل وعدم صدق الاخبار للتقييد بالعيلولة وهي ظاهرة
في نفيه العيلولة واما الزوجة القادرة تحت المعسر فينبغي وجوبها عليها ح لعدم الاخبار وعدم وجوبها على غيرها

كتابخانهٔ آستان قدس

لعدم الشرط واما لو كانت تحت غنى واخرجت عن نفسها فهل يجزى اختار فى المنتهى ونقل عن الشيخ ايض الاجزاء مع
الاذن واستدل عليه بانه مع الاذن بمنزلة الزوج المخرج كالو امرها باداء الدين ونقل عن الشافعى قولا بالعدم و
فيه تامل لتعلق الوجوب الى ذمة الزوج مع كونها عبادة فى الجملة فالسقوط باداء الغير ولو كان باذنه محل التامل
والدين ليس بعبادة اصلا ولهذا سقط بغير الاذن ايض ولو كانت مثله ويكون الغرض ايصال النفع الى الفقير لاجزأت
من غير الاذن ومن الاجنبى ايض لمقتضى الادلة المتقدمة على الاان يقال ان الوجوب اصالة عليها وانما وجوبها
عليه بالتبعية وارفاقا بحالها كالنفقة ولكنه غير ظ والاحتياط معلوم فالاولى اخراجه بنفسه ولو ارادت ان
تملكه ويخرج الزوج بنفسه عنها جاز والظ ان فطرة خادمها على تقدير لزوم نفقتها على الزوج وعدمه تجب عليه
على تقدير العيلولة وايض الظ ان الكلام فى ساير المنفق عليهم كذلك مثل الاباء والاولاد فتجب فطرتهم على تقدير
العيلولة فقط وساير الاقارب بالطريق الاولى والظ والضابط هو العيلولة الا انه نقل الاجماع فى المنتهى على وجوب
الفطرة عن العبد الابق والمرهون والمغصوب وجميع الغياب مع علم الحيوة فاكتفى باصل وجوب النفقة والعيلولة
من دون اشتراط الفعلية فتامل فانه يشكل الخروج عنه اذ هو محل التامل والتعدى الى الزوجة التى تجب نفقتها
وكذا خادمها والاباء والاولاد مع عدم العيلولة بالفعل مشكل والاصل وعدم ظهور شمول الادلة يقتضى العدم فتامل
واحتط وبالجملة لا شك فى الوجوب مع العيلولة بالفعل وهل الهلال مع الكون فى العيلولة سواء كان ممن تجب نفقتها
اولا فقيرا ام غنيا كافرا ومسلما مقيما ام لا مثل الضيف لعموم الاخبار ولنقل الاجماع فى المنتهى وعدم ظهور الخلاف و
لكن اختلفوا فى الضيف الذى تجب فطرته فاشترط البعض ضيافة الشهر كله واخرون ضيافة العشر الاواخر واختار
المص فى المنتهى واخرون اخر ليلة من الشهر بحيث يهل الهلال وهو فى ضيافته لعموم الاخبار بالوجوب عن كل من يعول
وحمل يعول على الحال اولى من الماضى والاستقبال واذا علق الحاكم على وصف ثبت مع ثبوته لا قبله ولا بعده ولرواية
عمر بن يزيد قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة قال نعم
الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وهى صحيحة فى الفقيه وان لم يكن صحيحة فى غيره ولا

شك

شك فى صدق الضيف على المذكور وعدم التفصيل فى الخبر يدل على الوجوب وعلى كونه غنيا الا ايض فيدخل فى
ساير الاخبار والظ عدم الفرق بين الغنى والفقير والعبد والحر والصغير والكبير والكافر والمسلم لعموم الاخبار
فى اكرام الضيف وعموم ما تقدم وان قال فى خبر الضيف الرجل من اخوانه فانه من كلام السايل مع ظهور العموم
من الجواب بل الظ انه لا يشترط اطلاق الضيف ايض بل يكفى صدق العيلولة وانها تصدق على الذى اطعم عنده وكان
وقت الوجوب فى عايلته فيظهر الوجوب عن كل من كان عائلا وقت الوجوب والظ اشتراط القبلية كما سيظهر فى المولود
والمملوك بعد الهلال فلو كان عائلا فى الليلة الاخيرة بل فى اليوم الاخر تجب عنه ثم ان الظ وجوب الاكل عنده لتصدق
العيلولة بالفعل لما يظهر من اعتبار الليلة الاخيرة اى اخر ليلة شهر رمضان لا ليلة العيد كما يظهر من كلام المص وكذا
عن ليلة المتقدم ايض ولكن الظ لو حصل ذلك قبل خروج الشهر يكفى بان يا كل فى نهاره بسبب مشروع كسفر ومرض و
يؤيده اصل البراءة وعدم ظهور صدق الضيف القايل بدونه وظهور اعتبار الاكثر ذلك فى الضيف على ما هو الظ
من اعتبار الشهر كله والنصف الاخير والليلتين من اخر الشهر كما اختاره فى الخ والليلة الاخيرة كما هنا وعدم قول
ظاهر من المتقدمين باقل من ذلك وان الظ اعتبار العيلولة فى الضيف ايض وقد فسر فى الخبر على ما ياتى بالانفاق
فهو معتبر بالجميع والظ وجوده بالفعل التام ولا يكفى النزول عند الشخص قبل دخول شوال مع كونه عنده حتى يدل وان
لم ياكل عنده شيئا كما اعتبره الثانيان لوجود الضيف فى الرواية المتقدمة وهو نزيل الشخص كما هو المفهوم منه لغة
وعرفا والعدم فهم ذلك من الرواية اذ الظ منها ان الوجوب عنه مقيد بالعيلولة لقوله ع نعم الفطرة واجبة على كل من يعول
فان الظ منها انه تعليل لوجوبها عن الضيف بذلك ويؤيده الاخبار الاخر والحصر فيها على العيلولة وما مر ولانه لو
نظر الى نفس المفهوم من اول الرواية مع قطع النظر عن غيره انه يفيد الوجوب عن الضيف الذى يكون من بعض الاخوان و
يكون ضيفا حتى يحضر يوم العيد فيشترط كونه مسلما بل مؤمنا وكونه عنده الى ان يحضر اليوم مع الاشعار بعلية كونه
عنده ضيفا والظ عدم اعتبار ذلك وان اسقط بعدم القايل فيقال ان القايل بما قاله ايض غير ظ بل استخراج من
الدليل الا ان يدعى الاجماع على نفى ذلك دون ما ذكراه وبالجملة الايجاب على ما ذكراه بمحض هذه الرواية مع ما تقدم و

عدم الشريك لانه خرج عن اشكال الا انه لا شك انه احوط ثم البحث في اخراج الضيف عن نفسه مثل الزوجة الرابع في تعيين
جنس ما يخرج وقدرها واعلم ان ظاهر الادلة وجوب الفطرة على القادر على قوت سنة له ولعياله الواجب نفقتهم لا ان
يملك زايدا على مقدار الفطرة كما اعتبره في المنتهى واشترط في الدروس ملكية صاع في المكتسب وذلك في الكل
محتمل نظرا الى الاعتبار اما الجنس فهو ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط و
اللبن قال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع ونقل عن الشافعي قولا بغالب قوت البلد واخر قوت المخرج و
استدل على جواز اخراج الاقط الزاما للشافعي بالرواية من طرقهم ومن طرقنا عن ابرهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن عم
قال ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط وبانه معتاد وعلى اللبن بانه اولى بالقوت من الاقط وهو
قوت اهل البادية غالبا بخلاف الاقط فان اقتياتهم به نادر وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عم على الفطرة على
كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره ومرسلة يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له
جعلت فداك هل على اهل البوادي فطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك
القوت وعلى جواز الارز برواية ابرهيم بن محمد الهمداني عنه عم قال وعلى اهل طبرستان الارز ثم قال في المنتهى
ولو اخرج احد هذه الاجناس وكان غالب قوت اهل البلد غيرها جاز بلا خلاف بين علمائنا في ذلك فهذه تدل
على الاجزاء بهذه الاجناس اجماعا سواء كان قوتا ام لا وانه لو كان غالب قوت المخرج غير هذا السبع فالظاهر اجزاء
القوت لما مر من الاخبار خصوصا صحيحة زرارة والاصل كون ايجاب غير قوته ضيق وحرج منفي بالعقل والنقل وهو
مختار المص في الخ ويحمل فيها هذه الاجناس او الاربعة الاول على كونها غالب القوت او الافضلية والاستحباب
فتامل والروايات في الاربعة كثيرة وقد مر ما يدل على الثلثة الاخر فالقول بالكل غير بعيد ثم ان الظاهر ان الافضل
في هذه الاجناس هو التمر لما في صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع
منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكله وفي رواية اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عم عن صدقة الفطر قال
التمر افضل وما مر في الصحيح التمر احب الي ومثله في رواية منصور بن حازم عنه عم ورواية زيد الشحام قال قال

ابو عبد الله

ابو عبد الله عم لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة وما في رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال التمر احب الي فان لك في كل تمرة نخلة في الجنة الظاهر ان بعده الزبيب لمشاركته التمر في العلة المذكورة
وقال في المنتهى ثم قال الاخرون الافضل ما يغلب على قوت البلد وهو قريب لحديث ابرهيم بن محمد الهمداني عن العسكري عم
في فطرة اهل البلاد وقال كتب عم ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة
والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوسط اهل الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر
او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى
ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن
يعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنه ستة ارطال برطل المدينة والرطل
مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعون درهما وهذا التفصيل منه عم على جهة الاستحباب و
فيه تامل لعدم صحة السند ومخالفته للاخبار المتقدمة وبعد غالبية قوت التمر لاطراف الشام وفارس والاهواز بالنسبة
الى البر والشعير وكذا الزبيب لاهل الري ومرو وكذا كون الاقط غالب قوت الاعراب فان غالب قوتهم اللبن والحليب و
يحتمل افضلية الاكثر قيمة كما قيل والنظر الى حال المستحق وما هو انفع له يكون افضل كما يفهم من العلة فتامل واما القدر
فالظاهر انه صاع من الكل ومن الاقط الاكثر ويدل عليه صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن
الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صم وصحيحة صفوان الجمال قال سالت
ابا عبد الله عم عن الفطرة قال الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب ورواية
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عم في الفطرة قال تعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع قال في المنتهى
انها صحيحة وفي الطريق جعفر بن محمد بن يحيى وهو غير ظ وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال يعطي اصحاب الابل والبقر
والغنم في الفطرة من الاقط صاعا وما في رواية جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي فكتب ان ذلك قد خرج لعلي
بن مهزيار انه يخرج عن كل شيء التمر والزبيب والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف وقد مر بعض

الاخبار الاتية مثل صحيحة عبد الله بن ميمون واما ما يدل على انه نصف صاع في البر والشعير وصاع في غيرهما فكثيرة
مثل صحيحة زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عم
انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر او عبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في
سعة ان يعطيها اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف
صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزى عنه الحنطة فالشعير يجزي وفي المتن شيء والا عطا
في شهر رمضان محمول على الفرض وصحيحة الحلبي المتقدمة ورواية علي بن مسكان عن علي الحلبي قال في المنتهى انها الصحيحة والظا
انها كذلك لان الظاهر ان عبد الله ينقله عن الحلبي قال سالته ابا عبد الله عم عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول
الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وصحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل
انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وفيها الفرق بين الشعير و
الحنطة مع الاتفاق في غيرها وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الصدقة لمن لم يجد الحنطة والشعير
يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او صاع زبيب وما نعرف القمح غير الحنطة مع
انها مقيدة بعدم امكان الحنطة وغير ذلك من الاخبار وقد حملها الاصحاب على التقية من جهة نصف الصاع في الحنطة
وكانت باقية في غيره على حالها بقرينة ما نقل عن العامة والخاصة ان الواجب كان صاعا وانما غيره عثمان او معوية
الى نصف الصاع في الحنطة مثل ما رواه سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صدقة الفطرة على كل
صغير او كبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في
زمن عثمان حوله مدين من قمح ورواية الحذاء عن ابي عبد الله عم انه ذكر صدقة الفطرة انها كانت على كل صغير وكبير من حر
او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب
الناس عدل الناس من ذلك الى نصف صاع من حنطة ولا يضر الجهل في السند للشهرة وللمطابقة لصحيحة معوية بن وهب قال

سمعت

سمعت ابا عبد الله عم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن
عثمان كثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير وصحيحة ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عم
قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية الا ان
ياسر غير موثق ورواية ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عم اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر
عثمان ويؤيده الشهرة العظيمة بحيث لا يعلم القايل بغيره واختلاف الاخبار الدالة على نصف الصاع وكون الزبيب
بل التمر ايضا اعلى منهما وغالب البلدان مع وجوب الصاع فيهما ومع ذلك لو وجد القايل لكان القول باستحباب صاع
من الحنطة والشعير جمعا بين الاخبار حسنا ثم اعلم ان القول بوجوب اربعة ارطال من اللبن والاقط كما نقل عن
الشيخين لمرفوعة ضعيفة عن الصادق عم عن الرجل اذا لم يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن بعيد
للرفع والضعف والتقييد بعدم الامكان مع عدم ذكر الاقط لما مر من عدم الفرق في الاخبار الصحيحة والشهرة
واما بيان كمية الصاع فالذي يظهر من الادلة هو اربعة امداد بالمدني وستة امداد بالعراقي وستة ارطال
بالمدني تسعة ارطال بالعراقي وقد مر ما يدل عليه ويدل عليه ايضا رواية علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عم
اساله عن الفطرة كم تدفع قال ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة بالبغدادي وما في رواية جعفر بن
ابرهيم بن محمد الهمداني قال فكتب الى الصاع ستة ارطال بالمدينة وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه
يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ويدل عليه الشهرة ايضا مع عدم ظهور دليل على خلافه ويؤيده ايضا
ما رواه الشيخ في كتاب طهارة التهذيب في تعيين مقدار الماء للوضوء والغسل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال كان رسول الله صلعم يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال
المدينة فيكون تسعة بالعراقي فيكون اربعة امداد بالمدني وستة بالعراقي وهو ظ ولكن الكلام في تعيين الرطل
قال المص في بحث زكوة المنتهى الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وتسعون
مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم ثم نقل رواية سليمان بن حفص المروزي التي ذكرها الشيخ في كتاب

طهارة التهذيب فى تعيين مقدار ماء للوضوء والغسل عن ابى الحسن ع ان الصاع خمسة امداد والمد وزن مائتين
وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتين من شعير من
اوسط الحب لا من صغارها ولا من كبارها وهذه غير صحيح ومخالفة للمشهور ولما افتى به ايض من حيث اشتمالها
على كون الصاع خمسة امداد وكون الدانق ستة حبات ثم ان المشهور انه ثمانية حبات من اوسط حب الشعير و
الصاع اربعة امداد وقال فى المنتهى فى بحث الفطرة والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقى وهو ايض مائتان
واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير يكون مقدار
الصاع تسعة ارطال بالعراقى وستة ارطال بالمدنى ذهب اليه علماؤنا ثم نقل خلاف العامة واستدل بما
فى رواية الشيخ عن ابرهيم بن محمد الهمدانى الصاع ورنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون
درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعون درهما وهذه مذكورة فى اخر رواية ابرهيم الفصلة المتقدمة فى
اخراج ما يجب على اهل كل بلد ثم برواية على بن بلال وجعفر المتقدمتين وقال فى البيان الرطل احد و
تسعون مثقالا وقد روى انه تسعون واختاره الفاضل وبالجملة ما عرفت كمية الرطل والمد والدرهم والمثقال
عن الدليل مع وجود الاضطراب فى كلام الاصحاب فى الجملة والاختلاف فى الروايات نرجوا من الله التوفيق
بمعرفتها وساير المجهولات والمشتبهات فروع الاول قال فى المنتهى الاصل فى الاخراج الكيل وقدره العلما
بالوزن الثانى تجزى الصاع من ساير الاجناس اذا اعتبر الكيل سواء كان اخف او اثقل الى قوله الاحوط عندى
انه ان اخرج من الاخف كالشعير تسعة ارطال فقد اجزاه وان اخرج من الاثقل ان يخرج ما يزيد على المقدر بالوزن
ليكون بالغا قدر الصاع وفيه تامل اذ قد يعتبر ذلك بل لا يمكن ضبط الكيل مثل الصاع الا بالوزن كما قاله العلماء
ونقل عن الائمة عم لعدم بقاء الصاع المعهود فى زمانهم وصعوبة تقدير مثله من غير وزن مع انه قد يكون الاخف
فى الكيل يكون اقل مما يوزن بعد قراره حتى يعلو او بالعكس ويفهم من كلامه ره انه لا يضر اعطاء الزايد مع
نية كونه زكوة واجبة فتامل الثالث الظ عدم اجزاء الصاع مركب من جنسين الا بحسب القيمة على تقدير جوازها

كما سيجيء وان يكونا قوتين لما مر من اجزاء القوت مطلقا لان المفهوم من الاخبار الصاع من كل واحد مثل قوله صاع من
بر او شعير الرابع يجوز اخراج الاصواع من اجناس مقدرة لكل راس جنسا للدلالة الاخبار ونقل الاجماع فى المنتهى الخامس
اجزاء غير قوته مما جوز اخراجه ويمكن افضلية القوت والاعلا قيمة والتمر على ما تقدم السادس الظ عدم جواز
المعيب كالمسوس للخبائث قال فى المنتهى السابع يجوز اخراج القيمة وهو قول علمائنا اجمع ثم استدل بالرواية من العامة
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن اسحق بن عمار الصيرفى قال قلت لابى عبد الله عم جعلت فداك ما تقول فى
الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التى سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشترى ما يريد وعن اسحق بن
عمار عن ابى عبد الله عم قال لا باس بالقيمة فى الفطرة ورواية اسحق بن عمار مثله وقال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما
والرواية الاولى فيها محمد بن عيسى عن يونس مع القول فى اسحق ومع ذلك سماها بالصحيح والثانية ضعيفة وكذا
الثالثة لاحمد بن هلال وغيره وعموم الروايات تدل على العدم كانه خصص بما تقدم وبالاجماع ويمكن تخصيصه بصحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع ايض قال بعثت الى ابى الحسن الرضا عم بدراهم لى ولغيرى وكتبت اليه اخبره انها من فطرة
العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت وهذه تدل على جواز النقل ايض فى الجملة ورواية ايوب بن نوح قال كتبت الى
ابى الحسن عم ان قوما سالونى عن الفطرة ويسئلون ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسالنى
ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال من تمر بدرهم
فرايك جعلنى الله فداك فى ذلك فكتب عم الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر
ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع ودلالتها ظاهرة فافهم وسندها ايض صحيح ثم ان الظ ان القيمة
ليست بمتعينة بل المدار على سعر الوقت كما هو مقتضى القيمة ويدل عليه وعلى المطلوب رواية سليمان بن حفص المروزى
قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته
فى تلك البلاد دراهم والظ انه عن الامام عم ورواية اسحق المتقدمة لا تدل على تعيين درهم واحد بل الدرهم كناية
عن القيمة فقد كما فى صحيحة ايوب وعلى تقدير التسليم ضعيفة باحمد بن هلال الضعيف جدا وغيره ثم الظ الا قتصار

فى القيمة على النقد لظهوره وتبادره الى الفهم من القيمة ولهذا ينصرف اليه ما يباع ويشترى وفى التوكيل و
غيره ووجود الدرهم فى الروايات المجوزة لا غير ولوجود التعليل الدال على ذلك بل الاولى الاقتصار على الدرهم لئلا
يلزم الخروج عن النص بغير نص وعدم القايل بالفرق غير ظ وما اعتقده دليلا فى امثال هذه والاحتياط مع ابن ادريس
وكذا ظ الروايات الكثيرة الصحيحة فعلى هذا لم يظهر جواز الخبز والدقيق والسويق من الحنطة والشعير لا على الاصل وهو
ظ اذ لا يصدق عليها الحنطة والشعير الا ان يكون قوتا للمخرج ولا على انها قيمة لما مر وقد جوزها بعض الاصحاب مثل
ابن ادريس واختار فى عدّ كون الخبز والدقيق اصلا لعله لكونهما قوتا او لكون اصلهما والبعض قيمة واختاره فى
المنتهى هذا على تقدير القول باتحادها فى الاجناس السبعة المذكورة التى هى غالب قوت الناس ولا يعتبر قوت البلد ولا
قوت المخرج كما هو الظ وقد مر دليله او لم يكن قوت المخرج ولا قوت البلد واما على ذلك التقدير فلا لانه لو كان هذه المذكورات
بل غيرها ايض قوت المخرج او البلد فينبغى جواز الاخراج من غير نزاع لما مر ويؤيده رواية حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن
ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك
كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول فى ذلك سواء ولا
يضر عدم صحة السند لانه مؤيد ولا سيما انها على نصف صاع لان النصفية تحمل على التقية كما مر وبقى فى الباقى حجة
فتامل وقال فى المنتهى ورواية عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عم قال سالته تعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال
لا باس يكون اجر طحنه ما بين الحنطة والدقيق محمول على القيمة والاولى تقدير العجز عن الاجناس بقرينة صحيحة
محمد المتقدمة وهو غير واضح وبعيد أ فلا ضرورة اذ لا حصر ومعلوم جواز مطلق قوت المخرج وقد جوزه فيما سبق
وعلله بالاخبار ويلزوم الحرج المنفى ولعل النزاع فيما اذا لم يكن قوتا فينبغى حمل ما فى الروايتين على تقدير كونه قوت
المخرج وهو ظ وكذا الكلام فى الخبز من غير فرق وقال فى المنتهى لا يجوز اخراج الخل والدبس وما اشبههما لانهما غير منصوص
ولا مشاركين فى معنى الاقتيات ينبغى جواز الاخراج على تقدير جواز القيمة والتعميم فيها الثامن السلت والعلس ان
كانا حنطة وشعيرا كما نقل عن اهل اللغة انهما نوعان منهما فينبغى جواز اخراجهما اصلا ولكن ذلك غير ظ عرفا وشرعا

وان

وان نقله اهل اللغة ويؤيد العدم عطف العلس على الحنطة فى روايات التهذيب وعطف السلت والعلس على
القمح خصوصا فى صحيحة محمد بن مسلم فى الاستبصار فعلى هذا ان لم يكونا قوتين لا ينبغى الجواز لا اصلا ولا قوتا لما
مر التاسع قال فى المنتهى يجوز اخراج الطعام الممتزج بالتراب اذا لم يخرج بالامتزاج الى حد العيب لان تكليف الازالة
مشقة والزيادة على الصاع منفية بالاصل ولا باس ويؤيده صدق الحنطة مثلا مع عدم العيب وكون التراب معها فى اكثر
الاوقات بل دائما الا ان ينقى نعم لو انتهى التراب فى الكثرة الى حد العيب وجب ازالته او الزيادة المقاومة قال فى المنتهى
ولا بد من كون الزيادة بحيث يتيقن براءة الذمة وهذه ايض مشعرة لجواز قصد الوجوب والاخراج زكوة مع الزيادة والاولى
الاخراج من غيره والازالة فتامل الخامس فى الوقت وهو غروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان عند بعض الاصحاب و
عند البعض طلوع فجر يوم العيد وقيل من اول الشهر واكثر المتاخرين على الاول لصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر هل عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة
قال لا وقد حمل ما روى ان من ولد قبل الزوال او اسلم كذلك اخرج الفطرة وبعده فلا على الاستحباب مع عدم معرفة
السند ولكن فى دلالة الاولى خفاء لاحتمال كون عدم الوجوب لعدم ادراك الشهر الذى هو الشرط فلا يدل على
الوجوب بعد دخول الشهر بلا فصل كما يشعر به قد خرج ويؤيده فى الفقيه فى هذه الصحيحة ليس الفطرة الا على من ادرك
الشهر الا انه يبعد عدم الوجوب مع الوجود وخروج الشهر مع اكمال الشرايط وكذا الوجوب قبل خروجه وكذا يسقط الوجوب
باخلال شرط قبل خروجه فتامل نعم دلالتها على عدم الوجوب على الجنين والحمل فى الشهر ظاهرة ويؤيد دلالتها على
الوجوب قبل طلوع الفجر ما يدل على الجواز من اول الشهر وتسميته الفطرة اذ الظ انها ملازم للافطار الذى لا صوم
بعده ويؤيده ايض صحيحة ابى بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعنى الفطرة كما ان الصلوة
على النبى صم من تمام الصلوة الخبر وهى مذكورة فى اكثر الكتب ومن تمام التشبيه ان يكون فى اخر الصوم متصلا به كالصلوة
كذا قال فى المخ وفى الكل تامل والذى يدل على الثانى فهو صحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن الفطرة
متى هى فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقى منه شى بعد الصلوة فقال لا باس وانا نعطى عيالنا منه ثم يبقى

تقسمه وفيها دلالة على جواز اعطائها للعيال لعل المراد من غير من عاله في الشهر ممن تجب نفقته ويدل عليه ايض
رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في قوله تعم قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي
ورواية ابرهيم بن ميمون قال قال لنا ابو عبد الله ع الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان
بعد ان تخرج الى العيد فهي صدقة وابرهيم مجهول وفي دلالتهما خفاء وفي رواية الضيف ايض دلالة تاما على
الثاني فافهم واما دليل الثالث فهو ما في صحيحة زرارة وغيره المتقدمة في تعيين مقدار ما يعطي يوم الفطر فهو
افضل وهو في سعتان يعطي في اول يوم يدخل شهر رمضان الى اخره وذلك غير بعيد لكن الخبر بمعنى جعل ذلك وقت
تعلق الوجوب موسعا الا بمعنى استقرار وجوب الدفع مضيقا اذ الظ عدم القول باستقرار الوجوب قبل خروج الشهر فلو
تلف شخص في الشهر وكذا لو خرج عن العيلولة قبل الهلال لم تجب الفطرة عنه والثاني غير بعيد لانه احوط وان يجري فيه
بالاجماع بخلاف الليل وما قبله مع عدم صراحة دليل الليل والتصريح بالنهار في صحيحة العيص بعد السؤال عن الوقت وحمل
دليل الثالث على الجواز قرضا كما في زكوة المال او على الزكوة مقدمة كما يشعر به يوم الفطر افضل اذ يبعد كون تاخير الواجب
المالي الى الشهر مع احتياج اهله اليه افضل فكان تجويز التقديم لمصلحة الاهل فما بقي للاول دليل قوي ولا الثالث و
لا شك انه قبل الصلوة يوم العيد افضل واحوط وكذا التعجيل في ذلك ثم الظ ان التحديد بالصلوة يمكن كونه للافضلية
كما تدل عليه صحيحة العيص المتقدمة فيمكن الاجزاء اخر النهار يوم الفطر للاصل والاستصحاب وعموم الصحيحة المتقدمة ويحتمل
كون التحديد بها كناية عن التحديد الى بقاء وقتها وهو الزوال كما هو راي المص في المخ والاول رواية في المنتهى ولعله
اولى والاول احوط واما رواية الحرث عن ابي عبد الله ع لا باس بان يؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فيمكن
حملها على عدم وجود المستحق ومع ذلك الظ انه لا باس باكثر منه ايض ولكن ينبغي العزل ح لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها المواضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به فانها
تدل على الباس ان لم يعزل مع عدم وجود المستحق وتدل على جواز انتظار شخص معين مع وجود الغير فتامل ويمكن
فهم وسعة الوقت ايض فلا يكون محدودا بالصلوة وما رواه اسحق وغيره قال سالته عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا

يضرك

يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة وبعد الصلوة وهذه تدل على ان العزل يجوز للتاخير مطلقا مع وجود المستحق
وعدمه وهما يدلان على كفاية ما يسمى عزلا ولا شك في صدقه مع الوزن والتعيين فلا يحتاج الى النية ولا الى عدم
المستحق في تحقق العزل وسقوط الضمان كما اشترط الشهيد الثاني في زكوة المال على ما مر ولا يضر الاضمار ووجود محمد بن
عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار مع صحته في الفقيه الى اسحق فتامل ويؤيد عدم اشتراط النية ما تقدم من ضعف
دليلها وعدم المستحق الضرر والحرج فتامل وقريب منها صحيحة زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع في رجل اخرج فطرته
فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اهلها فظ عموم
قوله اذا اخرجها الخ فلا يقيد بعدم المستحق والنية فالظ الضمان على تقدير عدم العزل ومعه ايض اذا فرط في الحفظ
كما في ساير الامانات الشرعية مع عدم المستحق فمع بالطريق الاولى تذنيب لا تسقط زكوة الفطرة بخروج وقتها
للاستصحاب وعدم الخروج عن عهدة الامر وعدم الامتثال وعدم كون الوقت قيدا للوجوب كما في الموقتات لعدم
صراحة ذلك فيها وكونها حقا ثابتا كالديون وساير الحقوق وانما الوقت للتعجيل والعقاب بالتاخير ومعرفة ابتدائه
فالظ عدم كونها اداء بل لا اداء ولا قضاء ثم نيتهما احوط والظ ان مراد ابن ادريس بانها دائما اداء ما ذكرناه فتامل
فروع الاول الظ جواز النقل مع عدم المستحق بالاجماع المنقول في المنتهى ومع وجوده على الخلاف مع الضمان وظن السلامة
في الطريق وعدم التفريط والتعدي لصحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة فتامل ولما مر في زكوة المال وان دل بعض الاخبار كما
سيجي على المنع فيحمل على الاستحباب ويؤيده قوله ع في الرواية الدالة عليه وان لم تجد موافقا فان ترح لليس حرام ويدل
على العزل ايض رواية سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة
قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر وقيمته في تلك البلاد درهم وفيها احكام اخر الثاني جواز التوكيل لرواية
معتب الثقة عن ابي عبد الله ع قال اذهب فاعط عنا لنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا
فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت ولا يضر وجود اسحق بن عمار مع
توثيق غيره للتاييد بالشهرة بل بعدم الخلاف على الظ الثالث روى في الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

سالت ابا الحسن عم عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته فقال لا
انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال ايضا الولد والمملوك والزوجة وام الولد يمكن حملها على عدم العيلولة
في شهر رمضان وقت وجوب الفطرة وعلى عدم ما عنده بمقدار ما يخرج عنهم لما مر من الاخبار الدالة على الوجوب عن
كل من يعوله وكل من ضممت على عيالك الخبر ولعله لا خلاف فيه قال في المنتهى ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه
ومن يعوله اي يمونه ذهب اليه علماؤنا اجمع الرابع الظاهر انه مع شرط الوجوب يخرج مما عنده ولا يستدين لذلك الخامس
لو كان من تجب عنهم كثيرين بحيث لا يفي ما عنده عنهم فيمكن ابقاء قوت يوم وليلة وصرف الباقي وصرف الكل وعدم الصرف
الا الزيادة عن قوت السنة الاعم واجب النفقة والاجير واشتراط وجود الفاضل يبعد من تجب عنهم اصولا عند
المكتسب الذي يكتسب قوته يوما فيوما الفتح تكليفه بالدين والسؤال ولا نرجح وعدم شمول نص له بخصوصه كما
ذكره في المنتهى والدروس كما مر محتمل احتمالا قويا ولكن الجراة مشكلة مع شمول النصوص له ولغيره ممن تحل له الزكوة
مطلقا من غير ذلك الفاضل فتامل ويمكن حمل صحيحة عبد الرحمن عليه وذلك لا يخرج عن قوته لبعد حكم الشارع باعطاء
ما في يده والامر بالسؤال وغيره وان كان مثله موجود في زكوة المال ايضا والخمس فتامل ولا تخرج عن النص والاحتياط
السادس المستحق المشهور ان مستحقها هو مستحق زكوة المال واخرج المص في المنتهى العامل والمؤلفة والظ انه
لو فرض الاحتياج اليهما يكونان منهم ويؤيده استدلاله بقوله تع انما الصدقات وان الفطرة صدقة والروايات
الكثيرة تدل على ان محلها الفقراء مطلقا مثل رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفطرة من
اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا ويدل على اشتراط الاسلام الاجماع قال في المنتهى ولا يعطى الذمي اجماعا
ورواية مالك الجهني المجهول قال سالت ابا جعفر عم عن زكوة الفطرة قال اعطها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا و
اعط ذا قرابتك منها ان شئت فتدل على جواز اعطائها كل المسلمين كالاولى واعطاء المستضعف مع عدمهم وكونه غير مسلم
ويدل على جواز اعطائها غير المؤمن ايضا ما رواه محمد بن عيسى في الصحيح قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسئله عن الفطرة كم
هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع

النبي ص

النبي ص وعن عيالك ايضا ولا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا ولا يضر جهل ابراهيم بن عقبة وكذا حسنة اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم عم قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ولا
يضر وجود ابراهيم بن هاشم ولا محمد بن عيسى عن يونس ولا اسحق فانه لا باس به وحملها الشيخ على المستضعف الذي لم يعرف
منه النصب واحتمل التقية ايضا لقوله لمكان الشهرة وكذا رواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان جدي رسول الله ص
يعطي فطرة الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض
الى ارض وقال الامام اعلم يضع حيث يشاء ويصنع فيما يرى وهذه تدل على عدم النقل مع عدم المستحق وكذا صحيحة علي بن
بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا
فكتب يقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا ولا يضر محمد بن عيسى ولا كونه مضمرا ولا يبعد
الحمل على الاستحباب لما مر وخوف الطريق ونحوه ويدل على جواز اعطاء غير المؤمن ايضا صحيحة علي بن يقطين في الفقيه وسال علي بن
يقطين ابا الحسن الاول عم عن زكوة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا
كان محتاجا ولا يبعد حملها على عدم وجدان المؤمن لما مر ويدل على الجواز ايضا عموم ما دل على جواز التصدق وقد مر فقول
الشيخ باعطائها للمستضعف مع عدم المؤمن غير بعيد ويمكن كونه اولى من النقل لما مر وقال المص في المنتهى ولا يجوز ان يعطى
غير المؤمن من الفطرة سواء وجد المستحق او فقد وينتظر بها ويحملها من بلد مع عدمه الى اخر ولا يعطى المستضعف خلافا
للشيخ والظ ان لا دليل على اشتراط الايمان في مستحقها الا ما تقدم في زكوة المال من دعوى الاجماع على اعتبار الايمان وبعض
الروايات مثل ما في رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا الزكوة لاهل الولاية وصحيحة اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عم عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وصحيحة عمر بن يزيد قال
سالته عن الصدقة على النصاب والزيدية قال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم
النصاب وما في الحسنة المشهورة من عدم اعادة الشيء منهم الا الزكوة وكانه الى ذلك اشار في المنتهى في بحث الفطرة بقوله
وقد سلف بيان ذلك في مستحقي زكوة المال **فروع** الاول يجوز صرفها الى واحد واغناؤه لما مر في بحث زكوة المال و

بصحيحة محمد بن عيسى عن علي بن بلال الثقة في الفقيه قال كتبت الى ابي الطيب العسكري ع هل يجوز ان يعطي الفطرة عن عيال
الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب ع نعم افعل ذلك ولا يبعد استحباب تخصيص الاقارب لما مر في
زكوة المال ثم الجيران لما مر من قريب ايضا وترجيح اهل الفضل لما مر ايضا الثاني يجوز للمالك ان يفرقها بنفسه قال في المنتهى
بغير خلاف بين العلماء كافة ويستحب صرفها الى الامام لانه الحاكم واعرف لما مر ولما رواه الشيخ عن علي بن راشد قال سالته
عن الفطرة لمن هي قال للامام ولو تعذر ذلك صرفت الى الفقيه المامون من فقهاء الامامية فانهم ابصر بمواقعها ولان
فيه تنزيها للغرض وابراء للذمة فيفهم من كلامه ان حكم الفقيه حكم الامام وكذلك في زكوة المال فيكفي الدفع اليه وتبراء
الذمة في الحال في نفس الامر وان نيته كافية فيه فتامل الثالث الظ جواز اعطائها لصاحب الدار والخادم لما مر
الرابع قال في المنتهى قال اكثر علمائنا ولا يعطي الفقير اقل من صاع واطبق الجمهور على خلافه والاقرب عندي انه محمول
على الاستحباب لان الدفع الى الكبير يصدق عليه الدفع المامور به فيجزي والاصل والعمومات مؤيدة وكذا ما رواه اسحق
بن المبارك المجهول في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم ع عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم
وقال صدقة التمر احب الي لان ابي ص كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال
يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم
الجيران احق بها قلت اعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم ففيها جواز اعطاء القيمة وافضلية التمر
والجيران واعطاء غير اهل الولاية واعطاء اكثر من صاع الى واحد قال الشيخ معنى هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة
محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس وذلك
لا باس به لما مر الاشعار في الاخبار بذلك والشهرة العظيمة المؤيدة برواية الحسين بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع سعيد زد
قال لا تعط احدا اقل من راس ويحمل على الكراهية مع عدم الضرورة كما قاله الشيخ للارسال ولما تقدم ويدل على جواز اعطاء
الاكثر من صاع لواحد مع ما تقدم مرسلة ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعطي الرجل
راسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة وقال في المنتهى ويجوز ان يعطي الواحد اصواعا كثيرة بغير خلاف سواء كانت من دافع

واحد

واحد او من جماعة على التعاقب ودفعة واحدة ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب الخامس قال في المنتهى ولا تسقط صدقة
الفطرة بالموت وتخرج من اصل التركة كالديون وهو ظ لانه واجب في الذمة وتعلق بعد الموت بالتركة كساير الحقوق ولا
مسقط له ويظهر من قوله فيه ولا يملك المستحق الا بالقبض من المالك او نائبه لان المال للمالك وفي ذمته شي للمستحق وله
خيار في الاخراج فلا يملك الا باعطائه او نائبه انه لا يجوز للمستحق ما لاخذ بغير اذنه فالمالك بالطريق الاولى نعم يمكن اخذ
الحاكم له كرها مع عدم الاعطاء ولا يبعد له ايضا ذلك مع التعذر بكل وجه كما في المقاصة ولا فرق بين الحقوق المالية من الزكوة
والخمس والفطرة والمنذورات وشبهها والديون اللازمة بالمعاملة وغيرها ولنرجع الى عبارة الكتاب فقوله عند
هلال شوال كناية عن دخوله المعلوم بغروب الشمس ليلة الفطر الثابت شرعا بالهلال او مضى ثلثين يوما وقوله اخراج
صاع من القوت الغالب يحتمل ارادة قوت الغالب لعموم الناس وبلد المخرج وقوته وقد عرفت ان الظ ان وقت استقرار تعلق
الوجوب هو غروب الشمس وان الاحوط كون الاخراج في اليوم ويكفي قوت المخرج وان هذه الاجناس كافية وان لم يكن قوته
وان الظ هنا جواز الدفع الى المستضعف مع تعذر المستحق فقوله الى مستحقي زكوة المال محل التامل ولكنه مذهبه ومع ذلك
ما علم عدم جواز الاعطاء من الفطرة الى الهاشميين من غيرهم والجواز منهم فتامل فيما دلت على ذلك في الزكوة هل يعم ام لا ولا
يبعد التساوي ولا يعلم الخلاف في ذلك فتامل والظ ان المراد بالتمكن من قوت السنة اعم من القوت بالكسب ونحوه و
الفعل والظ ان المراد بالعيال في قوله ولعياله هو الذي تجب نفقته على المخرج ويحتمل المعتاد والمتعارف وان الاولى
المعول بدل المال لقوله بقوله وان المراد بقوله عند الهلال ثبوت صدق العيلولة في الشهر متصلا الى وقت الخروج
عنه والدخول في الشوال وايضا قد عرفت ان الضيف ما لم يكن داخلا فيمن عاله عند الهلال لم تجب فطرته فكانه داخل فيما قبله
وزكوة للتصريح بالوجوب عنه كما قيل ولئلا يتوهم عدم دخوله تحت العيلولة على من كان دايما عنده ضيفا ولوجود الخلاف
فيه ولتصريح ذلك في الخبر بخصوصه ... وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه يعني لو ولد مولود كان ممن عاله قبل
الهلال يجب اخراج الفطرة عنه وكذا عن كل مملوك ملكه وعاله ولو كان كل ذلك بعد الهلال لم تجب الظاهر عدم الخلاف
فيه وقد مرت الاشارة اليه نعم يمكن اشتراط بقائها عند الفجر عند من جعل اول وقت الوجوب ذلك   ولو تحرر بعض

الملوك الخ يمكن عدم الوجوب الا على من عاله لعدم دليل وجود التبعيض الخ او وجود الدليل على جميع من يعول وكذا
البحث فى المملوك المشترك ويدل على العدم الاصل وعدم ظهور صدق الادلة لانصرافه الى الراس المستقل ويؤيده
ما روى فى الفقيه عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت رقيق بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان
راس فعليه ان يؤدى عنه فطرته الى قوله وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شئ عليهم ولكن فى الطريق كلام لوجود
سهل بن زياد وغيره فيه ولعله لا يضر لانه مؤيد قوله ويستحب للفقير الخ الظ انه يشترط فيه وجود الصاع عنده
كما يدل عليه دليله وهو رواية اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع الرجل لا يكون عنده الا ما يؤدى عن نفسه من
الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطى بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يرددونه فيكون عنهم
جميعا فطرة واحدة ويدل على الاخراج الى الغريب بالاخرة ويمكن جعل النية واحدة للادارة بان يقول ادير هذا
الصاع على عيالى الخ فيديره عليهم اى يقبضهم ثم يخرج الى الاجنبى ولا يبعد ارجاعه الى بعض من ادير عليه ويكون
مكروها لانه ملك ما تصدق اختيارا وبندفع بالضرورة ويقبض عن الاطفال الولى ومن يقوم مقامه ويمكن
كون تعدد النية اولى ويدل عليه ايض فى الجملة رواية زرارة قلت الفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة
قال نعم يعطى مما يتصدق عليه وهذه مقطوعة كما ترى فى الاصل ولكن قال المص فى المنتهى و زرارة عن ابى عبد الله ع
وهو اعرف ولعله استخراج منه اذ رآها كذلك فى غير ما رايتها والظ على تقدير القبول عن الطفل يشكل الاخراج ولعله جاز
للرواية المؤيدة بالعمل والفتوى وان لم تكن صحيحة وصريحة فتامل قوله ولو بلغ قبل الهلال الخ لا شك فى الوجوب الخ
عليهم لكن مع باقى الشرايط وهو ظ بناء على مذهبه ولانه لا بد من البقاء الى يوم العيد معها عند من يذهب الى الوجوب
يومه كما مر فتامل فتذكر وايض ان المراد بالوجوب على من اسلم وجوبا يصح معه الاخراج والا لقد كان واجبا عليه حين
الكفر ايض كما هو المقرر فى الاصول من عموم التكليف لهم وقد مر دليل استحباب الاخراج عن المولود بعد الهلال ومن اسلم
كذلك وهو صحيحة معوية الدالة على نفى الوجوب الخ مع ما قبله انه قد روى من ولد قبل الزوال او اسلم اخرج عنهما حملت
على الاستحباب للجمع مع عدم ظهور سنده واما التقييد بقوله ما لم يصل العيد فكانه مبنى على جعل الوقت الى فعل الصلوة

وهو

وهو غير جيد لما عرفت من الدليل يفيد الاستحباب الى الزوال ولعله يريد ما لم يخرج وقت الصلوة اذ يبعد التحديد
بفعلها لانه يختلف ويبعد جعل الشارع امرا واحدا منوطا على امر غير مضبوط بالنسبة الى الاشخاص بل بالنسبة
الى شخص واحد وقد مر البحث عنه ايض قوله ويخرج عن الزوجة الخ الظ ان المكاتب المطلق الذى لم يؤد شيئا كذلك اذ ليل
وجوبها عن المشروط لكونه مملوكا له وهو جار فيهما ولعل القيد لاخراج المطلق الذى ادى شيئا وقد مر حاله ولكن قال فى
الفقيه سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته
قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال المص هذا الكتاب هذا على الانكار لا على الاخبار ويريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة
ولا تجوز شهادته اى شهادته جايزة كما ان الفطرة عليه واجبة وهى صحيحة فيمكن ان المص حملها على المطلق لانه اقرب الى العتق
وانقطاع سلطنة المولى من المشروط ويمكن تخصيص المكاتب من عموم ادلة المملوك لهذه الصحيحة ويحتمل تخصيصها ايض بمن
اعتق منه شئ وان ليس كله على المولى بل على المملوك ايض شئ ويمكن ارجاع ضمير عليه ايض الى من كاتبه وان كان بعيدا فتامل
واعلم ان الحكم بالاخراج عن الزوجة والمملوك مطلقا واضح على تقدير عيلولته اياهما وكذا العدم على تقدير العيلولة عند الغير
واما على تقدير عدم العيلولة اصلا فظ بعض الاصحاب الايجاب الخ ايض وذلك هو المفهوم من المتن ايض حيث قيد بقوله
اذا لم يعلهما غيره ولعل نظرهم الى مطلق الملك والزوجية سواء وجبت نفقتها ام لا الخ لا فرق بين المنقطعة والدائمة و
الناشزة وغيرها كما قال به البعض وكذا المملوك الغايب والحاضر بل لا ينبغى الفرق بين عيلولة الغير اياهما وعدمها فتكون
واجبة على الزوج والمولى دون العايل لسبق الزوجية والملكية على العيلولة ولكن فرقوا بين الواجب نفقتها وغيرها والمعال
عند الغير وغيره وذلك غير واضح والذى يقتضيه ظ الاخبار اشتراط الوجوب بالعيلولة بالفعل وقد فى بعض الاخبار بالانفاق
فلا يكفى النظر الى وجوب النفقة وقرار الاعطاء من دونه فتامل قوله وتسقط عن الموسرة الخ دليل السقوط ظ وهو عدم
الوجوب الآمرة وقد اداها من وجبت عليه وقد مر تفصيلها وشرح قوله وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله احد
ولو اقتصر على اذا لم يعله احد لكفى قوله ولو قبل وصية الميت الخ اى لو اوصى شخص مملوكا لشخص وقبل الوصية قبل غروب
الشمس ومات الموصى الخ وصحت الوصية فنظر المملوك الموصى به على الموصى له مع حصول الشرايط المتقدمة ووجهه عموم ادلة

وجوب الفطرة على المالك عن المملوك وصدق الملك هنا وان لم يقبل قبله بل قبل بعده ففطرته ساقطة عن الورثة لعدم الملك
لان القبول كاشف عن ملك الموصى له فلم يكن قبل الغروب ملكا لهم ومن الموصى له ايضا لعدم دليل على الوجوب عليه لعدم ظهور
الملك الذي يجوز معه التصرف ولو قيل بانه ناقل فيكون الوجوب على الورثة لكونه ملكهم حين الوجوب ويحتمل قويا العدم
لعدم دليل الوجوب لما مر وان رد الوصية فظ المتن سقوطها ايضا اما على الموصى له فظاهر واما عن الورثة فمحل التامل لانه
كان ملكا لهم وقت الوجوب فتشمله الادلة ويحتمل السقوط ايضا لان حين الوجوب ما كان معلوما كونه ملكا لهم وعلى تقديره
ما كان مستقلا لكونهم ممنوعين عن التصرف فيه لتعلق الوصية به وحصول العلم الان بانه كان ملكا مستقلا لهم مع عدم
جواز التصرف في ذلك الوقت غير معلوم كونه موجبا للوجوب بها نعم الاخراج في المحتمل احوط ولعلك من هذا فهمت عدم الفرق
بين كون القبول كاشفا وسببا فلا يكون السقوط من الورثة على تقدير القبول بعد الغروب مبنيا على الاول كما قيل فافهم
وقوله على راى اشارة الى رد القول بالوجوب على الورثة بناء على كون القبول سببا مع القبول بعده وعلى تقدير الكشف على
الموصى له الخ او على القول به على الوارث حين الرد بعده فتامل قوله ولو لم يقبض الخ اى لو لم يقبض الموهوب له المملوك
الموهوب قبل الغروب لم تجب عليه فطرته كانه مبنى على مذهبه من عدم صحة الهبة الا مع القبض فالظ انه تكون الخ فطرته
على الواهب للملك مع جواز التصرفات كلها فهو مستقل ايضا فلو مات الواهب قبل الاقباض فالزكوة على الوارث لان
الهبة بطلت بموته وصار المال طلقا للورثة وان قلنا بعدم البطلان بل بتوقف على القبض فكذلك لما مر في الواهب قوله
وتسقط الخ يعني لو مات المولى بعد الهلال وعليه دين ضاقت التركة عنه وعن فطرة مملوكه قسطت التركة عليهما بالنسبة
لان كلا منهما دين واجب في ذمته وبعد فوته تعلق بالتركة فيكون الاخذ بالنسبة فلو كان الدين ضعف الفطرة يكون قسمة
التركة بينهما كذلك وهكذا والمملوك ايضا من التركة واما لو مات قبل الهلال واستغرق الدين التركة فلا تجب الفطرة الخ
على تقدير انتقالها الى الديان فظ وعلى تقدير البقاء على مال الميت لعدم وجوب شيء على الميت واما على تقدير الانتقال
الى الوارث وعدم جواز تصرفهم حتى يقبض الدين فالظ انه كذلك لعدم الاستقلال وقت الوجوب واما على تقدير جواز
التصرف مع ضمان الدين فيحتمل الوجوب على الوارث من عين مالهم لا من التركة فيجب صرف مقدار التركة في الدين غير مستثنى

عنه

عنه الفطرة ويحتمل السقوط عنهم ح ايضا كما هو ظ المتن لعدم الاستقلال في الجملة لتعلق الدين بها ولزوم الخسارة
مع بقاء العبد في يدهم وهو بعيد من حكمة الشارع فتامل قوله ويجزي من اللبن اربعة ارطال قال في المنتهى قال الشيخ
في اكثر كتبه يجزي من اللبن اربعة ارطال ولم نقف له على مستند سوى ما رواه عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عم
عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن والاستدلال بهذه الرواية بط من وجهين ضعفها
وارسالها والتقييد بعدم الامكان وهذه موجودة في الفقيه ايضا عن ابي عبد الله عم بغير سند فالحمل على التعذر
غير بعيد كما هو ظاهرها ويؤيده ان الشيخ ذكرها للجمع بين الاخبار في كتابي الاخبار مع ذكر احتمال اخر وبالجملة الظ ان
الواجب الصاع منه كغيره من الاجناس مع التامل في وجوب الصاع في الحنطة والشعير للاخبار الصحيحة الدالة على وجوب النصف
كما مر فتامل فذهابه هنا الى قول الشيخ بعيد مع عدم الاشارة الى الخلاف ايضا ويمكن حمل ما هنا ايضا على عدم الامكان قوله
والافضل التمر الخ قد مر تحقيقه قوله ويجوز اخراج القيمة السوقية قد مر ايضا تحقيقها مفصلا وكذا قوله وتقديمها قرضا الخ
وان ظ الاخبار يفيد كون جواز الاعطاء فطرة لا قرضا وليس ببعيد من الشارع ان يحكم بجوازه اعطاء شيء على انه لو بقي الى
محل الوجوب مع شرائطه يكون ذلك مجزيا عن الفطرة الواجبة كما هو ظ الاخبار المعتبرة كما مر فيها فانه لا يلزم الاشكال
في النية وهي امر قد عرفت حالها الا ان الاحوط ان ينوي بعد الوجوب وحضور الوقت ايضا فيها ح ولا دلالة على جواز
النية بعد القبض والدفع ولا مانع في الشرع اصلا ولا يبعد كون القرض احوط واسلم قوله واخراجها الخ قد عرفت ايضا
التامل في الوجوب بعد الغروب وعلى تقديره لا ينبغي الاخراج الا يوم الفطر قبل الصلوة كما اشار اليه بقوله وتاخيرها
الخ فان خرج وقتها وهو وقت العيد الخ اى خروج وقتها خروج وقت صلوة العيد على الظ وهو زوال الشمس او ان
وقتها وهو من غروب الشمس الى الزوال وفيه بعد وقد عرفت تحقيق المسئلة وان الظ الوجوب دائما وعدم الوقت نعم يشترط
للوجوب ادراك الشهر مع الشرائط والبقاء الى اليوم وعند البعض مع امتداد وقت الاداء الى الصلوة وانه لا يجوز له التاخير
عنه وانها بعدها ايضا واجبة دائما وان لا اداء ولا قضاء وان كانت نيتهما احوط قبلها وبعدها وقوله على راى اشارة الى
رد قولين اخرين انه اداء دائما وهو مذهب ابن ادريس وانه الاظهر للاصل كما مر والاخر السقوط لعدم دليل على القضاء فتامل

فانه ليس بقضاء حقيقة كما عرفته وانه يجب الاخراج عزل او لم يعزل وانه يتحقق بدون النية مع وجود المستحق وعلمه
وانه يضمن مع التفريط لا مع عدمه وكذا بالتاخير مع الامكان مطلقا فانه تفريط قوله ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود
المستحق قد عرفت الجواز كما في زكوة المال وانه يضمن ح وان لم يفرط في الحفظ مع الامن وظن السلامة في النقل والاحوط عدمه
خصوصا في الفطرة لوجود اخبار كثيرة دالة على عدم النقل وعدم وجود ما يدل على جواز التاخير مثل الزكوة وعدم جواز
التاخير عن الصلوة قال في المنتهى ولا يجوز تاخيرها فان اخرها اثم وبه قال علماؤنا اجمع واحتمال اختصاص صحيحة محمد بن
اسمعيل الدالة على جواز النقل على ما تقدم بجواز نقله الى الامام فقط فانه لكم جواز النقل اذ لم تسلم من التاخير عن وقتها
ويحتمل الجواز مطلقا فتامل واحتط واعلم ان عدم جواز النقل انما هو بعد تعيين ما ينقل فطرة كما في الزكوة قوله ويتولى
المالك الخ لانه مخاطب به وقد تقدم ان الافضل النقل اليهم فتذكر ولعله ما قبل هيهنا بالوجوب لو طلب وقد يجئ فيه التحقيق المتقدم
في زكوة المال فتذكر قوله ولا يعطى الخ تقدم انه على سبيل الاستحباب مع الوسعة وعدم الحاجة من القصور كما قيده المص
قوله ويجوز ان يعطى غناه دفعة الخ قد مر دليله من العمومات في زكوة الفطرة وغيرها والخصوص فيها ايض وانه يجوز الغنا
بالدفعات ايض وانه لا يجوز بعده قوله ويستحب الخ قد تقدم دليله ايض ويؤيده الوصية بالصلة كثيرا وبالجيران كذلك حتى نقل انه
قال صلى الله عليه وسلم لا يزال جبرئيل يوصيني بالجيران حتى كاد ان يكون يورثهم فوايد من المنتهى الاول يستحب الصدقة في جميع الاوقات
وتدل عليه الايات والروايات منها رواية ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان
صدقته تظله وقال الباقر عليه السلم البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة سوء
الثاني الصدقة بالليل افضل عن الصادق عم الصدقة بالليل تنفي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء
وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يامرهم ان لا يفعل وعنه عم انه قال يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر
السائل ان يدعو له الثالث صدقة السر افضل من صدقة العلانية بالنص والاجماع الرابع عن ابي عبد الله عم ان صدقة
الليل تطفي غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر الخامس الصدقة في
رمضان اكثر ثوابا فينبغي الاكثار منها فيه وكذا في كل وقت شريف كالجمع والاعياد وبالخصوص اوقات الحاجات

السادس

السادس الصدقة على القرابة افضل من غيرها بلا خلاف لانها على ذي الرحم صدقة وصلة قال عم لا صدقة وذو رحم محتاج
ولقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح السابع قال عم ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع
من يعول الثامن يجوز صرف التطوع الى الحربي اجماعا التاسع يستحب انما ينبغي الصدقة من فاضل مؤنة الرجل وعياله على الدوام
لان الله تعالى نهى عن التبذير ولغيره مثل قوله عم وابدأ بمن تعول وفيه تامل لما في سورة هل اتى وغيرها مثل قوله ص
وقد سئل عن افضل الصدقة جهد من مقل الى فقير في السر وحمله على المنفرد وحده ومن يكون له مؤنة وله كفايتهم
او كان ذا كسب فاراد الصدقة بجميع ماله وتوقفا بحسن التوكل والسعي في كسبه بعيد العاشر لو تصدق بنفقته او نفقة من
يلزم مؤنته اثم بالصدقة ويحتمل عدم جواز الاخذ والتصرف فيه الحادي عشر يستحب الاعطاء من غير مسئلة الثاني عشر
يستحب الصدقة اول النهار واول الليل لاستدفاع بلاء الوقتين الثالث عشر يكره رد السائل مع القدرة الرابع عشر
يكره السؤال ويتاكد من غير حاجة فيدل على الكراهة مهما ايض الخامس عشر المن يبطل الصدقة لما يشتمل عليه من كسر
قلب المؤمن بل مطلق الاحسان مثل الخدمة وقضاء الحاجة للائمة وغيرها فتامل واجتنب فان الاجتناب عن جميع شقوقه
صعب وخفي السادس عشر يستحب طلب الدعاء منهم فانه ربما كان فيهم مستجاب الدعاء ورد في الرواية المشهورة في تلقين
الدعاء وقول الصادق عليه السلم في العقبة اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال عم
يستحب للمريض ان يعطي السائل ويامر السائل ان يدعو له السابع عشر يستحب الصدقة مطلقا وان كان السائل غير معلوم
الحال لانه من المعروف الى قوله وقولوا للناس حسنا وذكر الادلة المتقدمة في ثواب صلتهم الثامن عشر الصدقة
على بني هاشم افضل من غيرهم خصوصا العلويين لشرفهم على غيرهم وذكر الروايات المتقدمة في ثواب صلتهم التاسع عشر
يحرم على المعطى كفران النعمة وينبغي له الثناء على المنعم فان شكر المنعم واجب عقلا وقال رسول الله صلى الله عليه والمن اتى
اليه المعروف فليكافئ به وان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة وفيه دلالة على الاستحباب عوض الهدايا وقال
الصادق عم لعن الله قاطع سبيل المعروف قيل وما قاطع سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان
يصنع ذلك الى غيره ولا ينبغي ذلك للصاحب وهو ظ قوله وهو واجب الخ الظ انه واجب في سبعة اشياء الاول غنايم دار الحرب

المطلب الثالث في الخمس

قال فى الدروس ما غنم من دار الحرب على الاطلاق لا ما غنم بغير اذن الامام فله او سرق او اخذ غيلة اى خدعه فلاخذه ظاهره
ان جميع ما يوخذ من دار الحرب فهو غنيمة فان كان بغير اذن الامام يكون له الا ما سرق او اخذ غيلة وهو مشكل لان الظ الذى
اخذ بالحرب على سبيل الجهاد والتكليف بالاسلام هو الغنيمة فان كان بغير اذنه يكون له الا ما اخذ جهرًا او غصبًا وغير ذلك
مما وقع فى ايدى المسلمين من غير سرقة وخدعة يكون غنيمة له ولو بغير اذنه فتامل قال المص فى المنتهى الاول الغنائم الى
توخذ من دار الحرب مما يحويه العسكر ومما لم يحوه امكن نقله ام لا مما يصح تملكه بشرط ان لا يكون غصبًا من مسلم او معاهد قليلا كان
او كثيرًا ومثله عبارة الشرايع وهى مشعرة بما قلناه لان الظ منها اعتبار اخذ العسكر ولعل مراد المص بقوله ما لم يكن ملكا لهم بل
يكون لمسلم او معاهد ومن لا يجوز اخذ ماله قهرًا وهو ظ فلو كان المغصوب من حربى اخر مثل صاحب اليد يجوز الاخذ كما فى يد
صاحبه فيكون غنيمة بالشرط دون ما يكون مال مسلم او معاهد بايديهم غصبًا ام لا اما دليل وجوبه فهو النص من الكتاب والسنة
والاجماع الثانى المعادن قال فى المنتهى جمع معدن واشتقاقه من عدن بالمكان اذا اقام به ومنه سميت جنة عدن لدوام
الاقامة فيها وهو كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة لعله يريد بقيد مما يخلق اخراج ما زرع فيها ولكن
تبقى النباتات التى لها قيمة ولعله يريد غيرها واهمل للظهور فيكون المراد من غير نباتها ولو قال كذلك لكان اولى لانه يسلم
عن النقص وعن اللغو بل عن لزوم خروج مثل ما عد فى الدروس منها مثل الجص والنورة وطين الغسل والعلاج وحجارة
الرحا والملح فالظ الوجوب من كلما يصدق عليه المعدن الواقع فى الدليل ويمكن استخراج معنى له من الروايات الاتية ولكن المعلوم
صدق المعنى اللغوى على المذكورات وظاهر عدم ارادته والعرفى والشرعى غير ظ فى حقيقته اشكال فيجب الاخراج عما علم
الصدق شرعًا او عرفًا لا غير ودليل وجوبه فيه الاجماع قال فى المنتهى وقد اجمع المسلمين على وجوب شىء فى المعدن و
الواجب عندنا الخمس وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعى ان الواجب فيه الزكوة والروايات مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم
قال سالته عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعًا والا عموم لها وصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المعادن كم فيها قال الخمس وهى عامة قال فى المنتهى ويجب الخمس فى كل ما يطلق عليه اسم المعدن سواء
كان منطبعًا بانفراده كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او غير منطبع كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق

اوماية

اوماية كالقار والنفط والكبريت ذهب اليه علماؤنا اجمع واستدل بقوله تعم انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض وفى الدلالة تامل ولصحيحة الحلبى قال سالت ابا عبد الله عم عن الرصاص والصفر والحديد وما يكون بالمعادن
كم فيه قال يوخذ منها كما يوخذ من معادن الذهب والفضة وصحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المعادن ما فيها
فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه مما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس وصحيحة محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عم عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن
فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس قوله بعد المؤنة الخ اشارة الى شرط
وجوبه فيه وهو امران الاول بقاء شىء بعد المؤنة فانها تخرج منها ودليله الاجماع المفهوم من المنتهى والعقل وهذا واضح
والثانى النصاب نقل عن الشيخ فى الخلاف عدمه اصلا ودليله عموم الادلة المذكورة والاجماع الذى نقله ابن ادريس ونقل
عن ابن بابويه الدينار الواحد وكذا عن ابى الصلاح والمشهور كونه عشرين دينارًا ودليله الاصل وعموم ما يدل على اباحة ما
خلقه الله وصحيحة البزنطى قال سالت ابا الحسن عم عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شىء قال ليس فيه شىء حتى يبلغ ما يكون
فى مثله الزكوة عشرين دينارًا فتقييد به عموم الادلة ونرجح على رواية محمد بن على بن ابى عبد الله عن ابى الحسن عم قال سالته
عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيهما زكوة قال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس
للصحة والشهرة والاصل والصراحة فى اشتراط عشرين فى المعادن كلها وضعفها فى الاخيرة مع احتمال الاستحباب وحملها
الشيخ على غير المعدن فروع الاول لا يبعد اعتبار النصاب فيما اخرج دفعة او دفعات لا يترك العمل بينها ترك اهمال كما
قاله فى المنتهى ويحتمل اعتبار الدفعات مطلقا قال فى الدروس ولا فرق بين ان يكون الاخراج دفعة او دفعات كالكنز و
ان تعددت بقاعهما وانواعهما انتهى والصدق ببلوغ نصاب الزكوة على المخرج بالدفعات الذى هو شرط الوجوب كما هو ظ
الرواية فيضم البعض الى البعض مطلقًا وهو الاحوط الثانى كونه بعد المؤنة لما مر والظ اعتبار النصاب بعدها لان الظ من
دليله بلوغ ما يقع فى يد المخرج نصابا وكذا من عموم ما يدل على اعتبار الخمس بعد المؤنة كما ستسمع وفى صحيحة زرارة المتقدمة
ايضا اشارة اليه فافهم الثالث المعدن ان كان فى الارض المملوكة فهو لمالكها ويخرج الخمس وان كان فى الارض المباحة

فهو لمن وجده وعليه الظ انه يتساوى فيه المسلم والكافر وان الارض سواء كانت للامام خاصة كالانفال فى زمان الغيبة
مطلقًا وفى زمان الحضور بشرط الاذن والاعلام او كانت للمسلمين بان فتحت عنوة لعموم الادلة ولعدم القيد ولهذا اطلق
الاصحاب ايض ويحتمل اختصاص ما فى ارضه عم بشيعته كما يشعر به بعض الروايات الدالة على جواز التصرف فى ارضه وملكه
وما فى الارض المفتوحة عنوة بمصالح المسلمين كاصلها ونمائها لكونها ملكا لغير الواجد فتامل فانه لا يبقى المعدن للواجد
الا نادرًا الرابع الظ تعلقه بالعين فلا يجوز التصرف فيه الا بعد الاخراج كالزكوة ويمكن جواز الاخراج من غيره كالزكوة
لئلا يلزم الحرج والضيق ولحصول الغرض وظاهر الادلة يقتضى الاول مع عدم التصريح بجواز الاخراج من غيره والقياس
على الزكوة من غير دليل غير معقول ولا شك انه احوط ايض قال فى المنتهى الواجب خمس المعدن لا خمس الثمن لان الخمس متعلق
بعين المعدن لا بقيمته الخامس قال فى المنتهى اذا كان المعدن للمكاتب يجب عليه الخمس ودليله عموم الادلة مع صلاحيته
للتملك والكسب ثم قال العبد اذا استخرج معدنا ملكه سيده لان منافعه له ويجب على المولى الخمس فى المعدن هذا اذا اخرجه
للسيد او لنفسه مع القول بانه لا يملك وفيه تامل ثم قال اما اذا قلنا يملك واستخرج لنفسه باذن المولى فالصحيح ايض انه
كذلك خلافًا للشافعى لنا العموم فيه تامل ايض لعدم تسليم العموم الشامل لصورة النزاع بل الظ العموم الدال على انه يخرج
الخمس كون الباقى للواجد نعم اذا اخرجه مطلقًا او باذن السيد بان يخرج له يكون للسيد لانه منفعة ماله واما مع الاذن
بالاخراج لنفسه مع القول بتملكه على ما هو المفروض فالظ انه له وحكمه حكم التمليك ويدل على الابقاء له المؤمنون عند
شروطهم وذم ترك العمل بالقول الا ان يقال انه للسيد وبمجرد الاذن باخراج ما لم يخرج ما صار ملكا له فتامل فان كونه
للعبد مقتضى القوانين السادس المعدن يملك بملك الارض لانه جزؤها السابع يمكن ان يكون الوصول الى احد
النصابين الاولين من النقدين كافيًا لما فى صحيحة الحلبى كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة والظ اعتبار نصاب كل
واحد فيه ولما فى صحيحة البزنطى عن ابى الحسن الرضا عم قال سالته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكوة فى مثله ففيه
الخمس والظ عدم الفرق بين المعدن والكنز وكثيرا ما يطلق عليه الكنز كما فى صحيحة زرارة المتقدمة وما فى صحيحة البزنطى
المتقدمة ما يكون فى مثله الزكوة عشرين دينارًا كانه للمثال فتامل الثامن ما علم صدق المعدن عليه يجب فيه الخمس

مع

مع الشرايط حتى النفط والكبريت والملح المائى واشباهها الذكرها فى رواية محمد بن مسلم المتقدمة فى الفقيه وهى صحيحة
فى التهذيب مع الاشارة فى غيرها واما الصدق على مثل الجص وطين الغسل والعلاج فغير ظ وعدم التصريح فى الدليل
على الوجوب فى الكل ولا ريب انه احوط قوله وفى الكنوز الماخوذة الخ الثالث من الاصناف الواجب فيها الخمس هو الكنز ودليله
الاجماع قال فى المنتهى الركاز هو الكنز والمقصود هنا منها هو المال المدفون والمذخور فى تحت الارض ويجب فيه الخمس بلا خلاف
بين اهل العلم كافة وانه من جملة الغنائم عندنا فتشمله الاية وينبغى ان يقيد التعريف بعدم العلم بكونه مال من لم يحل التصرف
فى ماله كما سيجيء ولعله ترك للظهور وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن المعادن ما فيها فقال كلما كان
ركازا ففيه الخمس الخبر وصحيحة الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وسالته عن الكنز
كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها
كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وصحيحة البزنطى عن ابى الحسن الرضا عم قال سالته عما يجب فيه الخمس من الكنز قال
ما تجب فيه الزكوة فى مثله ففيه الخمس فلا شك فى وجوبه فى الكنز فى الجملة واما الوجوب فيه اينما وجد فلا فيحتاج الى
التفصيل فيقال الكنز ان وجد فيما ملك بالارث او البيع ونحوه من الاسباب المملكة فالاولى للورثة مطلقا مع العلم بانه
للمورث بل مع تجويزهم كونه له ايض فلا خمس ح وانه تركة يقسم بينهم لانه تحت الموروث وكلما هو تحت يده فهو تركه ما لم يعلم
خلافها فتامل فان الاحوط الترك مع القراين والعمل بها وان علموا بها واعترفوا انه ليس له فينتقل الى المالك المقدم على
الموروث وحكمه حكم الثانى وهو انه يعرف المالك الاول فالاول حتى ينتهى فان عرفه مالك مطلقا فهو له بغير بينة ولا
يمين لانه تحت يده مع دعواه له بغير منازع ولكن ينبغى له عدم اخذه مع قراين الخلاف وظنه وان لم يعرفه مالك او
عدم المالك ولا امارة فهو لقطة مع كونه فى دار الاسلام واثره فيه قيل المراد به سكة الاسلام بنحو الشهادة واسم النبى و
السلطان المسلم بل ما يدل على ملكيته من له المال حرمة ولا يجوز اخذه بدون اذنه مط مع عدم العلم بزواله وظاهرهم عدم
الخلاف فيه لصدق اللقطة وان صدق عليه الكنز ايض ولكن الظ ان المعتبر فى الكنز الذى يتملك بعد اخراج خمسه عدم العلم
بكونه ملكا لمن لا يجوز اخذ ماله والظ انه يكفى ح الاثر الدال على ذلك مع عدم العلم بالزوال واما اذا لم يكن عليه العلامة ولم

يعلم كونه مالاً لمن لا يجوز التصرف في ماله فالظ كونه مطلقاً للواجد بعد الخمس لعموم ادلة الخمس مع عدم العلم بملكيته
لمن لماله حرمة وان مجرد الوجود في الملك لا يدل عليه وان كان في دار الاسلام لعدم ظهور مالك يصلح ولاحتمال كونه ملكا
لمن لا يجوز التصرف في ماله مستقلا او تبعا للارض خصوصا مع القراين وظهور المالك الحي مع انكاره له وقيل انه لقطة
لصدق تعريفها هذا مع ظن كون المال والارض لمن لماله حرمة غير بعيد فتامل وان وجد في ملك الغير فله مع الانكار فينقل
الى من سبقه حتى ينتهي الى العارف او يجهل وقد مر الحكم فيه والظ انه لو كان المالك ممن لا يقبل اقراره كالصبي يحفظ
حتى يكبر ويحتمل الحاكم بكونه له بالفعل واعطائه الى من يجوز له قبض ماله لليد الدال عليه فتامل خصوصا مع القرائن وان وجد
في ارض موات او غير معهودة بالتملك لمن لا يجوز التصرف في ملكه ولم يكن فيه تلك العلامة فالظ انه لقطة مطلقا الى مر
ايض ولا اثر للدار اصلا على ما يفهم فتامل فيما ذكرته فانه وان خالف بحسب الظ ما تجده في بعض العبارات ولكن الظ انه
صحيح ولا يبعد كون بعض ذلك هو المراد وقد عرفت مما ذكرنا انه لابد في التعريف من القيد المذكور او جعله شرطا واعلم انه
يحتمل عدم حكم اللقطة في بعض ما ذكر انه لقطة بل يكون من قبيل مال مجهول المالك ويجي حكمه وحكم اللقطة فروع من
المنتهى الاول لو وجد الكنز في ارض مملوكة لحربي معين كان ركازا وفيه الخمس وبه قال ابو يوسف لعله لعموم ادلة الخمس في الكنز
ويظهر عدم الخلاف عندنا حيث ما نقل الاخلافهم وكانه يريد بالحربي من لا حرمة لماله وفيه تامل لان الظ من الكنز الذي
يجب خمسه كونه ملكا لشخص بعينه والا فهو بمنزلة اخذ ماله قهرا او خفية من بيته خصوصا اذا كان مدفونا في بيته او
ملكه مع علمه نعم انه يمكن على مذهب من يجعل الخمس في كل ما استفيد الثاني اذا وجده في قبر من قبور الجاهلية فكذلك والبحث
كما تقدم والثالث لو استاجر اجيرا ليحفر له في الارض المباحة لطلب الكنز فوجده فهو للمستاجر لا للاجير لانه استاجره لذلك
فصار بمنزلة ما لو استاجره للاحتطاب والاحتشاش وان استاجره لا من غير ذلك فالواجد هو الاجير والكنز له وفي صحة
الاستيجار لمثله تامل لعل بغير مقدار الحفر لما قيل من عدم جواز الاستيجار للمباحات لاحتمال دخولها في الملك بغير اختيار والظ
الجواز وتوقف الملك بعدم قصد ملكية الغير وبعدم ملكية منفعته لغيره على تقدير عدم احتياجه الى النية كما هو الظ
ويجي تحقيقه الرابع اذا استاجر دارا فوجد فيها كنزا فهو للمالك وقال بعض للمستاجر وهو بعيد فالمالك ذو اليد وعلى المستاجر

الاثبات

الاثبات لو ادعيا الخامس يجب الخمس في كل ما كان ركازا وهو كل مال مذخور تحت الارض على اختلاف انواعه من الذهب و
الفضة والصفر والنحاس والاواني وغير ذلك وبه قال مالك الخ ودليله عموم الادلة والظ انه لا خلاف لنا فيه لاقتصاره بنقله
عن بعض العامة وانه لابد من القيد المقدم ذكره السادس لا يعتبر فيه الحول وهو قول اهل العلم كافة السابع يجب الخمس على من
وجده من مسلم او ذمي او حربي او عبد او صغير او كبير او ذكر او انثى عاقل او مجنون الا ان العبد اذا وجد الكنز فهو لسيده وهو
قول اهل العلم فانهم اتفقوا على انه يجب الخمس على الذمي الا الشافعي وفي الدليل تامل ولعل دليل العموم عموم ادلته ويكون المكلف
بالاخراج الولي في غير المكلف ولعله يريد بالصغير والمجنون من يقدر على التملك بتمييز ما ويحتمل الملك لهما بالاخذ او القبض او بالولاية
والارث والبحث في العبد والمكاتب كما مر في المعدن وعمم في الدروس ايض والظ انه يملك بما يسمى ملكا كالاخذ لا بمجرد العلم و
الوجدان ويحتمل بالوصول والاحيا كما في المعدن اذا احتاج الى العمل فتامل ويجي تحقيقه الثامن الظ عدم الخلاف في وجوب
النصاب وانه النصاب الاول من احد النقدين عينا او قيمة قال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع ويدل عليه صحيحة البزنطي
المتقدمة ويؤيده الوجوب في المعدن والعجب عدم ذكره في المتن مع ذكره في المعدن فكانه احاله على الظ والظ اعتبار
اعتبار الضم في الكنوز للنصاب للصدق وكذا ذلك محتمل في المعدن ويحتمل اعتبار الوحدة العرفية وعدم الياس عن الوجدان
واتلافه وانه بعد المؤنة كما في المعدن ولعلك بما مر من التفصيل عرفت ما في المتن من الاجمال وعدم ظهور الاحكام مثل كونه
كنزا على تقدير وجوده في دار الحرب مطلقا وكذا الحكم بكونه كك في دار الاسلام مع عدم اثر الاسلام وانه يجب ان يقيد بالم
يكن في ملك الغير كانه اهمله للظهور وبقرينة ما بعده وكذا كونه لقطة على تقديرهما والراجح اشارة الى راي الشيخ بكونه كنزا
ح ايض ولعله لعموم الادلة وكذا كونه للمشتري مطلقا لاحتمال اثر الاسلام وفي بلده وغير ذلك وقد مر التحقيق فتامل وتذكر
قوله وكذا لو اشترى دابة الخ يعني لو اشترى حيوانا فوجد في جوفه مالا عرف البايع فاخرج حتى ينتهي فان عرفه فهو له مطلقا
لما مر والا فللمشتري بعد الخمس الحكم الاول واضح لما مر واما الثاني وهو وجوب الخمس على المشتري فغير واضح لعدم كونه احد الاصناف
التي يجب فيه الخمس وجعله مثل الكنز مع عدم صدقه عليه من غير دليل بعيد بل يمكن المناقشة في كونه للمشتري مطلقا ايض لاحتمال
كونه لقطة الا ان يقيد بعدم العلامة ومع ذلك محل التامل ايض لظهور كونه للمسلمين على تقدير وجوده في دار الاسلام واثار

تصرفهم وكذا قوله فى السمك فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس لاحتمال وجود اثر الاسلام بل كونه فى دار الاسلام مع ظهور
اثار التصرف يدل على كونه للمسلمين فالحاقه ح باللقطة محتمل على انه لو يظهر لوجوب الخمس وجه الا ان يقال غوص وهو بعيد
على ان الظ ان السمكة وما معها ملك للصائد للقبض خصوصا مع عدم اعتبار النية فى الحيازة الا ان يقال ليس اخذ
الصيد حيازة لما فى جوفه وهو بعيد او يقال يحتاج تملك المباحات الى نية ويحمل على غير المنوى وهو ايض بعيد فالظ
هنا كونه ملكا للصائد مع اثر الاسلام ايض لان الظ انه وان كان للمسلم الا انه معرض عنه لوقوعه فى البحر الا ان يظهر خلافه
فيكون لقطة فيحتمل كون المشترى ملتقطا لعدم شعور الصائد به وكونه ملتقطا لعدم اشتراط الشعور فتامل فان كلام
الاكثر خال عن هذه الاحتمالات ولا دليل واضح على ما ذكروه وفى الغوص لخ هذا رابع الاصناف قال فى المنتهى هو كل ما يستخرج
من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغير ذلك ويجب فيه الخمس وهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه ايض صحيحة الحلبى المتقدمة و
ظاهرهم اعتبار النصاب المذكور قال فى المنتهى النصاب مع الغوص دينار واحد فما بلغ قيمته دينارا وجب فيه الخمس وما
نقص عن ذلك ليس فيه شئ ذهب اليه علماؤنا ويدل عليه رواية محمد بن على المتقدمة فى اعتبار النصاب المعدن مع عدم
الصحة فلو لم يكن اجماع فالظ عدم اعتباره لعموم الادلة وعدم دليل القيد معه فالظ بعد المؤنة كغيره ثم البحث فى اعتباره
فى الدفعة فقط او مطلقا ولو كان بالدفعات المتعددة ووجود التراخى والترك بالكلية لا بنية العود واعتبارها
اذا لم يكن القطع للاستراحة مع قصد المعاودة كما فى المعدن والكنز فلا يبعد المطلق لصدق وصوله نصابا على الدفعات ايض
مع ان الاجماع فى اعتباره ما وجد الا فيما وجد وحده اما اذا وجد متعددا فلا اجماع فى اعتباره فى كل واحد واحد والاصل
عدم اعتباره فيه مع صدق الغوص والوجوب مطلقا فى الكل مذهب الدروس والتفصيل هو مذهب المص قوله ولو اخذ من البحر
الخ ينبغى تقييده بما اذا لم يكن مما يجب فيه الخمس بسبب اخر كما ذكر فى المعتبر انه اذا اخذ من وجه الماء بغير غوص فمعدن يجب فيه
الخمس وهو من جهة كونه معدنا ويعتبر فيه نصاب المعدن ويجى فيه الخلاف لا نصاب الغوص كانه لم يذكر للظهور ولما يفهم
من العنبر فدليل عدم الوجوب ح ظ وكذا عدم كون ما يجب فى الغوص فى العنبر ح واما جعله من المعادن فمحل التامل لاحتمال
اختصاص الوجوب فى المعدن على اخراجه من معدنه كما هو المتبادر الا ان يكون معدنه وجه الماء فلا يكون وجدان ما يصدق

علي

عليه المعدن على اى وجه كان موجبا للخمس ولهذا لم يجب فيما ازال الملك بغير الوجدان ويدل عليه ذكر المؤنة والاصل فاذا التقط
سبيكة من وجه الارض من غير معدنه يحتمل عدم وجوب الخمس فيه كما فى الغوص والكنز فانه لو وجد على وجه الارض ما لو كان تحتها
يجب فيه الخمس لم يجب فيه مثل الاوانى والامتعة وغيره وظهور معادن الذهب لخ الواقع فى صحيحة محمد بن مسلم والمعادن فى صحيحة
الحلبى وما عالجته فى صحيحة تشعر بما قلناه اذ لا يقال للقطعة من الذهب المرمية على وجه الارض فى غير معدن مثلا معدن الذهب و
بالجملة الاصل براءة الذمة والصدق بحيث يكون حجة مخرجة عنه غير واضح على انه تدبر فافهم فى كون العنبر يقذفه البحر الى جزيرة
فلا ياكله شئ الا مات فلا يظهر كونه معدنا والاصل العدم قال ايض قال الشيخ الحيوان المصاد من البحر لا خمس فيه فان خرج بالغوص
او اخذ قفيا ففيه الخمس وفيه بعد والاقرب الحاقه بالارباح والفوائد التى يعتبر فيها مؤنة السنة لا بالغوص كيف كان والظ
انه على تقدير صدق الغوص لا بعد فى الحاقه به وعلى تقدير العدم فان صدق عليه ما يدل على وجوبه فى الفوائد والارباح
يكون منهما والا فلا شئ ثم قال السمك لا شئ فيه وهو قول اهل العلم كافة الا فى رواية عن احمد وعمر بن عبد العزيز لنا انه
صيد فلا شئ فيه كصيد البر ويمكن ادخاله تحت الفوائد والمكاسب بل صيد البر ايض خصوصا اذا كان على وجه الكسب و
الاكتساب ويدل عليه قوله قبيل هذا والاقرب الحاقه بالارباح والفوائد التى يعتبر فيها مؤنة السنة لا بالغوص كيف كان الا
ان يستثنى بالاجماع فتامل وسيجى دليل الاكتساب ويمكن الوجوب من جهة الغوص ايض على تقدير اخذه به كما دل عليه الكلام المتقدم
للشيخ الا ان يكون الاجماع اخرجه واعلم انه يمكن اجتماع بعض هذه الاصناف خصوصا على ما تقدم من احتمال كون المراد بالمعدن
ما كان من ذلك الجنس سواء اخذ من معدنه ام لا فلو كان كنزا معدنيا وغنيمة بل يصدق على مثل العنبر بناء على ما مر انه لو اخذ
بالغوص المعدن والغوص وفى وجوب الجميع وترجيح ما هو مصلحة اهل الخمس والتخيير احتمالات والظ اعتبار الغنيمة مع الاجماع مطلقا
لصدقها ووجودها فى الاية والوجود بالاجماع وعدم الشك فى لحوق سائر احكام الغنيمة فيها وكذا الغوص اذا اجتمع مع الغير
والظ عدم اجتماع المعدن والكنز وعلى تقديره ينبغى اعتبار كونه معدنا لانه احوط مع اعتبار كون نصابه دينارا وعدم وصوله
الى عشرين دينارا وقد مر ما يدل على عدم تعدد وجوب الخمس فى بحث الزكوة من عدم وجوب حقين فى مال واحد فذكروا اما اجتماع
المكاسب مع غيره فالظ انه ممكن بان يعمل فى ارض لاجل كنز او معدن فالظ الوجوب فى الاخيرين لما مر قوله وفيما يفضل عن مؤنته

السنة الخامس هذا خامس الاصناف قال في المنتهى الصنف الخامس ارباح التجارات والزراعات والصنايع وجميع انواع الاكتسابات
وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات من مؤنة السنة على الاقتصاد وهو قول علمائنا اجمع وقد خالف فيه الجمهور كافة و
في العبارة مناقشة تكرار الزراعات لعله يريد بها في الاول كما ذكره في ربح الغرس كما سيجيء وعدم الاحتياج الى الزراعات
بعد قوله الغلات ومعلوم ان المراد بالفاضل من قوت الغلات التي تكون مملوكة بالزراعة ولعله عطف تفسيري وان
الصنايع داخلة تحت الاكتسابات بناء على زعمه وان الظ لا يشترط الاقتصاد الا ان يريد به عدم الاسراف الذي هو خارج عن
الحد وحرام واما الدليل عليه فكان الاجماع المنقول في المنتهى مع انه ينقل الخلاف فيما بعد وسيجيء واستدل عليه بالايات مثل
قوله تعم واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان الغنيمة عامة فيما يعد غنيمة ونعمة وفايدة خرج منه ما خرج بالدليل
بقي الباقي تحت العموم ولا يدل كون الكلام قبله في القتال وذكره ايضا بعده على كون المراد به غنيمة دار الحرب فقط وان
كان هو محتملا غير بعيد مع عدم ظهور صدق الغنيمة على كل فايدة ونفع ولو كان بالكسب والجهد والطاقة مع خروج الافراد
الكثيرة مثل الميراث ونحوه عند الاكثر فتامل ويشمل قوله تعم يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض وجه الاستدلال في الثاني انه قد اتفق اكثر المفسرين على ان ما يخرج من الارض هو المعادن والكنوز وانما
المنفق هو الخمس فكذا في المعطوف عليه وفيه تامل ايضا وبالروايات مثل صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم
على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ورثتها الحج على ذلك فذلك لهم خاصة
يضعونه حيث شاؤا اذ حرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط القميص بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا
لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما
استحلوا وفي هذه تامل لان الصحة كما قال في المنتهى ولعله غير ظ لوجود عبد الله بن القسم الحضرمي في طريق الكتابين ومار ايتهما
في غيرهما قال في دم جح واقفي خبيث كذاب قال يروي عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتد بروايته غض ليس بشيء البته وقال المصـ
مثل كلام جش في صه وفيها دلالة ما على عدم صدق الغنيمة على المكسب وانها الفاطمة فقط في زمانها وللائمة
بعدها وعدم اخراج المؤنة في الكسب ومعلوم انه ليس كذلك وعدم وجوبها على الشيعة وان عدمه موجب للزنا وعدم وقوع

نكاح

نكاح حلال وهو في غيرها من الاخبار ايضا وفيه تامل واضح فتامل واستدل ايضا برواية محمد بن الحسن الاشعري قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنايع و
كيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة قال في المنتهى في الصحيح عن محمد وفي الصحة تامل لعدم ظهور محمد بن الحسن الاشعري و
يبعد كونه الصفار لوقوع نقله عن ابن مهزيار وبعد نقله عنه مع عدم شهرته بهذا اللقب بل يكتفى بابن الحسن او الصفار و
لهذا ما قال في المخ صحيحة محمد بل قال رواية محمد والدلالة ايضا غير صريحة وهو ظ ورواية علي بن مهزيار قال قال ابو علي بن راشد
قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب
عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قال فالتاجر عليه والصانع بيده فقال وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم
علي بن راشد غير مصرح بتوثيقه بل قيل انه وكيل مشكور وكانه لذلك ما سميت بالصحة ولكن كونها حسنة فتامل وفي قوله وفي
امتعتهم ايضا تامل ورواية علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب
الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف
من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي
بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان والطريق الى علي بن مهزيار صحيح مع توثيقه ولكن
المكتوب اليه غير صريح وابرهيم مجهول لعله لا يضر لان الظ انه يحكي انه كتب وقرأه علي وان كان صدر الرواية يدل على انه لا
يضر حيث فهم ان الحاكي هو علي مع انه مناف لكتابة ابيه والمتن لا يخ عن اجمال مع انها مكاتبة وغيرها من الروايات ولكن ليس
شيء صحيح صريح خال عن شيء مثل رواية حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلم فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة
يوما فيوما الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا فالسند ضعيف وليس بمعلوم وجود ثقة واحد فيه وايضا الحصر في
الافادة يوما فيوما ليس بمذهب وكذا العموم والذي يدل على العدم الاصل وكون ذلك ضيقا في الجملة مع صحيحة عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة والاصل لا اعتداد به مع الدليل وقد تقدم وكذا الضيق و
حمل الرواية في يب على ان الخمس الواجب في القران ليس الا في الغنايم فقد اسلم تخصيصها في القران بغنايم دار الحرب ولكن قال

في الاستبصار بعد ذلك الوجه وجعله اولا والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب الفوايد التي تحصل للانسان هي من جملة
الغنايم التي ذكرها الله تعم في القران ويحتمل التقية ايضا فتامل وسيجي له زيادة تحقيق قال المص في المنتهى قال ابو الصلاح
الحلبي من علمائنا الميراث والهبة والهدية فيه الخمس وانكر ابن ادريس ذلك قال وهذا شي لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي الصلاح
ويمكن ان يحتج لابي الصلاح بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عم وقرات انا كتابه اليه في طريق
كتابه فاما الغنايم والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعم ونقل اية الخمس والغنايم والفوايد يرحمك الله فهي الغنيمة
التي يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا
ابن وهذه مكاتبة طويلة وفيها احكام كثيرة مخالفة للمذهب مع اضطراب وقصور في دلالتها على مذهبه لعدم ذكر الخمس صريحا
ورجوع ضمير هي الى الزكوة على الظ ودلالة صدر الخبر على سقوط الخمس عن الشيعة وقصرها في الذهب والفضة مع حول
الحول والسقوط عن الربح والتقييد ببعض الارث وبالجملة هذا الخبر مضطرب بحيث لا يمكن الاستدلال به على شي والمسئلة
من المشكلات لعدم صراحة الاية قال في مجمع البيان اللغة الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار الى قوله وهو المروي
عن الائمة عم وان قال بعد ذلك ويمكن ان يستدل اني على عموم الخمس في كل فائدة تحصل للانسان وهو مذهب اصحابنا فان في
عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم المغنم والغنيمة ولا يخفى ما فيه وعدم صحة خبر دال على الظ على انها اذا اخذت بعمومها تدل
على اكثر مما قالوه ويحذف في الايجاب مع كونه خلاف الاصل وخلاف عموم بعض الايات مثل فسألكم وغيرها وكذا الاخبار وعدم
دليل صحيح صريح عسرا وضيقا ومثلهما منفي غالبا في الشريعة السهلة والاجماع المدعي غير معلوم فان الظ ان ابن الجنيد مخالف
كما نقل عنه في المنتهى والمخ قال في المخ المشهور عن علمائنا ايجاب الخمس في ارباح التجارات والصناعات والزراعات وقال
ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية
في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها الا ان يوجب ذلك من لا يسوغ خلافه بما لا يحتمل
التاويل وكذا انقله عنه ذلك في المنتهى مع نقل الاجماع فيما تقدم واستدل له في المخ بالاصل وصحيحة عبد الله المتقدمة
واجاب بمعارضة الاصل بالاحتياط وهو غير جيد وهو يفعل ذلك كثيرا وبابطال الاصل مع قيام الموجب وهو جيد لو كان

وعن

وعن الثاني بحملها على جميع ما يغنم كما قيل في الاية وبانها مشتملة على ما نقول بوجوبه فيه مثل الغوص والمعدن والكنز و
الجواب عنه ظ وهو التخصيص بالدليل ومخالفة اكثر الاصحاب والشهرة العظيمة وظاهر الاية وبعض الاخبار ايضا مشكل واشد اشكالا
وجوبه هنا حتما على الشيعة خصوصا وجوب الحصة حال الغيبة لورود عدمه في اخبار كثيرة كما ستسمع نعم حمل ما يدل على الوجوب
في هذا الصنف على الاستحباب مطلقا ووجوب غير الحصة واستحبابها معه مطلقا او مع غير الحاجة ممكن ولكن المخالفة لا تخ
عن اشكال ثم الظ عدم الخلاف في اشتراط المؤنة قال في المنتهى ولا يجب في فوايد الاكتسابات والارباح في التجارات والزراعات
شي الا فيما يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله سنة كاملة ذهب اليه علماؤنا واستدل عليه بخبري محمد وعلي المتقدمين وقد
تقدمت الاخبار الدالة عليه والظ ان الاعتبار بجميع ما يخرج من غير اسراف فلو خرج مالا بحيث يتحقق الاسراف المحرم فعل حراما و يضمن
خمسه ولو من يمكن الاستثناء فلا يخرج خمس ما فرض فيحسب له القوت المتعارف ويخرج عن الفاضل لو كان ويحتمل عدم اعتبار ذلك
والاخراج عن الكل بصرف المؤنة على ما يخرج ويتفرع ثم الظ ان اعتبار المؤنة من الارباح مثلا على تقدير عدمها من غيرها فلو كان
عنده ما يمون به من الاموال التي تصرف في المؤنة عادة فالظ عدم اعتبارها مما فيه الخمس بل يجب الخمس من الكل لانه احوط ولعموم
ادلة الخمس وعدم وضوح صحة دليل المؤنة وثبوت اعتبار المؤنة على تقدير الاحتياج بالاجماع ونفي الضرر وحمل الاخبار عليه
ولتبادر الاحتياج من بعد المؤنة الواقع في الخبر ولانه قد يؤل الى عدم الخمس في اموال كثيرة مع عدم الاحتياج الى صرفها اصلا مثل
ارباح تجارات السلاطين وزراعاتهم والاكابر من التجار والزراع وهو مناف لحكمة شرع الخمس في الجملة ويحتمل التقسيط لكنه غير
مفهوم من الاخبار الا انه احوط بالنسبة الى اخراجها من الارباح بالكلية وبالجملة التقسيط ليس بمفهوم من الاخبار وليس باحوط
بل الاحوط والاظهر اعتبارها كما قلناه وان تبادر الى الذهن في اول الامر اعتبارها من مال الخمس فتامل وظاهر العبارات مثل
الاخبار وقول المص من ارباح التجارات بيان لما فيما يفضل ويحتمل كونها صلة للمؤنة اي المؤنة الماخوذة من الارباح وفي
ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم هذا هو الصنف السادس قال في المنتهى الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وجب عليه الخمس ذهب
اليه علماؤنا اجمع ويدل عليه ايضا صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه
الخمس قال في المخ انها موثقة ووجهه غير ظ بل الظ انها صحيحة وقدم تاويل ما يدل على عدم الخمس الا في الغنايم ولكن جعل هذه

الارض غنيمة محل التامل اذ يلزم دخول جميع الامتعة والاموال والظ عدم الارادة فلا يحسن التاويل بارادة الغنيمة مطلقا
نعم يمكن تخصيص ذلك بالاجماع والخبر المذكور اتفاقا ثم ان الظ من العبارات والخبر كون ذلك في مطلق الارض قال في المنتهى هل هذا
الحكم مختص بارض الزراعة او هو عام فيها وفي المساكن اطلاق الاصحاب يقتضي الثاني والاظهر ان مرادهم بالاطلاق هو الاول و
يؤيده الاصل وان المساكن لا يقال له عرفا الارض بل المسكن نعم اذا اشترى ارضا ليجعلها سكنا يجي فيه البحث ولا يبعد
الوجوب وايض ظاهرهما عموم الارض ولو كانت مفتوحة عنوة وفيها تامل لعدم الملك المطلق بل الاثار التصرف وتلك
ليست بارض فوجوب الخمس فيها كما قيل محل التامل ولو قيل بالملكية تبعية الاثار ايض فيه تامل فان الظ انها تزول بزوالها
ويلزم اخراج خمسها مرتين فتامل وعلى تقدير الوجوب بالشرايط كساير الاراضي **قوله** وفي الحلال اذا اختلط بالحرام الخ
قال في المنتهى ذكره اكثر علمائنا ويدل عليه رواية الحسن بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين عليه السلم اتاه رجل
فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تع قد رضي
من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وفي الدلالة خفاء ما والسند ضعيف ورواية السكوني عن ابي عبد الله ع يعلم
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال
منه من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلم تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وساير
المال لك ودلالتها اوضح والسند غير واضح مثل الاول ويمكن ان يستدل ايض بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
من اصحابنا يكون في ديوانهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له ودلالتها على اباحة الغنيمة للغانم
اذا لم يكن باذن الامام اوضح فما ثبت وجوب الخمس في هذا الصنف قال في المخ ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل
ولا المفيد والاصل دليل قوي ولكن لا يبعد على تقدير الياس من العلم بمالكه التصدق به والضمان بمقدار ما يغلب على ظنه
انه مال الغير لنفي الحرج والضيق وحصول العوض في الجملة كونه كاللقطة فتامل وعلى تقدير وجوب الخمس فقط ذكر له شرايط
الاول عدم معرفة مقدار الحرام فلو عرف تصدق بذلك المقدار خاصة قل او كثر الثاني عدم التميز فلو عرف بعينه تصدق
به ولا يبعد الضمان ح مع ظهور صاحبه والوصية به ويحتمل الحفظ مع رجاء المالك وقالوا مخرجه مخرج الزكوة الا الخمس الثالث معرفة

عدم

عدم معرفة صاحب الحق ومعه يدفع ما يستحقه اليه مطلقا ويرضيه بصلح ونحوه ولو مات صاحبه ولم يكن له وارث فهو
للامام ع يفعل به ما يفعل بساير امواله من ارث من لا وارث له والظ عدم الفرق في الحكم بين ما ورث وغيره مع وجود الشرايط
وانه اذا كان يعلم كونه اقل من الخمس ولا يعرف قدره بعينه فالظ اخراج ما يتيقن وكذا لو علم كونه زايدا على الخمس في الجملة وهنا
يحتمل الاكتفاء على الخمس بظاهر الادلة ثم ان الظ عدم كون الزايد والاقل من ارباب الخمس لعدم الدليل بل الخمس ايض ح لانه
ظ قولهم ودليلهم اختصاص الحكم بما يخرج عنه الخمس فقط الا ان يعلم الادلة مطلقا ثم الظ ايض جواز اعطاء ارباب الخمس منه مطلقا
لعدم المنع وظ ادلة المنع في الزكوة الواجبة ولا شك ان العدم احوط الا مع الضرورة فتوله ولو عرف المالك ولم يعرف القدر
مع عدم التميز يصالح المالك والظ ان الصلح مثلا ويصح غيره والغرض تحصيل رضاه والخروج من حقه وهذا يصح مع معرفة القدر ايض
والتميز ايض فلو لم يكن خاصة لكان اشمل واحضر الا ان الاحتياج الى الصلح مع عدمهما واضح اما لو عرف القدر ولم يعرفه مع
عدم التميز يتصدق بذلك القدر الى المستحقين كائنا ما كان ولعله اشار بقوله تصدق ان مصرفه مطلق التصدق لا الخمس
والزكوة فقط واما اذا كان معينا ممتازا مع جهل المالك فيمكن التصدق به مطلقا ايض والحفظ ايض مع رجاء وجود المالك و
التصدق مع عدمه كما مر والكل واضح والمص ترك التفريع على التميز مع ان حكمه غير ظ وحكم في المنتهى بالتصدق مطلقا مع معرفته
بعينه واما الدليل على الخمس في موضعه فقد ذكر واما الدليل الصلح ونحوه فظ واما دليل التصدق فهو ان منع التصرف في ماله حرج
وضيق منفي وفي صورة العلم مع الغصب تامل واكل مال الغير ايض من غير رضا صاحبه منهي والتصدق الى المستحقين نوع ايصال
الى المالك لحصول العوض وهو الثواب مع عدم القدرة على غيره ويؤيده حكم اللقطة والاخبار الدالة على الخمس ومع الضمان
اوضح فينبغي ان يكون ضامنا خصوصا الغاصب وهذا يجري في العين فيمكن الحفظ مع الرجاء لامكان الايصال الى صاحبه
مثل ساير الامانات ومع الياس بالكلية التصدق غير بعيد لعدم الفايدة في الحفظ مع انه تكليف شاق ومع الضمان هنا
ايض اوضح فتامل **قوله** ويجب على واجد الكنز الخ قد تقدم البحث عنه ووجه العموم عموم الادلة وفي قوله صغيرا او عبدا تسامح لانه
يجب على الولي والمولى لانه المكلف والماخوذ له وكان في تخصيص التعميم بهذه الثلثة اشارة الى عدمه في البواقي كالارباح
وهو محل التامل اذ قد يقال بوجوب الخمس في ارباح تجارات الصغير وصناعاته مثلا لعموم الدليل فتامل **قوله** ولا يعتبر الحول الخ

عدم اعتبار الحول فی مطلق الخمس کانه اجماعی کعدم النصاب فی الارباح وفی غنائم دار الحرب والمال المختلط والارض
المبتاعة وعموم الادلة المتقدمة وکذا عدم اعتبار نصاب اخر غیر ما ذکر فی المعدن والکنز والغوص وکذا کونه هنا بعد مؤنة
العمل وکذا عدم الوجوب فیما لم یفضل عن المؤنة سنة کاملة من ارباح التجارات والزراعات والمکاسب قال فی المنتهی ذهب
الیه علماؤنا وقد مر دلیل اعتبار المؤنة مع تحقیقها وقال ایضا فیه ولا یجب فی الفوائد المذکورة من الارباح والمکاسب علی الفور بل
یتربص الی تمام السنة ویخرج عن الفاضل خمسه لعدم الدلیل الدال علی الفوریة مع اصالة براءة الذمة ولان الایجاب علی
الفور ضرر عظیم اذ المؤنة غیر معلومة المقدار الا بعد نقضی المدة لجواز ان یولد او یتزوج النساء او یشتری الاماء والمنازل
او یخرب عقاره فیحتاج الی عمارته الی غیر ذلک من الامور المتجددة مع ان الخمس لا یجب الا بعد ذلک کله فکان من عنایة الله تعالی
بالمکلف تاخیر الوجوب الی تمام الحول نعم لو تبرع بتعجیله بان یحتسب من اول السنة ما یکفیه علی الاقتصار واخرج خمس الباقی
کان افضل لان فیه تعجیلا بالطاعة وارفاقا بالمحتاج وسرعة الی المغفرة ودفعا لاحتمال عدم الوصول المانع من الموت الی
النفس والشیطان وبصلة الذریة الطیبة التی قدمنا فیه من الثواب العظیم والاجر الجزیل ولا یراعی الحول فی شیء مما یجب فیه
الخمس عرفا ویمکن فهم اعتبار مؤنة السنة له ولعیاله من الاخبار حیث دلت علی کونه بعد المؤنة والمتبادر مؤنة السنة وان لم
تکن السنة موجودة فی الروایات ولکن صرح بمؤنة الرجل ومؤنة عیاله وبعد خراج السلطان والظاهر انه لم یسقط عن خراج
الظالم مثل العشور فی التجارات بل هو مال مشترک بین المالک وصاحب الخمس فالاخذ مطالب به من جهتهما فکلما حصل به
یکون فیه الخمس فمعنی کونه بعد خراج السلطان اما خراج العادل الحق او عدم وجوب خمس ما اخذ من المالک علیه لا
انه لا خمس فیه بالکلیة ومثل الاخیر معنی ما یدل علی اجزاء الزکوة والخمس اذا اخذه الظالم ان علمنا به وقد مر ومثل ما قال
فی الفقیه وسئل ابو عبد الله عم عن الرجل یاخذ هؤلاء زکوة ماله او خمس غنیمته او خمس ما یخرج له من المعادن ایحسب ذلک له
من زکوة ماله وخمسه فقال نعم قوله والقول قول المالک الدار الخ یعنی لو تداعا مالک الدار ومستاجرها فی کنز وجد
فیه فالاکثر علی ان القول قول المالک فالمستاجر خارج وعلیه البینة وعلی المالک الیمین لان الملک له فهو واضع الید
علیه فکذا جمیع ما فیه فهو تحت یده ونقل عن الشیخ ان القول قول المستاجر لانه واضع الید علی الملک بحسب الظاهر والمنفعة له

فیکون

فیکون واضعا یده شرعا علی ما فیه وهو بعید لانه ما وضع الا ما اباح له المالک وهو منفعة البیت التی الکنز خارج عنها
جزما وقد مر ایضا انما یکون القول قول المستاجر فی القدر فقط للاصل قوله ویقسم الخمس ستة اقسام الخ کونه مقسوما بستة
اقسام نصفه للرسول صم وبعده الامام القایم مقامه والنصف الاخر الباقی المذکورین هو المشهور بین الاصحاب وعلیه دلت
الایة والاخبار الکثیرة وقال بعض الاصحاب بانه مقسوم خمسة اقسام سهم له وللامام بعده صلی الله علیهم والاربعة لغیرهم
واستدل علیه بما فی خبر صحیح من فعله صلوات الله علیه ذلک والجواب ان فعله قد یکون تبرعا منه او مع الاعواز وهو صح
متفق علیه وکذا فی مسئلة حماد الطویلة التی سیجیء وبالجملة الامر الیه فکلما فعله فهو الحسن وکذا الامام وانما الکلام فی
الغیر فلا ینبغی الخروج عن الادلة مع الشهرة فالثلثة له صم سهم الله لانه وکیله وسهم الرسول وسهم ذی القربی فان سهم
ذی القربی مع وجوده له وبعده للامام القائم مقامه فکانه یاخذ بالولایة والنبوة وانه عنی به اذ هو صاحب القرابة ویکون
التعبیر للتفنن فتامل وبعده له عم وعنی به عم ویدل علی ذلک الاجماع المنقول عن الشیخ فی المنتهی والاخبار الدالة علی التنصیف
مثل قوله عم سهم ذی القربی لقرابة الرسول وهو الامام والاخبار فی ذلک کثیرة وسیجیء البعض واما اشتراط الکون من
بنی هاشم والایمان فی الاصناف الثلثة فهو المشهور عندنا قال فی المنتهی ذهب الیه اکثر علمائنا ای الی الاول ونقل عن
ابن الجنید اشتراک بنی المطلب اشتراک ایتام المسلمین ومساکینهم وابن سبیلهم کلهم فی النص النصف الاخر وکونهم داخلین فی
الثلثة الاصناف والاشتراک الاول لا دلیل علیه وقد مر البحث عنه فی باب الزکوة والثانی هو ظ الایة ولکن الاخبار
خصصها مثل روایة مالک الجهنی عن ابی عبد الله عم والیتامی یتامی اهل بیته وما فی روایة عبد الله بن بکیر عن بعض اصحابنا
عن احدهما عم قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذی القربی لقرابة الرسول الامام والیتامی یتامی آل الرسول
والمساکین منهم وابناء السبیل منهم فلا یخرج الی غیرهم لما فی روایة سلیم بن قیس الهلالی عن امیر المؤمنین عم قال سمعته یقول
کلاما کثیرا ثم قال اعطهم من ذلک کله سهم ذی القربی قال الله تعا ان کنتم امنتم بالله نحن والله عنی بذی القربی والذین قرنهم الله بنفسه
وبنبیه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل منا خاصة ولم یجعل لنا فی سهم الصدقة
نصیبا واکرمنا ان یطعمنا اوساخ ایدی الناس وما فی خبر احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحدیث قال والنصف

لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد صم وغيره من الاخبار الكثيرة جدًّا واختصاصهم بتحريم الزكوة يدل على تخصيص
شئ بهم وليس غير الخمس وقد مر الاختصاص بهم فى خبر عبد الله بن سنان وقد ادعى صحته ودليل ابن الجنيد العموم ويمكن ان
يقال لا يبعد كونه معهودا بين الله وبين النبى صم وعلى تقدير عدمه تخصيص بما مر من الاخبار الكثيرة وبما سيجى جمعًا بين
الادلة وان لم يكن صحيحة ولكن كثرتها وشهرتها تدل على الوقوع مع الاحتياط فان البراءة تحصل باليقين باعطاء هؤلاء
من بنى هاشم بخلاف الغير مع الاتفاق على عدم ترك الواجب وان قيل بوجوب الاعطاء لكل جماعة من كل صنف وقد مر البحث فى
عدم اعطاء بنى المطلب واعطاء من انتسب الى هاشم بالام ولا اشك فى ارادة اولاد الامام فى احكام النكاح والارث وغيرها
فى الايات والاخبار وكلام الاصحاب والاصل الحقيقة والاحتياط معلوم ان امكن واما اعتبار الايمان عما نجد له بخصوص
شيئا نعم ما يدل على اشتراطه فى الزكوة من الاجماع والاخبار قد يشعر بذلك ومع كونه عوضًا وما نجد مخالفا بخصوصه
ولكن الاصل وظ الادلة يقتضيه والظ عدم اشتراط العدالة ويمكن ايض جواز النقل لعدم ظهور الدليل ولما مر فى الزكوة مع
كونه عوضًا ولا نزاع فى الجواز مع عدم المستحق وعدم الضمان ح اذا لم يفرط وينبغى الضمان معه وان لم يفرط لما مر فى الزكوة
والاحتياط يقتضى العدم وهو ظ بل لا يبعد عدم الجواز مع احتياج اهله فى البلد والمطالبة بعد استكمال الشرايط لانه منع
المستحق عن حقه والظ كونه ضيقًا ولا دليل على الجواز هنا بخصوصه والظ عدم وجوب الاعطاء لجميع المستحقين بل الجميع
من فى البلد لظهور كونهم مصرفا والا يلزم الاشتراك ولا قايل به وانه ضيق وحرج نعم ينبغى اعطاء جماعة من كل صنف
والتعميم مهما امكن مع الوسعة والاعطاء على قدر الحاجة اى مؤنة السنة وما يحتاج فيها واكثر هذه الاحكام مستغنٍ عن
الذكر لانه عم يفعل ما يريد كالنبى صم وذلك مصرح فى الخبر ايض وكذا صرف الزايد على النصف على تقدير الاعواز واخذ
الفاضل على تقدير الزيادة نعم البحث فيه ينفع حال الغيبة فينبغى التامل فيها ح واستعمال ما هو الاحوط مع الامكان
ويجوز تخصيص الواحد الخ لما مر فى الزكوة ولكن هناك كان الدليل موجودا ولا دليل هنا سوا احتمال بيان المصرف
لعله اظهر ولكن ينبغى الاحتياط ويدل على الجواز فى الجملة ما روى عن ابى الحسن ع ارايت ان كان صنف اكثر من صنفه تصنف
اقل من صنف كيف تصنع به فقال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صم كيف صنع انما كان يعطى على ما يرى هو كذلك الامام

سيجى

سيجى ما يدل على الاعطاء بقدر الكفاية سنة قوله ويقسم بقدر الكفاية الى قوله والمعوز عليه كانه اسم فاعل من اعوز
فى الشئ اذا احتجت اليه فلم تقدر عليه وقد مر انه على تقدير حضوره ع يفعل ما يريد ويدل عليه ما مر عن قريب وعلى
التفصيل المذكور قوله والنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد صم الذين لا تحل لهم الصدقة
والزكوة وعوضهم الله مكان ذلك بالخمس فيعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شئ فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اعطاهم
من عنده كما له الفضل كذلك يلزم النقصان والسند غير صحيح وفيه بعض الاحكام ويدل على العلة التى ذكرناها فيدل على
اشتراط الهاشمية فى الاقسام كلها مع ما مر والاخبار فى ذلك كثيرة جدًّا وينبغى ايض مراعاة الاحتياط حال الغيبة وسيجى واما
اعتبار الفقر فى المساكين فظ واما فى غيره فهو مقتضى الاعتبار والعلل الا ان اعتباره فى ابن السبيل عندنا الا فى بلده ويدل
عليه ايض كونه عوضًا عن الزكوة ومن الاخبار ما يدل على الاقتصار على قدر الكفاية وكون الفاضل له كما قيل وهو الظ من الشهرة
العظيمة وان قيل بخلافه فى اليتيم وان كان لفظة الاية عامة كانه ترك التقييد للظهور ولا يتداخل بحمل المساكين على
غير اليتيم كما هو الظ ويقتضيه المقابلة ويستبعد تعيين شئ بمجرد اليتيم مع وجود المحتاجين من اصنافه واضرابه ولا شك
انه احوط واولى وعلى تقدير الاعطاء فالظ انه مثل اعطاء اليتيم الذى مر فى باب الزكوة وقد مر البحث فى قوله ولا يحل نقله الخ
وان الاحوط العدم والجواز غير بعيد مع المصلحة كما مر فى الزكوة وانه لا شك ولا نزاع فى النقل اليه ع بل الى نائبه ايض حال الغيبة
لان القسم وغيره ضامن على ما قيل والظ ان المراد باليتيم هنا مطلق الطفل لا الذى لا اب له فقط كما قيل قوله والانفال الخ
لما كان المتصرف فى الخمس هو الامام وكون نصفه له خاصة فناسب ان يذكر ما له خاصة بعده وهو المراد بالانفال هنا قال
فى المنتهى الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة ومنه سميت النافلة لزيادتها على الفرض طلبا لما نعا من النقيض
يعنى الواجب والمراد هنا كل ما يخص الامام كما يفهم من المتن ايض وهو اقسام منها ما لا ينقل وهو كل ارض موات لا مالك لها سواء
كانت لم تعمر ولم تملك اصلا او ملكت ثم ماتت وباد اهلها وبقيت بغير مالك فقوله سواء ماتت بعد الملك او لا يحتاج
الى قيد ما لم يكن لها مالك كما قيل وكانه ترك للظهور وكذا كل ارض اخذت من غير قتال بان خلاها الحربيون او سلموها طوعًا
فتصير بذلك ملكا له وعنده ما لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب والظ ان بطون الاودية ورؤس الجبال والاجام داخلة فى

الموات وكان الاقتصار عليه ممكنا الا انه ذكره للتوضيح واحتمال صرف الموات على غيرها مما تصلح للعمارة ومنها ما
ينقل وهو صفايا الملوك قيل هي الجارية والفرس والغلمان والظ انها اعم لانها اشتقت من الصفو وهو اختيار ما
يريد من الامور الحسنة الا ان المراد هنا غير القرى بقابلتها بالقطايع وهي القرى والبساتين والباغات المخصوصة
بالملوك قال في المنتهى صفايا الملوك وقطايعهم ما كان في ايديهم من غير جهة الغصب بمعنى ان كل ارض فتحت من اهل
الحرب ما كان يختص بملكهم فهو للامام اذا لم يكن غصبا من مسلم او معاهد لان ذلك كان للنبي صم وقد ثبت ان جميع
ما كان للنبي صم فهو للامام بعده الى قوله ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة في الحرب مثل الفرس الجواد والثوب
المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما اشبه ذلك مما لم يجحف بالغانمين ذهب اليه علماؤنا اجمع وبالجملة له
ما يريد ويختار كما عمم المص بقوله ويصطفي من الغنيمة ما شاء وهذا تعميم بعد تخصيص ولا ينبغي لنا تعيين الاحكام
المتعلقة به لانه العالم والحاكم على الاطلاق واما دليل جميع ما ذكر فهو اخبار كثيرة جدا مع اتفاق الاصحاب على ما يظهر مثل
رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم قد صولحوا
واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية وهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول
يضعه حيث يحب وقال في المنتهى انها حسنة وفي الخ انها موثقة وهي منقولة عن علي بن الحسن بن فضال وان
كان هو مقبول لا باس به لكن الطريق اليه غير ظ وفي رواية اخرى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الفيء
والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها اراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا من ايديهم وما كان من ارض خربة او بطن
واد فهو كله من الفيء فهذا لله و لرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للامام بعد الرسول صم وقوله
ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء
الناس فيما بقي وهذه تدل على قسمة الغنيمة التي هي في القران المذكورة اخماسا فتامل وما في رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وما في رواية حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره

عن العبد

عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا
ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة
لا رب لها وهذه رواية طويلة فيها احكام كثيرة مثل ما فيه الخمس وتقسيمه ستة اقسام وكون النصف له صم و
بعده للامام القائم مقامه واختصاص النصف الآخر بيتامهم ومساكينهم وابناء السبيل من اهل بيتهم وقال يقسم بينهم
على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم وان الفاضل له والنقص عليه وقال وانما جعل الله هذه الخمس خاصة
دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم عن صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صم و
كرامة لهم عن اوساخ الناس لجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في مواضع الذل والمسكنة ولا باس
بصدقة بعضهم على بعض ويبين ان الذين لهم قرابة رسول الله صم انهم بنو عبد المطلب ذكرهم وانثاهم وان كان امه منهم
فقط من بني هاشم ليس من اهل الخمس بل من الزكوة وللامام صفو المال ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة
والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي وذلك له قبل القسمة وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء
ياخذ منه الخمس والباقي يقسم بين المقاتلة ولو لم يبق لهم شيء وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتواه
العسكر وان الارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح
من يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف والثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم ثم بين اية
الزكوة بالتفصيل العشر ونصفه في موضعهما وبين مصرفه ثم قال وله بعد الخمس الانفال كل ارض خربة باد اهلها الى قوله
لا رب لها قال وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب كله مردود الى اهله وهو وارث من لا
وارث له وقال الانفال الى الوالي كل ارض فتحت عنوة من زمن النبي صم الى آخر الابد ما كان افتتاح بدعوة النبي صم من اهل
الجور ومن اهل العدل لان ذمة النبي صم قال فان المسلمين اخوة يتكافى دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ورواية ابي الصباح
قال قال لي ابو عبد الله ع نحن قوم قد فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون
الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتيهم الله من فضله ورواية زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في

قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهي كل ارض جلى اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل
ولا ركاب ولا رجال فهي نفل لله وللرسول صلعم وما في رواية عبد الله بن سنان عنه عم فاما الفيء والانفال فهو
خالص لرسول الله صلعم وما في رواية الحلبي المتقدمة قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال
مثل ذلك هو بمنزلته ورواية سماعة بن مهران قال سالته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان للملوك فهو خالص
للامام عم ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهذه تدل على كون جميع ما كان للملوك
له عم فالتقييد بالصفايا والقطايع غير جيد الا ان يريد ما ينقل وما لا ينقل مطلقا قال في شرح يع الضابط ان كلما كان
لسلطان الكفر من مال غير مغصوب من محترم المال فهو لسلطان الاسلام وهو الامام عم وان البحرين ليس بمفتوح عنوة و
رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن
الانفال وهذه تدل على كون ميراث من لا وارث له كما هو مذهب الاصحاب خاصة مع ما تقدم في المرسلة الطويلة عن حماد
ولا يضر كون القسم بن محمد الجوهري الواقع في الطريق مع انه قال في د ثقة غير الذي هو الواقفي وكذا عدم المرسلة الطويلة
وغير ذلك من الاخبار واعلم ان الانفال كان له صلعم وبعده صار للمولى القائم مقامه فتعريفه المتقدم للمراد الان وبعده عم
وانه يمكن ان يكون برءوس الجبال وبطون الاودية والاجام كونها مطلقا في اي موضع كان حتى في املاك الناس المحترم مالهم
كما هو ظ الروايات والعبارات ولكنه بعيد لان الظ ان ما كان في ملكهم وايديهم لهم كساير اموالهم الان نعم الارض
لم تملك الا بالاحياء ولا احياء فيها غالبا وعلى تقدير الوجود المراد الموات منها ويمكن ان يكون المراد ما لا يكون في ملك
الغير وتحت يده وقيده كالاموات منها وترك للظهور كما قال المص في المنتهى قال ابن ادريس المراد برءوس الجبال وبطون
الاودية ما كان في ملكه والارض المختصة به فاما ما كان من ذلك في ارض مسلم ويد مسلم عليه فلا يستحقه ولم يرده
وسكت عليه فيدل على رضائه ولكن ينبغي ان يقول بدل ويد المسلم عليه ولا يكون في ملك من لماله حرمة ومع ذلك
يلزم كون ذكر بطون الاودية ونحوها بعد ذكر الارض المختصة به عم لغوا ويمكن كونه لدفع توهم انها لا تملك قال في شرح يع
لا يخفى ان المراد بها ما كان في غير ارضه عم المتقدمة والمرجع في الجبال والاودية الى العرف فيه تامل وان المراد بقولهم غير

المنصوبة

المنصوبة الصفايا والقطايع التي لا تكون ملكا للملوك الكفار او تكون ملكا لمن لا يجوز اخذ ماله ويكون له حرمة وهو ظ وان
ما يوجد في ملكه المتقدم عم مما يجب فيه الخمس مثل المعادن والكنوز يكون له لا للواجد ويخرج الخمس مع احتمال في غير ملكه المعمور
وتحت يده بالفعل مثل داره وساير ما في تصرفه كساير تصرفات الناس للعموم الدال على ذلك كما مر وقلة وجود ما يخمس ح وهو
بعيد ولا يبعد ذلك في زمان الغيبة لما سيجيء من تجويزهم ذلك ولكن يحتمل عدم الخمس ح ايض لكون الموجود كالعطية التي يكون ملكا
للامام عم ويعطي كساير عطاياه الناس فيها لانه اما في ملكه او ملك غيره او الموات وهو ملكه عم فلا خمس على كل تقدير فتامل
والعمومات تدفعه مع احتمال التخصيص قوله وغنيمة من قاتل بغير اذنه له كانها من جملة الانفال ولكن تغير الاسلوب وعدم
عطفه على ما سبق حتى يكون تحته صريحا كانه لعدم ظهور دليله كغيره وكذا فعل في غير المتن ايض ولكن لا بد من اعتبار قيد
في تعريفها حتى يخرجها الا فهي داخلة فيها وهو ظ ويحتمل كونها منها قال المص في المنتهى ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى
رحمهم الله واتباعهم وقال الشافعي حكمها حكم الغنيمة الى قوله وان كان قول الشافعي فيه قوة ودليلهم رواية العباس الوراق
عن رجل سماه عن ابي عبد الله عم قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا
كان للامام الخمس وفي السند الحسن بن احمد بن بشار المجهول عن يعقوب المشترك والارسال المقبول والجبر بالعمل غير مسموع
لعدم الدليل وما يدل على ملكية المال الماخوذ ممن لا حرمة لماله من الاجماع وغيره يدل على عدمه وكذا الاصل والظ ما يدل
على حصر ماله عم فيما تقدم من الاخبار وانه لو كان لذكر فيها وظ اما غنمتم يدل على اخراج الخمس فقط فيكون الباقي للغانم
لعدم استحقاق الغير بالاتفاق ولان ظاهرها ان الباقي للغانمين كما يقال في المعدن والكنز الخمس وهو الظ وايض يحتمل
تخصيص الخبر بزمان ظهوره عم كما هو المتبادر من غير اذنه لانه يفهم انه ممكن اذ لا يقال في زمان الغيبة وعدم الامكان لان ذلك امكان الاذن
القول غالبا ثم الظاهر على تقدير القول به مطلقا في الجملة فالظ كونه فيما اذا قاتلوا فاخذوا بالحرب على الدعوة الى الاسلام
والغزو كما هو ظ بعض العبارات كالدروس ونحوه فلو ذهب جماعة لنهب مال ونحوه ونهبوا واخذوا منهم شيئا قهرا او علانية
وغير ذلك لم يكن داخلا في الحكم لان اخذ مال الكفار ليس بمشروط باذن الامام بل الجهاد فالظ ان من خالفه وجاهد بغير اذنه يكون
لما اخذه هذا الحكم ولا يكون حكمه حكم الغنيمة ولان الظ ان تخلف الحكم عنه لعدم اذن الامام وانه لو كان باذنه لكان غنيمة و

معلوم عدم ذلك في جميع الاخذ قهرًا ولانه بمنزلة السرقة والخدعة مع احتمال التعميم كما اذا كان بالقتال معهم في بلادهم و
بالجملة هذا الحكم مخالف لبعض الاصول وليس له دليل واضح فالاختصار على محل يكون كلامهم متفقًا فيه غير محتمل للغير اولى ليوثق
به في الجملة ولكن الاحتياط لا يترك قوله ولا يجوز لغيره التصرف الخ يعني لا يجوز التصرف في ماله خاصة من الانفال وغيره
مطلقا الا باذنه مع حضوره وغيبته عم الا ما استثناه من المناكح واخويها حال الغيبة لنا خاصة ودليله واضح وهو عدم جواز
التصرف في مال الغير عقلا ونقلا من الكتاب كقوله تعم لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وغيره والسنة مثل لا يحل مال امرء مسلم
الا عن طيب نفس منه وغير ذلك ويجيء في خصوص الخمس والاجماع ولكن الظ اباحة بعض الانفال مثل الاراضي حال الغيبة كما
سيجيء في كتاب الجهاد واحياء الموات والتصرف في مال من لا وارث له في بحث الميراث بصرفه الى المستحقين وصرف حصته
من الخمس الى اربابه كما سيجيء وقال في شرح يع في شرح قوله لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه اشار بذلك الى الانفال الى
قوله فظ العبارة تحريم التصرف في ذلك حالة حضوره وغيبته الا ما يستثنيه وهو المناكح وقسماه والاصح اباحة الانفال
حالة الغيبة واختصاص المنع بالخمس عدا ما استثني ظاهر عبارة غير جيدة لاشعارها بالخلاف في اباحة التصرف في الارض
حال الغيبة بل ان عدم جواز التصرف مذهب المص والظ انه ليس كك كما سيظهر في كتاب الجهاد وبان الاصح اباحة كل الانفال
والظ انه ليس كك لعدم اباحة الغنيمة والارث بكل وجه الا ان يريد في الجملة وبان التصرف في الخمس ممنوع حال الغيبة الا في
المناكح ونحوها وظ جوازه عنده بالصرف الى المستحقين الا ان يجعل من المستثنى ولكن يأباه تفسير الاستثناء اولا ويريد
بكل الوجه فيشكل الميراث وغيره وبان استثنى هذه الاشياء من الخمس والظ انه عام وان لحنح اليه عنده وبالجملة العبارة
غير جيدة قوله ويجب عليه الوفاء الخ يعني يجب على الامام ان يوفي لمن قاطعه باجارة ارض مثلا فياخذ حقه الذي قاطع
عليه ويترك الباقي له فيكون الفاضل مباحًا له وللامام الاجرة وهو ظ بل لا يحتاج الى الذكر واعلم ان النفل والفيء
يطلقان اصطلاحا تخصيصًا لهما ببعض افراد معناهما اللغوي على ما مر مما هو عنه الله تعم لرسوله وبعده للامام القائم
مقامه كما في سورة الانفال يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وما في سورة الحشر وما افاء الله على رسوله منهم فما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وقدم الاخبار الدالة على ذلك مثل خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه سمعه يقول ان

الانفال

الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من
الفيء والانفال لله والرسول الخ ويدل على محل الاية الثانية ايض عليه انه ليس بغنيمة لعدم الايجاف اي السير السريع ولا يكون
الغنيمة بدون ذلك وقد يطلقان ايض على ما يرادف الغنيمة العسكرية ونقل المعنيين للفيء والانفال في مجمع البيان ويدل
على اطلاق الانفال والفيء بالمعنيين رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن
فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله
فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلعم وقوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فهذا بمنزلة المغنم ورواية اخرى عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وسئل عن الانفال فقال
قرية هلك اهلها او يجلون عنها فهي في الله نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلعم فما كان لرسول الله فهو
للامام بعده ظ الا كون هذه القرية غنيمة وتقسيمها على ستة اقسام غير مطلق على ذلك ويمكن كون القسمة اسلاسا مخصوصًا
بهذه القرية ويمكن كونه هنا ايض بمعنى الانفال المتقدم فيكون التقدير لله والرسول والقسمة على الوجه المذكور تكون
مستحبة وتفضلا عنه صلعم على المساكين والفقراء من المستحقين من قرابته وكذا للامام عم وهذه الفائدة تنفع في الجمع بين
الاخبار والايات فلا اختلاف فتامل ثم اعلم ان امر الخمس مع وجوده صلوات الله عليه واله اليه يفعل به ما يريد والظ لزوم
صرف النصف في مستحقه المفهومين من الاية والاخبار بمعنى عدم تملكه وصرفه في حوائج نفسه نعم يجوز له من جهة ان امر المصالح
كلها اليه ان يفعل ما يرى فيه المصلحة ومال نفسه مختار فيه يفعل ما يريد ودليله ظاهر الاية والاخبار الكثيرة المتقدمة
الدالة على كونه منصفا نصف له ونصف لغيره من الاصناف والاصل وما ورد في ان عليه النقص وله الفاضل يمكن حمله مع عدم الصحة
وعدم المقاومة بتلك الاية والروايات الكثيرة مع عدم الخلاف والنزاع على ان عليه من جهة الحكومة والمصلحة وله ان يحفظ و
يلاحظ فيه ما يرى من المصلحة وكذا الامام القائم مقامه عم وهو مذهب ابن ادريس وايض ان الظ جواز تقسيم الخمس في غير
الغنيمة للمالك للاصل ولحصول الغرض كالزكوة نعم الغنيمة لما كان امرها اليهم صلوات الله عليهم لا يجوز لغيرهم لذلك فتامل

في الاول قوله وان كان غايبًا ساغ لنا خاصة الخ الظ ان اباحة هذه الاشياء من اموالهم عم للشيعة اي الاثنى عشرية
مطلقا سواء كان من المال الذي فيه الخمس او كان الكل لهم عم كالانفال مثل الغنيمة بغير اذنه عم فتخصيصه في شرح بع غير
جيد كما مر وكذا حال الغيبة والحضور والظ عدم الخلاف في المناكح قال في المنتهى وقد اباح الائمة عم المناكح في حالتي ظهور
الامام وغيبته وعليه علماؤنا اجمع بل الظ اباحة مطلق التصرف في اموالهم للشيعة خصوصًا مع الاحتياج لعموم الادلة وهي
روايات وقد تقدم البعض مثل ما في رواية عيسى عن ابي عبد الله عم قال هي اي الغنيمة والله الافادة يومًا فيومًا الا ان
ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا وما في رواية عبد الله بن سنان قد ادعى صحتها في المنتهى حتى الخياط ليخيط قميصًا بخمسة دوانيق
فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ورواية محمد بن مسلم في التهذيب والفقيه قال ان اشد ما فيه
الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم و
لصحيحة ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عم اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل
البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ولما في رواية ابي خديجة انا نسألك خادمًا نشتريها او امراة نتزوجها
او ميراثا نصيبه او تجارة او شيئا اعطيته فقال ابو عبد الله عم هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم
والحي وما تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له الخ وهذه فيها عموم الاخذ والماخوذ منه
فليس المخصوص بالمناكح وقسمة ولا بزمان دون اخر وقوله عم او الى الحرث بن الحكم بن علياء بعد ان جاء بخمس ما حصل في ولاية
البحرين بعد ان انفق وتزوج واشترى الجواري من الانفال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات
اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة وصحيحة ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك
وآباؤهم في حل ورواية داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا
انا احللنا شيعتنا من ذلك ورواية يونس بن يعقوب قال في الخ انها موثقة وليست بظاهرة لوجود محمد بن سنان او محمد بن
سالم على اختلاف النسخ والاصح الاول قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع

في

في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ما انصفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم وما في مكاتبة علي بن مهزيار كانه قال احمد بن محمد وقرات ان كتابا به اليه في طريق مكة وانما اوجبت عليهم
الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم ولا
ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم و
ان كان فيها ما يدل على الوجوب ايض وبعض الامور المنافية للاصل مع عدم ظهور المكتوب اليه فتامل وصحيحة الحرث بن المغيرة
النصري عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت لك ان فيها حقا قال فلم احللنا
اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب وصحيحة علي بن مهزيار
قال قرات في كتاب لابي جعفر عم من رجل يساله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو
في حل ورواية الفضيل كانها صحيحة عن ابي عبد الله عم قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك
ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عم قال امير المؤمنين عم لفاطمة عم احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا
ثم قال ابو عبد الله عم انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا ولرواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عم قال موسع على شيعتنا
ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم ذلك على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به وما في صحيحة مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال له قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك بعدما جاء بمال عظيم من خمس ما
اكتسبه من الغوص وقوله له الكل لنا فقال لا احمل اليك المال كله وكان ما ثمن الف الف درهم يكون خمسه ما في الف درهم ثم قال
وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما في ايدي سواهم فان كسبهم
من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرا وقال في الخ انها صحيحة الا ان مسمعا ما
صرح بتوثيقه بل مدح وما في رواية الحرث بن المغيرة النصري في حكاية نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال
ولنا صفو الاموال وهما اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله الى قوله سمعناه في اخر دعاءه يقول اللهم انا قد احللنا ذلك
لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه وقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا وما يدل على خلاف ذلك يمكن حمله على

غير الشيعة او على غير محل الضرورة او ربا الغلة وعدم الصحة مثل ما في رواية محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس
الى بعض موالي ابي الحسن الرضا عم يسئله الاذن في الخمس ان شاء الله فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم مضمونه وجوب الخمس و
عدم السقوط وعدم حسن منع النفس عن الثواب ودعائهم عم ورواية ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر عم اذ دخل عليه
صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال انت في حل
فلما خرج صالح قال ابو جعفر عم احدهم يثبت على اموال آل محمد عم وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها
ثم يجي فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسئلنهم الله تع عن ذلك يوم القيمة سوالا حثيثا وهذه مع
كونها في الوقف ومال آل محمد ليست بصريحة في منع الشيعة واعلم ان عموم الاخبار الادلة تدل على السقوط بالكلية زمان الغيبة
والحضور بمعنى عدم الوجوب الحتمي فكانهم عم اخبروا بذلك فعلم عدم الوجوب الحتمي فلا يرد لانه يجوز الاباحة لما بعد موتهم
فانه مال الغير مع التصريح في البعض بالسقوط الى القائم ويوم القيمة بل ظاهرها سقوط الخمس بالكلية حتى حصة الفقراء
ايض واباحة اكله مطلقا سواء اكله من في ماله ذلك او غيره وهذه الاخبار هي التي دلت على السقوط حال الغيبة وكون
الايصال مستحبا كما هو مذهب البعض مع ما مر من عدم تحقق محل الوجوب الا قليلا لعدم دليل قوي على الارباح والمكاسب و
عدم الغنيمة وكون الكنوز والمعدن ان كان في ملك الواجد فهو له وان كان في ملك الغير فهو للغير وفي الموات فهو ملك الامام
وقدم حاله فتامل وعلى مذهب من يجعل الجر له ايض كما فهم من رواية ابي سيار في الغوص فلا يكون في الغوص ايض شيئا فتامل
والحرام المختلط ما ظهر له وجهه والارض المشترى من مسلم يمكن وجوده فيه لكنه قليل الوقوع وان في الاخبار الكثيرة اخراج الخمس
من الحرام موجب لتطهره وكذا اخذ مال الناصب واخراج الخمس منه والظاهر انها ماولة لعدم القايل به ولمخالفته القواعد
وانه قال في الفقيه وسئل ابو الحسن عم عن الرجل ياخذ منه هولاء زكوة ماله وخمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن
ايحسب في ذلك في زكوته وخمسه فقال نعم هذا ولكن ينبغي الاحتياط التام وعدم التقصير في اخراج الحقوق خصوصا حصة الاصناف
الثلثة من كل غنيمة عدوها لاحتمال الاية على الظ وبعض الروايات واصل عدم السقوط وبعد سقوط حقهم في تحريم الزكوة
عليهم وكون ذلك عوضا وبعد اسقاطهم عم ذلك مع عدم كونه مخصوصا بهم بظاهر الاية والاخبار وعدم صحة كل الاخبار و

صراحتها بذلك واحتمال الحمل على العاجز كما مر والتقية في البعض والتخصيص بحقوقهم بعد التصرف وعدم امكان الايصال
او غير ذلك وكذا من باقي الاقسام مع الشرايط المذكورة من غير نظر الى ما ذكرناه من الشبهة المحتملة والعمل بالامر الثابت حتى يعلم
المسقط ولا يضر كونها في ارضه على ما فهم من الاخبار فلو صرف حصة الاشراف في المحتاجين منهم لا يكون فيه الحرج بوجه و
هو ظ ان شاء الله بل لو صرف حصته ايض عم في الذرية العلوية لظن عدم الباس به وبراءة الذمة بذلك وان لم يقدر على الجزم
بالوجوب والتضييق بذلك على صاحب الحق للاحتمالات المذكورة ولما ذكره الاصحاب من احتمال الدفن والابصار وغير ذلك
وبالجملة اظن كون صرفه في الذرية المحتاجين اولى من باقي الاحتمالات لما فهم من الاخبار من عدم المواخذة بالتقصير مطلقا
في ذلك والصرف في نفسه فكيف يتصور المواخذة بالصرف فيهم مع ما مر من ثواب صلة الذرية والمومن المحتاج وان صلة
المومن صلتهم عم فكيف اذا اجتمع مع الاحتياج والقرابة والاحتياط وكون الايصال لله عليه ايض مع ما مر من الاخبار الدالة على
صرفهم عم حقوقهم فيهم وفعله صلوات الله عليه واله ذلك واظن عدم المواخذة وان فعل ذلك المالك بنفسه من غير اذن الحاكم
لما مر لكن ان امكن الايصال الى الفقيه العدل المامون فهو الاولى لما قال في المنتهى اذا قلنا بصرف حصته عم في الاصناف انما
يتولاه من اليه النيابة عنه عم في الاحكام وهو الفقيه المامون الجامع لشرايط الفتوى والحكم على ما ياتي تفصيله من فقهاء
اهل البيت عم على جهة التتمة لمن يقصر عنه ما يصل اليه عما يضطر اليه لانه نوع من حكم على الغايب فلا يتولاه غير من ذكرناه التتمة ظ
ولما قال في ح يع لانه نايب للامام عم ومنصوب فيتولى عنه الامام لباقي الاصناف مع اعواز نصيبهم كما يجب عليه عم ذلك مع
حضوره ولو تولى ذلك غيره كان ضامنا عند كل من اوجب صرفه الى الاصناف وان كان ذلك غير ظ الدليل لما مر في الاخبار
والقول بان هذا حكم على الغايب غير مستحسن للزوم كونه عم محكوما عليه من رعيته بل الظ انه اذن ووكالة منه عم مفهومة من
الاخبار وفعله عم ذلك ومن جهة الحكومة ايض وعلى تقدير تسليم ذلك عند كل من اوجب يشكل القول بذلك مع تلك الاخبار
الكثيرة نعم لا شك ان ذلك هو الاولى كما هو في الزكوة مع الامكان والظ انه لا ينبغي النزاع في وقت التعذر بل التقسيم ايض لما
مر وبالجملة الاحتياط في الصرف اليه مع الوجود والامكان والا فمصلحة بعض الطلبة المامونين مع الاقتصار بالاعطاء
على سبيل التتمة والاحوط الاقتصار على قدر الحاجة يوما فيوما او قضاء ديونهم او اشتراء كسوتهم ومسكنهم على تقدير الاحتياج

التام خصوصاً فى الشتاء وكسوة الليل والنهار ولا يبعد الاعطاء لمؤنة السنة التى يحتاج اليه كما يفعله عم من اعطاء مؤنة
السنة كما تقدم فى الروايات وينبغى التعميم وملاحظة الاحوج والاحوج والاعجز وتقديمهم على غيرهم ومراعاة النساء و
الايتام اكثر من جميع اقسام الاحتياج من المسكن والملبس والماكل والمشرب بل المنكح ايض على تقدير الضرورة هذا ما وصل اليه
النظر القاصر والله ولى التوفيق والعافى عن المقصر والقاصر نعم ظهر مما مر عدم حسن التخصيص بالثلثة لما فهم من العمومات
وان ثبت العلة المذكورة فى بعض الاخبار موجبة لذلك لان كثيراً ما يذكر علة فى الخبر ولا يكون الا فى بعض الافراد ولا يقصر
الحكم على وجودها وذلك ظ عند المتتبع على انها لا يقتضى تخصيص غيرها من العمومات وان هذه العلة لا تصلح للعلية الا فى
بعض افراد المناكح مثل ان ياخذ الجارية من دار الحرب غنيمة من غير اذن الامام او يشترى جارية بعين مال الخمس او يشترى
جارية يكون مالها او ما فيه الخمس ولا يتم فى تزويج النساء وان كان المهر عين ماله او ما فيه الخمس وهو ظ على ما قالوه فتامل فيه
ومعلوم عدم ذلك فى المساكن والمتاجر بالطريق الاولى فلعل المراد بالعلة فى الجملة اذ لو حرمت اموالهم يدخل ما يوجب ذلك
فيها فيجى التحريم بل قد ينازع فى ايجاب ما ذكرناه ايض مطلقا لاحتمال كون شبهة او قليلا ما يفعل مع العلم او يقال المراد التطيب
عن مطلق الحرام والشبهة ولو كان فى الاكل والشرب وان لم يتم فى مثل قوله بما نكحوا وما ابيحوا فتامل واما المراد بالمناكح فكانها
السرارى المغنومة من اهل الحرب فى حال الغيبة بانه يباح وطؤها اذا اخذها بنفسه او انتقل اليه بوجه اخر مثل الاتهاب و
الشراء او غير ذلك وان كانت باجمعها للامام على ما مر او بعضها على القول الاخر وربما فسرت بالزوجات التى يكون مهرها
من المال الذى فيه الخمس والجوار التى تشترى بذلك المال ولا يجب اخراج خمس ذلك الثمن والمهر قيل عليه وهذا التفسير راجع
الى المؤنة المستثناة قد يجاب بانه قد يكون الثمن من غير ما يخرج عنه مؤنة السنة مثل المعادن والكنوز والغوص الا ان
يقال بالوجوب ح وهو ممنوع لعدم الاخبار وكلام الاصحاب وبانه قد يكون تلك زائدة ولا يحتاج اليها او يكون بعد عام
الوجوب كما قيل ويحتمل عدم اشتراط اللايق بحاله ما دام لم يصل الى الاسراف والحرام والاشتراط ايض كما يشعر به كلامهم حيث
قيدوا الانفاق بالاقتصار والمراد بالمساكن ما يتخذ منها فى الارض المختصة به عم مثل المغنومة بغير اذنه ورؤس الجبال
وبطون الاودية والموات وما لا مالك له وميراث من لا وارث له سواء بنى بنفسه وتملك الارض او انتقل المسكن او الارض اليه

مما

مما لا يجوز الانتقال به مثل الاتهاب والاشتراء وغيرهما وقيل فسرت ايض بما يشترى من المساكن بمال يجب فيه الخمس كالمكاسب
وهو راجع الى المؤنة المستثناة ايض وقدم الجواب عنه فالتعميم اولى ويحتمل اشتراط اللايق وعدمه كما مر وبالمتاجر ما يشترى من
الاموال التى فيه الخمس مع علمه بعدم اخراج الخمس عنه فانه يجوز الشراء ولا يجب اخراج الخمس فى شئ من ذلك حتى حصة الفقراء
بل ينبغى تفسيره ايض بما هو اعم مثل تملك ما فيه الخمس او كونه له عم بالتمام بل اباحة التصرف فى مثله مطلقا او يبعد تجويز
الشراء فقط مع الاشعار بالعلة وهو عدم لزوم الحرام على الشيعة على ما اشرنا اليه فانه كما يقع الشراء يقع غيره ايض من الاسباب
المملكة او المبيحة وقد عرفت ان ظ الجواز مط ولا خصوصية هذه الثلثة مع امكان ادخال اكثر الاشياء فيها كما اشرنا اليه وايض الظ
هو التعميم فى كون اخذ الاشياء من الشيعة وغيرها القائلين بوجوبه وعدمه لعدم الاخبار قال فى ح يع وقد علل هذه الثلثة
فى الاخبار بطيب الولادة وصحة الصلوة وحل المال وهذه تفيد العموم وما رايت صحة الصلوة ويمكن استفادة حل المال من طيب ظ
بعض الاخبار كما اشرنا اليه ففى صحة الصلوة اشارة الى عدم صحة صلوة من يمنع ذلك مع التحريم وقد صرح بذلك فى منع
الزكوة فى العبارات والروايات قال فى الكافى وفى رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وفى الفقيه من اقام الصلوة ولم
يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وقدم الدليل عليه فى مطلق الحقوق فتذكر وتامل واعلم ان هذه الاخبار المتقدمة
بكثرتها دلت على عدم جواز التصرف غير الشيعة فيما يختص به الامام وفى المال الذى يجب فيه الخمس وانه سبب لتحريم
الولادة والنكاح وتحريم المال فالخمس متعلق بالعين وان المشترى من المخالفين ما يختص به لا يكون شراء حقيقة بل نحو
استنقاذ وكذا الخمس فى المال الغير المخمس وهذا دليل على عدم اشتراط الشراء الحقيقى فى المتاجر فينبغى صحة التملك مطلقا
فلا يبعد جواز الاخذ المختص به عم عنهم سرقة وقهراً وخدعة مع احتمال المنع لاحتمال اختصاص الجواز بما يصدق عليه
التجارة واما باذنون فيه للتقيد والملكية للشبهة ظاهر ان الاحتياط فى الترك وان ذلك اعم من الارض وغيرها فيشكل
تصرفهم فى الارض المختصة وذات الخمس فيجوز لنا الاخذ منهم فتامل ويدل على ذلك فى الارض المختصة ما مر فى صحيحة مسمع بن
عبد الملك فان كسبهم من الارض ح ومفهوم صحيحة عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عم عن رجل
اخذ ارضاً مواتاً وتركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلا وشجراً قال فقال ابو عبد الله عم

كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه قسطها يؤديه الى الامام في حال الهدنة
فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يأخذ منه وهذه المذكورات كلها دلت على اباحة التصرف للشيعة في الارض
المختصة بل مطلقا ما لم يكن المالك غيره وان كان له فيها ايض حصة لا من جهة الامام من جهة شركة ساير المسلمين
بل هو العمدة لانه مع الشركة امرها اليه وهو المتولي والناظر فيه والحاكم على الاطلاق والتقية مثل رواية حريز عن ابي عبد الله ع
انه قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين ع رجل مسلم اشترى ارضا من ارض الخوارج فقال امير المؤمنين ع له ما لنا و
عليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم مع الصراحة في شراء الارض الخراجية وكذا غيرها وعدم
الصحة لوجود علي بن الحسن بن فضال مع صحة الطريق اليه وسيجي تحقيق البحث في الاراضي في كتاب الجهاد ان شاء الله تع قوله

كتاب الصوم الاول الصوم وهو الامساك مع النية ح قيل الصوم في اللغة هو الامساك مطلقا وفي اصطلاح الفقهاء
المنطبق على ما هو الصحيح المعتبر في الشرع والماخوذ منه هو الامساك كما قاله المص هنا فكانه تخصيص ونقل للمعنى اللغوي ببعض
افراده سواء قلنا بالحقايق الشرعية ام لا لوجود النقل عند الفقهاء قطعا وهو ظ فلا معنى لترجيحه على التعريف بانه
توطين النفس لكونه تخصيصا وكون الثاني نقلا والاول خير منه لما عرفت من تحقق النقل مطلقا وان الاطلاق على
الفرد الخاص بخصوصه فيكون حقيقة في لسان اهل الشرع وان ارادة المعنى المذكور منه ليس من جهة كونه امساكا نعم يمكن
ان يقال انه اولى لكونه اقرب وانسب الى المعنى اللغوي من التوطين ولعله مراد المرجح وكذا الكلام في الحج ونحوه ولعله قال
في البيان الاول تخصيص والثاني نقل وفي الاول النية جزء والثاني هو تعريف المص رحمه الله في عد والذي اظن انه لا معنى
لجزئية نية الصوم له لان المص اخذ النية في تعريف عد ايض وقال توطين النفس على الامتناع مع النية ولان وقوعها في الليل
مع جواز فعل المبطلات في اشتراط الطهارة في الصوم قبل الفجر يدل على ذلك وهو ظ وان الامساك والتوطين متقاربان
فان الامساك متعد فمعناه منع الانسان نفسه عن الفطر ومعنى التوطين هو التقرير مع النفس ان لا يفعل كذا وكذا
وهو مستلزم لمنعه وان لم يكن نفسه والمراد ذلك اللازم فيكون المقصود واحدا وان المراد ليس معناهما الظاهر الذي هو متعد
ومستلزم لصدور فعل في النهار حتى لا يقال انه صايم الا ان يمنع نفسه او يوطنها العدم وجوب ذلك بالاجماع ولهذا

يعني

تحقيق جيد لمعنى التكليف بالمناهي

يصح الصوم مع الغفلة والنوم وكذا الكلام في الكف ونحوه بل المراد معناهما اللازم وهو عدم حصول المفطر على الوجه
الشرعي فالتعريف بمثله اولى واوضح وبالجملة التحقيق ان المراد بالنهي هو العدم والترك لا الكف كما قالوا وسموه خفيفا لعدم
امكان التحقيق بالعدم مع كون النهي تكليفا اذ ليس في المنهيات غير الترك مطلوبا لان مطلوب الشارع عدم وقوع هذا
القبيح على اي وجه كان لا صدور فعل من النفس وهو الكف فيرجع النهي ايض الى الامر ولانه يلزم عدم امتثال نهي الشارع
الا لمن قصد كف نفسه عن المنهي ويكون معاقبا بترك الكف مع تركه المنهي عنه دايما وهو بط بالعقل والنقل ولهذا لم
يعتبر في المنهيات النية اجماعا واعتبارها في الصوم لانه ليس نهيا ونهيا محضا وان التكليف بالترك والعدم ممكن باعتبار
القدرة على زواله وترك الاستمرار بل يمكن التكليف بنفسه حين الاشتغال بالفعل ولا يمكن للعدم مع عدمه وفي الفعل عكسه
فانه مع الوجود لا يمكن ويمكن مع العدم فلو استلزم عدم الامكان في الجملة يلزم كونه في الفعل ايض فتامل والحاصل ان المطلوب
منه في قوله لا تزن مثلا عدم صدوره عنه باختياره وعدم اتصافه به وعدم كونه بحيث يتصف بفعله وينزع منه ذلك
بل انتزاع العدم فقط لا فعل العدم ومعلوم مقدوريته بهذا المعنى وان كان الترك لا يمكن له الا بسبب فعل لانه موقوف عليه و
يلزم طلبه ايض بالعرض وضمنا فمعلوميته كون الترك والعدم مقدورا في الجملة ظ كما قيل في كونه مقدورا في جواب ادلة الحكماء على
ابطال قدرة الواجب تعالى بانها لا تستلزم مقدورية الطرفين والعدم ليس بمقدور ونحوه قال في الجواب صدر المحققين
في التجريد والعدم مقدور وبيّنه الشارح ويؤيده اتفاقهم مع المتكلمين على ما نقله في الشرح الجديد في كون القادر قادرا
فلزمهم القول بكون العدم مقدورا ايضا كونه مقدورا في الجملة متفقا عليه بين العقلاء من المتكلمين والحكماء وان لزمهم
نقض ادلتهم التي ذكروها في ايجاب الواجب تعالى عن ذلك علوا كبيرا وذلك امر مطلوب وقد اشرنا اليه في محله وهذا البحث و
ان كان خارجا عن داب الفقيه ولكن صار ضروريا لتوقف المسايل الفقهية عليه فتحقيقه مما لا باس به وله زيادة تحقيق
يطلب من الاصوليين ولنا ايض هناك بعض الكلام ولعلك فهمت عنه كون الامر مستلزما للنهي عن الضد الخاص وكون
افراد المنهي عنه المطلق منهيا عنه في الجملة ودفع ما قالوه في ذلك فتامل وكذا فيما ذكره الشيخ على تعريف في عد حيث قال
انما ساقه الى التوطين لان التروك اعدام وهي غير مقدورة فيمتنع التكليف بها ولك ان تقول التوطين ان كان امرا زايدا

على النية وترك المفطرات فليس بواجب وان كان هو النية لم يكن التعريف صحيحا اذ الصوم غير النية تامل من عدم صحة
وجه العدول وعدم اختصاص الشبهة بالتوطين مقدورية العدم والترك ولهذا قال بوجوب ترك المفطرات في قوله
وان كان الخ ولانه لابد من وجوب الصوم وهو غير النية وليس غير الترك بواجب فالترك هو الواجب وهو واضح فيلزم فساد
جميع التعاريف وعدم التكليف بالصوم فالاشكال ليس على تعريف القواعد فقط على ان دفعه عنه ممكن بادنى عناية مثل
ان المراد تعريف الصوم مع النية فيمكن ارادة النية منه ويح لا معنى لقوله مع النية وان المراد هو الامساك وانه لو كان الصوم هو
التوطين يلزم عدم تحقق الصوم بدونه مع ان الظ ان الصوم صحيح ولو كان نايما وغافلا ولعله مراده بقوله فليس بواجب فتامل
واما الاعتراضات على التعريف بعدم الجامعية والمانعية فلا ينبغي البحث عنه والشروع فيه وفتح البحث لان المقصود التمييز واما
تحقق حقيقته بعد العلم بجميع واجباته وشرايطه على التفصيل والتحقيق ولهذا قال في المنتهى وهو امساك مخصوص ياتي
بيانه واشار الى التفصيل المذكور في المتن وغيره والظ ان مقصود المص من قوله مع النية اشتراطها في الامساك الذي هو الصوم
شرعا وان الشرط هو ايقاعهما في وقتها على الوجه المعتبر شرعا ولو كان نهارا قبل الزوال ناسيا في الفريضة الاداء مثلا كما
سيجي التحقيق فيه انشاء الله لا كونها مقارنة بالامساك الا ان يريد الاعم من حكمها ايض فتامل وقوله من طلوع الفجر يريد
به زمان الامساك المخصوص فهو متعلق به وكذا عن الاكل وان المراد نفي الاكل الخ وكانه لقوله وتعمد البقاء اشعار به
وبالجملة المراد ترك ما يجب تركه على الصايم كما حقق وايض انه بعد اخذ هذه الاشياء الكثيرة في التعريف ولعل المراد بالامساك
هو الامساك المخصوص ويكون التعريف الى قوله الى ذهاب الحمرة المشرقية وتقدير الباقي يجب على الصايم الامساك عن
الاكل الخ لبيان الامساك المعروف وشرط صحة الصوم كتعريف المنتهى والبيان ويؤيده عدم دخول بعض ما ذكره في الصوم
مثل تعمد البقاء على الجنابة فان الظ انه ليس بداخل فيه لوجوب وقوعه في النهار بحيث لم يتحقق جزء منه في الليل الا
من باب المقدمة ولانه لا يعتبر سبق النية على مثله بل يجب ذلك قبل النية ايض وهو ظ وكذا جميع ما اعتبر اجتنابه في صحة
الصوم ليلا ولعل منه فهم الشيخ ابرهيم بن سليمان وجوب ادخال الامساك عن مثله ايض في النية مجملا او مفصلا كما يشعر به
كلامه بخصوصيته وهو بعيد حمل الماتن بعد تسليم وجوب النية على هذا الوجه من الاجمال والتفصيل وهو اعرف بما قال فعبارة

المتن لا تخلو عن اجمال ومسامحة وذلك لازم الاقتصار والامر في ذلك هين جدا خصوصا عن مثل المص كثير الاشغال وكون
مطلوبه ايراد المقصود في الجملة وتكثير كتب الفن حيث قل وكاد ان لا يوجد الا قليل فلولا تصانيفه الكثيرة التي بقي منها شي قليل
لما بقي في هذا الفن لاصحابنا الا اقل القليل في هذا الزمان وكان الامر يصير مشكلا جدا لعدم الاطلاع على الاقوال والفروع
فانه الان مثلا من قريب ما في كتب الشيخ المفيد على ذكره الشيخ في الفهرست الا المقنعة متنا التي شرحها في التهذيب في بعض
البلاد ومن ثلث وثلثين تقريبا من كتب الصدوق التي ذكرها ايض فيه ومتماها وقال في الاخر وغير ذلك من الكتب والرسايل
لم يحضرني الا اسماؤها الا من لا يحضره الفقيه وثواب الاعمال في بعض البلاد وما ذكره كتابه الامالي والمجالس وكتاب
الاعتقادات وهي موجودة ايض وما بقي من كتب ره الستين التي صنفها الى حين تصنيف الخلاصة وذكرها فيها فضلا
عن الاضافات وبعدها مثل كتاب الالفين وغيره على ما ذكره الشهيد الثاني في بعض التعليقات على الخلاصة قدس الله سره
ورضي الله عنه وعن ساير العلماء وعن ساير المؤمنين وجعلنا منهم بمنه ولطفه وبالجملة المسامحة والمساهلة في
كلام مثله لا يبعد ولا ينظر الى مثله خصوصا في كلامه كما في قوله الاول الصوم اي النظر الاول في ماهية الصوم وهو الخ
واما كونه من طلوع الفجر الثاني الى الذهاب فدليله قوله تع حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
اتموا الصيام الى الليل والاخبار ايض وقد مر البعض في وقت الصلوة ولعله لا خلاف فيه والثاني يجي فيه خلاف الشيخ في
بعض كتبه بدخول استتار القرص ولا شك في كون الاول احوط في وجوب الامساك في هذا الوقت ظ واما وجوب النية فهو
وشرطيته فدليله في الجملة ما قدم في مثله قال المص في المنتهى وهي شرط في صحة الصوم واجبا كان او ندبا رمضان وغيره
ذهب علماؤنا اجمع وبه قال اكثر الفقهاء ويدل عليه قوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فتامل وقال في
التهذيب روى عن النبي صلعم انه قال انما الاعمال بالنيات وروي بلفظ اخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
وروي عن الرضا عم انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة وذكر ما يشعر بالوجوب ايض في الجملة ولا
كلام في ذلك وانما الكلام في اجزائها وشرائطها وقد تقدم البحث فيهما ايضا قال في المنتهى قال الشيخ ره يكفي في شهر رمضان
نية القربة وهو ان ينوي بالصوم متقربا الى الله تع لا غير ولا يفتقر الى التعيين بمعنى ان ينوي وجه ذلك الصوم كرمضان او غيره

قال مالك لا بد من نية التعيين ثم ذكر ادلة الطرفين والجواب عن دليل المخالف فالظاهر منه عدم الخلاف عندنا وهو مؤيد
قوى لعدم الاعتبار مطلقا والفرق بين رمضان وغيره بعدم وقوع غيره فيه كما ذكره المص وغيره لا ينفع لان عدم صحة الغير
لا يستلزم سقوط النية فان غير الصوم لا يصح بل يحرم فى شهر رمضان مع وجوب النية فيه اجماعا وان الصلوة اذا تضيق
وقتها كالظهر مثلا بحيث لا يصح فيه غيرها لم يقولوا بسقوطها على الظ لما يفهم من التعميم فى ذلك والتخصيص فى شهر رمضان
ولانه يمكن ان يفعل صوما غير صحيح لو انه لا يعلم عدم صحة الغير فيه ولا يجدى عدمه فى نفس الامر مع جهله بذلك وهو ظ
ولو قيل بخروجه بالاجماع لقلنا نعلم عدم ثبوته بالدليل العقلى الذى ذكروه من لزوم التعيين للتميز عند الفاعل بحيث لا
يمكن مخالفته عقلا والنقل غير ثابت بل خلافه ثابت لما مر من عدم التعيين فى الايات مثل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
فانه جعل الواجب بعد القيام بلا فصل هو غسل الوجه ولا شك فى عدم شموله النية لا عقلا ولا نقلا ودعوى الاشتراط
يحتاج الى دليل وهو اول المسئلة والاخبار الواقعة فى التعليم مثل الوضوء البيانى والصلوة البيانية كما عليها حماد
وغيره مع بيان المندوبات فيهما فما كان ينبغى هذا الاجمال بالكلية الى بعض الجملات المتقدمة مع ان الظ ان المراد به
فعلها هو كون قصد العبادة فى الجملة كما هو فى لسان كل احد من العوام وقدم بيانه فى الجملة لا على الوجه الذى ذكروه
الله يعلم والاحتياط واضح ومن هذا يعلم عدم وجوب التعيين فى النذر المعين ونحوه وهو مذهب السيد المرتضى ونقله عن
ابى حنيفة ايضا وقواه فى المنتهى ونقل عن الشيخ وجوبه واحتج له بالقياس الى غير المعين وضعف الدليل واضح واما غير
المعين فقال فى المنتهى اما ما لا يتعين صومه كالنذر المطلق والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه من نية
التعيين وهو قول علمائنا وكافة الجمهور الا النافلة لان زمان لا يتعين الصوم فيه ولا يتخصص وجهه فاحتاج الى
النية المفيدة للاختصاص وهو عام فى الفرض والنفل والدخل فى قوله لانه ظاهر مما مر والاجماع ان ثبت على الوجه الذى
ادعى فهو المتبع والا فالاصل مع ما مر والاحتياط واضح ومما يبطل دليل الامتياز ودفع الاشتراك وهو قوله لانه زمان لا على نقد
تعيين الوضوء الواجب على الشخص بالنذر او دخول الوقت او شغل الذمة بالمشروط به فانه يتعين ح الوجوب اذ لا اشتراك
وكذا فى الصلوة قبل وقت الوجوب فان الندب يتعين ح وكذا الواجب مع تضييق الوقت او ضم ما يميزها مثل كونها اربعة وكذا

فى الزكوة والخمس والصوم وغيرها فانه قد يتعين كونه ندبا لمن ليس عليه قضاء بصوم فى غير وقت الاداء والقائم نادبا وبالقضاء
مع شغل ذمته بقضائه واجبا والقضاء الواجب المضيق وقته والكفارة كك فانه لا يكون الا واجبا وانه لا يتعين بمجرد قصد
الوجوب والظهر مثلا خصوصا فيما اذا احتمل امورا كثيرة لاحتمال كونه واجبا بالاعتبار او بالايات وكون الوجوب كفائيا
وغير ذلك فتامل وقد ظهر ان الظ ان التعيين هنا فى الندب يحصل بمجرد قصده ولا يحتاج الى تعيين كونه من اول خميس
الشهر الفلانى وكونه من الغدير او المباهلة وشهر رجب وغير ذلك فى الواجب يكفى كونه واجبا بنية مثلا اداء او قضاء رمضان
والبحث فى دليل وجوب الاداء والقضاء مر ان التميز المطلوب لا يحصل بدونه كما مر ويؤيده انه لو نوى واجبا والفرض عدم ثبوت
صوم فى ذمته الا ذلك الواجب يكفى وكذا فى القضاء فى الندب فانه قد لا يكون فى ذمته قضاء واجب فاذا نوى قضاء يكون
كافيا لعدم الاشتراك ثم ان الظ ان نية قضاء النافلة فى الصوم اولى ليحصل ثواب الاداء والقضاء اذ المطلوب صوم ذلك اليوم
ولهذا قيل بقضاء ثلثة ايام الشهر فى مثله والاولى ان ينوى قضاء يوم كثير الثواب مثل الغدير الا ان لا يكون فى ذمته قضاء
اصلا وهو بعيد لمثل ما مر وما صرح القدماء بالنية كما نقل الشهيد الثانى فى شرح الالفية الكبير لان الذى لا بد منه فهو معلوم
والباقى غير ثابت فما احسن ما اوصى به المحقق خواجه نصير الملة والدين الطوسى ره فى الادابية بالرجوع الى العتيق وترك المستحدثات
ومن ترك تصريح القدماء علم عدم الاجماع فتامل واما وقت النية فى المعين كرمضان فالظ ان الليل مطلقا للعالم العامد
ادعى فى المنتهى على جوازها ليلا مطلقا الاجماع ويدل عليه وعلى انه يشترط وقوعها فى الليل الخبر المشهور لا صيام لمن لا يبيت
الصيام من الليل ولكن السند غير واضح والاصل الواضح كثير من الاحكام المتعلقة بالنهار وفى اكثره يدل على الصحة اذا نوى
قبل الزوال ويؤيدها صحة الصوم الواجب الغير المعين كما سيجى بل ينبغى هنا اولى لانه متعين ولا يقع فيه غيره فكونه صوما اقرب
من الذى لا يتعين الا بمحض النية فاذا لم تكن النية ليلا شرطا فيه ففى الاول بالطريق الاولى ويؤيد الاول ان الصوم عبادة
محتاج الى النية من غير خلاف ولانه امر عدمى والعدم واقع فلا يتخصص كونه عبادة الا بالنية ولهذا ورد فى نية الصوم بعض
الاثار كما ستسمع وقال المسلمون كلهم بوجوبها فيه مع عدمه فى غيره فلو لم تقع فى جزء منه لم يكن ذلك الجزء صوما وعبادة وجزء
للعبادة وما تقدم من الجزء يتقدم الكل وخرج النسيان والعذر بجهل الشهر والمسئلة ونحوه لدليل بقى العمد على حاله والخبر المشهور

مؤيد فلا يضر عدم العلم بالسند وكذا عدم ظهور الخلاف عندنا ومؤاخذة العامد العالم بترك الواجبات حسن وهو
الفرق بين المعين وغيره بوجوب الصوم يقينا فى الاول بخلاف الثانى وله ان لا يصوم ويصوم يوما اخر وهو ظ فالقضاء
عليه غير بعيد واما الكفارة فلا لعدم الدليل والاصل واما عدم دليل صحة نية الصوم المعين مع العذر فى اثناء النهار
مثل كونه مسافرا وحضر قبل الزوال ولم يفطر ما يدل على صحة صومه فانه لا شك فى صحة صومه وعدم النية الى الان
كما سيجى فتصح نيته ح وكذا مع ثبوت الهلال فى النهار وكذا الناسى لان النسيان على الغالب للدليل رفع وكذا الجاهل
لانه معذور وما لم يعلم والظ عدم الخلاف ايض فتخصيص الخبر المشهور المتقدم لو صح فرعان الاول الظ انه لا خلاف عندنا
فى جواز النية فى اى جزء كان من الليل وانه يجوز المقارنة لطلوع الفجر وان منعه البعض وان وجب امساك جزء من الليل
من باب المقدمة ولكن يجب النية معه غير ظ فان الامساك يجب من باب المقدمة لا لانه صوم او جزؤه كما فى غسل الوجه
فانه لا يشترط المقارنة لجزء من الراس بل يمكن عدم الاجزاء ح فتامل مع ان وقوع هذا بعيد جدا بل يجزم العقل بعدم العلم
بل نعم يمكن اتفاقه فى نفس الامر الثانى الظ انه لا يحرم فعل المفطر بعد النية ولا يجب تجديدها ح لوجود النية التى هى الشرط
مع عدم حصول المنافى اذ الافطار فى الليل لا ينافى الجزم بعدمه تمام الذى هو الصوم وهو ظ ومصرح به ولا يعلم الخلاف
فيه عندنا الا فى التجديد بعد الجنابة على ما يظهر من الدروس واما فى غير المعين كقضاء رمضان والنذر المطلق فالظ
جواز نيتها من اول الليل الى الزوال ولعله لا خلاف فيه على الظ يدل عليه بعض ما مر وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته
عن الرجل يقضى رمضان الداله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك فله ان يصوم فلا يفطر ويتم
صومه وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك
من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وعنه وان كانت مضمرة الا ان الظ انها من الامام عم لما مر ولقرينة التصريح
فى غيرها مثل ما رواه ابن الحجاج المذكور قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من
شهر رمضان الداله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ولعل جهالة
على بن السندى لا تضر ويريد بعامة النهار البعض المعتد به الى قبل الزوال لما مر وهذه بعينها رواها ابن الحجاج فى الصحيح عن

ابي الحسن

ابي الحسن موسى عم وما رواه صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم عم قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوى الصوم
ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوى فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جايز وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال
من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم
بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التى نوى فيها الظ انه عبد الله لنقلها عن الامام ونقل نص عنه و
وقوعه فى مثل هذا السند ولعل الاحتساب من ذلك الوقت موجب لاحتساب الصوم تاما ويدل عليه ما بعده ويمكن ان
يحمل الارتفاع على قبل الزوال وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فاذا تعالى
النهار حدث له راى فى الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له
من الوقت الذى نوى وهذه تدل على عدم الاجزاء بعد الزوال من حيث ان القضاء لا بد من احتسابه صوما تاما وذلك
انما يحصل بالنية قبل الزوال فتجوز نيته الى ذلك لا بعده واما الذى يدل على الجواز فى القضاء اذا نوى بعد الزوال ايض
مثل مرسلة البزنطى عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل
شيئا الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء عن شهر رمضان قال نعم فلا يعارض ما تقدم لارساله وان قبل بقبول مرسلة البزنطى
لما ثبت لنا فى المرسل وان المص قد رد مرسل ابن ابي عمير فى بحث تطهير النار ما احالته وقال المص فى المخ بعد ردها بالارسال
ليس فيها انه ما نوى من الليل ويحتمل ان نوى صوما مطلقا ونسى القضاء فجاز له صرفه الى القضاء وهو بعيد لكن ظاهرها
عدم الاعتداد بالنية حيثما ذكره النية ح ايض فكانها متروكة الظ بالاجماع الذى نقله فى المخ والظ عدم وجود خلاف
صريح فى عدم الاجزاء بالنية بعد الزوال سوى ما يفهم من ظاهر كلام ابن الجنيد وحمل الشيخ ما يدل على قبل الزوال على
الافضل والاولى وايض الذمة مشغولة يقينا فلا بد من المسقط الشرعى وليس بحاصل والاحتياط ايض يقتضى ذلك كما قاله
ابن الجنيد ايض انه الاحوط ويمكن حمل المرسلة على قضاء صوم تضيق وقته ونسيان ذلك فتامل فان الظ ان مختاره جيد
للعمل بمضمون روايتى عبد الله بن الحجاج احدهما صحيحة ولا ينافيه الا الخبر المشهور وهو غير ثابت فى طرقنا وصحيحة هشام غير
صحيحة فى الواجب ومع ذلك غير صريحة فى عدم الاجزاء بعد الزوال لاحتمال كون حمل الاحتساب من حين النية على قلة الثواب

بالنسبة ويؤيده خبر صالح وصحيحة ابن سنان والسهولة فى النية وبعد حمل غامة النهار على قبل الزوال مع ان ترك
التفصيل دليل العموم نعم الاحتياط فيما قاله الاكثر فتامل وينبغى ان يكون الاجزاء قبل الزوال ايضا لمن لم يخطر بباله الصوم
والفطر اونسى النية واما اذا قصد الافطار او قصد الصوم ولكن ترك النية المعتبرة عندهم عمدا ففى الصحة تامل
لحصول القصد فى الجملة وتركها عمدا والاخبار كلها ايضا غير صريحة فى المطلق وبالجملة بعد اعتبار النية على الوجه الذى
يعتبر فالصحة محل التامل وان كان الظ الصحة لظ الاخبار ثم اعلم ان ظ بعض هذه الاخبار شامل لمطلق الصوم متعينا
كرمضان اوغيره عامدا اوغيره ولكنها غير صريحة فى الاول مع العمد فيحمل على الغير ويؤيده الشهرة وترك الواجب
عمدا كامر واما ما يدل على اجزاء نية الصوم مطلقا ولو كان بعد الزوال فينبغى حملها على النافلة مثل صحيحة هشام بن
سالم عن ابى عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يدخل على اهله فيقول هل عندكم شئ والا صمت فان كان عندهم
شئ اتوابه والا صام لعدم صراحتها بل عدم ظهوره ايضا فى الواجب ولما مر مما يدل على عدم الاجزاء بعد الزوال ولبعد
تاخيره ع الصوم الواجب وان كان موسعا وصومه ذلك لعدم شئ وهذه الرواية تدل على جواز الصوم لعدم حصول
شئ ولا ينافى قصد القربة بعد ذلك وايضا ظاهرها انه يكفى قوله والا صمت فى نية الصوم فتصح النية مع الشرط وبلفظ صمت
وكان معناه امسكت قربة الى الله فيفهم عدم الاحتياج الى القيود الاخر مثل كونه ندبا ومن الشهر الفلانى واليوم الفلانى فتامل
وموثقة ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار بينه وبين العصر وان
مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ذلك ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم وما فى صحيحة هشام بن سالم
المتقدمة وان نواه بعد الزوال الخ ويدل عليه ايضا رواية محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قال على ع اذا لم يفرض
الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر ويحمل على النافلة ويعمل بعمومها فيجوز النية فى النافلة مادام النهار باقيا ويحسب له صوما تاما ان كانت قبل
الزوال ومن بعد الزوال من حين النية كما يجوز افطاره وهو موجود فى موثقة ابى بصير المتقدمة فى الجملة وكذا فى رواية
سماعة عن ابى عبد الله ع فاما النافلة فله ان يفطر اى وقت شاء الى غروب الشمس واما جواز تقديم نية شهر رمضان

كله

كله عليه بيوم او ايام والاكتفاء بها اذا نسى فى يوم كله او بعد الزوال فليس له دليل موجود فى الكتب الذى راينا ها وكذا
اجزاؤها عن الشهر كله فى اول ليلته الا ان هنا نقل الاجماع على ذلك عن الشيخ والسيد قال المص فى المنتهى ولم يثبت عندنا
ذلك والحق انه عبارات منفصلة ولهذا لا يبطل البعض بفساد الاخر فالاولى تجديد النية لكل يوم من ليلته ويؤيده
الخبر المشهور والاحتياط وما اعتبر فى النية من المقارنة بالمنوى وقد علم الجواز هنا من اول الليل وعدم المقارنة المعتبرة و
الاجماع والخبر وبقى الباقى بلا دليل فتامل فان نقلهما الاجماع مع عدم ظهور المخالف قبله دليل بناء على كونه دليلا وقد
يكتفى باقل منه ولعل المص يقول بقولهما اذ لا شك ان التجديد احوط على تقدير جوازه فالظ انه مخصوص بشهر رمضان فقط
فلا يقاس عليه الشهور المعينة بالنذر وشبهه لعدم نقل الاجماع فيها ولا يبعد الاكتفاء فى الاثناء ايضا عن الباقى لثبوت
الطريق الاولى وقد يناقش فى الاولوية مع اختصاص نقل الاجماع فى الاول مع خلاف القوانين فيختصر على موضع الاجماع فتامل
قوله عن الاكل والشرب الخ دليل وجوب الامساك عنهما وعن الجماع هو الكتاب والسنة واجماع المسلمين مثل قوله تع فالان
باشروهن وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل والاخبار الصحيحة
الصريحة على ذلك كثيرة مثل ما فى صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث
خصال الطعام والشراب والنساء وما فى صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله ع قال النبى ص اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام
والشراب وما فى صحيحة ابى بصير فقال اذا اعترض الفجر اى يحرم الطعام والشراب الخ ونقل فى المنتهى عليه اجماع المسلمين
الاولى قال فى المنتهى يقع الافطار بالاكل والشرب المعتاد بلا خلاف واما ما ليس بمعتاد فذهب علماؤنا انه يفطر وان حكمه حكم
المعتاد وهو قول عامة اهل العلم الا ما نستثنيه ومما استثنى الا الحسن بن صالح وحكى عن ابى طلحة انه كان ياكل البرد فى الصوم
يقول ليس بطعام ولا شراب ونقل فى المخ خلاف السيد وابن الجنيد فى ذلك وانهما يقولان بعدم الفطر الا بالمعتاد وظاهر
الاية والاخبار تدل على الفطر مطلقا للعموم وعدم ظهورها فى العادى لعدم ظهور عرف فى استعمال الاكل والشرب فى
العادى نعم لا ياكل ولا يشرب عادة الا البعض وذلك غير موجب عرفا فى الاستعمال ولا حمل لفظهما عليه كما ثبت فى الاصول
فالمراد ما يصدق انه عليه لغة ولان الحكم انما يناسب ذلك لان الصوم يحصول الجوع والعطش فاذا جوز غير المعتاد لم يحصل الحكمة

لجواز ردتهما بغير المعتاد ولان العادة مختلفة فيلزم تجويز اكل كل شي لبعض وتحريمه لاخر فاذا اكلاه يكون البعض صائما والاخر مفطرا وارتكاب مثله من غير تصريح مشكل الا ان يحمل على العادي في الجملة فتامل وكان ظن في المنتهى في رجوعهما عنه او ما اعتبرها لظنه حصول الاجماع بعدهما او اول قولهما بمجرد الاحتمال لا الفتوى لانه نقل عن السيد انه قال الاشبه ذلك الثاني لا فرق في الابطال بين الاكل المتعارف وبين ما يسمى اكلا لغة مثل ابتلاع ما يتخلف تحت الاسنان وابتلاع المسكو ونحوهما ولهذا قالوا بعدم بطلان الصلوة بهما ودليله عموم الادلة المتقدمة والظ عدم الخلاف هنا عندنا وهذا دليل على السيد وابن الجنيد لان الواقع في الادلة هو النهي عن الاكل وقد سلما كونه اعم من العرفي وغيره فتامل الثالث لا شبهة في جواز ابتلاع الريق الذي في الفم للاجماع والحرج والاصل وعدم صدق الادلة والحكمة واما اذا خرج من الفم ثم ابتلعه فقالوا انه مفطر كانه للصدق لانه يقال اكل ريقه ويمكن ايجاب كفارة الافطار بالمحرم لانهم يقولون انه اذا خرج من الفم يحرم اكله وما نعرف دليلهم وقال في المنتهى لو ترك في فمه حصاة او درهما فاخرجه وعليه لمعة من الريق ثم اعاده فيه فالوجه الافطار قل او كثر لابتلاعه البلل الذي على ذلك الجسم وقال بعض الجمهور لا يفطر ان كان قليلا والظ عدم الافطار للاصل وعدم صدق الادلة ولهذا مع قولهم بالتحريم جوزوا الاكل بالقاشوقة بادخالها في الفم وكذا اكل الفواكه بعد العض مع بقاء الرطوبة في موضع العض وكذا في الشرب نعم لو كان عليه الريق باقيا ظاهرا كثيرا بحيث يصدق عليه اكل الريق يمكن ذلك لا لمجرد البلة فانه لا يسمى للبلة الريق ولا لو وضع ما فيه الريق في الفم الاكل والشرب وليس ذلك اعظم من السواك المبلل بالماء والريق والماء للمضمضة والذوق الطبخ فتامل وهو اعلم واما ريق غيره فقالوا ايض انه حرام وما اعرف دليلهم وما رايت دليل تحريم فضلات الحيوان المشتملة عليه فيلزم تحريم شعر الحيوانات كلها اما بطلان الصوم به فقال في المنتهى لو خرج ريقه من فيه الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه افطر ولعل دليله صدق الادلة على ذلك التقدير يلزم كفارة الافطار بالمحرم مع شرايط التكفير ويمكن خروج ما ابتلعه بسبب تقبيل الفم ومص اللسان لدليله مع ان صدق الاكل والشرب اللذين هما دليلا الافطار عليه غير ظ وهو رواية عايشة ان النبي صم كان يقبلها وهو صايم ويمص لسانها ومن طريقنا ما رواه الشيخ في زيادات بب في كتاب الصوم في الصحيح عن ابي ولاد الحناط الثقة عن ابي عبد الله عم اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صايم فيدخل في جوفي من ريقها شي

قال

قال فقال لي ليس عليك شي وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل الصايم اله ان يمص لسان المرءة او تفعل المراة ذلك قال لا باس قال في المنتهى انها حسنة علي بن جعفر وذلك غير واضح لوجود محمد بن احمد العلوى المجهول ويمكن كونها صحيحة لانهم قالوا طريقه اليه صحيح فتامل وفي الموثقة لزرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الصايم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه ومعلوم وصول ريق الغير الى فم الصايم بالمص وظ في جواز بلعه ولانه شك عن التفصيل وهو دليل العموم ولا يلزم الاغراء والاصل ايض مؤيد خصوصا على مذهب من يقيد بالاكل المعتاد وشربه وصحيحة ابي ولاد صريحة في الدخول في الجوف وترك التفصيل بالاختيار وعدمه مفيد للعموم مع انه كان ينبغي الفطر مطلقا لو كان مفطرا كما في وضع شي في الفم عبثا ولعبا فابتلعه من غير اختيار ويجاب المص بانا قد بينا ان المص لا يستلزم الابتلاع وحديث ابي ولاد لم يذكر فيه ان الريق وصل الى جوفه بالمص لاستحالة ذلك في البنت شرعا فجاز ان يبلع شيئا من ريقها بسبب القبلة من غير شعور ونعمد محل التامل وما ذكر في شرح يع وما ورد في تسويغ الامتصاص لا يستلزم الازدراد وقد عرفت جوابه مع انه يكفي صحيحة ابي ولاد وما ذكر الجواب عنها قال في الدروس بعد منع الاستلزام نعم في التهذيب عن ابي ولاد لا شي في دخول ريق البنت المقبلة في الجوف وحمل على عدم القصد ولو كان مبطلا لكان مع عدم القصد ايض كما مر مع انها عامة من غير معارض فتامل الرابع قال في المنتهى لو ابرز لسانه وعليه ريق لم يفطر لانه لم ينفصل عن محله المعتاد وهو ظ مؤيد بالاصل وعدم صدق دليل المبطل الخامس النخامة المجتلبة من صدره او راسه لم يفطر فلا فرق عند المص في المنتهى والتذكرة بينهما وبين الريق فلو خرجا ثم ابتلعا افطر او في الشرايع فرق وحكم بكون الاول مثل الريق والفطر بالثاني وان لم يصل الى الفم ونقل في شرح الشرايع عن الشهيد التسوية بينهما في جواز ازدرادهما ما لم يصلا الى فضاء الفم والمنع بعد وصولهما اليه لرواية غياث الاتية ولا دلالة فيها ثم حكم بان كلامه اعدل وما رايت ذلك في الدروس الا فيما ينزل من الدماغ ان يختار المص فيهما اولى للاصل وعدم ظهور صدق الادلة وعموم موثقة غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يزدرد الصايم نخامته والظ انه صدق النخامة عليهما اعم من الوصول الى الفضاء وعدمه ومن اختيار ازدراده وعدمه وهي مؤيدة فلا يضر عدم صحة سندها وينبغي الاحتياط ثم وجوب كفارة الجمع على تقدير ثبوتها في المحرم وثبوت تحريم ما خرج من فمه ومن غيره سواء كان ريقا او نخامة ظ

وكذا عمدا في ابتلاع النخامة بعد الوصول الى فضاء الفم الذي قيل حده مخرج الحاء المهملة وقيل المعجمة بعد القول بانه
مفطر للماموم وقال في الدروس وفي وجوب الكفارات الثلث هنا نظر ولا ينبغي ذلك لان وجوب كفارة الجمع على تقدير
القول به انما هو فيما يثبت تحريمه من غير جهة الصوم وهنا غير ثابت ولو كان ثابتا لزم من غير نظر لا مع التردد في التحريم
مع انه لا ينبغي لعدم دليله والاصل الحل واما الجماع ففي القبل مفسد بلا خلاف على ما قال في المنتهى وفيما تقدم من الاية
والاخبار دلالة عليه واما في الدبر فمع الانزال كذلك بل الانزال مع العلم والعمد والاختيار مطلقا من غير فرق بين المراة
والرجل واما بدونه فالظ انه كذلك لما مر من ايجابه الغسل عليهما والظ انه مستلزم لبطلان الصوم لانه مشروط بالطهارة
في الجملة فتامل واما ما روي في زيادات التهذيب عن بعض الكوفيين رفعه الى ابي عبد الله عم قال في الرجل ياتي
المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل فقال الشيخ فيه هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع
الاسناد ولا يعول عليه على انه ليس من داب الشيخ رد الخبر بل يؤول مهما امكن ويمكن التاويل بعدم حصول غيبوبة الحشفة
الموجبة للجنابة فتامل فان الاصل معه وقد تقدم واما الوطي في دبر الغلام فمفسد ظ الفساد من غير فرق بين الفاعل و
المفعول وقد تقدم مع التامل للاصل وعدم نص صحيح صريح بل البعض الظواهر والشهرة ويدل على الفساد به وبوطي دبر
المراة ما سيجي في خبري الحجاج وحفص واما في البهايم فالظ العدم للاصل وعدم دليل قوي على كونه مفسدا اولا على كونه
موجبا للغسل كما تقدم واما دليل كون الانزال مفسدا او موجبا للغسل مع القيود مطلقا ولو بالمساحقة بينهما او
بمساحقة المجبوب فالظ الاجماع المدعى في المنتهى قال الانزال نهارا مفسد للصوم مع العمد سواء انزل باستمناء او
ملامسة او قبلة بلا خلاف ويدل على بعض افراده الخبر مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن
الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفيها دلالة على وجوب الكفارة
على مطلق المجامع فافهم ورواية سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل
مسكين ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وضع يده على شي من جسد امراة فادفق فقال كفارته ان يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة ورواية حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يلاعب

اهله او جاريته وهي في رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان
وايجاب الكفارة مستلزم لافساد الصوم ويحتمل عدم الفرق في لزوم الكفارة بين الصيام مع التعيين واما حصوله عقيب
النظر والملاعبة واللمس والتقبيل بشهوة وغيرها فالظ انه ان كان من عادته ذلك وتعمد فهو مفسد وموجب للكفارة
وحكمه حكم الجماع ولا يبعد ذلك فيمن قصد به الانزال اذ ليس باقل من الاستمناء باليد الموجب لذلك بالاجماع المدعى في
ذلك وكذا بدون قصده مع عادته الجارية بذلك وظنه ذلك واما بدونهما فالظ عدم وجوب شي
لجواز ذلك مع عدم العلم او الظن بحصول الموجب مع احتمال القضاء كما في المضمضة لغير الصلوة وسيجي ان شاء الله تعالى
قوله وعن تعمد البقاء على الجنابة الخ هذه المسئلة مشكلة وفيها خلاف لاختلاف الاخبار والذي ذهب اليه الاكثر
خصوصا من المتاخرين ان ذلك مفسد وموجب للقضاء والكفارة وقال ابن ابي عقيل بوجوب الاول فقط والصدوق
بعدم وجوب شي وانه لا يجب الامساك عنه بل يجوز البقاء على الجنابة عمدا حتى يصبح ثم يغتسل للصلوة فيصح الصوم والصلوة
ويدل على ما اختاره الاصل وعدم ظهور دليل صحيح في الاولين والجمع بين الادلة والاية المتقدمة وظهور كون حتى غاية
للكل لبعد عدم بيان الغاية للمباشرة مع بيانها لاخويها ولظهور قوله والان باشروهن في الليل كله وصحيحة العيص بن
القاسم الثقة في التهذيب والاستبصار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر
الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وهذه مع ظهورها في العمد او عمومها تدل على صحة الصوم والاخبار
في ذلك كثيرة جدا اولها صحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة
الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر والظ انه لا يمكن تاويلها الا بتكلف بعيد وهذه مذكورة
في الاستبصار بطريق اخر الظ صحته ايضا وحسنة عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي في الفقيه قال قلت لابي عبد الله اخبرني
عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم ام لا قال صم وصحيحة ابن ابي نصر البزنطي عن ابي سعيد
القماط وهو خالد بن سعيد الثقة قال انه سئل ابو عبد الله عم عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال
لا شي عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال وهذا التعليل اشارة الى الفرق بين البقاء على الجنابة وبين ايقاعها

فى النهار فاستدلال العلامة فى المخ بانه يجب ما يجب فى الثانى على الجنابة فى الاول غير ظ وصحيحة العيص بن القسم وساله
العيص بن القسم عن الرجل ينام فى بعض شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس واما ما يدل على
مذهب ابن ابى عقيل فهو ايضا اخبار كثيرة مثل صحيحة احمد بن محمد عن ابى الحسن ع قال سالته عن رجل اصاب من اهله فى شهر
رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة ابن ابى يعفور الثقة فى يب والاستبصار
والفقيه عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضى يوما
اخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وصحيحة معوية بن عمار الثقة قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يجنب من اول
الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان قال ليس عليه شىء قلت فان استيقظ ثم نام حتى يصبح فليقض ذلك اليوم عقوبة
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة فى رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه
ويقضى ذلك اليوم الا ان يكون استيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فيطلع الفجر فلا يقضى يوما فيها
اشعار ما بعدم الوجوب مضيقا ومطلقا بعدم وجوب التيمم للصوم فافهم واما ما يدل على الاول المشهور وعليه الاكثر وهو
لزوم القضاء والكفارة على من ترك الغسل عمدا اما لما حتى يطلع الفجر الثانى فهو ما اشرنا اليه من استدلال العلامة
فى المخ وهو لزوم ذلك من وجوبهما فى وقوع الجنابة نهارا مع مضى بعض النهار فيلها متطهرا فى عدم حصول الطهارة
فيه اصلا بالطريق الاولى وقد مر جوابه مع انه لا يتم الا فى بعض الافراد فهو ظ وما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله ع فى رجل
اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا قال وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابدا وقال فى المنتهى انها صحيحة وفى المخ انها موثقة والثانى اظهر لوجود ابرهيم
بن عبد الحميد الذى قيل فيه واقفى ثقة ورواية سليمان بن جعفر المروزى عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل بليل فى شهر
رمضان ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ومرسلة ابرهيم بن
عبد الحميد مضمرة عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل
وان اجنب ليلا فليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل ومن اجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام

ستين

ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه وان يدركه ابدا وهذه الثلثة مع عدم صحتها لا تعارض ما تقدم مع قصور
متن الاخيرة والتخالف بينهما فى ايجاب الكفارة كما ترى وحمل الشيخ التى تدل على عدم شىء على تعمد النوم بعد العلم بالجنابة
بقصد الغسل قبل الفجر ولم ينتبه اتفاقا حتى ادركه الفجر لا انه تعمد ترك الغسل وقيد بعض الاصحاب ذلك وجواز النوم له
على كون الانتباه عادة له والتى لا يمكن ذلك فيها مثل صحيحة حبيب الخثعمى حملها على التقية او العذر مثل البرد والانتظار
لتسخين الماء ولانه يستقى الماء كما مر فى صحيحة محمد بن مسلم ويمكن حمل الفجر فيها على الاول ولا يخفى بعد ذلك كله لوجود التعمد فى
البعض والعموم فى الاخر وبعد التقية لانه نقل الخبر من غير سوال احد واسند اليه ص ومثل ذلك يتعمد التقية فيه لانه لم
يظهر ضرورة الانشاء من عنده بغير سوال ولا احتاج الاسناد اليه ص وقوله يؤخر الغسل متعمدا كالصريح فى عدم العذر والمبادر
من الفجر هو الثانى للغة والعرف ولان الظ انه كان يصلى صلوة الليل فى وقت الفضيلة سيما فى ليالى شهر رمضان وحمل ايض ما
يدل على القضاء فقط على من انتبه بعد النوم مرة واحدة بعد العلم بالجنابة ثم نام بقصد الغسل واتفق الفجر قبله بقرينة
ما مضى صريحا فى ذلك من الاخبار مثل صحيحتى معوية وابن ابى يعفور وهذا بعيد لحمل المطلق او العام على المقيد والخاص لكن ما
يفهم قيد النوم بقصد الغسل كانه ماخوذ من الاعتبار فتامل ويمكن حمل المطلق والعام على العامد العالم والكل على الاستحباب
وحمل ما يدل على وجوب القضاء والكفارة مما مر من الاخبار على انتباهتين بعد العلم وهذا بعيد جدا وما رايت له شاهدا
بل ولا داعيا العدم ما يدل على وجوبهما بعدها او لعدم صحة هذه الاخبار المجهولة والقصور فى المتن والدلالة ولكون الاوليين
منها فى العامد العالم ولو كان حمل الاخيرة على ذلك كما هو المذهب المشهور كما حملها عليه فى الاستبصار ثم اعلم ان فى الكافى
اخبارا تدل على وجوب القضاء على من بقى على الجنابة متعمدا مثل ما مر من ادلة ابن ابى عقيل وصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله ع
انه قال فى رجل احتلم فى اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا
افطر شهر رمضان ويستغفر ربه وهذه كانها تدل على وجوب الغسل للصوم وتحريم الترك والنوم بعد العلم بالجنابة مطلقا
ثم نقل رواية عن ابن بكير دالة على جواز صوم التطوع لمن اصبح جنبا كما مر فى حسنة عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمى المتقدمة
المنقولة عن الفقيه وعدم الباس بالاحتلام فى نهار رمضان وصحيحة ابن سنان قال كتب ابى الى ابى عبد الله ع وكان

يقضي شهر رمضان وقال الى اصبحت بالغسل واصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غداً
ولعل معنى اصبحت بالغسل انه اردت اذا اصبح غير جنب ورواية سماعة بن مهران في يب قال سالته عن رجل اصابته جنابة
في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عم عليه ان يتم صومه ويقضي يوماً اخر قلت
اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور فيفهم
من ذلك كله عدم اشتراط الصوم المندوب بالغسل مطلقا وعدم صحة قضاء شهر رمضان بدون غسل الجنابة ليلاً
على الظ وصحة غيره من صيام غير شهر رمضان وصوم شهر رمضان من الجنب ليلاً الى بعد الفجر مع النسيان والعذر
واما صحته من الجنب العامد العالم المختار وسقوط القضاء والكفارة فمحل الاشكال لما عرفت من اختلاف الاخبار والاقوال
ويمكن الجمع بين ما يعتبر منها بما مر من حمل المطلق على المقيد مع عدم تقييد ما يدل على عدم القضاء بالنوم مع قصد الغسل
لكثرة الاخبار الدالة على خلافه فلا يكون على الذي نام اولاً بعد العلم بالجنابة حتى طلع الفجر شيء اصلاً وعلى الذي نام
مرة اخرى بعد النوم الاول ثم انتبه وقد طلع الفجر القضاء كما هو مقتضى الاخبار فيلزم ذلك على العامد الباقي على
الجنابة حتى يطلع الفجر بالطريق الاولى ولا استبعاد في سقوط القضاء مع النوم عمداً بعد ورود هذه الاخبار وعدمه
مع البقاء كذلك واسقاط ما يدل على الكفارة بالكلية لعدم الصحة والاصل ولما يدل على القضاء فقط تماماً ولما يدل
على عدم الشيء اصلاً كما مر وحمله على الاستحباب ويكون غسل الجنابة واجباً لصوم شهر رمضان ويؤيد الوجوب صحيحة
الحلبي المتقدمة قال ويستغفر ربه وهذه تدل على تحريم الافطار في شهر رمضان ووجوب القضاء ولكن بقي ما يدل
على عدم شيء كما هو مذهب الصدوق ويحتمل حمله على جاهل الحكم وناسيه ولكن لم يتم في صحيحة حبيب وعلى غير المختار
والمعذور واو التقية فيتم لكنه بعيد فيهما جداً للبعد عن الاخبار الكثيرة الصحيحة فيكون صوم شهر رمضان مشروطاً بغسل
الجنابة ليلاً من العالم المختار العامد لا غير ويمكن ايض حمل ما يوجب القضاء فقط على من نام متعمداً بعد العلم بالجنابة
على الاستحباب للجمع فلا يكون البقاء على الجنابة حراماً ولا موجباً لشيء فلا يكون غسل الجنابة شرطاً له وهو ايض بعيد لكثرة
الاخبار الصحيحة الصريحة في وجوب القضاء بعد وجوب القضاء على من نام بعد العلم بالجنابة مرة اخرى وصادف الفجر

وعدم

وعدم على الباقي وحمل ما يدل على ذلك ايض على الاستحباب وعدم ايجاب شيء اصلاً وعدم اشتراط صوم بغسل اصلاً كما هو
مقتضى ظاهر مذهب الصدوق وبعيد ايض لمخالفة اكثر الاصحاب والشهرة العظيمة والاخبار الكثيرة الصحيحة خصوصاً صحيحة
الحلبي وبالجملة تحقيق هذه المسألة من المشكلات ولا ينبغي ترك الاحتياط بوجه ولا يبعد مذهب ابن ابي عقيل ومذهب
ابن بابويه ايض واما وجوب القضاء والكفارة في الصوم المعين واشتراط الصوم مطلقاً بغسل الجنابة ليلاً كما هو المذهب
المشهور ويمكن حمل كلام البعض عليه مثل قولهم يجب غسل الجنابة للصوم فما رايت دليلاً يصلح لذلك ويقاوم الاصل وظ
الاخبار المتقدمة بل الآية ايض فكان مخالفة المشهور لا بد منه لذلك خصوصاً في صوم غير شهر رمضان لما تقدم من
اختصاص الدليل الموجب لشهر رمضان فتأمل ثم ابعد من ذلك ايجابه للصوم مع ضيق الوقت الا بمقدار الغسل وكانه
قريب من الحرج من غير دليل واضح وظاهر الاخبار المتقدمة الدالة على مذهب ابن ابي عقيل والمشهور تدل على كفاية الغسل
من الجنابة ليلاً مطلقا للصوم في شهر رمضان وكذا كلام اكثر الاصحاب فعلى تقدير القول بالوجوب والاشتراط فالظ
صحته بنية الوجوب للصوم في اي جزء كان من الليل وقدم البحث فيه في اول الكتاب والاحتياط لمن لم تكن ذمته مشغولة
بمشروط بالغسل وكذا الشاك في ذلك ايجابه نذر الغسل وشبهه او المشروط والمشغول ذمته به قصد فعل ذلك المشروط
بل فعله ايض وابعد منه الحاق باقي الصوم بذلك من النذر المعينة ونحوها واما المطلقة فيحتمل كونه كالتطوع للاصل ويحتمل
كونه قضاء شهر رمضان كما هو ظ بعض عبارات الاصحاب لاشتراكه في الوجوب الغير المعين ويدل على اختصاص الحكم المذكور
على تقدير ثبوته بصوم شهر رمضان قوله في رواية سماعة ورمضان لا يشبهه شيء من الشهور وكذا ابعد الحاق الحايض
المنقطع دمها قبل الفجر بالجنب قال المص في المنتهى لم اجد لاصحابنا ايض تصريحاً في حكم الحيض في ذلك بمعنى انها اذا انقطع دمها
قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو اخلت حتى يطلع الفجر والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى
من الجنابة ونقل عن ابن ابي عقيل القضاء فقط على الحايض والنفساء ورايت في باب زيادات التهذيب في احكام الحيض والنفاس
ما رواه الشيخ مسنداً عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت
عليها قضاء ذلك اليوم ويمكن جعلها دليلاً لابن ابي عقيل ولكن سنده غير صحيح وايجاب القضاء بمثله مشكل بل لا يجوز والنظر

فى الاول يقتضى عدم شئ عليها اصلا وعلى تقديره فهو مخصوص بشهر رمضان بدليله المخصوص به واما الحاق ماس الميت
به فلا وجه له ولنا الحاق المستحاضة التى يجب عليها الغسل به فهو ايضا بعيد بالمعنى الذى اراده وانى غسل الجنابة قطعا لعدم
ثبوت الحكم فى الاصل واما قضاؤها على تقدير تركها الاغسال كلها فى نهار شهر رمضان وجوبا فليس ببعيد لمكاتبة
صحيحة عن على بن مهزيار قال كتبت اليه عم امراة طهرت من حيضها او من نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز
صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضى صومها ولا تقضى صلاتها ان رسول الله صلى الله عليه واله كان
يامر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك على انها ليست بصريحة لكون القضاء
من جهة ترك اغسال المستحاضة لاحتمال كونه لترك غسل الحيض والنفاس اذ الظ تركها ايضا
على ان عدم قضاء الصلوة لا معنى له وقد مرت فى اول الكتاب مع التاويل وكذا يبعد على
ذلك التقدير وجوب قضاء باقى الصيام المتعينة وايجاب الغسل له بالمعنى المشهور بالطريق
الاولى وابعد من ذلك كله ايجاب التيمم مع ضيق الوقت الا بمقداره او التيمم مع وجوب عدم
النوم حتى يطلع الفجر فى جميع الصيام الواجب او شهر رمضان فقط وكذا اشتراط صحة
الصوم المندوب بالغسل او التيمم مع التعذر فى ذلك الوقت واعلم ان المص قال فى المنتهى
اذا اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل حتى اصبح صح صومه ولو نام غير ناو للغسل فسد صومه وعليه
قضاؤه وعليه علماؤنا ثم استدل بالاخبار المتقدمة الدالة على وجوب القضاء وانت تعلم ماقد
مر ان ذلك ليس بمذهب كل علمائنا لما عرفت من خلاف ابن بابويه فانه يجوز البقاء على الجنابة
عمدا فكيف النوم بغير نية الغسل وان الاخبار خالية عن النوم بغير نية الغسل وان كانت محمولة
عليه عندهم وانها معارضة بما مر من دليل مذهب الصدوق من الاخبار الدالة على عدم القضاء
وقد مر ايضا ان البعض اعتبر فى جواز النوم وسقوط الاحكام كون الانتباه قبل فوت محل الغسل

عادة له واتفق خلافه او نام حتى طلع الفجر وانه غير ظ وان الظ ح وجوب القضاء والكفارة
على الظ من مذهب المتاخرين الذين يجعلون الغسل شرط الصحة الصوم غير ابن ابى عقيل
ومن يقول بمقالته ولهذا قال المص بعد هذا القول لو اجنب فنام على عزم الترك للغسل فحكمه
مع طلوع الفجر حكم تارك الغسل عمدا الا ان يفرق بين النوم غير ناو للغسل وعدمه بان يكون غافلا
او غيره وبين من نام ناويا الترك الغسل ويمكن ايجاب القضاء فى جميع افراد الاول بعيد وظاهر
كلامه انه اعادة للمسئلة الاولى كما هو دابه فى المنتهى ولهذا قال بعده لو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى
يطلع الفجر ولم يستيقظ فمفهوم ما تقدم من الاحاديث تدل على الافساد ووجوب القضاء لكن قد روى
الشيخ ره فى الصحيح عن معوية بن عمار ونقل رواية المتقدمة ثم قال وهو الصحيح عندى وعمل الاصحاب
عليه ثم نقل صحيحة عيص المتقدمة والظ انه يريد بالمفهوم عموم منطوقها واطلاقها وظهورها فيه
لا المفهوم المصطلح ولا يبعد تقييدها بما ذكر من كونه غير ناو للغسل للجمع بحمل ما ذكر فيه عدم القضاء
على ذلك وكان ذلك مراده مع احتمال وجوب القضاء مطلقا للعموم ولا ينحصر سبب الجمع فى ذلك
لما مر من الوجوه ولكن ما فهمت دلالة رواية معوية وعيص على مطلوبه من غير تقييد عدم شئ على
من اجنب ونام بغير غسل حتى طلع الفجر بكونه ناويا للغسل مع قوله بلزوم القضاء والكفارة مع
ترك النية بل الظ من الاولى القضاء مع النوم فى المرتبة الثانية وعدم شئ فى المرتبة الاولى مطلقا
نوى او لا وان الثانية تدل على عدم القضاء مطلقا ولعل مراده ما ذكرناه من دلالتهما على عدم القضاء
مع دلالة الاولى عليه وذلك يقتضى الجمع بالنية وعدمه ولكن ما ذكر وجه الجمع فتامل ثم قال هل يخص
هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشأ من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم الاصحاب
وادراجه فى المفطرات وانت تعلم ان هذا يقتضى عدم التردد فى عدم العموم لعدم الحجة فى كلام
كلام الاصحاب حتى يثبت الاجماع او دليل اخر ثم قالوا لو احتلم نهارا فى رمضان نائما او من غير

ولا فيما سبق عليه ومن تعميم

قصد لم يفطر يومه ولم يفسد صومه ويجوز له التاخير ولم يعلم فيه خلافا وكان على اطلاق الاحتلام
على حصول المنى من غير قصد فى النهار مع عدم النوم مجاز وان الظ عدم تخصيص الحكم
بشهر رمضان للاصل وعدم الدليل فتامل واما ما فى رواية مرسلة ابرهيم بن عبد
الحميد المتقدمة تدل على عدم جواز التاخير بالكلية حيث قال اذا احتلم نهارا فى شهر
رمضان فلا ينم حتى يغتسل فتامل ولكنها ضعيفة السند وقد اشرنا الى انها مشتملة
على ما لا يقول به احد مثل ان اجنب ليلا فى شهر رمضان فليس له ان ينام الا ساعة واحدة
ويدل على الحكمين معا فى الجملة موثقة ابن بكير فى الكافى سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا قال اليس هو بالخيار ما بينه
وبين نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان يتم يومه كما هو
فقال لا باس وفى ترك الامر بالاستعجال دلالة على جواز التاخير والاصل دليل قوى وانه
قد مر حسنة حبيب فى جواز التطوع من المصبح جنبا كما يدل عليه اول هذه الموثقة وانه قد مر
صحيحة ابن سنان ايض فى عدم جواز القضاء لمن اصبح جنبا قوله وعن النوم عليهما من غير
نية الغسل الخ يعنى يجب الامساك عن النوم جنبا من غير قصد الغسل سواء نوى عدم
الغسل او لا مع عدم الغفلة والشعور على الظ فيجب ان لا ينام او ينام مع قصد الانتباه
والغسل قبل الفجر وقد مر تقييده بالعادة وظن الانتباه وذلك غير بعيد على تقدير الوجوب
ويحتمل الاول فقط وقد مر تفصيله فتامل قوله وعن معاودة النوم الخ يعنى لو نام الجنب بعد
العلم بالجنابة بنية الغسل وانتبه ثم نام مرة اخرى كك وانتبه يجب عليه ان يمسك عن النوم
مرة اخرى مطلقا وكذا بعد المرة الواحدة ايض كما سيذكره بقوله بعد انتباهه ويلزم منه الاول
ايض الا انه لما كان الحكم مختلفا ذكرهما معا وانما قيدنا بالنية لانه قد علم وجوب الامساك

عن النوم من غير نية مطلقا واما دليل الوجوب فليس بظاهر فى الكل بل وليس هنا ما يصلح الدليل
الا ما مر من الاخبار الدالة على وجوب القضاء على من نام جنبا حتى يطلع الفجر مطلقا وعلى من
نام بعد انتباهه وعلى وجوب الكفارة ايض على من ترك الغسل وقد مر تفصيلها والجمع بينها
ودلالتها على ذلك غير ظاهرة قوله وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق المراد تعمد ذلك اختيارا
كساير المفطرات قيل الحوالة فى الغلظة الى العرف قال فى المنتهى ايصال الغبار الغليظ الى الحلق
اختيارا مفسد للصوم مثل غبار النقض والدقيق وخالف فيه الجمهور والظ انه ان كان بحيث
يصدق عليه عرفا ولغة انه اكل الغبار يكون حكمه حكم الاكل والا فلا وح لا يبعد الكراهية لشم كان
لما فى رواية سليمان بن جعفر المروزى قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم فى شهر رمضان
او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل فى انفه او حلقه غبار فعليه صوم
شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح لقرينة مقارنته
بالتمضمض والاستنشاق والرايحة المكروهة وعدم صحة السند مع الاضمار والاكتفاء
بخصلة واحدة من الكفارة ولرواية عمرو بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصايم
يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة فى حلقه قال لا باس وسالته عن الصايم يدخل
الغبار فى حلقه قال لا بأس وقد حملها المص على عدم التحرز منه وحال الاضطرار وقال ايض
على قول السيد المرتضى ينبغى عدم الافساد بذلك اما لو كان مضطرا او دخل الغبار بغير شعور
منه او بغير اختياره فانه لا يفطره ايض اجماعا وبالجملة لا دليل عليه الا العمومات مع نفى
الباس مطلقا فى هذه فيمكن حمل الاولى على الكراهية ويمكن حمل الثانية على غير الغليظ
والاولى عليه والاصل دليل قوى وعلى تقدير الافساد ووجوب القضاء فالظ عدم وجوب
الكفارة الا مع صدق الاكل والفطر عمدا وبالجملة المدار على الصدق ولا تفاوت الغلظ

ولا عدمه ولهذا ما وقع الغلط في الرواية وشبهه بالاكل فاستغنى عن حوالته الى العرف
وتحقيقه وكذا الكلام في الدخان قوله وعن الاستمناء الظ عدم الفرق بين يده وغيره
وقد مر دليله قوله وعن تعمد القي المراد فعله اختيارا فيجب الامساك عنه فلو لم يفعل يجب
القضاء خاصة يدل عليه صحيحة الحلبي على الظ ان ابن مسكان هو عبد الله لنقله عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيا الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا
فليتم صومه وصحيحة الحلبي وحسنته ايض عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيا الصائم
فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه ويحمل الافطار على وجوب القضاء فقط
للرواية الاولى وللاصل وعدم صراحة الافطار في وجوب الكفارة وان كان الوجوب ايض
محتملا وذهب اليه البعض لصحة هذه الرواية من غير احتمال واستلزام الافطار الوجوب
الكفارة وعدم تقيته في الاولى مع الشك في الصحة ولعله احوط ويبعد القول بعدم شيء
كما اختاره ابن ادريس للاصل لرفعه بالادلة وصحيحة معوية عن ابي عبد الله عليه السلم في
الذي يذرعه القي وهو صايم قال يتم صومه ولا يقضي لا تدل على عدم شيء اختيارا وهو ظ
لان معنى ذرعه جاءه من غير اختياره كما فهم من الرواية السابقة ويدل على عدم القي
ما لم يصل الى فضاء الفم ويخرج عن الحلق الاصل وعدم تسميته قيا وموثقة عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق
ثم يرجع الى جوفه وهو صايم قال ليس بشيء وكذا صحيحة محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن القلس يفطر الصائم قال لا فانها محمولة على ما تقدم بقرينة مضمرة سماعة
قال سالته عن القلس وهي الجشاءة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون
تقيئا وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا صلوته ولا يفطر صومه قوله وعن

الحقنة

الحقنة اي يجب الامساك عنه ايض في الوقت المتقدم والظ ان مراده بها المايعة لقوة
دليل تحريمها وكراهتها بالجامد عنده اختاره في المنتهى ويدل على الجواز مطلقا صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال في المنتهى انها حسنة وليس بواضح لما رآه
في الكافي صحيحا وكذا في التهذيب قال سالته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا
الدواء وهما صائمان قال لا بأس فان ظاهرها عام في الجامد والمايع كما قاله في المنتهى وبه
ترك التفصيل ويدل على التحريم مطلقا صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم
انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن
وحمل المص في المنتهى الاولى على الجامد والثانية على المايع فحكم بالتحريم به والكراهة بالجامد
مع عدم الفساد والقضاء مطلقا للاصل وعدم الدليل وعدم استلزام التحريم لهما واختار
في المخ القضاء للاستلزام وهو المختار هنا والعدم اظهر ويدل على التفصيل في الجملة رواية
محمد بن الحسين في الكافي وفي التهذيب عن علي بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع
ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد وفي الكافي مكاتبة و
سندها غير واضح والتلطف استدخال شيء في الفروج فحمل الثانية على الكراهية اقرب من التخصيص
فيهما لقلة التصرف ووجود مثل هذا المجاز كثير فان قلنا ان التخصيص خير من المجاز في الجملة
فتامل ويؤيده الاصل وبعض الاخبار الظ عدم الفرق بين الرجل والمرأة وبين القبل والدبر
والعلاج وعدمه الا ان يكون مضطرا فلا تحريم ويحمل ما في الرواية على عدم الضرورة وهو ظ
فرع لو داوى جرحه فوصل الدواء الى الجوف فقال في المنتهى انه يفسد صومه والظ العدم الا
مع التعمد وعدم الحاجة فتامل ثم قال ولو جرح نفسه برمح ونحوه فوصل الدواء الى جوفه او ام
غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه ونقل عن الشافعي عدم الفساد وهو اظهر لعدم الدليل مع الاصل

وقد مر شرح قوله وعن معاودة النوم بعد انتباهه قوله فلو فعل شيئا من ذلك الخ يعنى لو فعل شيئا
مما ذكره من قوله عن الاكل الى هنا بطل صومه فيجب القضاء والكفارة فى الكل الا فى الثلثة الاخيرة
فانها توجب القضاء فقط وهى تعمد القىء والحقنة ومعاودة الجنب النوم بعد انتباهه واحدة
فالبحث اما فى الوجوب او المحل او الشرايط اما الشرايط فقال المص فى المنتهى وانما يبطل بما عددناه
اذا وقع عمدا اما اذا وقع نسيانا فلا عندنا وكك ما يحصل من غير قصد كالغبار الذى يدخل
حلقه من الطريق والذبابة وفيهما موثقة مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم
السلم ان عليا عليه السلم سئل عن الذبابة تدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام او شى
الماء عليه فيدخل مسامعه وحلقه او يلقى فى ماء فيصل الى جوفه او يسبق الى حلقه من ماء المضمضة
او يصب فى انفه او حلقه شئ كرها فهذا كله لا يفسد الصوم بلا خلاف نعلمه بين العلماء كافة كما لو
اكره على الافطار بان وجر فى حلقه الماء كرها لم يفطر ولو توعده وخوفه حتى اكل فكذلك عندنا وقال الشيخ
انه يفطر والاصل ورفع القلم عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وعدم معقولية التكليف مع عدم
الاختيار دليل عدم الافطار فلا كفارة ولا قضاء مع عدم الدليل على الوجوب فرع الظ عدم الفرق فى
ذلك بين المفطرات مطلقا ومنها وجوب الصوم عليه بالاتفاق واما العلم بكون المفطر مفطرا
فلا يبعد كونه شرطا فى وجوب الكفارات للاصل وعدم ظهور دليل قوى يشمل صورة الجهل فتامل
واما فى القضاء فقط فهو ايض محتمل مع عدم علمه بوجوب التعلم وانما تعلمه كاف وليس الا خصوصا
فى الامور الخفية الدقيقة الذى لا تعرف الا بالجهد وممارسة العلماء لما مر مرارا من دليل عذر الجاهل
وان الناس معذورون عما يعلمون ولما رواه زرارة وابو بصير قالا سالنا ابا جعفر ع عن رجل اتى
اهله فى شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شئ
ويحتمل حمل ما ورد فى وجوب الكفارة على العامد العالم مثل ما سياتى ومضمرة سماعة قال سالته

عن رجل

عن رجل اتى اهله فى رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين
متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل اليوم وقال الشيخ الواو هنا بمعنى او واذ المراد بالوطى
الوطى المحرم مثل الوطى فى الحيض وحمل موثقة عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل وهو صايم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شئ عليه على الناسى او على الجاهل و
يظهر من التهذيب والاستبصار الفتوى بكون الجاهل معذورا ونقل فى شرح الشرايع
عن الشيخ كونه معذورا مطلقا ويؤيده ادلة كونه معذورا مع النسيان وعدم الاختيار من
الاجماع والخبر بل الكتاب والعقل ايض فتامل نعم ما ثبت وجوب الامساك عنه وشرطيته
للصوم عموما مثل الامساك عن اكل المعتاد والشرب كك الثابت بالنص من الكتاب والسنة
والاجماع بل كونه ضروريا من الدين فالظ وجوب القضاء بمثله مع الجهل ايض واما مثل الغبار
والحقنة والبقاء على الجنابة والنوم عليها حتى يصبح والنوم بعد الانتباهة والعزم على الافطار
وترك النية فى جزء من النهار فيمكن العدم مع احتمال عدم القضاء مطلقا والقضاء كك الله اعلم
ولا يبعد وجوب القضاء على العالم بعدم جواز العزم على الافطار بعد نية الصوم بسبب وجوب
استدامتها بالعزم عليه وان لم يفطر وان عاد بعد ذلك كما اختاره فى المخ ويمكن العدم مع عدم
العود كما اختاره فى المنتهى الا ان يمضى زمان يعتد به من دون النية والعزم على الفطر ويمكن
العدم لانعقاده شرعا ووجوب الاستدامة بحيث يكون عدمها مبطلا ومخلا غير ثابت بدليل
شرعى ويدل عليه حصر المفسدات فى الاخبار وان المفسد هو المفطر لا القصد الى الافطار
ويؤيده صحة الصوم مع ترك النية الى الزوال فى الواجب المتعين نسيانا وفى غيره عمدا ايضا
ومع العزم بالافطار الى الزوال بل الى العصر فيه والى قبل الغروب فى النفل قال فى المنتهى
وبها قال من منعها فى الفرض لان استدامة النية حكما المشروطة انما هى فى الفرض وان كان

دليل الخ لا يخ عن قوة ودقة والصحة وعدم القضاء هو مختار السيد المرتضى بعد ان كان
البطلان مذهبه ايض فتامل فان المسئلة من المشكلات والظ عدم الفرق بين الصوم
الواجب ويؤيده ما مر من قوله صلوات الله عليه وآله ان كان عندكم شيء الا فصمت ويدل
على عدم ضرر فعل المفطر نسيانا بعد الاجماع المتقدم صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه
ورواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال
يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله تعالى وقريب منه رواية سماعة واما الموجب فمنه الاكل والشرب
المعتادان والوطي في قبل المرأة ودليله الاجماع المدعى في المنتهى والاخبار الصحيحة مثل صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا
من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق وقد مر ان عليه الاجماع مغطر وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
افطر يوما في شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول
الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي بعثك بالحق
ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة
اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ التمرة فتصدق به فقال يا رسول الله ص
على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعم عيالك واستغفر
الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وصرح بهذه
الثلثة في هذه الرواية على ما رواها العامة حيث قال وقعت على امرأتي في شهر رمضان فقال له
النبي صلى الله عليه وآله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين

متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجد الخبر ومثلها روي في
الصحيح عن عبد الله بن سنان وقال في آخرها فكل انت واهلك فانه كفارة لك وانه كان في المكيال
خمسة عشر صاعا ولا يدل على الترتيب هذه الرواية على هذا الوجه وفي هذه الرواية احكام
وجوب الكفارة بالوقاع مع العمد في شهر رمضان مطلقا قبلا او دبرا مع احتمال التخصيص
بالاول انزل او لم ينزل مع احتمال التخصيص به وانه كبيرة وان الكبيرة يسقط عقابها بالتوبة مع
الكفارة ان كانت مما فيه الكفارة وانه لا بد في التوبة من الاستغفار ولا يكفي الندامة وكونه مفطرا
وقبول قول مدعي الفقر من غير استحلاف وجواز السكوت عمن سمع انه فعل ما به يفطر حيث سكت عن
المرأة وعدم الحكم بالتحمل مطلقا وجواز التصدق على الفاسق والتملك بمجرد القول اخذ على الظ
لان الظ ان التكفير بمال الغير لا يصح مع الاحتمال وجواز اعطاء الكفارة العيال وجواز اكل المكفر
مما تصدق به وجواز الاعطاء لاقل من ستين اذ الظ عدم كون عياله ستين والتصدق بما يوخذ
في الكفارة ويدل عليه ايض حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله
في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق والظ
انه مقيد بعدم امكان الصوم والعتق لدليله وبظاهرها تدل على عدم وجوب القضاء حينئذ نعم
ولكن يجب بدليل آخر من الاجماع المدعى في المنتهى والاخبار وقد مر بعضها ويدل عليه ايضا
رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه فرعان الاول الظ تعلق الكفارة
بوطي المرأة مطلقا الحية والميتة والنائمة والمكرهة والمجنونة والصغيرة وغيرها والمحللة
والمحرمة لعدم الفرق على الظ وصدق الافطار والمواقعة والمجامعة الواقعة في بعض الاخبار
مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر

رمضان حتى يمنى قال عليه الكفارة مثل ما على الذى يجامع الثانى الظ آن دبرها كقبلها الماموركون وجوب
الغسل به فيكون مجنبا يجب عليه ما يجب عليه ويحتمل كون دبر الغلام كذلك للمامور ولنقل دعوى
الاجماع من الشيخ فى المنتهى على ذلك وكذا دعوى اجماع الامامية على وجوب الغسل من السيد
ولكن الاصل دليل قوى وصدق الجماع عليه غير ظ وماثبت وجوب الغسل عليه ومنع الاجماع
ومنع استلزامه وجوب الكفارة وقد مر البحث عنه وعن وطى البهيمة ايض وان الظ العدم ومنه الانزال
وقد تقدم ما يدل عليه ونقل فى المنتهى الاجماع على ذلك فى بعض افراده والظ وجوبهما مع الشرايط
واما المحل فهو الذى يحرم عليه الافطار والظ عدم الفرق بين المراة والرجل والقابل والفاعل
ونقل فى الوجوب على المراة الاجماع فى المنتهى ويدل عليه بعض العمومات مثل ما رواه الشيخ عن
المشرقى عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه
من الكفارة فكتب عليه السلم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مومنة ويصوم يوما
بدل يوم وهذه تدل على القضاء ايض ولا يضر الجهل بحال المشرقى لانه مؤيد ولا الاحصار على
العتق ويدل عليه ايض قوله عليه السلم فيما تقدم مثل ما على الذى يجامع فتامل واما الموجب فهو احد
الامور الثلثة المتقدمة على التخيير وهو مذهب اكثر الاصحاب ونقل عن ابن ابى عقيل قولا
بالترتيب ودليل الاول الاصل وما مر من الاخبار ودليل ابن ابى عقيل حديث المشرقى المتقدم
حيثما ماذكر الا العتق فيكون مقدما وهى قاصرة عن الدلالة مع عدم صحة السند والمعارضة بالادلة
القوية وصحيحة الاعرابى المتقدمة وما يشعر بغير ذلك مثل ما يدل على الصدقة فقط مثل حسنة
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل وقع على اهله فى رمضان فلم يجد ما يتصدق به
على الستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وكرواية سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله فى
رمضان متعمدا فقال عليه رقبة او اطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك

اليوم

اليوم واين له مثل ذلك اليوم ترد او تؤول بالاستحباب او عن العجز عن الكل الا من كون ذلك مع العجز
عن الكل فى صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة لعدم صحة السند والاضمار واولها الشيخ
باحتمال كون الواو بمعنى او واحتمال كون الاتيان محرما لكونها فى الحيض وايده بما رواه
الصدوق عن عبد الله بن صالح الهروى قال قلت للرضا عليه السلم يا بن رسول الله صلى
الله عليه وآله قد روى عن آبائك عليهم السلم فيمن جامع فى شهر رمضان او افطر فيه ثلث
كفارات وروى عنهم ايض كفارة واحدة فباى الحديثين ناخذ قال بهما معا متى جامع
الرجل حراما او افطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر
على حلال فعليه كفارة واحدة فانى افتى به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود
ذلك فى روايات ابى الحسين الاسدى ره فيما ورد عليه من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى ره
وهذه الرواية غير معلومة بل ما نعلم نقلها عن الامام عليه السلم ايض والذى نقلها الشيخ عن الصدوق
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى عن على بن محمد بن قتيبة عن احمد بن
سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروى الرواية المتقدمة فليست بمعلومة كونها منها بل
الظ انها غيرها العدم وقوع ابى الحسين الاسدى وابى جعفر الصدوق وروايته عنه بلا واسطة
لا يدل على التوثيق كما قاله الشهيد الثانى فى شرح يع وافتى بذلك مع عدم توثيق على بن محمد
ومجرد قوله حشن انه اعتمد عليه كش فى كتاب رجاله لا يدل على توثيقه بل يدل على جهل
حاله عنده واما الهروى فقال فى د انه عامى وقال فى صه فى باب كنى الضعفاء وان قال
فى الباب الاول انه ثقة فلو اردنا الجمع بينهما فنقول انه عامى ثقة فليس قصورها فى عبد الواحد
فقط حتى يندفع بما قاله ففى العمل بها كما عمله المتاخرون اشكال واشكل منه تعميمه حتى خرج عما

قال ابن بابويه وعن دليله وهو كل جماع حرام او طعام حرام فقط فلا ينبغي ادخال الاستمناء وذا لغبار
والنخامة ولان ايجاب امثال هذه الامور الشاقة المخالفة للاصل وارادة اليسر وعدم العسر
والشريعة السهلة وعموم الاخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على كفارة واحدة فيما يوجبها مثل الجماع
والاكل والشرب والفطر وترك التفصيل في ذلك حيثما فصل فيهما مع ان ترك التفصيل دليل
العموم بعيد ولزوم التخصيص في ذلك كله على انه يمكن الحمل على الاستحباب كاخبار الترتيب
والشيخ ايضا ذكره وجها اخر للجمع والاستحباب غير بعيد عن الرواية ثم ان الظاهر انه على تقدير القول
به فهو مخصوص بجماع محرم او افطار على محرم مثل اكل او شرب كذلك في شهر رمضان فلا يكون
في غير شهر رمضان وان كان بهما ومطلق الانزال كك مثل الاستمناء باليد والغبار الغليظ
على تقدير القول به والارتماس وامثالها ومما يؤيد العدم فيهما ما يدل على ايجاب الكفارة الواحدة
في امثالها فتامل ثم اعلم ان الظاهر ان ما يصدق عليه رقبة يكفي عتقها فيجزي مطلق المملوك المحض
الذي ما عتق منه شيء ولا يجب عتقه بسبب اخر ولو كان رضيعا او رضيعة ولا يكون الايمان شرطا
للاصل وامتثال الاوامر الدالة على الاجزاء وما ورد في رواية المشرقي من قوله رقبة مومنة لا يصلح
لتخصيصهما مع امكان الاشتراط خصوصا الاسلام او حكمه فتامل وان الظاهر في الاطعام
انه يكفي ما يصدق عليه اطعام ستين مسكينا باشباعهم الطعام مما يصدق عليه الطعام و
يؤكل عادة او باعطائه منه لكل واحد ونقل عن الشيخ وجوب المدين والاصل مع بعض ما
تقدم والشهرة تدل على الاول وكذا وجود خمسة عشر صاعا في بعض الروايات مثل ما تقدم في
رواية الواقع على اهله من طرقهم انه قال له اجلس فجلس فدخل بمكتل فيه خمسة عشر صاعا وفي صحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل افطر يوما في شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله ولا يضر وجود ابان بن

عثمن لمامومن وصدق الاطعام المامور به في الاخبار الصحيحة الكثيرة المعمولة والامر للاجزاء
وعدم ما يدل على المدين نعم في بعض الاخبار ما يدل على عشرين صاعا مثل ما في صحيحة جميل المتقدمة
ورواية محمد بن لقمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وهما ما يدلان على المدين بل على اقل وهو
مد وثلثه والظاهر عدم القول به على ان الرواية الاولى فيها اثنى عشر اصيع بصاعنا فتدل على
صغر الصاع فيحمل عليه او ان الموجود ذلك كان او انه اعطاه لينفق على عياله فلا يضره الزيادة
على ان الواقع في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان وهو خمسة عشر صاعا مثل رواية
العامة ويؤيد هذا ما في رواية عبد الرحمن الحجاج المتقدمة والثانية مع عدم صحة السند يمكن
على الصغر كما قلناه والاستحباب ايضا فرع الظاهر انه على تقدير العجز عن الثالث يتصدق بما يكون
ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان وحسنته المتقدمتان فاذا عجز بالكلية استغفر الله و
تسقط عنه الكفارة كما قاله الاصحاب وورد في الرواية انه كفارة عن كل ذنب وعوض عن كل
كفارة وفي بعض الروايات استبقاء كفارة الظهار وسيجيء تحقيق البحث في موضعه واما
ما هو المشهور بين متاخري الاصحاب من لزوم صوم ثمانية عشر يوما على تقدير العجز عن
الكل فما رأيت فيه الا رواية ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون عليه شهران متتابعان فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر
على التصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثه وليست بصحيحة ولا
صريحة في نفي ما قلناه من وجوب التصدق بما يطيق فيمكن كون ذلك بعد العجز عن التصدق
بالكلية وايضا قد يكون ذلك في المرتبة كما هو الظاهر والمص في المنتهى نقل الاختلاف في عبارتي

الشيخين في الحكم وسكت ثم ان الظ ان العجز عن الكفارة بالعتق واضح وعن الصوم كك واما عن
التصدق فقالوا بان لا يكون عنده فاضل قوته وقوت عياله في ذلك اليوم وغير ذلك من مستثنيات الدين
وكذا العجز عن قيمة الرقبة مع وجودها بها فكانهم اخذوه من كون ذلك في الدين ونحوه فلو خالف
ح وتصدق به فلا يبعد الاجزاء لاحتمال كون ذلك للرخصة واما الانتقال الى الصوم ثمانية عشر يوما هل
يتحقق بالعجز عن الاول ولو بيوم ام لا بل يجب الاتيان على ما يطيق كالتصدق والاتيان بما يمكن غير
بعيد لعدم سقوط الميسور بالمعسور ولامتثال ما استطعتم فينبغي الاتيان بالاقل ايض لو كان مقدورا
ولان وجوب ستين مستلزم لوجوب الاقل والاصل عدم اشتراط وجوب البعض بالقدرة على القدرة على
الآخر ولانه يلزم اما الترجيح بلا مرجح او الدور فتامل فيه ولو قدر على البعض من الصوم والاطعام فلا
يبعد التخيير واختيار الاكثر ويحتمل الجميع في صوم شهر واطعام ثلثين وسيجيء لهذا زيادة بحث في
الكفارات اما الموجب فيه فلا شك ان الافطار في شهر رمضان موجب لها وقدم الادلة واما غيره
فيمكن كون صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال ايض كك وعليه اكثر الاصحاب لرواية بريد العجلي عن
ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال
الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على
عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وصحيحة هشام بن
سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان
وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان كان فعل بعد العصر صام ذلك
اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك ونقل في المنتهى عن ابن ابي
عقيل عدم الكفارة للاصل ولما في موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل فان نوى الصوم

ثم

ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم ولان الروايات الدالة
على الكفارة مختلفة مثل ما مر ورواية زرارة في الطريق علي بن الحسن بن فضال مع عدم وضوح
الطريق اليه قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن رجل صام قضاء من شهر رمضان واتى النساء
قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام
رمضان فالحمل على الاستحباب وجه على ان الرواية الاولى غير صحيحة لوجود الحارث بن محمد
وهو مجهول غير مذكور في صه ود وجش وست على ما رايته وان قال في المنتهى بالصحة والثانية
تدل على عدم الكفارة بعد الزوال ايض ان كان قبل صلوة العصر وعلى الكفارة بعدها وحمل العصر
على الزوال بعيد ولا ضرورة على انهما في الوقاع فقط وقياس غيره عليه لا لدليل غير جيد وعدم القائل
بالواسطة غير ظ مع ان فيه ما فيه نعم يمكن جواز الافطار قبل الزوال وعدم جوازه بعده لما مر ولصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان يفطر ما بينك وبين الليل متى
شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت فليس لك ان تفطر ورواية سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الصايم بالخيار الى زوال الشمس قال ذلك في الفريضة فاما
النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وهذه تدل على مطلق الفريضة لا القضاء عن
شهر رمضان فقط الا انها غير صحيحة ولعموم ما في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم هو بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار وقد بين في هذه الرواية المراد بالفريضة وصحيحة جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا
فانه الى الليل بالخيار ومثلها رواية اسحق عنه عليه السلم فيمكن حمل مقطوعة عبد الرحمن بن حجاج
قال سالته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال
اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه على الاستحباب

كحمل الغفلة لا ينبغي في رواية ابي بصير في قضاء شهر رمضان لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال على
التحريم والظ ان قضاء غير رمضان ليس فيه شيء من الكفارات للاصل وعدم الدليل و
بطلان القياس مع التامل في الاصل وكذا في الواجب المطلق بالطريق الاولى وهو ظ
ولكن ينبغي عدم الافطار بعد النية مط ولا يبعد التحريم بعد الزوال مؤيدا بلا تبطلوا
اعمالكم واما المعين بنذر وشبهه فيمكن وجوب الكفارة فيه من جهة ابطال النذر ونحوه فتجب
كفارة النذر ونحوه وسيجيء في محله ويدل عليه صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت بندار مولى
ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب
وقرائته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت
افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب
ويرضاه ولا يضر عدم توثيق بندار في الصحة ولا الكتابة ويستفاد منها وجوب الكفارة بالصوم
بالنذر المعين وكونها ما يصدق عليه التصدق مطلقا ويمكن حمله على المد والاطعام كما في
غيره وعدم بطلان النذر بالابطال عمدا ايض كما هو الظ وسيجيء وكذا العهد واليمين وسقوط
الترتيب الصوم المنذور سفرا او مرضا وعدم سقوطه سفرا مع قصده ذلك في النذر بخصوصه
الصراحة
على ما ذكروه فكانهم فهموا ذلك من الاستثناء بقوله الا ان يكون الخ بارجاعه الى السفر مع عدم
فتامل وكفارة اليمين ظاهرة واما غيره فغير ظ وسيجيء واما المعين الكفارة ونحوها فلا كفارة
فيه على الظ وما نجد دليلا على ما هو المشهور بينهم من وجوب كفارة افطار شهر رمضان في
افطار يوم معين بالنذر لان الاول كما عرفت ليست الا في شهر رمضان والقياس باطل
قال المص في المنتهى في مسئلة وجوب الكفارة للنوم على غير نية الغسل هل يختص هذا الحكم برمضان
فيه تردد ينشأ من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ومن تقسيم

الاصحاب وقد مرت الاشارة الى عدم التردد وقال بعد ذلك باورائي تجب الكفارة ايض
في قضائه بعد الزوال وفي النذر المعين قبل الزوال وبعده وفي الاعتكاف وذهب اليه علماؤنا
ثم نقل خلاف ابن ابي عقيل بعد ذلك بصفحة في القضاء ونقل في المخ عن ابن ابي عقيل ما يدل
على عدم الكفارة الا في اداء شهر رمضان فتامل فان الايجاب بلا دليل وجعل مجرد
قول ما راى من الاصحاب دليلا مشكل والاحتياط يقتضي الترك في الفتوى والفعل
واما المحل فهو الذي يجب عليه الصوم والظ عدم الفرق بين الرجل والمرأة وقد مر البحث
فيه في الجملة وما يفيد ذلك واما وجوب كفارة المرأة المكرهة ايض على زوجها الذي
اكرهها في صوم شهر رمضان فهو مشهور بينهم وقال في المنتهى عليه اكثر علمائنا وعليه
رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امرأة وهو صائم وهي صائمة
فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة
وان كان استكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب
خمسة وعشرين سوطا وفي سند الرواية ضعف وليست باجماعية فنحن من المترددين
ونقل في المخ عن ابن ابي عقيل ان ليس على الزوج المكره ايض الا كفارة واحدة لدوام الاصل
وعدم صحة الدليل وظهور عموم الادلة في الواحدة وترك التفصيل في الاخبار المتقدمة
في وجوب الكفارة على الذي واقع اهله واحتمال الاستحباب في خبر مفضل يدل على عدم
التردد في العدم فتامل واحتط وكذا ابعد تحمل كفارة من ليس عليها كفارة لصحة صومها
اتفاقا والحمل على المجاز بان المراد ايجاب كفارتين عليه راسا لا التحمل فيكون الكفارتان
نظرا بحاله لا الى حالها بوجه بعيد غير محتاج وينبغي ترك التحمل فانه ليس في الرواية والظ
انه على تقدير التحمل فهو مخصوص بشهر رمضان وكونه زوجة دون الامة والمزني بها واشتراط

صومه وصومها فلا تتعدد في المجنون او المجنونة ونحوهما والظ انه لا تحمل في العكس واما باقي
الموجبات فقالوا منها ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وقد عرفت ان ليس لهم دليل واضح
على ذلك وان الرواية المنقولة ضعيفة الاسناد ومقطوعة وغير مقيدة بالغليظ ومشتملة
على احكام غير ثابت ايجابها مثل شم الرائحة الغليظة كما ذكره في المنتهى وانها معارضة باوضح
واكثر منها وانه لو صدق عليه الاكل والافطار توجب الكفارة والا فلا والاصل دليل قوى
والصدق مطلقا غير ظ ولهذا قال المص في المنتهى بعد الاستدلال على وجوب الكفارة
وورد دليل عدمه وبالجملة قال السيد المرتضى ره لم توجب الكفارة وهو قوى وقال ابو الصلاح
اذا وقف في الغبار لزمه القضاء وهذا يشعر بايجاب السيد القضاء وقد نقل عنه في المخ
وعن ابن الجنيد ان غير المعتاد لا يبطل الصوم ولا ينقضه وان قال في المنتهى ذهب علمائنا
الى عدم الفرق بينه وبين المعتاد وبالجملة الاصل دليل قوى وان قلنا بوجوب الاجتناب
مطلقا ووجوب القضاء فلا بد للكفارة من دليل اخر وليس بواضح فهو بعيد وابعد منه ايجاب
كفارات الجمع في الغبار المحرم والاستمناء مطلقا والنخامة وان نزل عن الدماغ قبل ان تصل
الى فضاء الفم لخبر عبد السلام كما قال الشهيد الثاني في شرح يع لعدم صحته كما مر وعدم صراحته
في كل محرم ينزل الى الحلق او مفطر لك ولهذا قال في الفقيه الذي هو صاحب هذا المذهب
وراوي الخبر المفتي به فانا افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه ومعلوم عدم
دخول الجمع فيه على ان الافطار بالغبار والنخامة وتحريمهما غير ظ ويدل على اباحتهما ما روي في
فضل ابتلاعها في المسجد تعظيما له وز اعتمد على صحته على ان عبد الواحد ممن نقل عنه الصدوق
بغير واسطة وان لم ينقل عن غير الثقة لان المص قال في التحرير ان الخبر صحيح وان ذلك تعديل
له وان موثقة سماعة مؤيدة على انه قال في مواضع كثيرة ما يقع الغلط في امثاله فلا اعتبار به ومبين

في اصول الحديث انه اذا قال الراوي اروي من عدل لا يجوز العمل وقد عرفت في ان خبر عبد الواحد
ايض ليس بصحيح فلا يكفي مجرد تعديله وان موثقة سماعة مطلقة ليست مقيدة بالحرام والحلال
وقال في التهذيب يحتمل ان يكون الواو بمعنى او او يكون المراد الوطي المحرم وانها مثل الوطي في
الحيض في الاتيان بالاهل خاصة وانها مضمرة وفيها عثمن بن عيسى وتوثيقه غير ظ والحمل
على الاستحباب محتمل وبالجملة الافتاء على العموم الذي قاله مع مثل ما ذكره لا يخ عن تامل وجعل وجه
التردد في يع عدم توثيق عبد الواحد فقط محل التردد فتامل وانت بعد الاحاطة بما ذكرنا
تعرف قوله فلو فعل الى قوله خاصة وما فيه فتامل قوله ويجب القضاء ايض بفعل المفطر هذه
اشارة الى باقي ما يوجب القضاء فقط وهي ثمانية وقد مرت الثلثة والرابع الافطار في نهار
الصوم المعين مع عدم العلم بطلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وتركها مع ظن بقاء الليل ولو
لم يقدر او يراعي فالظ عدم شيء عليه دليله حسنة الحلبي لابرهيم وقال في المنتهى صحيحة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه
وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال
اما جعفر فقد اكل او شرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان والظ ان
المراد بغير شهر رمضان الصوم الغير المعين اذ الصوم المعين حم الا يؤمر باكله ويدل على التفصيل
رواية سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال
ان كان قام فنظر ولم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل
وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر
فعليه الاعادة فيفهم من المنتهى كونه اجماعيا فلا يضر عدم صحة الرواية الثانية والعقل ايض مساعد
اما عدم القضاء على الاول فللاصل ولعدم تكليفه باكثر من وسعه وقد بذل الجهد فهو معذور

وليس باقل من حال الناسى واما القضاء فى موضعه فليقتصره فى الجملة وان ظن بقاء الليل
وكان الاكل جايزا فروع الاول الظ جواز الاكل مع الظن ويحتمل مع الشك ايض قبل المراعاة للاصل
وعدم العلم بوقت الصوم الممنوع افطاره وكذا فى فعل ما يشترط فعله فى الليل مثل صلوة الليل
ووجوب القضاء لا يستلزم الاثم ولا يبعد الثانى الظ عدم الفرق بين الصايم مطلقا فى صحته
فى الثانى وعدم اجتنابه صوما فى الاول ولا بد من بدله فى غير المعين وان لم نقل له القضاء فينبغى
اكله الثالث الظ انقطاع التتابع فى الجملة فيما يشترط فيه التتابع فياكل ويستانف الرابع عدم
الفرق بين المكلفين فى ذلك والمفطرات جماعا وغيره يمكن الصحة مع العجز مطلقا كما يفهم من
تقييد الاصحاب ويمكن ان يقال بوجوب الاعادة لصدق الافطار عمدا اختيارا المستلزم للقضاء
غالبا بل الكفارة ايض لكن هنا تسقط للجهل والعذر ولانه يصدق عليه انه افطر قبل المراعاة
وهو المستلزم للقضاء الخبر كما يفهم مما فى الحسنة ثم خرج من بيته وقد طلع ويمكن سقوطه عنه اذا
اعتمد على من يجوز له الاكل بقوله والقضاء مطلقا احوط الخامس الافطار لاخبار الغير بعد طلوع
الفجر مع القدرة على المراعاة بنفسه وقد طلع وهو قريب من الرابع فدليله يصلح دليلا له مع حسنة
معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل
ثم انظره فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذى نظرت ما
كان عليك قضاؤه والظ انه تجرى فيه الفروع المتقدمة ويزيد عليها بعدم الفرق بين المخبر بكونه
عدلا وغيره ولو كانا عدلين فيمكن عدم القضاء لانها حجة شرعية والظ القضاء لان كونها حجة
شرعية فى الجملة لا يستلزم كونها كذلك دائما وعلى تقديره لا يستلزم عدم القضا لان الحجية لا
تستلزم عدم القضاء عند ظهور الخلاف فيحتمل القضاء لما مر فتامل ومع عدم القدرة وكون
المخبر عدلا يمكن سقوط القضاء والظ العدم ولا شك انه احوط السادس الافطار مع الاخبار

بطلوعه

بطلوعه وظن كذبه والقدرة على الاطلاع وقد طلع وهذه ايض مثل سابقها فروعا ودليلا بل هنا
القضاء اوضح لعدم الاطلاع مع القدرة والاخبار به واما عدم الكفارة فلعدم العلم والعمد
الموجبين لهما وللاصل وظن عدم الافطار به لظن كونه فى الليل ويدل على القضاء فقط ايض
صحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج فى شهر رمضان واصحابه
يتسحرون فى بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل يتم صومه ويقضى
وهذه ايض مشتركة فى بعض الفروع المتقدمة وتزيد بانه قال فى المنتهى لو كان المخبر عدلين
يلزم الكفارة ايض فى صوم يجب فى افطاره الكفارة كشهر رمضان لانه حجة شرعية وفيه تامل
والاصل عدمها وان قلنا بعدم جواز الاكل ولعدم صدق تعمد الافطار الموجب لهما وعدم التفصيل
فى الخبر بدل على تعميم الحكم سواء كان المخبر عدلين ام لا وبان الظ عدم الفرق بين القدرة على الاطلاع
بنفسه ام لا فلو لم يقيد بها لكان اولى السابع الافطار للاخبار بدخول الليل ولم يدخل وهذا بعينه
مثل ما تقدم ويمكن هنا عدم الجواز خصوصا مع كونه فاسقا وعدم حصول الظن فيمكن الكفارة
ايض بحيث لم يكن جايز له الافطار الا ان يكون جاهلا بذلك فالظ العدم فتامل الثامن
الافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر يعنى لو توهم بحيث لم يحصل له ظن دخول الليل
بل الوهم او الشك فافطر ثم علم عدم الدخول يجب القضاء فقط دون الكفارة ودليله ظ لان الاصل
عدم الدخول وحكم الاستصحاب يقتضى عدم الافطار فيكون اثما ويجب عليه القضاء بل يمكن وجوب الكفارة
ايض الا ان يقال انه توهم جواز الاكل بذلك فيكون جاهلا والظ انه معذور فى الكفارة ولكن غير
معذور عند المص كما صرح به فى المنتهى فيمكن ان يحمل الموهمة على ما تفيد ظنا وقوله ولو ظن على الظن الغالب
وهو بعيد والذى يظهر وجوب القضا مع الظن مطلقا كما هو مختار المنتهى بل مع الجزم ايضا
مع تبين الفساد ولصدق الافطار فى نهار الصوم الواجب فيكون باطلا موجبا للقضا وعدم

خصول الصوم كما فى منافى الصلوة وسقوط الكفارة لجهله وحصول الشبهة والاصل مع عدم ثبوت
الكلية ولصحيحة ابى بصير وسماعة عن ابى عبد الله عليه السلم فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم
سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
قال على الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل
قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكله متعمدا وروى مثلها سماعة بسند اخر ولا يضر
وجود محمد بن عيسى عن يونس لانها لا باس بهما مع التقييد المتقدم وذهب جماعة منهم
الشيخ فى التهذيب الى عدم وجوب القضاء ايض للظن وحملوا هذه على الشك والوهم لروآية
ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس
قد غابت وفى السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه
ولا يقضيه ورواية زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل صائم ظن ان الليل قد كان
وان الشمس قد غابت وكان فى السماء سحاب فافطر ثم انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه
ولا يقضيه وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته
بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت
منه شيئا واستدلوا ايض بان التكليف منوط بالظن لعدم العلم وقد حصل واجاب المص
فى المنتهى بعد اختيار الاول والاستدلال عليه بما قلناه وبان الحديث الثالث لا دلالة فيه
على محل النزاع وهو سقوط القضاء والتكليف منوط باستمرار الظن ولم يحصل هناك كمن ظن
الطهارة فصلى ثم تبين فساد ظنه وان محمد بن الفضيل مشترك بين المصرح بتوثيقه و
الضعيفين وما اعرف كونه ضعيفا وهو اعرف وان فى الحديث الثانى على بن الحسن بن
فضال وفيه ما فيه مع ان الطريق اليه غير صحيح وصحيحة زرارة مشتملة على كون دخول الوقت

بمجرد

بمجرد غيبوبة القرص وقد مر البحث فيه وان ظاهرها يقتضى عدم القضاء مطلقا ولو لم
يتفحص عن القرص بل مجرد ان الغيبوبة مسقط وانه محل التامل على انها غير صريحة
فى عدم القضاء ولان قوله مضى صومك لا تدل على عدم القضاء بعد الافطار خصوصا
مع الحكم بوجوب اعادة الصلوة فانها لما كانت واقعة فى غير وقتها مع بقاء الوقت
امكنه ان يقول اعدت والاعادة فى الصوم ما كان يمكن فقال مضى ولكن لا تاكل شيئا
اخر فيمكن ان يجب القضاء للدليل الذى ذكره كانه لذلك قال والحديث الثالث مجمل
فتامل ويمكن الجمع بينهما بحمل الاولى على الاستحباب وجواز ترك القضاء لاشتمال الرواية
الاولى على محمد بن عيسى عن يونس ولو كانت صحيحة زرارة خالية عن القصور لكان
القول به متعينا وينبغى عدم الافطار بمثله وعدم العمل بالظن فان التكليف يقينى و
الاصل بقاؤه حتى يتحقق الليل والخروج عنه نعم العمل بالظن فى السحر لا باس به مع التعذر
فى السحور وقد يضطر اليه مع ان الاحتياط فى الكل بل فى كل شىء لا يترك بوجه وقال
فى الفقيه بعد نقل هذه الروايات الثلثة الدالة على عدم القضاء بهذه الاخبار افتى ولا
افتى بالخبر الذى فيه القضاء لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا فكانه ما اطلع على رواية
ابى بصير ويدل على كلامه ايض على عدم توثيق كل من كتابه فافهم قوله وحكم الموطوء حكم الواطى
وقد مر انه كذلك مع الشرائط والدليل قوله ويحرم وطى الدابة الظ عدم الخلاف فى تحريم وطى
الدابة فى شهر رمضان وغيره على الصايم وغيره وانما الكلام فى افساده الصوم ووجوب
القضاء به والكفارة وعدمه وقد مر البحث عنه وقال المص فى المنتهى ان العدم قوى وهو
قول ابن ادريس للاصل وعدم الدليل وبطلان القياس قوله والكذب على الله لا شك
فى تحريم مطلق الكذب مطلقا وانه على الله اكد وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم قريب منه وعلى

الصايم اكد واشد خصوصا فی الواجب وفی شهر رمضان اعظم الظ انه منه بيان المسائل
الدينية على خلاف ما هی عليه وينبغی الاحتياط التام واما الافساد به الموجب لوجوب القضاء
او الكفارة ايض فقد نقله فی المنتهی عن الشيخين واستدل لهما عليه برواية ابی بصير قال
سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا
قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله ص والائمة عليهم السلم والمفطر
مستلزم لهما لما مر فی الصحيحة الموجبة لهما وبرواية سماعة قال سالته عن رجل كذب فی شهر
رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضی صومه ووضوءه اذا تعمد وبالاجماع
ثم نقل احتجاج الاخرين بالاصل والجواب عنهما بان الحديثين مشتملان على ما منعتم من العمل
به وهو نقض الوضوء بالكذب فيكون الاستدلال ضعيفا ورده بما يجیء على ان الحديث
الثانی ضعيف السند لعثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان وايض غير مسند الى الامام
بل مضمرة ولا نم ان الافطار لا يستلزم وجوب الكفارة اذ قد يحصل ولم تجب الكفارة كما مر
والاتم مع وجود الخلاف ثم قال والاقرب الافساد وعملا بالرواية الاولى الذی راينه
فی التهذيب هو وجوب القضاء فقط وانه اشار الى دفع الجواب عن اشتمالها على ما منعوا
منه بقوله بعد نقل الحديثين قوله عليه السلم فی هذا الخبر يقضی وضوءه على وجه الاستحباب
بدلالة ما ذكرناه فی كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر
الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذی قدمناه
وليس ذلك موجودا فی قضاء الصوم فبقی على ظاهره فی وجوب القضاء على من فعل ذلك
فی العمد دون النسيان نعم وجوبهما مصرح فی كلام الشيخ المفيد الذی نقله فی التهذيب فايجابهما
بعيد لعدم الكفارة فيهما والثانی كالصريح فی القضاء فقط وهو يدل على العدم فی الاول

ايض

ايض حيث قال انه قد افطر مع انه ما اوجب الا القضاء ومعلوم عدم استلزام الفطر
الكفارة وان الاحتياط لا يقتضی الوجوب وهو ظ ولا يبعد حملها على الاستحباب للاصل
وحصر المفطر فی الخبر الصحيح المتقدم ولا يضر الصائم اذا اجتنب ثلث خصال والكذب
ليس منها ويؤيده حمل الثانی فی قضاء الوضوء على ذلك اذ يبعد حمل لفظة يقضی صومه
ووضوءه على الوجوب فی الاول والندب فی الثانی مع عدم دلالته على الوجوب على ان سبب
الخبر فی الوضوء على الاستحباب هو مثل ما قلناه من حصر النواقض فی امور ليس الكذب
منها وليس نقض الوضوء بالكذب فی خبر صريح وهو ظ بالنظر الى ما تقدم من ادلة
نواقض الطهارة وايض الحديث الثانی ليس فيه تقييد الكذب والظ عدم القائل
بوجوبهما بالكذب المطلق وان الحديثين ليسا بصحيحين اما الاول فلوجود
منصور بن يونس قال فی صه قال الشيخ انه واقفی وقال النجاشی انه ثقة والوجه
عندی التوقف فيما يرويه والرد لقوله بوصف الشيخ له بالوقف وما اعرف وجه ترك
المص منع صحته واما الثانی فلما مر ويؤيده قول اكثر العلماء فاختياری ايض مفيد لما عرفت
من عدم صحة الرواية الاولى وعدم معارضة الاصل بالاحتياط وهو ظ والاحتياط يقتضی
عدم الترك وعدم الفتوى فتامل قوله ولا ارتماس ای ويحرم الارتماس عمدا على الصائم
وجوبا لجواز الافطار فی النفل بالمفطر الاتفاقی فالارتماس بالطريق الاولى ويمكن التحريم
مطلقا على تقدير اعتقاد بقاء الصوم بحاله وعدم القول بانه مفطر بل محرم فقط لعموم
الاخبار وهو بعيد فتخصيص عموم الاخبار كساير الاخبار الدالة على وجوب الاجتناب
بالواجب وما اختاره المص من التحريم وعدم القضاء والكفارة فی الارتماس هو احد
المذاهب وقيل بوجوبهما ايض وهو مذهب الشيخ المفيد ومذهب السيد فی الانتصار والشيخ

في اكثر كتبه وهو مذهب ابن البراج وقيل بوجوب القضاء فقط وهو مذهب ابي الصلاح وقيل
بعدم وجوبه ايض فقيل مع التحريم وهو مذهب المص وقيل مع عدمه ايض بل الكراهية ونسب
ذلك في المنتهى الى السيد فالمذاهب اربعة قال في المخ ثلثة طرفان وواسطة ووجوبهما
وعدمه اصلا ووجوب القضاء فقط فكانه ما نظر الى تفصيل احد الطرفين وجعل المذاهب
اربعة في المنتهى ولكن جعل الرابع عدم الكراهة ونسبه الى ابن ابي عقيل والجمهور فيكون
خمسة والظ التحريم لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس
راسه وصحيحة حريز عنه عليه السلم قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء ولا شك في التحريم
في المحرم وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البورية تحته ولا يغمس راسه في الماء وصحيحة محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال وفي
الفقيه اربع الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء والظ من النهي هو التحريم ولا دلالة
على عدم رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكره للصايم ان يرتمس في الماء
لعدم صحة السند وعدم صراحة كره في عدم التحريم وهو بمعنى التحريم كثير فيحمل عليه لما سبق
واما وجوب القضاء والكفارة ففي الاخبار المتقدمة اشارة اليه خصوصا الاخير حيث
يشعر بان الضرر بالصوم وانه مثل الاكل والشرب والنساء فالقول به غير بعيد خصوصا
القضاء ونقل الاجماع عليهما عن الشيخ في المخ الا ان الاصل وعدم الصراحة واحتمال الضرر
بغير الافساد ووجوب القضاء والكفارة بل في العقاب فقط مثل العقاب بما يقارنه وعدم
ثبوت الاجماع ولهذا قال الشيخ ايض في بعض كتبه بعدم وجوبهما يدل على العدم ويؤيده موثقة
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك

اليوم

اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودون ونفي القضاء مستلزم لنفي الكفارة ويؤيده ايض مقارنته
بالاحرام في صحيحة حريز مع صحة عدم وجوبهما في الاحرام قال الشيخ في الاستبصار فالوجه في
هذين الخبرين اي الخبرين وما جرى مجريهما ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة
ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع
ان يكون الفعل محظورا ولا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في
القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على جزء الارتماس في الماء يريد الصريح في ذلك فمذهب المصنف
غير بعيد وينبغي الاحتياط فقوله على راي اشارة الى مذهبه وفي وطي الدابة والكذب والارتماس
والخلاف فيهما واعلم ان الاخبار صريحة في تعلق الحكم بغمس الراس فقط في الماء فلا يبعد التعميم
في الانغماس والظ صحة الغسل مع الانغماس مطلقا الا ان يعلم كون وصول الماء الى الراس
بالارتماس المحرم وهو بعيد فتامل فيه فانه دقيق قوله ويكره تقبيل النساء الخ هذا اشارة الى
عد المكروهات في الصوم ومنها مباشرة النساء ويدل عليها الاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني
اخاف عليه فليتنزه الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وصحيحة جميل وزرارة عنه عليه السلم ايض قال
لا تنقض القبلة الصوم وغير ذلك من الاخبار ويفهم من الاولى كراهة المس والملاعبة ايضا
وجوازهما من غيرها ايض وما في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقال لا تباشروهن
يعني النساء في شهر رمضان واخرى له عنه والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء عليه يومه ذلك
ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان وقد مر ايض في جواز مص اللسان ما يدل على الجواز والظ اطلاق
الكراهية ويكون بالنسبة الى الشواب وصاحب الشهوة الكثيرة اشد كما يشعر به بعض الاخبار مثل
حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يمس من المرأة شيئا ايفسد ذلك صومه او

كتابخانهٔ آستان قدس
رضوی

ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب وقال لا ينقض القبلة الصوم وصحيحة منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الصايم يقبل الجارية والمراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك
فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون
له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا بن حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت
اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا بن حازم ما اشاء ان يكون
ذلك مني الا فعلت ويحتمل اختصاص الكراهية بالاخير لحمل المطلق من الاخبار على المقيد منها
والاجتناب مطلقا احوط وايض الظ انه اعم من ظن حصول المني معه ام لا ويفهم اجماع الاصحاب
على ذلك من المنتهى حيث ما نقل التحريم الا عن بعض الشافعية ويمكن المنع خصوصا اذا كان
العادة والغالب حصوله فتامل واما الاكتحال فقال المص في المنتهى ويكره الاكتحال بما فيه مسك
او طعم يصل الى الحلق وليس بمفطر ولا محظور ذهب اليه علماؤنا ويدل عليه رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في الصايم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب ورواية ابن ابي يعفور
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكحل فقال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل وفيهما دلالة على عدم
الافساد بكل ما ليس بطعام ولا شراب فيشعران بمذهب السيد ولكن السند غير صحيح وفي رواية
عبد الحميد ايض انه لا باس بالكحل للصايم وانت تعلم ان هذه ليست بحجة في عدم الكراهية ولا
في الجواز بحيث يعلم دخوله المعدة فيحتمل الكراهية بدون القيد والتحريم معه فتامل واما ما يدل على
كراهية المقيد بما فيه المسك او الصبر كما هو المشهور والمذكور مثل رواية سماعة قال سالته عن الكحل
للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس وصحيحة محمد عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن المراة يكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس
فيحمل عليه المطلق من الاخبار الدالة على المنع والجواز وعدم الكراهية مثل ما مر ومثل صحيحة الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه وصحيحة سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل
يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صايم وقريب منه رواية الحسن بن علي
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك
فقال لا يكتحل وفيهما دلالة على جواز الصوم مع الرمد وحملت على الكراهية لا التحريم للاشعار فيهما بذلك
مثل قوله اتخوف ولظهور ان الممنوع هو الاكل ونحوه مما يصل الى المعدة على ما مر وهنا غير معلوم
الوصول ولخبر الحسين بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم
فقال لا باس به ولا يبعد الكراهية مطلقا واشد فيما فيه المسك ونحوه ولا شك ان الاجتناب
مطلقا احوط واولى وما رايت خبرا خاصا في الصبر على ما هو في المتن واكثر المتون فوجه التخصيص
غير ظ كانه ذكر هو والمسك على سبيل التمثيل قوله واخراج الدم الذي في الرواية هو الحجامة لا
مطلق اخراج الدم فيمكن التعميم لاستخراج العلة او يكون لهم خبر ما رايته ويفهم الاجماع على كراهة
الفصد ايض عن المنتهى فاما الذي يدل على كراهتها مع الضعف وعدمه فهو صحيحة سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف
ومثله صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه
اما يتخوف هو على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوى
على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ورواية الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم
يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وفي الحسين قول لا يضر والذي ورد في النهي
مطلقا او الجواز مطلقا يمكن حملها على المقيد مثل صحيحة عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم فقال ثلثة لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه
وآله وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم او على الجواز مطلقا فان الكراهية لا تنافي الجواز

وهذه تدل على جواز الاكتحال فيمكن تقييده بما مر فلا يكون مكروها ايض وعلى عدم الافطار بالاحتلام
في النهار في مطلق الصوم وعلى عدم الافطار بالقيء ويمكن حمل القيء على ما يحصل بغير الاختيار لا
بالعمد والاختيار الموجب للقضاء او يحمل الافطار على ايجاب القضاء والكفارة وهو بعيد ومثل
صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في رمضان فاني
اكره ان يغرر بنفسه الا ان يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا ويفهم
منها تاكيد الكراهية في شهر رمضان لعله لشرفه الاهتمام بصومه او لكثرته فتوقي الضعف
فيه اكثر وحمل المنع المستفاد من هذه الاخبار على الكراهية لا على التحريم للاشعار فيهما بها كما يفهم
من التعليل لخوف الضعف وهو غير مناسب له بل الكراهية ولنقل الاجماع في المنتهى قال ويكره اخراج
الدم المضعف بفصد او حجامة ولا يفطر بالحجامة وليست محظورة ذهب اليه علماؤنا واما ما يدل
على كراهة دخول الحمام مع الضعف فهو صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم سئل عن الرجل
يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا فانها تدل على الباس معه فيكون مكروها
للعلة كما مر ويحمل على القيد نفي الباس في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم او الباس على التحريم
واما السعوط فقال المص في المنتهى ومنع المفيد من السعوط وهو الذي يصل الى الدماغ من انفه
وابو الصلاح ايض وافسدا به الصوم مطلقا والظ انه يريد به سواء دخل الحلق ام لا ونقل
في المخ عن الشيخ المفيد وسلار القضاء والكفارة وعن ابي الصلاح وابن البراج القضاء خاصة
ونقل عن الشيخ في المبسوط انه مكروه ولا يفسد الصوم سواء بلغ الدماغ ام لم يبلغ الا ما ينزل الحلق
فانه يفطر ويوجب القضاء ثم قال هو الصحيح عندي اما دليل عدم التحريم والافساد مع عدم وصوله
للحلق فهو الاصل وعدم صدق المفطر فانه انما يكون مع دخول المعدة وهو ظ ومنه يعلم تحريمه
مع الوصول عمدا عالما اختيارا والقضاء وهو ظ واما عدم الكفارة ح فكانه لعدم دليل خاص وعدم عموم
دال على وجوب الكفارة بمطلق ما يصل الى الحلق عمدا وقد مر لكنه محل التامل لان ايصال الغذاء من

الحلو

الحلق الى المعدة عمدا عالما مختارا يوجبهما ولهذا اختار وجوبها ايض في المخ ولا نزاع في الوجوب
مع صدق الاكل الا ان يحمل على الجهل او عذر آخر واما دليل الكراهية فهو احتمال الوصول
والخلاف وما في رواية ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم ويصب
في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره وهذه تدل على نفي التحريم ايض وعلى جواز
الحجامة وصب الدهن في الاذن قال الشيخ اما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم
المسقط للكفارة وانما ورد مورد الكراهية ولكن قال في الفقيه ولا يجوز للصايم ان يتسعط
والظ انه من تتمة صحيحة البزنطي فالظ منه التحريم ويمكن الحمل على الكراهية وعلى وصوله
الجوف والاحتياط يقتضي العدم مطلقا واما كراهية شم الرياحين فدليل جوازه الاصل
وعدم كون الشم داخلا في المفطر والاخبار الكثيرة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان والطيب فقال لا باس به والاخبار في ذلك كثيرة واما
الكراهية فيدل عليها النهي الواقع في الاخبار مثل رواية الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان وهو في رواية الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم
قلت الصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ وحملت هذه على الكراهية للفظ ويكره وعدم
صحة السند في الاخبار وللجمع وقال في المنتهى وشم الرياحين مكروه ويتاكد في النرجس وهو
قول علمائنا اجمع على انه قال في المخ قال في النهاية شم الرايحة الغليظة تصل الى الجوف توجب
القضاء والكفارة وبه قال ابن البراج واستدل له برواية سليمان بن جعفر المروزي الذي
تقدمت في مسئلة الغبار واجاب بمنع صحة السند والاضمار واحتمال الجواب عن الغبار لا الشم
وبالقول بالموجب وان الغلظة صفة الاجسام فجاز ان يكون المراد ذا الرايحة قلت فعلى هذا
يمكن ارتفاع الخلاف لكون مرادهما ايض ذلك فكانه علم وصول ذي الرايحة الى الحلق وبالجملة

القول بالتحريم والفساد بمجرد الشم لهذه الرواية بعيد جدا والظاهر ان الكراهية في الرياحين
لا الطيب الا المسك للاصل وعدم صدق الريحان ولما مر من عدم الباس بالطيب
ولرواية الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا صام يطيب بالطيب ويقول الطيب
تحفة الصايم ولعموم ما يدل على الترغيب بالطيب من الاخبار ولعدم صحة اخبار الكراهة
في شم الريحان ايض ولعدم ظهور قول الاصحاب بكراهة الطيب ولهذا قيد بالرياحين
نعم يدل على كراهة المسك رواية غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال ان عليا عليه السلم
كره المسك ان يطيب به الصايم وقال في الفقيه روى ان من تطيب بطيب اول النهار
وهو صايم لم يكن يفقد عقله واما ما يدل على شدة كراهة النرجس فهو رواية محمد بن
العيص قال سمعت اباعبد الله عليه السلم نهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك
قال لانه ريحان الاعاجم قال في الكافي اخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشم
الريحان اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع ولعل شدتها من جهة اختصاصه بالنهي
مع دخوله في المطلقات النرجس فقط قوله وبل الثوب على الجسد الظ انه يريد لبس الثوب
المبلول ودليل الجواز ظ ويدل على الكراهية رواية الحسن الصيقل المتقدمة ورواية الحسن
بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي
الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال اول من قاس ابليس قلت والصايم يستنقع في الماء
قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من ذاك قلت الصايم يشم
الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ والظ انه على تقدير عصر الثوب تزول الكراهية
فالمراد المبلول بالبلل الكثير لا مجرد الرطوبة كما يفهم من رواية عبد الله بن سنان قلت سمعت اباعبد الله

عليه السلم

١١٥

عليه السلم يقول لا تلزق ثوبك وهو رطب وانت صايم حتى تعصره ويحتمل العموم كما هو
ظ غير هذه ويكون هذه لنفي شدة الكراهية واما الاستنقاع في الماء فالظ عدم الكراهة
للرجل لما مر في خبر ابن راشد وصحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم في الارتماس ولرواية حنان
الاتية واما الكراهية للمراة فيدل عليها رواية سدير حنان بن قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء
لانها تحمل الماء بفرجها وهي محمولة على الكراهية لعدم صحة السند وعموم الاخبار الكثيرة
الصحيحة والاصل ولان الصوم انعقد شرعا ولا يصدق على ذلك المفطر والحمل غير متحقق
فيمكن كون المراد في الرواية بذلك احتمال حمل الماء وخوف ذلك كما يقال في علة الكراهية امثال
ذلك وعلى تقدير التحقق كون مثل ذلك حراما ومفطرا غير ظ وان كان القول بتحريم الحقنة
بالمايع يشعر به ومن هذا علم عدم قوة القول بوجوب القضاء بذلك كما نقل عن ابي الصلاح
والاحوط الترك قوله ولو اجنب ونام الخ هذا كله واضح ودليله الاصل وعدم ثبوت ما
يرفعه وقد مر تحقيقه ايض ولكن ينبغي تقييد النوم بظن الانتباه للعادة ونحوها وايضا
بما اذا لم يكن بعد انتباهه فيجب القضاء بعد انتباهتين فيجب القضاء والكفارة بناء على ما
مر من اقتضاء مذهب المص في المتن ذلك وتقييد قوله واجنب نهارا بعدم كونه عمدا اختيارا
وعا ما لل يكون بالاحتلام ونحوه وكذا قوله والنظر والاستماع بعدم قصد ذلك مع العادة
بحصول المني فتامل وان الظ ان مثل الاحتلام بالنهار لا يضر بمطلق الصوم ندبا وواجبا
معينا وغير معين قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا وقد مر ما يدل عليه وما ذكره في الفقيه ومن
احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صومه ولا قضاء عليه كانه في صحيحة منصور بن حازم
يؤيده قوله ولو تمضمض للتبرد الخ قال في المنتهى لم تفطر المضمضة بلا خلاف وللرواية وكذا

لا خلاف في وجوب القضاء والكفارة مع تعمد ابتلاع الماء ح واما ان ابتلعه بغير اختياره
فان كانت للصلوة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كانت للتبرد او العبث وجب عليه القضاء
خاصة وهو قول علمائنا والذي يقتضيه الاصول عدم القضاء ايض ح وعدم التحريم ويدل
على عدم التحريم الاخبار مثل تشبيه القبلة بها في الصوم ولكن يفهم من المنتهى وغيره وجوب
القضاء والتحريم اذا لم يكن لغرض صحيح حيث استدل على القضاء للتبرد والعبث بالتحريم
وبعدمه على عدم القضاء للوضوء وانت تعلم عدم ظهور دليل التحريم واستلزام القضاء
فتامل واما الروايات فهي مثل صحيحة الحلبي في زيادات التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلم
في الصايم يتوضأ للصلوة فدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه
قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء ومثله في الكافي في الحسن عن حماد و
مثلها رواية يونس قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت
فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه
فعليه الاعادة والافضل للصايم ان لا يتمضمض وظاهرها عدم القضاء في الوضوء للصلوة
الفريضة والقضاء في غيره مطلقا وهو خلاف ما ذكره الاصحاب نعم رواية سماعة قال سألته
عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاء وان كان في وضوء
فلا باس تشعر بما ذكره الاصحاب كما في المتن ولكنها غير صحيحة مع الاضمار ويدل على عدم شيء
مطلقا الا مع القصد موثقة عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمضمض
فيدخل في حلقه وهو صايم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد قلت فان تمضمض الثانية فدخل
في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة فقال فقد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء
ويمكن حمل الاولى على الاستحباب ولكن هذه غير صحيحة مع صحيحة هذه فيها وتفصيلها فيحمل

على

على الوضوء للفريضة كما هو مقتضى الاصول وان كان هو خلاف قول الاصحاب فيشكل
ذلك ولكن القول بما قالوه ايض مشكل لعدم الدليل الواضح بل الواضح القول بمضمون
الاول كما هو مقتضى الادلة ويشكل ايض الجمع بين ما في المتن من عدم شيء في المضمضة
للعبث وبين اجماع المفهوم من قول المنتهى وان كان للتبرد او العبث اثم وفي رواية
زيد الشحام في رجل صام تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد روي
مرة والحدة والعمل بمضمونها ليس ببعيد وان لم يكن صحيحا لموافقة القوانين بل لا
يبعد ترك المضمضة ولو كان للوضوء في الفريضة لما مر في الخبر والبحث عن احتمال
المفسد واحتمال بقاء الرطوبة مع الريق ودخوله الحلق مع ثبوت استحباب المضمضة
والاستنشاق بدليل قوي مطلقا فتامل والظ عدم الفرق بين المضمضة والاستنشاق
والاحتمال العمل به فيه بالاصل من عدم ايجاب شيء اصلا لعدم دليل موجب وعدم صحة
القياس ظ كلام الشيخ في التهذيب وجوب الكفارة ايض حيث قال والمضمضة والاستنشاق
قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة فلا شيء عليه بما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة
فعليه القضاء والكفارة ثم استدل عليه برواية سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا
تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق في شهر رمضان متعمدا او شم رايحة غليظة
او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين لان ذلك له مفطر
مثل الاكل والشرب والنكاح وهي غير صحيحة لجهل السليمان ومقطوعة وغير صريحة فيها
لقوله غبار على ان الظ انها محمولة على العمد والاختيار كما يظهر من التشبيه وغيره وما بين
فيما سبق الا رواية يونس وقد عرفت دلالتها وبالجملة هذه المسئلة ايض من المشكلات حيث
ان الروايات خلاف مقتضى الاصل وخلاف كلام الاصحاب فان قلنا بها يلزم طرح قولهم

وبالعکس العکس وظ المص هنا وجوب القضاء للتبرد فقط دون العبث ولوضوء الصلوة مطلقا وللتداوی وهو خلاف ما فی المنتهی وبعض العبارات والروایات ایض ولعل الرای اشارة الی خلاف وجوب القضاء فی العبث ویمکن جعله اشارة الی خلاف الشیخ وغیره فی وجوب الکفارة ایض وانه الحق التداوی بالصلوة وجعل الصلوة اعم کغیره للاصل فتامل قوله ولو ابتلع بقایا الغذاء الخ دلیله واضح وهو صدق الاکل الموجب للقضاء والکفارة الا ان یعرض الجهل والنسیان وغیر ذلک قوله ولو صب فی احلیله دواء فوصل الی جوفه فالقضاء علی رای لعله سبب وجوب وجوب القضاء دخول المفطر الی المعدة الذی هو ممنوع ومفسد والکفارة ساقطة للاصل وعدم عموم الکفارة فی کل ذلک او لکونه للعلاج فیلزم وجوبها لو کان لغیر الدواء والظ عدم وجوب شیء خصوصا اذا کان للدواء والعلاج لعدم صدق الاکل والشرب عرفا وشرعا ولغة وحصر المفطر فی الخبر کما مر لعدم دلیل فی ذلک وهو مختار المص فی المنتهی بل یفهم منه عدم امکان الوصول الی الجوف حیث قال لنا ای عدم الافطار بالصب فی الاحلیل ان المثانة لیست محلا للاغتذاء فلا یفطر بما یصل الیها کالمستنشق ولانه لیس بین باطن الذکر والجوف منفذ فی الجوف الخ وما نقل فی الخلاف الا عن الشافعی واجاب عن دلیله انه کالدماغ فی انه من الباطن بانه قد بینا انه لیس بین المثانة والجوف منفذ ولعل مراده بالجوف هنا المثانة ونحوها ولکن یبعد الجواب شیء لو کان فرض الوصول منها الی المعدة وان کان لعله نادرا قوله ولا یفسد بمص الخاتم وجهه ظ وهو عدم صدق المفسد ویدل علیه جواز المضمضة والسواک وصحیحة حماد بن عثمان قال سال عبد الله بن ابی یعفور اباعبد الله علیه السلم وانا اسمع عن الصائم یصب الدواء فی اذنه قال نعم ویذوق المرق ویزق الفرخ وهذه وامثالها مثل ما فی الفقیه

فی صحیحة

فی صحیحة البزنطی ولا باس ان یصب الدواء فی اذنه ویدل علی جواز صب الدواء فی الاذن فما یدل علی عدمه کما فی بعض الروایات تحمل علی الکراهیة او علی علم الوصول الی الجوف وان کان بعیدا وصحیحة الحلبی انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق وتنظر الیه فقال لا باس وسئل عن المراة یکون لها الصبی وهی صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس والطیر ان کان لها وموثقة محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال لا باس بان یذوق الرجل الصائم القدر واما صحیحة سعید الاعرج قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن الصایم ایذوق الشیء ولا یبلعه فقال لا فیحتمل ان یکون المراد بقوله لا فلا یبلعه وهو غیر بعید فافهم ویمکن حملها علی الکراهیة ایض لما مر من مقتضی الاصول والاخبار الصحیحة وحملها الشیخ علی الاختیار وعدم الضرورة والاولی علی حال الضرورة وکانه بعید والشهرة مؤیدة للاول فتامل ویدل علی خصوص جواز مص الخاتم صحیحة عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل یعطش فی شهر رمضان قال لا باس بان یمص الخاتم الصایم وروایة یونس بن یعقوب قال سمعت اباعبد الله علیه السلم یقول الخاتم فی فم الصایم لیس به باس فاما النواة فلا ومثلها صحیحة منصور بن حازم فی الکافی والظ ان المراد بالنواة هی التی علیها اثر التمر ومع البلع والاجتناب اولی خصوصا فی الذوق للصحیحة وعلی تقدیر القول بما قاله الشیخ فالظ عدم التعدی عن الذوق الی المضمضة ومثلها قوله ومضغ العلک ویمکن جعل ما مر دلیلا علی جوازه وعدم الافساد به کما هو مذهب الاکثر وروایة ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الصایم یمضغ العلک فقال نعم ان شاء الله تعالی ونقل عن الشیخ فی بعض کتبه القول بالتحریم قال فی زیادات التهذیب بعد نقل روایة ابی بصیر المتقدمة قال محمد بن الحسن هذا الخبر غیر معلوم ولیس له دلیل واضح الا ان یقال بانفصال الاجزاء ووصوله الی الحلق ولا شک فی التحریم والافساد مع ما یوجب ذلک ولا نزاع

ح وينبغي عدم النزاع في الجواز مع القاء الريق قوله والطعام للصبي وهو عطف على العلك ودليله
قدمر وكذا دليل زق الطاير وكذا الاستنقاع في الماء ولعل المراد استنقاع الرجل ويمكن الاعم
الا ان يكون للمراة مكروها قوله والحقنة بالجامد على راى وقد مر تحريم المايع وعدم تحريم الجامد
مثل الشياف وقيل بالكراهية ولعل دليلها هو الخروج عن الخلاف وما يشعر بعموم المنع
فتامل قوله وابتلاع النخامة لم قد مر تفصيله ودليله ودليل قوله ولو قصد ظاهر مما تقدم قوله
وفعل المفطر سهوا وقد مر دليله ايض وان الناسي في مطلق الصوم معذور ولا يضر بصومه فعل
المفطر ويصح صومه للافطار قوله ولو كان عمدا او جهلا افسد قد مر ان العمد مع الاختيار والعلم
مفسد وموجب للقضاء والكفارة لصدق فعل المفطر واما الجاهل فكونه معذورا مطلقا محتمل
للرواية وللاصل ولكونه كالناسي وهو مذهب ابن ادريس وظ التهذيب كما مر كالافساد الموجب
للقضاء والكفارة لصدق فعل المفطر الموجب لهما واخلاله بالواجب وتقصيره لترك التعلم
الممكن وايجاب القضاء اعدل لعدم ثبوت كلية ايجاب الكفارة في كل مفطر على كل حال وللرواية
الدالة على عدم شيء عليه بحملها على الكفارة للجمع بين الادلة مثل رواية زرارة وابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قالا جميعا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو
محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والاصل وكون العلم شرطا للتكليف
فافطاره ليس بحرام لعدم التكليف ويمكن عدم وصوله وجوب التعلم اليه ولما مر مرارا في كون
الجاهل معذورا مثل الناس في وسع مما لا يعلمون ولان عدم شيء على الناسي لعدم علمه بالحال
وهو في الجاهل اعظم ولعل صدق ادلة الكفارة لتقييدها بالافطار متعمدا والظ عدم صدق ذلك
مع الجاهل اذ المتبادر من الافطار عمدا كونه على سبيل العلم بانه مفطر مع عدم جوازه ولا شك انه
احوط واحوط منه ايتاء الكفارة ايض فتامل قوله والاكراه على الافطار غير مفسد دليله واضح وهو عدم

التكليف

التكليف عقلا ونقلا مثل وعما استكرهوا ويؤيده ما يدل على وجوب الكفارة على المكره زوجته
دونها سواء قلنا عليه كفارتها ايض ام لا والظ عدم الفرق بين ان يوجر في حلقه المفطر وعدمه
مما يسوغ له الافطار به مثل الضرب الذي لا يتحمل وخوف القتل والمواعدة على ذلك ويدل
عليه ما يدل على جواز الاكل للتقية ما روي في الفقيه صحيحا عن عيسى بن ابي منصور الذي
وثقه جش ومدحه في صه انه من اهل الجنة وفي الفقيه ايض بانه خيار في الدنيا وخيار
في الاخرة انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم في الذي شك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر
هل صام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعى بالغداء فتغدينا معه قال الصادق عليه السلم
لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال ع لا دين لمن لا تقية له وهذه
تدل على المبالغة زايدة في التقية حيث بعث الغلام لينظر فروى في زيادات التهذيب
بالاسناد عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم دخلت على ابي العباس في يوم
شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغذى فقال يا ابا عبد الله ع ليس هذا من
ايامك قلت يا امير المومنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال
ادن فدنوت فاكلت وانا اعلم انه والله من شهر رمضان قوله وناسي غسل الجنابة الشهر
تقضى الصلوة والصوم على راي هذه المسئلة من المشكلات والمذكور هو مذهب الاكثر و
قال ابن ادريس بعدم وجوب قضاء الصوم فالراي اشارة اليه والذي يدل على الاول
اشتراط الطهارة في الصوم كالصلوة وبالنسيان سقط الاثم والكفارة لرفع النسيان
فبقي الصوم في ذمته فيجب القضاء لثبوته في كل صوم فات الا ما استثني منه وليس هذا
منه وليس ينتقض بصوم النائم بعد العلم بالجنابة فانه لا يلزم القضاء كما مر للنص كما قال
الشهيد في الشرح وصحيحة الحلبي في الزيادات قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب

فی شهر رمضان فنسی ان یغتسل حتی خرج شهر رمضان قال علیه ان یقضی الصلوة والصوم
وروایة ابرهیم بن میمون قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن الرجل یجنب باللیل فی شهر
رمضان فنسی ان یغتسل حتی تمضی بذلک جمعة او یخرج شهر رمضان قال علیه قضاء
الصلوة والصوم ولا یضر عدم صحة سند هذه لانها مؤیدة مع انها مذکورة فی الفقیه المضمون
وقال فیه بعد نقلها وروی فی خبر اخر ان من جامع فی اول شهر رمضان ثم نسی الغسل
حتی خرج شهر رمضان شهران علیه ان یغتسل و یقضی صلوته وصومه الا ان یکون قد
اغتسل للجمعة فانه یقضی صلوته وصیامه الی ذلک الیوم ولا یقضی بعد ذلک وهذه صریحة
فی الدلالة علی التداخل مع قصد احد الاغسال وان المنوی هو المندوب فافهم وقیل و
یؤیده وجوب القضاء علی من انتبه بعد النوم جنبا ونام ثانیا فانتبه وطلع الفجر والکفارة
ایض علی من نام بعد ذلک ایض معتبر وان انتبه وطلع الفجر علیه وقد یعذر فی الکفارة لعدم
النص وقول الاصحاب مع عدم دلیل واضح علی ذلک کامر وقد یفرق بین الانتباهات فی
اللیلة الواحدة مع العلم بالجنابة والنوم عمدا وان کان بنیة الغسل وبین ما نحن فیه لعدم
العلم حال النوم لنسیانه ولعدم الوقوع فی اللیلة الواحدة ویمکن ان یقال ان ذلک مؤید
بما ذکره فی المعتبر بناء علی ما قاله الاصحاب فی الانتباهات فلا یرد علیه مثل ما مر وانه لا
یجزی فی الیوم الاول کما اورده فی الشرح ودلیل ابن ادریس انعقاد الصوم الموافق للامر
المستلزم للاجزاء والاصل وعموم رفع النسیان علی انه اجاب فی المعتبر عن مثل ما مر
ویمکن وجوب قضاء الیوم الاول للاجماع المرکب والخبر مع عدم جریان المؤید فیه الثابت
فی الخبر المقبول عند الامة المستلزم لرفع الاحکام ومن جملتها القضاء وعدم ثبوت هذه
الاخبار عنده بالتواتر مع عدم عمله بالخبر الواحد وعدم ثبوت شرطیة الطهارة فی الصوم ولا

یصح

یصح قیاسه الی الصلوة ویمکن ان یستدل الرایض بما مر من الاخبار الصحیحة الدالة علی صحة
صوم النایم جنبا مثل صحیحة عیص ابن القسم فی الفقیه وغیره سال ای اباعبد الله علیه السلم
عن الرجل ینام فی شهر رمضان ویحتلم ثم یستیقظ ثم ینام قبل ان یغتسل قال ومثلها
صحیحة ابی سعید القماط مع زیادة قوله وذلک لان جنابته کانت فی وقت حلال او
غیرها من الاخبار المتقدمة فتذکر مع انها ظاهرة فی عدم الغسل عمدا والنوم حتی وقد کان
ذلک صریحا فی بعض الاخبار الصحیحة فمع النسیان یصح ولا یقضی بالطریق الاولی وبعید
حملها علی التقیة او علی النوم عمدا بنیة الغسل فانتبه وقد طلع الفجر وانه لا قضاء وحمل
البعض علی عدم الاثم لا علی عدم القضاء ان امکن مع انه یرد علی الثانی بانه اذا لم یجب
القضاء ح ینبغی عدم الوجوب مع النسیان بالطریق الاولی ویمکن ان یفرق بان العامد
یقصد الانتباه والغسل قبل الفجر خصوصا اذا قیدنا بکون عادته الانتباه علی ما قدره
وکما مر بخلاف الناسی فانه لم یقصد الغسل قبل الفجر ایض وقد یکون لذلک دخل فی
الحکم ومثله غیر بعید وبانه هنا قد کان جنبا فی تمام النهار بخلاف صورة العمد فانه
کان فی اول دخول النهار جنبا وهو نائم ولو فرض ترکه فی باقی النهار وعدم یلتزم وجوب القضاء
علیه ایض ویمکن کون ذلک مذهب الصدوق فانه یجوز الدخول فی الصوم جنبا مع ایجاب
الغسل والظ کونه شرطا لصحة الصوم عنده کما فی غسل الاستحاضة علی ما یقوله الاصحاب
من اشتراط صومها باغسالها النهاریة ایض فافترقا وبالجملة لا منافاة بین ایجاب القضاء
مع الجنابة والنسیان طول الشهر للنص الصحیح الصریح فی ذلک وبین عدمه علی من ترک الغسل
ونام ناویا له قبل الفجر مع تجویز الشارع النوم لرجح فاتفق الفجر للنص کذلک بعد الجمع بین الاخبار
المتقدمة نعم الجمع بینهما مشکل حینئذ کما مر وکذا بین ما یدل علی عدم القضاء علی الباقی جنبا عمدا

الى طلوع الفجر وبين هذا الحكم واما بالنسبة الى حكمهم هنالك بعد القضاء فى النايم عمدا وما لوجب
هنا فلا اشكال اصلا بعد صحة الحكم فاستشكال الشهيد ره فى الشرح بين حكمهم هنالك
وحكمهم هنا ليس بواضح وكذا دفعه باموربعيدة لايكاد ان يتم وكذا ارتكاب امور غير معلوم انه
قال به غيره فارجع وتامل واما مذهب ابن ادريس فهو جيد وهو بناء على اصله ولو تم
مع انا نجده يذكر اخبارا ما وصل الى التواتر فتامل على انه يمكن تصحيحه مع قطع النظر عنه
بحمل هذه الروايات على الاستحباب للجمع بين الادلة الا انه بعيد لمقارنة الصوم بالصلوة
ولا شك فى كون الاعادة بالنسبة اليها واجبة فكذا فى الصوم على ان ما ذكره لا يصلح لهذا
الحمل بان الاصل لا يقاوم الادلة وكذا خبر رفع فى عدم القضاء لعدم التصريح بعدم القضاء
فيمكن تخصيصه بغيره بعد تسليمه واما ما ذكرناه دليلا له فلابد من الجمع بين الاخبار و
بينه وبين ما تقدم وح لا يبقى حجة كما تقدم وبالجملة انما الاشكال فى الجمع بين الاخبار والله
الموفق واما فى باقى الاغسال فالظ ان غسل المس لا دخل فى الصوم للاصل وعدم الدليل
وقد مر البحث عن الحيض فى الجملة والنفاس مثله وقد ادعى الاجماع فى المنتهى فى كون حكمهما
واحدا وعلى ان الطهارة منهما شرط فى الصوم بمعنى عدم صحته بل عدم جوازه مع الدم فلا
يبعد عدم الالحاق بالجنب فى كون غسلهما شرطا للصوم قبل الدخول فيه كما مر بل مطلقا
وقد مر الخبر الدال عليه فى الجملة ويصح مع غسل الاستحاضة فانها بحكم الطاهر مع الاغسال
والظ عدم الخلاف فيه واما اشتراط الصوم بها كما قيل بمعنى عدم شروعها فى الصوم
الا مغتسلة فليس بثابت نعم يمكن توقف صحته على الاغسال النهارية بمعنى انه لو تركت الكل
لم يصح صومها ويحتمل البعض ايض لصحيحة على بن مهزيار فى زيادات التهذيب والكافى قال
كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ثم

استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل
لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلم تقضى صومها ولا تقضى
صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها السلم والمؤمنات
من نساءه بذلك هذه ما تدل على الالحاق فى وجوب الغسل ليلا بمقدار الفعل و
فى وجوب القضاء والكفارة بالترك كما قيل فى الجنابة بل تدل على عدمه حيث يفهم
وقوع ذلك عمدا مع انه ليس بموجب للكفارة ويحتمل كونه باعتبار ترك غسل الحيض او
النفاس او باعتبار جميع الاغسال ولا يكون ترك واحد كذلك ولا تركه فى الدليل
كذلك على انها مضمرة وانها تدل على عدم قضاء الصلوة وهو غير معقول وانها مشتملة
على امر فاطمة عليها السلم بالقضاء وذلك لا يقع منها ويمكن ان يقال الظ ان المرجع هو
الامام عليه السلم لما مر مرارا ولوجود لفظ ع فى الكافى والتهذيب وهو كالصريح فى ذلك
وان يقال المراد قضاء كل شهر وذلك غير واجب فى الصلوة لوجود ايام الحيض فيه
او المراد تقضى صوم ايام حيضها دون صلوتها وتدل عليه الاخبار الكثيرة الدالة بقضاء
الحايض صومها دون صلوتها ويؤيده وقوع امر فاطمة عليها السلم فى تلك الاخبار مثل
هذه وان المراد بامرها ان تامر النساء بذلك قال الشيخ فى التهذيب قال محمد بن الحسن
لم يامرها بقضاء الصلوة اذ لم يعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا يعلم ما يلزم المستحاضة
فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء وهذا التاويل يدل على كون الجاهل
عنده معذورا فى الطهارة للصلوة دون الصوم اختار فى الصوم ذلك لما تقدم من رواية
زرارة وابى بصير فتذكر فلا يكون شرطا للصلوة ايض مطلقا وهو خلاف المشهور والاخبار
وقد تقدمت فى باب الطهارة على انه يلزم ح كونه معذورا فى الصوم ايض مطلقا وهو خلاف

المشهور والاخبار وقد تقدمت فى باب الطهارة على انه يلزم ح كونه معذورا فى الصوم
ايض بالطريق الاولى الا ان تحمل على علمها بوجوب الغسل للصوم دونها ولكنه بعيد ولعل
ما ذكرناه اقرب فتامل قوله وانما تجب الكفارة الخ الظ انه يريد حصر كفارة الصوم فعد
الاعتكاف بالتبع وان الوجوب فى المذكورات وعدمه فى غيرها مجمع عليه على الظ كما يفهم
من المنتهى ودليل العدم الاصل ايض مع عدم الدليل ودليل الوجوب فى شهر رمضان
وقضائه بعد الزوال والنذر المعين قد تقدم ودليل الاعتكاف سيجىء وكذا النذر وشبهه
وقد تقدم شرح قوله وهى فى رمضان مخيرة الى اخره وسيجىء ايض قوله ولو افطر قدم تفصيله
تحقيقه قوله ولو اكل عمدا لظنه الخ الظ عدم وجوب الكفارة لما مر من كون الجاهل معذورا مع احتمال
عدم القضاء ايض كما فى الناسى والظ ان مراد المص وجوب الكفارة مع القضاء اذا كان عمدا سواء
كان عالما او جاهلا قوله والمنفرد برؤية الهلال الخ الحكم فيه ايض ظ ويمكن استفادته من صحيحة
على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يرى الهلال من شهر
رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصومه قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس والظ
انه لو كان جاهلا يكون معذورا فى الكفارة كما تقدم وانه يريد به الرد على بعض العامة القائلين
بعدم وجوب الصوم عليه اذا ردت شهادته وهذا حكم عجيب مثل حكم بعضهم باباحة المال للغاصب
العالم يقينا ودعواه على تقدير حكم الحاكم بشهادة الزور وهذا اعجب وامثال ذلك بعجب ممن يترك
النص ويعمل بالراى من القياس والاستحسان عقله قوله والمجامع مع علمه الراى علمه بعدم بقاء
الليل مقدار الجماع والغسل بعده وتبين الامر بعده كما علم سواء وقع الجماع فى الليل او النهار
بعد عدم سعيه للغسل يجب عليه عند المص القضاء والكفارة لان حكمه حكم من ترك الغسل
فى الليل عامدا او جامع نهارا وقد مر الكلام فى الاصل ومع ثبوت ذلك ما اثبته غير بعيد اما

لو

لو علم كذبه ووقع كلاهما فى الليل او ظن وسعة الوقت للفعل والغسل والدخول فى الصوم
متطهرا او اتفق الجماع او الغسل فى النهار فلا كفارة على الظ لكن لو كان ظن الوسعة لمراعاته
بنفسه الوقت او بالشاهدين فلا قضاء ايض والا فمع القدرة على المراعاة الظ القضاء ح
وفى ظن الوسعة مطلقا ويمكن فهمه فى الجملة من رواية زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال فى الرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر
ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وقد مر مثله ايض الا ان فى الطريق ابان وان ظن
انه ابن عثمان وانه ممن اجمعت عليه وانه لا باس به لكنه فيه كلام ومضمون الخبر ليس خلاف
الاصل الممهد والظ بعض الاخر وكلام الاصحاب مع اشتماله على كون دخول الوقت بثلاثة
انجم قال فى التهذيب قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الرواية من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به
والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان
يعتبره اصحاب ابى الخطاب لعنه الله وهذا كله مما يضعف الاعتبار به فتامل قوله وتتكرر
بتكرر الموجب الخ لا شك فى وجوب تكرر الكفارة بتكرر موجبها فى اليومين عند اصحابنا وقد
ادعى عليه اجماعهم فى المنتهى ويدل عليه ادلتها واما تكررها بتكرر الموجب فى يوم واحد ففيه
خلاف فالبعض يوجبه مع توسط الكفارة والبعض مع اختلاف الموجب وهو مذهب المتن و
يحتمل مع التوسط ايض ان تخذ وهو مختار المخ والبعض يوجبه مطلقا حتى مع كل ازدراد والظ
من مذهبه التكرر مع تكرر الوطى والبعض لا يوجبه اصلا وهو مذهب الشيخ والمص فى المنتهى وهو
الاظهر للاصل المناسب للشريعة السهلة السمحة ولعدم الدليل ولظهور الادلة الموجبة فى ذلك
حيث اوجب فيها احد الامور الثلثة من غير تكرار فيها وعدم سؤال التعدد والوحدة مع الاحتمال
فهو فى قوة العموم ولان ورودها فيها بلفظ الافطار وهو غير صادق فى الفعل الموجب ثانيا

لعدم الصوم فلا افطار ولا يصدق على تقدير التعدد انه كفر عن الأوان وقع كثيرا ولكن
هذا لا يتم مع التوسط واذا نظرت فى الرواية عرفت ما اشرنا اليه وهى مثل صحيحة عبد الله بن
سنان فى رجل افطر يعتق رقبة ورجل افطر فى صحيحة جميل ايضا وحسنة عبد الله بن سنان
فى رجل وقع على اهله وفى رجل اتى اهله وهو صايم وهى صائمة مما يدل على وقوع الموجب
على الصوم وصدق الافطار وغيرها وقد تقدمت هذه كلها فارجع اليها وتاملها
والاخير بعيد لعدم عموم الدلالة عليه ثم ما قبله لعدم صدق الافطار بالوطى مثلا لدليل
ايجابه ذلك وكذا الثانى اذا كان بالأكل مثلا لدليله ومنه يعلم ان دليله انما يتم اذا كان المراد
بالمخالف هو ما يكون له دليل بخصوصه على انه ليس فى كل المخالف دليل وان اراد مجرد الاختلاف
فى الجنس او النوع فما نجد له دليلا ثم ما قبله لعدم بقاء الأفطار ايضا سواء كفر ام لا قال المص فى المنتهى
قال الشيخ ليس لأصحابنا فيه اى فى التكرار فى اليوم نص والذى يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر الكفارة
الى قوله والأقوى ما اختاره الشيخ ثم قال فى الجواب عن استدلال السيد على التكرار بما روى عن الرضا
عليه السلم ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطى ورواية الرضا عليه السلم لا يحضرنى الان حال رواتها
الى قوله قول الشيخ ره ليس لاصحابنا نص يحتمل انه قاله قبل وقوفه على هذه الرواية المنقولة عن الرضا
عليه السلم ويحتمل ان يكون مراده نصا صالحا للاستدلال فى مثل هذه المسئلة فان اثبات تكرر
الكفارات بعد ما تقدم يحتاج الى دليل قوى ولا يمكن اثباته بخبر نادر غير معلوم الرواة وقصور
عن الدلالة لعدم العموم بحيث يشمل جميع المفطرات فى جميع الاوقات كما هو المدعى والاكتفاء
بعدم القائل فى مثلها مع انه غير ظاهر ايضا مشكل على انه يحتمل كونها فى يومين والاستحباب ايضا
اذ ليس فيها ما يفيد الوجوب صريحا على انى ما وقفت الى الآن عليها وما رايتها فى كتابيه ولا فى

غيرها واعلم ان المص فى المخ اشار برواية مثلها وقال ابن ابى عقيل ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى
صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلم ان الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامدا فعليه
القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة فى يومه ذلك مرة اخرى فعليه فى كل مرة كفارة و
لم يفت هو فى ذلك بشئ فيدل على ضعفها ايضا مع انها ايضا مخصوصة بالوطى مثلها وهو
الظ من مذهب السيد وانه ذكر فى المنتهى عدم التعدد فى الأكل والشرب وتردد فى المخ
وقال لو اختلف السبب كمن جامع واكل فى يوم واحد هل تتكرر الكفارة ام لا فيه تردد ينشأ
من تعليق الكفارة بالجماع والأكل مثلا وقد وجد الخ وهذه تدل على ما فهمنا من معنى الاختلاف
ودليله وما رايت للاسباب المختلفة ايضا دليلا بخصوصها بل مثل ما مر ومنه يعلم ايضا ضعف
التكرر مطلقا فتامل ولعل دليله بعد الرواية المتقدمة مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال
عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع فالظ ان المراد به الصائم كما يشعر به فى شهر رمضان
فان اتيان غير الصايم لا يوجب ذلك وهو ظ ويشعر به غيرها ايضا مثل وهو صائم والافطار
فيما تقدم مع عدم فهم العموم المفهوم المطلوب فتامل قوله ولو افطر الخ يعنى لو افطر من يجب
عليه صوم رمضان ظاهرا ثم سقط الفرض بسبب شرعى مثل ان حاضت المرأة بعد اكلها فى
نهار شهر رمضان او سافر شخص بعد الأفطار لم تجب عليه الكفارة ولكن يأثم وجه عدم الكفارة
ان سببها انما هو الأفطار فى نهار الشهر وافساد صومه مع وجوب الصوم عليه ومعلوم ان
الصوم انما هو الى اخر النهار وقد علم عدم وجوبه عليه فيما بعد لثبوت ما علم به عدم الوجوب
فى باقى النهار واما الأثم فظ انه متحقق لعدم جواز اكله فى تلك الحالة وهو ظ وان لم يعلم
المسقط فيما بعد وان علم وجوده بعده فالظ انه كذلك ايضا لعدم جواز الأكل فى النهار

الواجب امساكه فى الجملة ظ وان علم عدم وجوب الامساك فى جميع النهار ولهذا يجب عليه النية
والصوم ما لم يسافر وان علم سفره على ما قالوه وكذا لو علم الحيض والمرض وغير ذلك على ان وجوب
الامساك ليس فرع الصوم اذ قد يجب مع عدم كونه صوما كما لو فسد صومه بمفسد ما بل لو لم
يكن موجب الكفارة منحصرا فى المفطر الذى يتبادر منه وروده على الصوم لقلنا بوجوب الكفارة
ايض مع احتمال الكفارة ح لصدق المفطر ايض ظاهرا او افساد الصوم كذلك وفعله فى نهار
شهر رمضان مع الشرايط والظ انه يقيد فى المفسد الاضطرارى مثل الحيض وقريب فى
الاختيارى مثل انشاء السفر بعد الافطار ويمكن كون الاول اولى للاصل وعدم ثبوت
ايجاب فعل المفطر الكفارة مطلقا بحيث يشمل ما نحن فيه ومما ذكرناه يعلم التامل والنظر
فى جعل الخلاف فى المسئلة عند الاصحاب كما اشير اليه فى عد وغيره مبنيا على المسئلة
الاصولية وهى انه هل يجوز التكليف مع علم المكلف انتفاء شرط صحة المكلف به الذى ليس
باختيارى للمكلف وقت الفعل ام لا فالقايل بالجواز يوجب الكفارة والقايل بالعدم لعدم
الشك وجود التكليف وقت الافطار لما بيناه وكذا فى تحريم الافطار والاثم قبل حصول السبب
وقد صرح ابن لك فى عدم جواز الاكل للمسافر يصل الى موضع الترخص ولان الحق فى المسئلة
فى الاصول هو عدم الجواز وانه لا ينبغى الخلاف عند اصحابنا فيها بناء على اصولهم كما هو عند المعتزلة
من عدم جواز التكليف بما لا يطاق وعدم التكليف الا لقصد حصول المامور به وطلبه لا لشئ
آخر كما حقق فى موضعه الا انه نقل الخلاف عن الشيخ فيهما فى الايضاح وكانه بعيد جدا خصوصا
الثانى ولانه على تقدير تكليفه فلا شك فى عدم افطاره الصوم الذى هو الموجب اذ الامساك
فى بعض النهار ليس بصوم ولا موجب للكفارة وهو ظ ولان التكليف على تقدير القول به ليس
لطلب الصوم وحصوله اذ لا مصلحة فيه بل المصلحة فى الامر نفسه للامتحان هل يمتنع ويوطن

نفس

نفسه على عدم الافطار ليثاب او لا فيعاقب كما حققه المص ره وغيره فى موضعه ومعلوم ان
التوطين وعدم العزم على افطار صوم لا يكون فى نفس الامر صوما ولا موجبا لكفارته وهو
ظ ولانه يمكن الكفارة مع القول بعدم امكان التكليف لما عرفت واعلم ان الظ انه ليس مما
نحن فيه ما لو علم كونه عيدا مثلا فانه ح يعلم عدم التكليف فى وقت الافطار فى نفس الامر بالكلية
بل بالنسبة الى الظ فقط فيمكن حصول الاثم فقط من جهة التكليف الظاهرى بالنسبة اليه
بخلاف غيره فانه مكلف فى نفس الامر بالامساك وان تحقق العلم بعدم كونه صوما لحصول
المفسد فيه كما مر وانه لا فرق فى المسئلة بين كون المسقط اختياريا مع تجويز المكلف اياه كالسفر
الاختيارى وعدمه كالحيض والسفر الضرورى وكون الاختيار لسقوطها وعدمه لما مر واختار
المص ره فى عد سقوطها فى الاختيارى فتامل وبالجملة يمكن عدم الكفارة مطلقا كما قاله
المص وان مبنى المسئلة والخلاف هو كون الموجب للكفارة هل هو مطلق فعل المفطر فى نهار
رمضان مع التكليف بالامساك فى الجملة والصوم ظ ام لا بل ان الموجب هو افطار يوم
وجب صومه والظ انه الاخير اذ لا كفارة هنا فى غير الصوم اذ المفروض كفارة الصوم لا غير ومعلوم
بالاجماع عدم وجوب صوم هذا اليوم فى نفس الامر وتحقق عدم ذلك بعد حصول المفطر ظاهرا
ايض اذ قد اشرنا الى ان الذى يقول بوجوب الصوم ويجوز هذا التكليف لا يمكنه القول بطلب
الصوم من المكلف فى نفس الامر مع علمه بامتناعه وهو ظ ومعلوم ان ذلك سفه ولا يقع
من عاقل اصلا فكيف من الواجب تعالى ومسلم من الخصم حتى من بعض القائلين بعدم
امتناع التكليف بما لا يطاق فكيف للاصحاب بل نقول الغرض من التكليف قد يكون حصول
المكلف به وقد يكون شيئا آخر مثل الثواب على التوطين والقبول والتهيؤ للفعل فى وقته وعدمه
مع عدم ذلك وقد حقق ذلك المص وغيره واشار اليه ولده فى الايضاح حيث قال وهذا بعض

اى المسئلة الأصولية متفرعة على مسئلة اخرى اصولية انه هل يحسن الأمر لمصلحة ناشية
من نفس الأمر لا من نفس المامور به فى وقته ام لا يحسن الا مع مصلحة ناشئة منهما فلا طلب
للصوم حقيقة بل للطوطين فقط فلا يكون مما نحن فيه هذا الآن الامر حقيقة بالتوطين
بهذا اللفظ فيكون مجازا ولا شك فى حصول شرايطه وعدم امتناعه كما هو المفروض وهذا
كلام جيد جدا فافهمه لا ما قيل فى المسئلة الاصولية المتقدمة سلمنا ولهذا اوجب الكفارة من
لا يقول بالجواز فى المسئلة كالمحقق على الظ والمصرة فى عد فى المسافر اختيارا بعد تعمد الافطار
واسقطها فى السفر الضرورى على راى بل لا معنى للقول به بعد تحقيق المقام والعجب من الشهيد
الثانى انه اوجب الكفارة فى شرح يع مستدلا لهتك حرمة الصوم مع قوله ومبنى المسئلة الاصولية
وذكر هذه المسئلة المتقدم وقد عرفت عدم الصوم فى نفس الأمر وعدم البناء وانه لا ينبغى
القول فى المسئلة الاصولية بالجواز والظ انه لا يقول به احد منا بعد التحقيق كما اشرنا اليه
فتامل قوله ويعزر متعمد الأفطار لا الظ ان مراده من افطر عمدا اختيارا عالما بكون ما افطر به
مما لا يجوز فى الصوم فعله والفساد به مع اعتقاده تحريمه فيجب على الحاكم تعزيره بما يراه كما فى
ساير المحرمات ودليله امتناع المكلفين عن المحرمات خوفا من ذلك لتحفظ احكام الشرع
وحرمة الأسلام ويمكن الأجماع او الخبر واما مع اظهار اباحته لذلك فهو مرتد يقتل اذا كان مسلما
فطريا الان لم يكن فى حقه الجهل بتحريم مثله فيعلم ويعرف احكام الشرع ومنها تحريم ما افطر به
فلو انكر بعد علمه فيعمل به ما يعمل بالعالم والظ انه هكذا حكم من لم يكن مسلما فطريا ودليل قتله
وساير احكامه مذكور فى محله ومما يدل عليهما بخصوصه فى هذا المحل صحيحة بريد العجلى قال
سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال
يسئل هل عليك من افطارك من شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الأمام ان يقتله

وان قال

وان قال نعم فان على الأمام ان ينهكه ضربا ولعل المراد بالمفطر فيهما من علم بكون الافطار
حراما وفيهما دلالة على وجوب القتل والتعزير على الأمام وكون التعزير بالضرب واما ما
يدل على القتل فى المرة الثالثة كما هو مذهب البعض فلعله يدل عليه بعض الأخبار مثل
رواية سماعة قال سالته عن رجل اخذ فى شهر رمضان ثلث مراة وقد يرفع الى الأمام
ثلث مرات قال فليقتل فى الثالثة ولكنها مضمرة وغير صحيحة مع الاحتياط فى الدم والاصل
يقتضى عدم القتل فيهما بل فى الرابعة كما هو للبعض مذهب فى قتل فاعل الكبيرة ولا شك انه
احوط وسيجئ تحقيقه انشا الله تعالى واعلم انه حذف فى المتن غير المستحل للظهور قوله والمكره
قد مر دليل تحمله كفارتيها مع الشرايط وان المراد وجوب الكفارتين عليه وان التحمل مجاز وكذا
تعزيره بمقدار التعزيرين مع الاكراه عليها ودليله وتعزير كل واحد بخمسة وعشرين سوطا
مع مطاوعتها وهو خبر مفضل بن عمرو مر انه غير صحيح وان ليس هنا اجماع لوجود القايل بعدمه
وان نقل دعوى اجماعهم فى المنتهى على مضمونه فيمكن حمله على الأستحباب ولا شك ان
التحمل احوط ولا شك فى صحة صومها مع الاكراه لما تقدم من عدم بطلان الصوم بالاكراه
وافساده مع المطاوعة وكفارتها ايض لوقوع الموجب وهو الأفطار مع الشرايط واما التحمل
عن الأجنبية المكرهة ففيه القولان التحمل وعدمه ودليل الأول مفهوم الموافقة فان التحمل فى الزنا
اولى لكثرة قبح الموجب هنا وهو ممنوع اذ لا يثبت مفهوم الموافقة الا مع العلم بالعلة فى المنطوق ووجودها
فى المفهوم وهو هنا غير معلوم والاصل يقتضى العدم وهو مع عدم الدليل دليل الثانى وكان
المص هنا متوقف مع اختياره فى عد التحمل وفى المنتهى العدم كانه الاولى للاصل وعدم ثبوت
كون العلة غلظ الذنب وعلى تقدير التسليم قد لا يسقط به بخلاف الاصل ذكره فى المنتهى وهو
يدل على سقوط الذنب بالتكفير والأحتمال لا يجريان فى كراهتها اياه وهنا الأول ضعيف

لعدم ظهور الأقبحية وفى وطى النائمة وهنا البعد ونقل عن الشيخ هنا ايضا التحمل فيمكن
لو فعلت وهو نائم واعلم انه ما يفهم من المتن وجوب التعزير على المرأة على تقدير المطاوعة
ولا وجوب التحمل عنهما على تقدير الاكراه مع وجودها فى السند وكلام الاصحاب وصرح ايضا
فى المنتهى بذكره ولم يذكر تحمل التعزير فى عد ايضا ويمكن ان يراد بالواطى اعم من الفاعل والمفعول
ولكن فى المطاوعة فى الاخير فيلزم ح تحمل المكره التعزير عنها ايضا كالكفارة وهو بعيد وايضا
استقرب فى عد التحمل فى الامة المكرهة وهو محل التامل لعدم شمول النص لها وعدم مفهوم
الموافقة هنا وهو اظهر من عدم التحمل فى الاجنبية واما المتعة فيمكن التحمل عنها لوقوع امرأته
فى المستند مع ترك التفصيل فهو ظ فى العموم وعدم الفرق وكذا اوجبها على المسافر المكره امرأته
مع احتمال العدم كانه لصدق النص وعلة الاكراه وفيه تامل اذ الظ من النص كونه من الصايم ولهذا
اوجب عليه ايضا الكفارة فيه وقد يكون العلة صومه ومع اكراه الصائمة قوله ويتبرع الحى بالتكفير يبرأ
الميت المصدر مبتدأ او فعل المضارع خبره وفى الحكم خلاف وظ اكثر العبارات يفيد الابراء فى الميت
خصوصا اذا كفر الوارث ويؤيده وجوب الصوم على الولى وما مر فى بحث الزكوة من جواز اعطاء الزكوة
لديانه ومقاصته لبراءة ذمته من الدين لان الكفارة ايضا دين ولعدم الفرق المعقول بين الدين
والكفارة خصوصا اذا كان زكوة لان الظ ان المراد وصول النفع الى الفقراء لسبب فعله
ليسقط الذنب كما قاله فى شرح يع وهو يحصل بفعل الغير وهذا فى الاطعام والعتق ظ
فى الحى والميت الا انه فى الميت اظهر وينبغى الجواز فى الصوم ايضا فى الميت لما مر مع عدم امكان
فعله عنه وكون ابراء ذمته امرا مطلوبا للشارع ويرشدك اليه جواز الصلوة والصوم وساير
العبادات عنه ولم ما يدل الانتفاع بفعل الغير له مع انتفاع الفاعل وفى الحى يمكن المنع مطلقا
لانها عبادة متعلقة بنفسه فيكون المطلوب حصولها منه بخصوصه فما دام امكن حصولها عنه

لا تصح

لا تصح عن الغير كساير العبادات ويدل على الجواز ما مر ويؤيده جواز الوكالة فيهما على الظ بخلاف العبادات
فليس بعبادة محضة مطلوب فعلها منه بخصوصه بل الغرض حصول الفعل ممن يكون والا لم يصح
التوكيل وايضا يؤيده ما مر من جواز اخراج الزكوة عن الحى باذنه الا انه يعتبر هنا ايضا الاذن مع ما
عرفت فى اشتراط الاذن فتذكر ونعلم مما ذكر كون ذلك فى غير الصوم كما هو مختار الشرايع وانه
لو علم عجز الحى عنها يلحق بالميت كما قيل فى الحج فتامل والاحتياط مهما امكن لا يترك قوله خاتمة
يكفى فى المتعين نية الصوم قد عرفت ان قصد الصوم والقربة يكفى فى المتعين من رمضان
وغيره وفى قوله او نذر بحيث جعل من المتعين تسامح ولا اشكال ان التعيين والاداء وتعيين الشهر
وسبب الوجوب مع ما ذكر احوط واولى وكذا عرفت ما يجب فى غير المتعين والاحوط لا يترك
قوله ويجب ايقاعها ليلا الخ قد عرفت دليله ايضا قوله فان زالت الخ هذا فى غير شهر رمضان ممكن كما مر
ويحتمل فيه الى العصر كما مر وفى النافلة يكفى بقاء شئ من النهار بعد النية كما مر قوله ولابد فى كل يوم الخ
قد مر دليله والخلاف فيه مع ما فيه وان الاول اولى قوله ولا يكفى المتقدمة الخ اشارة الى رد من جوز
تقديم النية على الشهر كله او بيومين وثلثة ولم يقل بسقوط الوجوب فى الشهر بل مع ذلك يوجبها فيه على
العالم المتذكر وفائدتها اجزاؤها للناسى ولو لم يذكر الى الليل فلا يقضى ذلك اليوم وقد مر انه لا دليل
عليه كما لا دليل يعتد به على الجواز فى اول ليلة او بعدها الى اخر الشهر والاكتفاء بها عن كل ليلة كما قاله
بعض الاصحاب ولا يخيل كونه عبادة واحدة وهو مؤيد لعدم اعتبار مقارنة النية على الوجه المذكور
لكنه بعيد فتامل قوله ولا يقع فى رمضان غيره الخ لا شك فى ذلك اذا كان عمدا عالما لانه زمان متعين
شرعا بنص من الكتاب والسنة والاجماع يفعل فيه لا يزيد عليه ولا ينقص فلا يقع فيه غيره ولو نوى
فيه صوما غير صوم الشهر عمدا عالما لا يقع ذلك الصوم صحيحا شرعيا لما مر وللنهى المستفاد من الامر
بايقاع صوم الشهر فيه فقط فيبطل والظ عدم النزاع فيه الا ان يكون وقتا لا يجوز فيه صومه مثل

السفر فهنا يحتمل وقوع الغير فيه كما نقل عن الشيخ وسيجئ واما اجزاؤه من صومه ففيه خلاف واختار المصـ

عدمه لفساد هذه النية لكونها منهية ولعدم نية صوم الشهر لان الفرض انه انما نوى غيره ونقل عن الشيخ

في الخلاف والمبسوط وعن المعتبر الاجزاء عنه لتعين الزمان لصوم الشهر فقط فلا يمكن ان يصرفه الى غيره

فلا ينصرف الى الغير بقصده ويكفي لانعقاده مجرد قصد الصوم والقربة لتعين زمانه له وعدم صلاحيته

للغير ويكون الزايد لغوا وفيه تامل لان ادلتهم المقتضية لوجوب النية تقتضي عدم حصول صوم الشهر

الا بنيته مثل لكل امرء ما نوى وانما الاعمال بالنيات والمفروض انه ما نواه بل نوى ما لا يجتمع معه لانه

قصد صوما غيره فهو كما يقصد الوجوب في مقام الندب وبالعكس والظ عدم جواز مثله واجزاؤه عمدا

عالما وان قلنا بالاكتفاء بالقربة وعدم الاحتياج الى الزايد للفرق بين عدم اعتبار شيء واعتبار ما

ينافيه عمدا عالما فلا يلزم من الاول جواز اعتبار الثاني وهو ظ مكشوف ولان هذه النية من العالم العامد

منهي عنه والنهي يدل على الفساد ومع فسادها يفسد الصوم فلا يجزي عن شيء كما مر ويبعد الحكم بان

نية الصوم متقربا غير منهي فلم تبطل واما المنهي كونه عن غير الشهر فهو يبطل لانه قصد واحد الى

جعل فعل لامر ما فليس المقسم والمفعول الا امرا واحدا عند الفاعل بقصده فجعله متعددا وجعل

بعضهم صحيحا مع اعتقاد عدمه فعله ذلك مع اشتراطه بعيد فتامل واما الجاهل او الناسي

مطلقا فيمكن الصحة لما مر من دليل الصحة مع عدم النهي المذكور واصل الصحة وكونهما معذورين

وحصول الغرض وهو الامساك في ذلك اليوم وعلى وجه القربة مع عدم تعلق نهي به ولعدم

النزاع في ذلك ولهذا قال ابن ادريس كلام من يقول بالاجزاء حال النسيان والجهل ولصحة صوم

يوم الشك عن صوم شهر رمضان فلا يجب القضاء بعد العلم مثل صحيحة سعيد الاعرج قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه فقال لا هو

يوم وفقت له وحسنة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصوم اليوم الذي

يشك

يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو يوم وفق له وموثقة سماعة قال سالته عن

اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او هو من شهر رمضان

فصامه فكان من شهر رمضان فقال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه والظاهر انه عن الامام عليه السلم

ورواية بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان

لم يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له وغيرها من الاخبار

الكثيرة فهذه الاخبار كلها تدل على اجزاء الصوم في شهر رمضان عنه مع جهل كونه منه وانه كذلك

يجزي عنه وان صام بقصد شعبان لعمومها بل ظهورها في ذلك لان الظاهر انه ما ينوي ح الا عن

شعبان وندبا وللتصريح بذلك في خبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال فيه بعد قوله انما

فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لانه

قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان

فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل بما وسع على عباده لولا ذلك لهلك الناس

ولما في رواية محمد بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا

عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان

وهو ما لم ير الهلال وحمل الشيخ على الصوم بنية شهر رمضان ما ورد في النهي عن صوم يوم الشك

وقضائه على تقدير صومه مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصوم اليوم الذي

يشك فيه من رمضان فقال عليه السلم عليه قضاؤه وان كان كذلك ويمكن القول بالجواز والاجزاء

عن شهر رمضان وان قصده ايض مع جهله لعدم جواز ذلك له لعموم الاخبار مثل صحيحة الكاهلي

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان فقال لان اصوم يوما من

شعبان احب الي من افطر يوما من رمضان بل هذه ظاهرة في قصده من شهر رمضان فافهم و

مذكوره فى الكافى والتهذيب والفقيه مرتين مع شهرة مضمونها بين الاصحاب ونقل الصدوق فيه
ايضا عن امير المؤمنين عليه السلم لان افطر يوما من شهر رمضان احب الى من ان اصوم يوما من شعبان
ازيده فى شهر رمضان وقال قال المص هذا الكتاب ره وهذا حديث غريب ولا اعرفه الا من طريق
عبد العظيم بن عبد الله الحسينى المدفون بالرى فى مقابر الشجرة وكان مرضيا رضى الله عنه هذا ونحن
نجد الامر بالعكس وهو اعلم ويؤيده ما فى حسنة معوية المتقدمة فان الظ ان قوله من شهر
صلة يصوم اذ لو كان صلة شك لاحتاج الى مثل لا يدرى هل هو من شهر رمضان او من شعبان
او بحذف مضاف اليه اى كونه ويؤيده قوله فيكون كذلك لان التشبيه انما هو للنية ولهذا بعينه
استدل فى المنتهى على كون النية وقع عن شهر رمضان فى صحيحة محمد بن مسلم الا انه قال روا
هشام وروايته فى الطريق وحمل عدم الجواز وعدم الاجزاء والقضاء على العالم ويمكن الحمل على
التقية ايضا كما حمل على ذلك فى الاستبصار وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ونحوها مما يدل
على عدم الجواز والقضاء يوم الشك فتامل ويفهم تجويز الشيخ ذلك من المنتهى حيث قال لو نوى
انه من رمضان قد بينا انه لا يجزى وتردد الشيخ فى الخلاف فليس بخلاف الاجماع واعلم ان
فى هذه المسئلة والاخبار دلالة على اجزاء نية الندب عن الوجوب مع عدم العلم به وكان فى الواقع
واجبا وقد ذكرنا فى اوايل الكتاب جواز العكس فى نية الوضوء والغسل وذكره فى الذكرى ايضا
وان كان دليله ليس بجيد وعلى امكان القول المتقدم يكون فيهما دلالة على اجزاء نية الوجوب عنه
مع عدم علمه به ووجوبه فى نفس الامر وعلى اجزائها ايضا عن الندب فتامل ولا يتوهم فهم عدم جواز
نية الوجوب واجزائها عن الندب مطلقا حتى مع الجهل والنسيان ايضا من النهى عن صومه وعن
رمضان لاحتمال كون ذلك باعتبار القصد عن الشهر مع عدم العلم اذ العلم كما هو الظ لا من جهة
قصد الوجوب بدل الندب ويفهم ايضا منها كون النية فى الليل والاعتداد فى الصوم بالنية فى الجملة

كماتقدم

كما تقدم فى اوايل كتاب الصوم من الاشعار بها فلعل لكونه تركا واقعا لا يتمحض كونه عبادة الا بها
ولان الظ انه لا بد فى العبادات والتكليف من فعل وليس هنا فعل ظ فتجب النية حتى يظهر جواز التكليف
وقد اشرنا الى تحقق الحال فيما تقدم فتذكر وايضا ان قول المص فلو نوى لله لم يتفرع على مجرد قوله ولا يقع
والا لم يقع فيه خلاف لعدم الخلاف فى عدم وقوع الغير فيه مع العمد والعلم وهو المراد على الظ كما بيناه
بل بضم مقدمة اخرى ظاهرة عنده وهى عدم اجزاء عبادة مع نية غيرها فتامل قوله ولا يجوز صوم يوم
الشك بنية رمضان دليله عدم جواز التشريع والاخبار المتقدمة ورواية قتيبة الاعشى قال
قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق
واليوم الذى يشك فيه من رمضان وما روى فى الصحيح عن عبد الكريم بن عمرو الواقفى الثقة قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القايم فقال لا تصم فى السفر ولا
العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه وقد حملها الشيخ على قصد شهر رمضان وهذا
الحمل بعيد هنا مع بعد وقوع هذا النذر وتجويزه عليه السلم اياه فى زمانه الا ان يريد بالقايم غير الحجة ع
وفيهما دلالة على تحريم صوم ايام التشريق مطلقا وتحريم صوم النذر فى السفر قوله ولا بنية الوجوب الخ
الظ ان مراده انه لو نوى الوجوب على تقدير كون الغد من شهر رمضان والندب على تقدير كونه من شعبان
بان ينوى اصوم غدا الوجوب ان غدا من شهر رمضان وندبا ان كان من شعبان لم يصح صومه لا عن
شهر رمضان على تقديره ولا عن شعبان على تقديره لعدم الجزم بالنية ووجود الترديد والتردد هو
مذهب البعض وعند البعض انه يصح ولا يجب القضاء لو ظهر كونه من شهر رمضان ولعله الاظهر
لعدم التردد والترديد وحصول الجزم فى الجملة ونقل الاجماع فى الاكتفاء بالقربة فى شهر رمضان
فتامل فيه والاصل عدم وجوب ما يزيد عليه والظ انه قصد شاء لو لم يقصده ايضا لكان ككك
اذ معلوم ان الوجوب على ذلك التقدير فلا يضر فتامل فيه ويفهم من المنتهى التوقف حيث نقل

فتوى الشيخ بالاجزاء وعدمه عن الشاء ودخل في دليل الشيخ الذي اشرنا اليه وهو الاكتفاء بالقربة والظ
انه لو نوى اصوم غدا اما واجبا او ندبا من غير قصد البناء المذكور لم يصح لعدم الجزم بوجه وهو ظاهر
على تقدير اشتراط الوجه ولكن قد مر عدمه في غير شهر رمضان ويمكن ان يقال القربة يكفي ولا يعتبر الوجه
والتعيين اذا علم انه من شهر رمضان واما اذا لم يعلم فلا تم ذلك ذكره المص نقلا عن الشافعي في دليله
ردا على دليل الشيخ على الاجزاء وقد مر ايض الفرق بين عدم اعتبار شيء واعتبار ما ينافيه فيضر في اليقين
ايض عمدا عالما لتجويزه ان يفعل غير ما عليه مما نوى ما عليه مع القدرة عمدا ويمكن ان يقال انه بالحقيقة
يرجع الى الترديد الاول فيصح الا ان يقصد غيره مثل ان يقصد كونه من شهر رمضان وجوبا او ندبا
فتامل قوله ولو مندوبا الم قد مر تحقيقه عن قريب والظ انه لو صامه من غير رمضان وجوبا كان
او ندبا اجزأ عنه اذ ظهر انه منه ولعل المراد من قولهم مندوبا مثلا قوله ولو ظهر في اثناء النهار الخ
وجهه ظ مما تقدم ولكن اذا لم ينقل بالاكتفاء في المتعين اظهر فتامل ولا فرق في الوجوب على تقديره
بين الظهور قبل الزوال وبعده حتى قبل الغروب بقليل قوله ولو اصبح الخ قد مر تحقيقه في اول بحث
النية ووجوب الامساك بعد العلم بكونه من الشهر بعد الزوال ليس من جهة كونه صوما بل لتحريم
الاكل والشرب في الشهر من غير عذر والظ ان ذلك غير مقيد بعدم التناول وانما تقييد الاجزاء
وعدم القضاء وان الاجزاء مقيد بالظهور قبل الزوال بقرينة قوله ولو زالت وهو عطف على
قوله ولم يكن تناول قوله ولا بد من استمرار النية حكما الخ كانه يريد بقوله ولا بد من الاشتراط والا فلا
يتفرع عليه قوله فلو جدد في اثناء النهار نية الافساد بطل صومه على رأي يريد انه لو نوى في وقتها
المعتبر يجب ان يستديم حكمها الى الفراغ من الصوم وان ذلك شرط الصحة بمعنى انه لما كان لا بد لصحته
من النية مقارنة لامساك كل جزء جزء من النهار ولما سقط ذلك لتعذر تعين بقاؤه على حكمها الذي
عدم الخروج بالنية عما نوى وبان لا يحدث ضد ما نوى او لا بان ينوي عدم الامساك او عدم القربة

او عدم شهر رمضان

او عدم شهر رمضان او عدم الوجوب او عدم الاداء لو كانت واجبة كما ذكروه في ساير العبادات
فالحكم ح واضح بعد تسليم الشرطية والا يلزم صحة المشروط بدون شرطه ومرجعه الى حصول
جزء من الصوم في النهار بلا نية وبلا حكمها وذلك لا يصح فلا يصح الصوم لانتفاء الكل بانتفاء الجزء
ولكن الاشتراط ما نعرف له دليلا سوى ما مر وليس بتام لان امتناع وقوع جزء عبادة بدونها بعد وجود
النية لاصل العبادة الشاملة للاجزاء مع حصول جميع شرايطها وعدم حصول ما يفسدها غير ظاهر
عقلا لتجويزه التكليف بعبادة بمجرد ما قلناه من النية بدون حصول حكمه من غير لزوم محال
بل بدون النية مطلقا ولا نقل يدل عليه فينتفي وكانه لذلك اختار في المنتهى الصحة وقال لو نوى
الصوم في رمضان ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده لم يبطل صومه قاله الشيخ ره والشافعي في احد
قوليه والاخر مبطل لان النية شرط في صحته ولم يحصل لنا انه صام بشرطه وهو النية فكان مجزيا
ولا يبطل بعد انعقاده ويمنع كون استدامة النية شرطا ونقل عن المعتبر منع اشتراطها بعد تسليم
وجوبها وكانه لذلك رجع السيد ايض بعد الفتوى بعدم الصحة ويويد الصحة وعدم دليل عدم الصحة
ما قال في المنتهى لو ارتد بعد عقد الصوم ثم عاد لم يفسد صومه فقال الشافعي يفسد وكانه لا خلاف
عنده لغيره حيث ما نقل الا عنه فتامل وبالجملة المسئلة لا تخلو عن اشكال ولهذا يرى اضطراب اقوال العلماء
لعدم النص واختلاف الانظار ولو شخص واحد في الوقتين واختار المص في المخ ايض عدم الصحة وطول
البحث فيه مع نقل كلام السيد والصحة ليست ببعيدة لما مر ولان الاصل الصحة وعدم النية وحكمها وعدم النص
فيما نحن فيه لا عموما ولا خصوصا مع عدم الاجماع ولصدق فعل الصوم عن قائل شرعا ايض لانه امساك
مع النية عاما قالوا فتامل فيخرج عن عهدة الامر به ولعدم عد قصد المفطر في المفطرات في كلام الاصحاب
والاخبار مع انه ذكر المكروهات وما فيه الخلاف ومندوبات الصوم ولو كان مفسدا لزم التاخير
بل الاغراء بالجهل وليس بظ حتى يقال انه ترك للظهور ولا شك انه يبعد اهماله في الشرع مع ذكر

المندوبات والامور الغير الضرورية وكذا عدم نقله ونقل ما سواه ولقوله عليه السلم في الصحيح لا يضر الصايم
اذا اجتنب ثلثا كما مر ولان ذلك لا يضر قبل النية في الصوم واجبا كان او ندبا وبالجواز النية بعد
قصد المفطر ما لم يفطر الى الزوال في الاول والى قبل الغروب في الثاني بل في الاول ايض الى العصر على
الاحتمال كما مر على ما هو الظ من كلامهم والاخبار وقد مر ما يدل عليه من عموم الاخبار وترك التفصيل
فيكون بعدها ايض كذلك لعدم الفرق بل بعدها اولى بعدم البطلان لوجود النية مع حكمها في الجملة
فاذا لم يكن في الاول له تاثير وحكم الافطار ففي الثاني بالطريق الاولى ولما ثبت في شرعنا من عدم
ثبوت حكم الشيء لقصده وان ذلك ايض قبيحا ولصحة قول القايل نويت افساد الصوم وافطاره
وما فعلت بحمد الله ولو فرض اشتراطها في الصوم ولان اشتراطها في ساير العبادات مثل الصلوة
والوضوء والغسل لكونها افعالا فلو فعل بعض اجزائها كالركوع مثلا مع قصده به عدم العبادة فهو
كفعل عبادة ابتداء مع قصد كونها غير عبادة فتبطل تلك وببطلانه اذا لم يكن استدراكه او صار
فعلا كثيرا خارج الصلوة مثلا او كان كلاما فيثبت كونه مبطلا يبطل الكل كما اشرنا اليه فيما سبق و
مثله في الوضوء والغسل في البعض ولا يوجد امثالها ويؤيده قول السيد ان عدم الافساد قول
جميع الفقهاء في الصوم فانه مجرد الترك فتامل ولانه مثل الاحرام فكما لم يجعل قصد المحل محللا
فكذا قصد المفطر ثم ان الظ انه لو قصد الريا في بعض النهار يضر بصومه لعدم الاخلاص في الجزء
وهو بعينه عدمه في الكل فيبطل مثل ان حضر طعام وكلف بالاكل فاظهر انه صائم وقصد بذلك
الامساك في ذلك الزمان الريا وكذا باقي اجزاء النية فانه لو قصد في اثناء النهار صوم شهر رمضان
او النذر او القضاء بعد ان لم يكن في الاول كذلك ينقلب في الجميع قبل الزوال في البعض بعده ايض
لانه قد علم ما يعينه لقصده فلو قصد في الاثناء عدم شهر رمضان وينبغي القلب وكذا الاداء او القضاء
او بدل الامساك بعدمه وذلك علامة وجوب حكم النية واشتراطه وسيجيء الفرق بينهما فاستفهم الله

فان المسئلة

فان المسئلة من المشكلات والله المفهم لدفع الشكوك والشبهات قوله ولو نوى ثم الظ ان مراده
هنا انه اصبح بنية الافطار وقصده قبل النية ثم نوى الصوم بخلاف الاولى فانه اراد هناك
قصد الافطار والافساد بعد النية المعتبرة كما اشرنا اليه وان المراد بالتجديد فيهما مجرد احداث
نية الافساد والصوم لا حصولها مرة اخرى لا في الاولى ولا في الثانية فقول الشهيد اما الاولى
فنية الافساد مسبوقة بنية الصوم اشار اليه بقوله جيد محل التامل والبحث فيهما كالبحث
في الاولى ايض وقد علم ما يدل على صحته على تقدير القول بالبطلان في الاولى ايض لعموم الروايات
الدالة على صحة صوم النافلة الى قبل الغروب من غير تفصيل وكذا الواجب الغير المعين مثل قضاء
شهر رمضان الى الزوال بل الى العصر فان كلامهم ايض هناك خال عن التقييد ونحن اشرنا
اليه هناك فتذكر والظ ان هذه ليست بمتفرعة على الاولى نعم انما الخلاف فيها بعد القول بالفساد
في الاولى ولا يلزم من القول بالفساد فيها القول بالفساد هنا بل يمكن القول بالصحة هنا لعموم
الادلة فان قلنا بالفساد في الاولى وكان الشهيد يريد بالتفرع مجرد توقف الخلاف فيها
على القول بالفساد في الاولى ودليل الفساد قد علم مما سبق فلا يحتاج الى الاعادة فتذكره ان
الصحة هنا اولى فاستفهم الله يفهمك ثم ان الظ تحقق الفرق بين قصد اضداد ما يعتبر في النية
فان قصد الريا الذي هو ضد القربة بمنزلة الاكل وكذا يمكن ذلك في الوجوب والندب والاداء
وغيرها ولا كذلك قصد الامساك عن المفطرات مثل الاكل والجماع وغيرهما فان قصد المفطر ليس
هو بمنزلة المفطر وفعله فلا يلزم من البطلان بالاول البطلان بالثاني ولعل اللم في ذلك ان
الوجوب مثلا على تقدير اعتباره في النية لتعيين المكلف به الواجب لم يتحقق الا بالتعقل و
هو غير المقص فيحصل بتعلق القصد به فيتحقق وكذا ضده فكما كان اشتمال النية على ضده في
الابتداء مبطلا فكذلك في الاثناء لعدم الفرق واحتياج كل الاجزاء اليه كالكل وانه بمنزلة الكل

المضر ابتداء وانتهاء بخلاف المفطر فان له وجودا فى الخارج غير محض القصد فقصده لا يضر لعدم
تحقق المقصر هنا بمجرد القصد ولها صور والمسئلة فى نية الافساد وترك الصوم او العزم على المفطر
فى غيرها من فقد اجزاء النية مثل الرياء وغيره فتامل فان هذا جيد دقيق وكلامهم حيث جعلوا مبنى
المسئلة على اشتراط بقاء حكم النية وعدمه يدل على عدم الفرق بينهما وكذا اجمالهم ذلك فتامل فجعل
مدار النزاع على اشتراط الاستدامة وعدمه غير جيد وكذا على كون التضاد بين ارادة الضد من
وعدمه والجواب بان ذلك لو سلم فى العقليات كما فعله الشهيد محل تامل لما فهمت ولانه لا
نزاع فى عدم بقاء نية الصوم بعد نية الافطار فلا اجتماع للارادتين بل لا معنى لتجويز اجتماع الارادتين
ولعدم الفرق بين العقلى والشرعى وايضا الظ عدم الفرق بين ان ينوى الصوم بعد نية الافساد
فى المسئلة الاولى وبين ان يتم على ذلك الترك كما هو مقتضى الدليل نعم يمكن ان يقال اذا اعاد الى
نية الصوم فى الحال بحيث لا يتخلل زمان يعتد به لا يضر وكذا فى الثانية ما مضى منه ما يعتد به كما يمكن
القول بالبطلان مع الاجزاء الى اخر النهار من غير اشكال كما فهمته من بعض المواضع والظ ايضا ان
الثانية فى غير الصوم المتعين وجوب نيته ليلا عمدا او تركا كانه فى المتن للظهور والاولى فى مطلق
الصوم فتخصيص الاشكال فيهما بما اذا جدد نية الافطار بعد نية الصوم لاعتقاده جواز العدول
عن الصوم لظنه انه غير رمضان ثم جدد نية الصوم غير ظ كالحكم بعدمه وظهور البطلان مع الحكم
بكونه من شهر رمضان كما يوجد فى المنسوبة الى المحقق الشيخ على بتقدم الفرق فى الدليل على ما عرفت
مع لزوم حذف القيود فى هذا المتن وغيره والتخصيص بما قبل الزوال ايض وما عرفت له وجها وهو
اعرف قوله ولو ارتد الخ يعنى لو فعل الصايم ما يوجب الحكم بكفره حال الصوم يبطل صومه وان سلم بعد ذلك
بلا فصل سواء كان ممن يقبل اسلامه ام لا والظ وجوب القضاء فقط دليله يفهم مما قال فى المنتهى لو ارتد
عن الاسلام افطر بلا خلاف بين اهل العلم وعليه قضاؤه ولكن مشروط باسلامه كالاداء فالظ الاصحاب

انه لا يسقط هنا بل الكفر الاصلى فقط قوله الصوم اربعة الخ هذا هو المشهور لعدم جواز كون العبادة
متساوى الطرفين ولو نظر الى محض الصوم وقطع النظر عن النية يمكن وجود القسم الخامس وهو
المباح ولكن ما وجد بالاستقراء وليست الاباحة التى فى رواية الزهرى الطويلة بالمعنى المتعارف
الذى كلامنا فيه واما الاربعة الباقية فهى موجودة فيها وفى غيرها ودليل وجوبه الكتاب فى البعض
شهر رمضان والكفارات فى الجملة وبدل الهدى والسنة ايضا دليله ودليل الباقى من الموجبات كا
لاجماع وهما دليلا المندوب والمكروه فى الجملة والكل دليل التحريم فى الجملة مثل التحريم فى السفر قوله
ومندوب وهو ايام السنة لعل دليل استحباب الصوم فى جميع الايام العمومات الدالة على فضيلة
الصوم والترغيب فيه مثل قوله ص على ما روى فى المنتهى وغيره الصوم جنة من النار وقال الله تعالى
الصوم لى وانا اجازى به وقال ع الصايم فى عبادة وان كان قائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وفيها دلالة
على تحريم غيبة المسلم مطلقا كغيرها مثل الاية وانه مانع عن العبادة فافهم وفى الفقيه قال على عليه السلم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا ادخله الله الجنة وروى عن جابر عن ابى عبد الله عليه السلم
قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة ولكن قال فى الفقيه سال زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن صوم الدهر
فقال لم يزل مكروها والطريق اليه صحيح وكانه لذلك قال فى عد مكروه وفى رواية الزهرى انه حرام لعله
يريد به ما يدخل تحته فيه العيدان وغيرهما من المحرم لو كان وستعلم جميع الواجبات والمحرمات والمكروهات
التى استثناها بقوله الا ما تستثنى قوله ولا يجب بالشروع به دليله الاصل والاستصحاب وما تقدم من
الاخبار الدالة على الخيار فى الصوم المندوب الى العصر او الغروب فتذكر قوله واكده اول خميس الخ معناه
ان جميع هذه المذكورات اكد مما سواه بمعنى كون الثواب فيه اكثر والشارع الى فعله ارغب وحث على فعلها
بخصوصها وان كان بينها ايض تفاوت يعلم من ادلتها فاما الثلث فيدل عليه اخبار كثيرة جدا ركذا على
تعيينها مثل حسنة محمد بن مسلم لابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

او لما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام العشر
ثم ترك ذلك وفرقها فى كل عشرة يوما خميسين بينهما الاربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك وما
فى رواية حماد عن ابى عبد الله عليه السلم بعد ما مر ثم قبض على صيام ثلثة ايام فى الشهر وقال انهن يعدلن صوم
الشهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واى الايام هى قال اول خميس
فى الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه وحسنة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصوم
فى الحضر فقال ثلثة ايام فى كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال
قال امير المؤمنين عليه السلم صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام
ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفى رواية
البزنطى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن صيام الشهر كيف هو قال ثلث فى الشهر فى كل عشر يوم ان
الله تعالى يقول من جاء بالحسنة الاية وموثقة زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما
جرت به السنة فى التطوع من الصوم فقال ثلثة ايام فى كل شهر الخميس فى اول الشهر والاربعاء فى
وسط الشهر والخميس فى اخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة فى الصوم فقال نعم الظاهر ان المراد
الافضل كما يشعر به اول الخبر ومما يوكد تاكيد الصوم هذه الثلثة صحيحة عيص بن القسم قال سالته
عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام فى كل يوم والظاهر ان
المسؤل عنه هو الامام عليه السلم ورواية عقبة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك انى قد
كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام فى كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم
عن كل يوم قال قلت بدرهم واحد فقال لعلها كبرت عندك اذ تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله
على سابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر وكذا ما يدل على قضائه فى الشتاء لو لم يصمه
فى الصيف مثل رواية ابى حمزة الثمالى قال قلت لابى جعفر عليه السلم ثلثة ايام اخرها الى الشتاء ثم

اصومها

اصومها قال لا باس وينبغى اختياره فى هذه الثلثة بعينها كما قالوا واعلم ان اكثر الاخبار تفيد كون الخميس
من اول الشهر والاربعاء من الوسط والخميس من الاخر وفى البعض تصريح كما مر بكون الخميس الاول والاربعاء
الاول من العشر الثانى والخميس الاخير ويدل عليه ايضا رواية محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلم الخميس فى اول
الشهر والاربعاء فى وسط الشهر وخميس فى اخر الشهر فتامل وفى رواية عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا كان فى اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان فى اخر الشهر خميسان فصم
اخرهما فانه افضل فما فى المجمل منها الاربعاء بين الخميسين ينبغى حمله على هذا المفصل مع احتمال التخيير
وكذا فيما يدل على الاربعاء مطلقا مثل حسنة حريز قال قيل لابى عبد الله عليه السلم ما جاء فى الصوم يوم الاربعاء
فقال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ به بالله
من النار ويدل على حمله على المذكور عدم ذكر الاصحاب استحبابه مطلقا ويؤيده رواية ابن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم الخميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس
فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلق فيه النار واما الصوم فجنة وما روى فى الصحيح عن اسحق
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء
وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم ولا يضر كون محمد بن عيسى عن اسحق لما مر غير مرة وكذا يمكن التخيير
بين ما تقدم وبين الاربعائين بينهما خميس خصوصا فى الشهر الثانى لما دل عليه رواية ابى بصير قال
سالته عن صوم ثلثة ايام فى الشهر فقال فى كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس فى الشهر الذى يليه وخميس
واربعاء مع اضماره وضعف سنده اسمعيل بن داود قال سالت الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام
فى الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس ولا باس
بخميس بين اربعائين فيكون الانسان مخيرا بين الثلثة وعليه حملها الشيخ وقال الاصل فى هذا الصوم النفل
والتطوع فكيف فى ترتيبه والظاهر ان الاول اولى لكثرة الاخبار واوضحها والشهرة بين الاصحاب ولكن

قال في المنتهى روى ابن بابويه عن العالم عليه السلم انه سئل عن خميسين يتفقان في اخر الشهر فقال صم الأول
فلعلك لا تلحق الآخر ويؤيده المسارعة الى المغفرة والجمع احوط واما تأكيد صوم ايام البيض وهو ثالث
عشر ورابع عشر وخامس عشر فالترغيب موجود في روايات العامة وفي رواية الزهري الطويلة مذكور
ومعدود من الصوم الذي صاحبه بالخيار مثل صوم الخميس والجمعة واما ثواب يوم الغدير فهو مذكور
في بحث صلوته في التهذيب ولشهرته غنى عن الذكر وقد مر اليه في محل صلوته وسيجيء ما يدل عليه
واما يوم المباهلة فهو على المشهور يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وقيل الخامس والعشرين منه
واستحباب صومه مذكور في المصباح وغيره من الكتب واما مولود النبي صلى الله عليه وآله فهو يوم
السابع عشر من ربيع الأول على المشهور بين الأصحاب وفي الكافي هو الثاني عشر منه ذكره في
بحث التواريخ يدل على المشهور استحباب صومه وصوم المبعث ودحو الأرض والغدير ما رواه الشيخ
في كتاب صوم التهذيب عن ابي اسحق قال وحك في صدري ما الأيام التي تصام فقصدت مولانا
ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلم وهو بصري ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما ابصرني
قال يا ابا اسحق جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن وهي الأربعة اولهن يوم السابع والعشرين
من رجب يوم بعث الله تعالى فيه محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده ص وهو
السابع عشر من شهر ربيع الأول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير
فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلم علما للناس واماما من بعده قلت صدقت
لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه وفي رواية سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب
فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع
البيت وهو اول رحمة على وجه الأرض فجعله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك كتب له صيام ستين

شهرا وروى محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلم بمرو في يوم خمسة و
عشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلت جعلنا الله فداك اي يوم هو قال
يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم ع وروى ايضا عن الحسن
بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن
اعظمهما واشرفهما قلت واي يوم قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلم فيه علما للناس فقلت جعلت فداك
وما ينبغي لنا ان نصنع فيه فقال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان
الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء عليهم السلم باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال
قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت
فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم واما تأكيد صوم يوم عرفة مع العيد والكراهة
بدونه فهو مستفاد من الأخبار والجمع بينهما وكذا لا تبعد الكراهية مع الشك واحتمال كونه يوم عيد يدل
على الأول صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابي ع يصوم يوم عرفة
في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر وفيها الاغتسال للتبرد و
تحصيل الظل لذلك ويمكن كون صومه عليه السلم في السفر فيدل على رجحان الصوم سفرا وعلى الثاني مثل
رواية محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة
منذ نزل صيام شهر رمضان ويبعد الحمل هنا مع عدم الصحة والصراحة ويدل على الجمع رواية حنان بن
سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه
يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلم لا يصوم قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة و
اتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصوم لخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وادل منهما صحيحة
محمد بن مسلم ولا يضر وجود ابان بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صوم عرفة قال من

عليه فهو حسن ان لم يمنعك من الدعآء فانه يوم دعآء ومسئلة فصم وان خشيت ان تضعف عن ذلك
فلا تصمه وفيهما دلالة على افضلية الدعآء من الصوم فى الجملة فافهم وقد ظهر فائدة القيدين فى استحباب
صوم عرفة لعدم حسن صومه فى يوم احتمل العيد والضعف وعليه يحمل بعض الأخبار العامة كما مر
قوله وعاشورا اقول الأخبار فى صومه مختلفة بعضها يدل على استحبابه وان صومه كفارة سنة
وان صومه وصوم التاسع يكفر ذنوب سنة وانه ص صامه وان نوحا ع امر بصومه الجن والانس
لما الزقت سفينته فى هذا اليوم على الجودى وروى عن ابى جعفر عليه السلم انه اليوم الذى تاب الله على
ادم ع وفلق فيه البحر لموسى ع وغلب فيه موسى ع على فرعون وولد فيه ابرهيم ع ويحيى انه ولد فى اول
ذى الحجة وانه تاب الله فيه قوم يونس ع وولد فيه عيسى ع ويقوم فيه القائم عليه السلم وبعضها على كراهته
بل تحريمه مثل سنة آل زياد وانه صوم متروك وانه لا يصام ولا عرفة الأئمة ولا بمصر من الامصار
وانه صوم ابن مرجانة عليه العذاب واللعنة وانه صيام الأدعياء الى قتل الحسين عليه السلم وانه يوم
شوم يتشأم به اهل الاسلام ولا يصام فى مثله ولا يتبرك به وان يوم الاثنين يوم نحس قبض فيه
النبى صلى الله عليه وآله فمن صامهما وتبرك بهما لقى الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين
سنوا صومهما والتبرك بهما وان من صامه كان حظه من صومه حظ ابن مرجانة وحظه النار ويمكن
نسخ الأول وحمل الاخر على صوم التبرك والشكر بوقوع قتله عليه السلم فيه وهو حرام بل هو الكفر مع العلم
نعوذ بالله منه لانه بغض ذوى القربى الذين تجب مودتهم بالقران والأخبار بل من ضروريات الدين
وبغضهم كفر ويمكن الكراهية مع عدم ذلك القصد لكونه سنة لهم واتصافا بصفاتهم وللاشعار
بزيهم مثل ما ورد فى كراهة الاتصاف باوصاف اليهود والنصارى والاستحباب ايض مع الاتصاف
بالحزن بحيث يضمحل ذلك الاشعار بالكلية ولا يبعد استحباب محض الامتناع عن الاكل والشرب
كساير المشتهيات لا صومه سواء افطر بعد العصر ليخرج عن الصوم ظاهرا كما هو المشهور المعمول ام لا

ويمكن

ويمكن حمل مثل المتن على ما قلناه من الاستحباب كما هو الظ وعلى ما بعده ايض فتامل واما صوم
الخميس والجمعة مطلقا فما رايت فيه شيئا بخصوصه الا ما فى رواية الزهرى عدهما من
الصوم الذى صاحبه بالخيار نعم قال فى المنتهى روى المفيد ره من صام فى شهر حرام الخميس
والجمعة والسبت كتب الله تعالى له عبادة تسعماة سنة ونقله فى الدروس ايض والظ
جميع هذه الايام الثلثة فى اى شهر كان من اشهر الحرم الاربعة ذى القعدة وذى الحجة ومحرم ورجب
وما يدل على تاكيد صوم اول ذى الحجة وقبل التسعة وما ذكر فى المصباح وغيره قال فى الفقيه
روى عن موسى بن جعفر عليه السلم من صام اول يوم من ذى الحجة كتب له صوم ثمنين شهرا
وان صام التسع كتب له صيام الدهر وروى ان فى اول يوم ذى الحجة ولد ابرهيم الخليل عليه السلم
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفى تسع من ذى الحجة نزلت توبة داود عليه السلم
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة واما تاكيد صوم رجب وشعبان فهو ظاهر غنى
عن البيان والروايات الدالة على ثوابهما كثيرة مثل ما روى عن ابى جعفر محمد بن على الباقر
عليهما السلم قال من صام من رجب يوما واحدا من اوله او وسطه او اخره اوجب الله تعالى
له الجنة وجعله معنا فى درجتنا يوم القيمة ومن صام يومين من رجب قيل له استانف العمل
فقد غفر لك ما مضى ومن صام ثلثة ايام من رجب قيل له قد غفر لك ما مضى وما بقى فاشفع
لمن شئت من مذنبى اخوانك واهل معرفتك ومن صام سبعة ايام من رجب غلقت عنه ابواب
النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام من رجب فتحت له ابواب الجنة الثمانية فيدخلها من
ايها شاء وما فى الرواية الطويلة بحذف الاسناد عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الا ان رجبا شهر الله الأصم وهو شهر عظيم الى قوله ص الا فمن صام من رجب يوما
ايمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكبر واطفى صومه فى ذلك اليوم غضب الله واغلق

عنه بابا من ابواب النار ولو اعطى مثل الأرض ذهبا ما كان بافضل من صومه ولا تستكمل اجره
بشيء من الدنيا دون الحسنات اذا اخلصه لله عز وجل وله اذا امسى عشر دعوات مستجابات
ان دعى بشيء من عاجل الدنيا فاعطاه الله عز وجل والا ادخر له من الخير افضل ما دعى به داع
من اوليائه واحبائه واصفيائه وعد ثواب كل يوم يوم الى ان قال فى اخره قيل يا رسول الله صلعم
فمن عجز عن صيام شهر رجب لضعف او لعلة كانت به او امرأة غير طاهرة يصنع ماذا لينال ما
وصفته قال يتصدق كل يوم برغيف على المساكين والذى نفسى بيده انه اذا تصدق بهذه
الصدقة كل يوم نال ما وصفت واكثر انه لو اجتمع اهل الخلايق كلهم واهل السموات والارض
على ان يقدروا قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب فى الجنان من الفضايل والدرجات قيل
يا رسول الله صلى الله عليه وآله فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ماذا لينال ما وصفت قال
يسبح الله عز وجل من رجب الى تمام ثلثين يوما بهذا التسبيح مائة مرة سبحان الله الجليل سبحان
من لا ينبغى التسبيح الا له سبحان الله الأعز الأكرم سبحان من لبس العز وهو له اهل ونقل انه
شهر امير المومنين عليه السلم واما شعبان فهو شهر رسول الله صلى الله عليه وآله ونقل انه قال رحم الله من
اعاننى على شهرى ونادى بذلك المنادى وروى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ما فاتنى
صومه منذ سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وآله ولن يفوتنى ايام حيوتى ان شاء الله تعالى
ولعل فيه اشعارا بصومه فى السفر فتامل وفيه روى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله شعبان شهرى وشهر رمضان شهر الله عز وجل فمن صام يوما من شهرى
كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام يومين من شهرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر و
من صام ثلثة ايام من شهرى قيل له استأنف العمل والأخبار فى ذلك كثيرة فى التهذيب ايضا وفى
الأخبار فيه ان صوم شهرين متتابعين توبة من الله وكذا ثواب الوصل بينهما وفى صوم شعبان اخبار

كثيرة

كثيرة مما ورد فى النهى عن ذلك فهو متروك ومحمول على صيام الوصال كما حمله عليه فى التهذيب
قوله ومكروه ثم قيل المراد بالكراهية فى العبادات مطلقا قلة الثواب لا المعنى المشهور الاصولى
الذى هو احد الأقسام الخمسة لأن العبادات على تقدير وقوعها موجبة للثواب قطعا
فلا يكون تركها اولى ويمكن ان يقال يراد ح كون تركها اولى مثل كون فعلها موجبا للعقاب
ولا يبعد فى قول الشارع لو فعلت هذه العبادة فى وقت كذا ومكان كذا على هذا الوجه فلا ثواب
ولا عقاب ولو لم تفعل لكان احب الى الحصول مثله فى الحرام نعم لو قبل الشارع تلك من
المكلف واسقط التكليف به لم تكن مكروهية بهذا المعنى بل المعنى الذى قبل لأن قبول
العبادة واجزائها عن المؤظفة لا بد له من ثواب جزما وهو ظ كما فى الصلوة الواجبة فى
الأمكنة المكروهة والأزمنة كذلك ويدل على ما قلناه عدم ورود النهى بهذا المعنى فى الاصول
والفروع الا نادرا بل لا يحسن النهى مثلا عن صوم اول يوم من رجب فى السفر بمعنى ان ثوابه
قليل بالنسبة الى الحضر كما قيل نعم يمكن ذلك بالنسبة الى عدمه وما يقولون به ومعلوم ايضا
ان عدمه ليس بعبادة فتامل اذ لا يناسب منع شخص عن عبادة فى وقت لقلة ثوابها بالنسبة
الى ثوابها فى وقت اخر مع عدم امكان فعله الا فى الوقت الثانى خصوصا مع عدم الفرق
فيه فان قيل ان نوى الصوم فصار تشريعا حراما لأنه ليس بمشروع كما هو المفروض
وان لم ينو فلا يكون صوما مكروها قيل لم يمكن اختيار الأخير وان المراد بالصوم المكروه
ليس كونه صوما شرعيا ومكروها بل بالشبهة كالحرام فان الحرام ليس بصوم مشروع وحرام
او المراد بقصد الصوم والعبادة فى الجملة لا مع تحقق جميع شرائطها او يكون النهى عن مجرد
التشبيه بالصائمين والعابدين لجواز وان لم يكن مع النية والشرايط المعتبرة فى الصحة
ويمكن اختيار الأول ايضا وعدم تسليم التشريع لجواز ان يكون جعل بعض الأشياء مما

يتقرب به الى الله مكروها بالمعنى الذى قلناه بنص من الشارع ولا محذور ولا يلزمه اعتقاد انه
صوم ورد الشرع به بل يكفى للفعل مع النية احتمال كونه مما يتقرب به وتجويز الشارع له واحتمال
ارادته من نصيه الترخص فقط وقلة الثواب مثلا وعلى تقدير لزوم الاعتقاد والجزم فى نية هذه
العبادة مثلا للكراهة فنقول يلزم كون الاعتقاد حراما وتشريعا واما الفعل على هذا الوجه
الذى لم تظهر شرطيته حتى يثبت كونه حراما واما البحث فيه لا فى النية كما اشير اليه فى الذكرى
فى تقديم الاستنشاق على المضمضة بقصد الاستحباب من جواز كون القصد والجزم
حراما دون الاستنشاق وهو ظ بالجملة بعد ورود النص فى نهى الصوم مثلا وثبوت
نص اخر دال على عدم تحريم الصوم فيه نقول بعدم هذا التشريع لما مر وامثاله كثيرة مثل منع
المتخلى والجنب من قراءة القران المكروهة لهما فانه لا معنى للمنع عن ذلك لقلة الثواب وهو ظ
والحاصل انه ينبغى القول بالاقسام الاربعة واما كراهة صوم النافلة سفرا فهو مذهب البعض
وقيل بالتحريم لعدم الفرق بين الفريضة والنافلة فى ذلك ولمنع صلوة النافلة معللا بانه
لو صحت النافلة لما منع من الفريضة ولعموم ادلة منع الصوم فى السفر مثل رواية محمد بن حكيم
قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا مات صائما فى السفر ما صليت عليه فكانها
محمولة على المبالغة والذى يعتقد مشروعيته مع ثبوت خلافه فينكر فلا يصلى عليه وان كان
سنده ضعيفا فى التهذيب فلا يضر لانه صحيح فى الفقيه وصحيحة صفوان بن يحيى عن ابى
الحسن عليه السلم عن رجل يسافر فى شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام فى السفر
ظاهره عام لان ذكر السبب ليس بمخصص ولكن فى دلالته على التحريم تاملا وان كان الظ ذلك
حيث ورد فى منع شهر رمضان ولصحيحة احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام
بمكة او مدينة الله ونحن بسفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما نتطوع بالصلوة فقال تقول

اليوم وغدا قلت نعم قال لا تصم وفيها دلالة على التحريم فى الامكنة الاربعة فافهم ولصحيحة
زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم فى السفر
فى شهر رمضان ولا غيره ولا يضر وجود ابان بن عثمان فى السند الان فى الدلالة على
التحريم تاملا وما روى فى الفقيه عن ابان بن تغلب عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله خيار امتى الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا
واذا اساؤا استغفروا وروى ايض فيه اظنه فى الصحيح عن عمار بن مروان الثقة عن ابى عبد الله ع
قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره فى صيد او فى معصية الله
او رسوله او رسولا لمن يعصى الله عز وجل او فى طلب عدو او شحناء او سعاية ضرر على قوم
من المسلمين وهى مروية فى التهذيب والكافى ايض لكن غير صحيح وقال عليه السلم لا يفطر الرجل
فى شهر رمضان الا بحق وحسنة الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل صام فى السفر
فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن
بلغه فلا شئ عليه وفى الدلالة خفاء فافهم وما فى مضمرة سماعة فقال لا صيام فى السفر
وما فى رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فقال لا تصوموا فى السفر وفى
موثقة زرارة فى صوم ام زرارة سفرا عن ابى جعفر عليه السلم فقال لا تصوم وضع الله عز وجل
عنها حقه وتصوم هى دلالة على سقوط النافلة بالطريق الاولى فافهم وموثقة عمار الساباطى
فى الزيادات قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لله على ان اصوم شهرا او اكثر من
ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر يصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل
له الصوم فى السفر فريضة كان او غيره والصوم فى السفر معصية ولا يخفى ما فيه من المبالغة
من وجوه فافهم وبالجملة الظ من ادلة التحريم كما هو مذهب البعض مثل الشيخ المفيد لما نقل عنه فى

التهذيب ولا يجوز ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا وقال فيه بعد نقل بعض ما تقدم من الاخبار
ولو خلينا وظاهره هذه الأخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة
محظور غير انه ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر الى الكراهة وذكر على ذلك رواية اسمعيل
بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين
من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان فقال نعم شعبان ان شئت صمته وان
شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الأفطار ورواية الحسن بن بسام الجمال عن
رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال
شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صايم واليوم شهر
رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا
ان نفعل الا ما امرنا قلت لكان هذا دليل القائلين بالكراهة لكن سندها ضعيف جدا وليس فيه
رجل معلوم التوثيق الا محمد بن يعقوب وواحد من العدة روى الأول عن عدة عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن محمد بن عبيد الله بن رافع عن اسميعيل بن سهل عن رجل وعدة وسهل
بن زياد ضعيف قال في المنتهى ضعيف جدا والباقي معلوم ومع ذلك فيه الارسال برجل وكذا الثاني
الا ان بعد سهل بن زياد علي بن بلال عن الحسن بن بسام عن رجل وكانهما واحدة ويمكن حملها
على النذر المقيد بالسفر وكونه تطوعا وامره الينا باعتبار الأصل وما كان عليه وان يكون له ذلك
بسبب خاص ما نعرفه فلا يلتبسا وبالجملة هذه ما نصلح للعدول عن تلك الأخبار مع الاعتراف بانه
لولا هذه لكان الحكم تحريما وهو ظ وان ابى بالاخبار العامة الدالة على الترغيب والتحريص على الصوم
لوجب تقديم وحملها عليه كما فعل بالنسبة الى صوم شهر رمضان وساير الواجبات ولهذا قال
في المنتهى قال الشيخ ره اى في المبسوط هذان خبران مرسلان فالعمل بما تقدم اولى وقول الشيخ

جيد ولعل احتجاج القائلين بالجواز هذان الحديثان وقد ضعفهما الشيخ على ما ترى والتمسك
بالاصل وهو الاباحة ضعيف لانا قد بينا وجود النهي عنهم عليهم السلم فلا اقل من الكراهة
قلت الذي يستفاد من كلام الشيخ في المبسوط وكلامه هو التحريم كما هو مقتضى الدليل كما
تقدم وما نعرف وجه الكراهة ولا ينبغي الجمع بحمل الخاص على الكراهة لما ثبت من تقديم
التخصيص على المجاز ووجوب حمل العام على محل الخاص على ان الكراهة بالمعنى الذي
ورد النهي به لا يمكن هنا اذ لا معنى لفعله عليه السلم الصوم مع المشقة في السفر مع عدم
الثواب ولهذا قال الأصحاب ليس الكراهية بالمعنى الاصولي بل بمعنى اقل ثوابا من الحضر
وهذا التاويل يخرج الأخبار العامة ايض عن ظاهرها بالنسبة الى السفر لعدم بقاء الثواب
الموعود فيها في السفر فان الظ ان ذلك في الحضر ويكون في السفر انقص منه فلو كان المراد
بها السفر والحضر لاحتاج الى التاويل وانه يخرج الأخبار الخاصة المشتملة على النهي ايض عن
ظاهرها من وجوه الأول خروجه عن التحريم والثاني خروجه عن الكراهية وكونه بالمعنى الذي
غير معلوم الورود والثالث لزوم النهي عن العبادة التي تفوت عن الأنسان ولا يدركها
في زمان اصلا باعتبار قلة ثوابها بالنسبة الى الوقت الاخر الذي محال كونه فيه وارتكاب امثال
هذه الأشياء لهذين الخبرين مشكل نعم يمكن حمل ما دلت على النهي على الواجب الرد فيما امكن
ولكن لا يمكن في الكل لصحيحة احمد بن محمد المتقدمة وعدم القول بالكراهة راسا بمعنى
اقل ثوابا كما قالوا ولا بالمعنى المتعارف كما قال الشيخ ابرهيم بن سليمان في صومية نعم يمكن
الأخير لو كان للعدول عن التحريم الى الكراهة دليلا اخر غير الخبرين واما لاجلهما فلا كما مر
والحاصل الذي يظهر من الأدلة التي رايناها غير ما يقول به اكثر الأصحاب لانه اما التحريم ان
عمل بالدال على التحريم وما تابعه لم تؤول اصلا وان اولت بالكراهة فهو المعنى المشهور ولما فهم

الكراهة اصلا سواء وردت او حملت على الواجب ولعل الاولى ترك الصوم في السفر احوط والمسئلة
من المشكلات كغيرها بناء الى النظر في الدليل ومختار الاكثر فتامل ويؤيد التحريم صحيحة العيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه ورواية عذافر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اصوم هذه الايام الثلثة في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب
على قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في
السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم
تقضه فلا جناح عليك وصحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا وفي الصحيح عن المرزبان بن
عمران الممدوح قال قلت للرضا عليه السلم اريد السفر فاصوم الشهر الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا
قدمت قال لا لا تصوم كذلك لا تقضي والدلالة مفهومة فافهم قوله والمدعو الى طعام لعل المراد
هنا قلة الثواب بالنسبة الى ترك الصوم ويدل عليه الاخبار مثل معوية بن نجم بن حطيم عن ابي جعفر
عليه السلم قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فساله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور
فانه يحتسب له بذلك عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولا يبعد حصول
ثواب ادخال السرور على المؤمن وقضاء حاجته ايض ويكون هذا غير ما ذكر فتامل وما في رواية
جميل عنه من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم
سنة هذه صحيحة في الفقيه ورواية اخرى له مرتبة من الاول عنه عليه السلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده فساله الاكل فلم يخبره فيمن
عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك صيام سنة والظاهر انه لو اخبره ولكن لا لانه
ليمن عليه يحصل له هذا الثواب ويمكن كون الترك اولى لئلا لا يشعر به ولحسن كتم العبادة خصوصا

الصوم

الصوم للرواية ورواية علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلم ادخل على القوم وهم يأكلون
وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل ورواية داود الرقي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا
او تسعين ضعفا الظ منها الافطار نهارا ويحتمل العموم في الاكثر وانه لا يضر عدم صحة السند في امثالها
وانه يتحقق الاستحباب بمجرد الطلب الى الافطار في المنزل والاكل عنده اي وقت كان سواء
كان طعاما او فاكهة او غيرها وسواء كان مقصودا بالضيافة ام لا ويحصل لصاحبه انزجار
بعدمه والسرور بفعله ام لا وسواء كان الداعي قريبا او بعيدا والظ اشتراط الايمان ولعله المراد
بالمسلم لقرينة اخيك مع احتمال العموم لغرض ما مع ان هذا الخبر ليس بصريح في الافطار نهارا وينبغي
قصد القربة للداعي بالطلب ليكون له ايض ثواب اطعام المسلم الذي هو بمنزلة صوم شهر كامل للمامور
وغيره ولا شك في توقف ثوابه على مثل ذلك القصد وانه يكفي للمدعو طلبه ما لم يعلم عرضا فاسدا
وقالوا يكره ايض صوم الضيف بدون اذن المضيف وبالعكس لعله لما رواه في الفقيه والكافي
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل
بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم
لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي
فيتركه لهم ويؤيده ما في رواية الزهري الطويلة والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه
والظ ان الاذن ليس بشرط للصحة فيصح بدونه بل الذي يفهم من الاول انه يستحب الاذن ثم الصوم
فلا يفهم كراهية الصوم وقلة الثواب بالنسبة الى تركه وفيهما بيان لحد زمان الضيافة والمضيف
والضيف والظاهر ان المراد من ينزل عليه من اهل البلد من المسلمين لا كل من في البلد ولا يشترط
الايمان مع الاحتمال الظ لفظ الخبر ويكون ذلك شرطا للضيف هنا يعني استحباب الاذن لا في

مطلق الضيف حتى فى الفطرة والترغيب فى اكرامه والظ ايض انه لا يشترط وجود العلة المذكورة
فى الرواية بل ينبغى الاذن وان علم انتفاء العلة المذكورة لعلة اخرى ويكون الذكر للمثال والغالب
مع احتمال الاختصار فتامل واعلم ان ظ الروايات فى المسئلتين فى مطلق الصيام واجبا كان او
مندوبا لكن بشرط سعة الوقت وجواز الافطار وربما التخصيص بالمندوب كما هو ظ اكثر العبارات ومحل التامل
ويحتمل تخصيصها بالتطوع كما قيد صوم الضيف به فى الخبر الاتى وفيه اشعار ما ايض بعدم صحة
صوم الضيف بدون اذن المضيف تطوعا فتامل وحكم المص وغيره بعدم صحة صوم الضيف
وبالعكس الا مع الاذن لعل لهم دليلا اخر غير هذه نعم يدل على توقف صوم المرأة والعبد والولد
على اذن الزوج والسيد والوالدين رواية هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة
لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم
تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا لكان
الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاجرا عاصيا وكان عاقا والدلالة على عدم الجواز
الا بالاذن فى هذه غير بعيد فى غير الضيف كعدمها فيه ولكن السند غير صحيح فى الكافى باحمد
بن هلال وغيره وغير واضح فى الفقيه كانه لا يضر للتأييد وبالشهرة ويمثل صحيحة محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلم قال قال النبى صلى الله عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها
واخرى عن ابى عبد الله عليه السلم قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق
الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرنى بشئ من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه
ولا يضر عدم صحة السند هذه ايض وكانه لا قايل بالفصل ويؤيده وجوب اطاعة الولد لهما ووجوب طاعة
العبد للمولى وذلك من جملته فتامل والمرأة للزوج وايض رواية الزهرى الطويلة فالظ عدم الصحة

والانعقاد

والانعقاد بدون الاذن لا الابطال بالنهى فقط مع احتمال الصحة قريبا فى الولد والعبد اذا لم
يمنعه عن العمل للمولى ما لم ينهوا عنه لعدم صحة الدليل وعموم ادلة الصوم والاصل وعدم المنع
من ساير العبادات مثل الزيارات والصلوة المندوبات ويفهم من المنتهى عدم الخلاف فى عدم
جواز صوم التطوع لهم للعبد بدون اذن المولى وعدم اشتراطه فى الواجب وما ذكر فى صوم
الولد كذلك بل قال لا ينبغى للولد ان يتطوع بالصوم الا باذن والده وان كان المفهوم من دليله
عدم الفرق بين الوالد والوالدة والولد والعبد قال فى الدروس فالاقرب اشتراط الاذن فى
الكل وفى المعتبر لا يلزم استيذان الوالد فينبغى الاستحباب فى الولد والعبد ايض لولا دعوى
الاجماع فتامل والظ عدم الفرق بين الامة والعبد وكون المولى ذكرا او انثى وكذا فى الولد وانه
موقوف على اذن الوالدين معا لا الوالد فقط كما هو مذكور فى بعض العبارات مثل المتن ويمكن
التعميم فى ولد الولد ايض وان كان من الانثى مع احتمال الكراهة فى غير المرأة لعدم صحة الدليل
وعدم ثبوت الطاعة الى هذه المرتبة نعم يمكن عدم الجواز وعدم الصحة مع المنع عموم الترغيب فى
الصوم دليل مع الاصل حتى يثبت الناقل ولكن الخروج عن كلامهم من غير قائل مشكل كساير ها
ومقتضى الدليل عدم التوقف ويؤيده عدم توقف ساير الطاعات مثل الصلوة المندوبة
وغيرها على ذلك ويمكن الحمل على الاستحباب قوله وعرفة للموقن ببيانه ودليله قوله ومحرم
وهو العيدان لم قال فى المنتهى وهو مذهب العلماء كافة ودلت عليه الاخبار وكان تحريم
صوم يومى العيدين فى الجملة معلوم لا يحتاج الى الدليل وما مر يكفى الا انه نقل عن الشيخ فى
المنتهى انه ذهب الى جواز صوم العيدين فى كفارة القتل فى الشهر الحرام لرواية زرارة عن
ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قتل خطأ فى الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل هذا شئ قال وما

هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه ثم قال والصواب عندى خلاف
ذلك فان الاتفاق بين فقهاء الاسلام قد وقع على تحريم صوم العيدين واخراج هذه الصورة
من حكم مجمع عليه بهذا الحديث مع ان فى طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف لا يجوز فالاولى
البقاء على التحريم على ان الرواية ليست الا فى العيد الاضحى ولا يناسب تغليظ الدية ايضا لكون
القتل خطأ وانه ترك فيها الاطعام الا انه روى مثل ذلك زرارة فى الحسن لابرهيم قال قلت
لابى جعفر عليه السلم رجل قتل رجلا فى الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من
اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل فى هذا شئ قال وما يدخل قلت
العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فلا يبعد العمل بمضمونها وتخصيص
الاجماع والاخبار العامين بها فتامل واما تحريم صوم ايام التشريق فقال المص فى المنتهى
وصوم التشريق لمن كان بمنى حرام ذهب اليه علماؤنا اجمع ونقل الجواز فى كفارة القتل عن
الشيخ لما مر فى العيدين واشار الى الجواب المتقدم واعلم انه قد يطلق ايام التشريق على العيد
واليومين بعده وهو موجود فى الاخبار ويجئ وان المشهور انها الثلثة بعد الاضحى وان
الاخبار الدالة على تحريم صومها بعضها مطلقة مثل صحيحة ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة
كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها فى اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة
ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ولكنها غير صريحة فى التحريم لجواز كون النهى عن
صومها عن الكفارة لغير التحريم وان كان بعيدا وايضا اطلق على العيد ايام التشريق وجعل يوم
الحرام يومين بعده فقط الا ان تؤول ويدل على وجوب صوم تتمة الشهرين فى اول المحرم
مع حصول التتابع بالشهر واليوم وعلى جواز اختيار شهرين صوم التتابع فى زمان لا يتم فيه ذلك

فتامل

فتامل وصحيحة زياد بن ابى حلال الثقة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا صيام بعد الاضحى ولا
بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب وهذه ايضا غير صريحة فى التحريم لعدم صريح النهى
وذكر الايام بعد الفطر مع عدم القول بتحريم صومها على الظ وما فى رواية الزهرى فى عد المحرم
من الصيام وثلثة ايام من ايام التشريق ومضمرة سماعة قال سالته عن صيام الفطر فقال لا
ينبغى صيامه ولا صيام ايام التشريق وما فى رواية كرام ولا تصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق
وبعضها مقيدة بمن كان بمنى مثل صحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيام
ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا فيجب حمل المجمل على المفصل ويمكن
الكراهة فى الامصار فتحمل على عمومها ويؤيده لا باس وعدم صراحة الاول فى التحريم ومما يدل
على عدم الكراهة ما فى رواية الزهرى والستة الايام بعد الفطر فى غير الصيام الذى صاحبه بالخيار
لعدم الصحة والصراحة وان كانت ظاهرة وقال فى الدروس وهو يشعر بعدم التاكيد وقد استدل
به المص فى المنتهى على استحباب المذكورات فيه من الصوم الذى صاحبه بالخيار وهو صوم الجمعة
والخميس والبيض وعرفة وعاشوراء والستة بعد الفطر ويدل عليها ايضا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما
فلا يبعد القول بكراهة هذه الايام الثلثة للروايتين الصحيحتين الاولى فى الثلث والاخيرة فى
الاثنين وقال فى الدروس وروى صحيحا كراهة صيام ثلثة ايام بعد الفطر بطريقين وما رايت الا
طريقا واحدا نعم رواية اخرى فى الثلثة غير صحيحة وهى رواية حريز عنهم عليهم السلم قال اذا افطرت من رمضان
فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلثة يمضين لوجود على بن الحسن وهو معلوم مع عدم صحة
الطريق اليه وهو اعلم ولا يبعد عدم كراهة ونحوه من الواجبات فيها ويؤيده المسارعة بالخيرات
مع الاحتمال واما تقييد تحريم من كان بمنى بكونه ناسكا كما فى المتن مع خلو بعض كتب المص عنه فما

رايت له دليلا وقال فى الدروس ومحظوره هو صوم العيدين وايام التشريق واطلق فكانه نظر الى
العمومات وقد عرفت انه ليس بجيد الا ان يريد التقييد بمنى نعم لاشك انه احوط لما سمعت من
عموم صحة بعض العبارات والاخبار وكذا ترك صوم الثلثة بعد الفطر لما مر وقدم تحريم صوم يوم الشك
بنية شهر رمضان ويدل عليه رواية الزهرى حيث عده فى المحرم ولا يبعد كون ذلك مع العلم والعمد وكذا
جميع الايام فتامل فمعنى قوله ويوم الشك من رمضان تحريم صوم يوم الشك بقصد انه من رمضان
وكذا صوم نذر المعصية مذكور فى رواية الزهرى ومعناه نذر شكر لحصول معصية ولا يبعد تحريم
النذر ايض مع العلم والعمد وكذا الصوم بحصل له معصية وكذا صوم الصمت يفهم تحريمه من رواية
الزهرى ويؤيد الكل التشريع المحرم على ما يظهر منهم وكذا صوم الوصال المذكور تحريمه فى رواية الزهرى
وادعى الاجماع فى المنتهى عليه واما حقيقته فهو المفهوم من صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
الوصال فى الصيام ان يجعل عشاؤه سحوره فذلك محرم وفى رواية محمد بن سليمان عن ابيه عن ابى
عبد الله عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال فى صيام يعنى لا يصوم الرجل يومين
متواليين من غير افطار قال فى المنتهى هذا مذهب ابن ادريس والجمهور فيمكن حملها على التقيه وارادتها
ايض اذ لا منافاة بل الثانية مشتملة على الاولى فى الجملة فافهم والظ عدم النزاع فى التحريم مع النية
عندهم فى الكل بل مع ادخال جزء من الليل معها ايض وانما تظهر فايدة الخلاف لو قيل بالتحريم من غير
نية الافطار قال فى المنتهى لو امسك عن الطعام يومين لا بنية الصوم بل بنية الافطار فالاقوى
فيه عدم التحريم يمكن ان يقال ظ آية واتموا الصيام الى الليل يدل على وجوب الافطار وتحريم الصوم فى
الليل مطلقا فهو مؤيد للمعنى الاول وان الظ من اتمامه نقضه بحيث يتحقق وقد مر انه لم يتحقق
بالنية فان نية المفطر ليست بمفطرة على ما مر ولا يبعد حصول القطع والابطال هنا بنيته بل مع
عدمها ايض لعدم سبق النية وحصول شيء حتى لا يرتفع بخلاف نية قطعه فى النهار فان ابطال عبادة

منعقدة

منعقدة شرعا لم يكن الا بدليل وقد مر البحث فيه ويؤيده ايض ان الصوم لا بد له من نية والجزء الذى
الذى فى الليل لا نية له اصلا لا حقيقة ولا حكما ويكفيه ادنى شيء يخرجه عن دخوله فى الصوم وايض
الظ انه ما اوجب احد الافطار باول الليل الذى هو نهاية الصوم بل يستحب تاخيره عن الصلوة
كما قالوه ويدل عليه الخبر ويؤيده استجابة دعوة الدعاء الصايم فتاخيره عن جميع التعقيبات والادعية
لا يبعد فلو كان الاية دالة على وجوب الافطار لزم ذلك وخروجه بالاجماع ونحوه بعيد وان
كان محتملا فمعنى الاية وجوب الصوم فى تمام النهار وعدم جوازه فى الليل لا وجوب الافطار
وعدم الامساك فيه فتامل وبالجملة الظ عدم تحقق التحريم بعدم الافطار ما لم يتحقق وقت
السحور سواء نوى الافطار ام لا للاصل وعدم ما يدل على التحريم الا الاية وقد عرفت معناه وعدم
دلالتها واما عدم الافطار الى وقت السحور فالظ التحريم مع النية وعدمه مع نية الافطار و
عدم الصوم واما مع نية شيء فيمكن التحريم مع ترك الابطال عمدا لظاهر الخبر الصحيح لانه لا شك
فى انه يصدق على المؤخر افطاره عمدا الى السحر انه جعل عشاؤه سحوره وهو مضمون الخبر من غير
قيد نية وعدمها وقد حكم بالتحريم وقاله بعض الاصحاب ايض وان قال البعض بعدم التحريم بل
ظاهره التحريم مع نية الافطار ايض الا انه قد يمكن اخراجه بعدم القول بوجوب الاكل والشرب
على الظ مع كون الاعمال عندهم بالنيات فكما يحصل الصوم بها وساير العبادات فكذا وجوب
الافطار وعدم الوصال فتامل فان الظ هو العموم ولا شك انه احوط مع عدم ما يصلح معارضا
الا انه مستبعد ولا استبعاد بعد ورود النص الصحيح الظ بل التصريح والظ ان المراد بالسحر ما
هو المشهور فى العرف اذ الظ عدم نقله ويمكن تحقيقه فى ثلث الاخير من الليل بل النصف الاخير
لتحقق الاستغفار فى السحر الممدوح فى القران بقوله والمستغفرين بالاسحار فى الاستغفار فى
الوتر وفيه ان وقع فى اول وقته على ما يظهر فتامل قوله والواجب فى السفر الخ الظ انه لا خلاف عندنا

في تحريم الصوم الواجب على المسافر مع تحقق شرايط القصر المتقدمة في الصلوة فلو صام لم يجز قال
في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع والادلة عليه الكتاب في الجملة والسنة والاجماع وقد تقدم بعض السنة
وهي كثيرة مثل صحيحة عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان
مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس
وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر
الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله
وحسنة زرارة لابرهيم عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا
حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم
الى يومنا هذا ومرفوعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله
منهم بريء وغيرها من الاخبار فلا شك في عدم الاجزاء ح للنهي الدال على الفساد فيجب القضاء
والبدل للاجماع على وجوب قضاء الصوم الواجب على تقدير عدم الاداء فروع الاول اشترط في وجوب
الافطار في السفر في شهر رمضان العلم به وبالشهر للاجماع على الظ ولكون التكليف مشروطا بالعلم
فلو صام جاهلا صح صومه ولا قضاء عليه لكونه مامورا به والامر يدل على الاجزاء وعدم القضاء
ولصحيحة عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه وصحيحة
ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صام بجهالة لم يقضه
وحسنة الحلبي لابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه الثاني
الظ عدم الفرق بين صوم شهر رمضان وغيره فلو صام صوما غير صوم شهر رمضان حصل له
ثواب ذلك ولا يقضي ذلك واجبا كان مثل النذر المطلق وشبهه على تقدير صحته في السفر وقضاء

واجب

واجب او كفارة او غيرها او ندبا لكون الجهل عذرا لما مر ولعدم الفرق بل تحريم صوم الشهر كان آكد
للتصريح به سفرا في الآية والاخبار والاجماع بخلاف غيره ومع ذلك كان الجاهل فيه معذورا ففي
غيره بالطريق الاولى ولعموم بعض الاخبار مثل صحيحة عيص المتقدمة الثالث عدم تخصيص التحريم
بصوم الشهر بل بالواجب ايض فان الدليل عام فلو خص فاما بشهر رمضان للتقييد به في بعض
الاخبار والآية وذلك غير موجب واما بالواجب فقط فما ارى له وجها ظاهرا فتامل نعم قد
استثنى بعض الصيام لدليل ويجيء الرابع عدم الفرق في الصوم سفرا بين كونه بنية ما كان او بنية
غيره ندبا او واجبا بنذر وشبهه لما مر من عموم الادلة ولان الظ من النهي عن صوم الشهر مثلا
في الآية والاخبار مطلق وعام من غير تقييد بنية الوجوب ولا بنية الشهر ولانه لو صلح هذه الايام
للصوم لكان صومه عن نفس الشهر اولى ولم يجب قضاؤه وقد دلت الادلة على خلافه فلو صام
فيه بنية الغير عالما لم يقع عن الشهر ولا عن الغير ندبا كان او واجبا ونقل في المنتهى ذلك من اصحابنا
عن الشافعي واكثر الفقهاء وعن ابي حنيفة انه يصح عما نواه وان كان ونقل التردد عن الشيخ في ط
بين قول اصحابنا وبين جواز ايقاع صوم الواجب غير الشهر والندب فيه وهو بعيد لما مر الخامس معلوم
اشتراط القصر فيه بالشرايط التي تقدمت في الصلوة حتى انه لم يفطر الا بعد الوصول الى محل الترخص
فلو افطر اثم وعليه القضاء ويحتمل عدم الكفارة لما مر وان قال المص في عد بوجوبها ومنها كون السفر
سايغا قال في المنتهى وعليه علماؤنا اجمع ويدل عليه ايض ما تقدم خصوصا رواية عمار بن مروان وقد
تقدمت في تحريم صوم ايضا فلا سفرا ورواية ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا
عليه السلم بخراسان فسئلاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال
للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان واعلم ان المانع هو مطلق المعصية كما مر وهاتان
الروايتان خصوصا الاولى كالصريح فيه حيث قال او في معصية اذ الغالب ان الرسول لم يعص الله

انما يقصد نفعه بماله ونحوه لا تلك المعصية التي ارسل فيها وكذا الذي يقصد السلطان وبالجملة هذا
واضح وكلام الأصحاب مصرح وقد مر تحقيقه فالتقييد الذي يتخيل في كلام الشهيد الثاني ومن تابعه في
ذلك بكون قصده المعصية فالناشزة اذا سافرت وقصدت به النشوز لا يترخص وان لم تقصد
ذلك تترخص وان سفرها معصية وهي عاصية به وكذا الأبق لعدم نص في ذلك مع تسليمهم التصريح
بالعموم في كلام الأصحاب ولزوم عدم ترخص الناس الا نادرا بعيد وقد مر تضعيفه فتذكروا اما
الصوم الواجب الذي يستثنى من الصوم المحرم سفرا فهو اربعة الاول صوم النذر المقيد بالسفر قال
في المنتهى وهو مذهب الشيخين واتباعهما ولا نعلم لهما فيه مخالفا من علمائنا فوجب المصير اليه
لعل فيه اشارة الى ضعف دليله وعدم تحقق الاجماع كيف وقد ذهب البعض الى تحريم الصوم سفرا
نذرا فيلزم عدم انعقاد نذره سواء كان منفردا او منضما الى الحضر وقد دلت الأخبار المتقدمة على
النهي من الصوم في السفر مطلقا ويدل عليه خصوص النهي في النذر ما في رواية كرام المجهول لا
تصم في السفر وقد تقدمت وهي عامة تشمل المقيد بالسفر ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء
ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل الى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يصبر
عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وهذه تدل على انعقاد النذر في المكان لو
قيد به والظ عدم الاحتياج الى الفضيلة لتقريره المقيد بالكوفة ويدل على جواز تركه في البلد الذي
نذره فيه وصومه في غيره لعدم اقامة الجمال ولكن غير صحيح لاحتمال كون علي بن ابي حمزة هو
البطائني الضعيف وكون القسم بن محمد الجوهري الواقفي في الطريق وفي دلالته ايض تامل
وما في رواية زرارة في نذر امه الصوم وسئل عن صومها سفرا فقال لا تصوم سفرا وضع الله
عنها وقد تقدمت ومكاتبة القسم عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم

يوما

يوما من كل جمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر
او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلم اليه قد
وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم انشاء الله تعالى ولكن هذه
مكاتبة مع عدم صحة الاسناد ومشتملة على تحريم ايام التشريق وهو مطلق غير ظ ووجوب
القضاء يوم العيد وهو خلاف الاصول والاكثر نعم نقله في باب النذر من التهذيب عن
علي بن مهزيار مكاتبة فاذن صحيحة وفي بعض النسخ او يوم جمعة فيدل على تحريمه ايض ولعل
الاصح عدمه وكانه يريد بكل جمعة كل اسبوع ولعل دليل الشيخين عموم الوفاء بالنذر وخرج
صوم غير المنوي سفرا بالاخبار وبقي هذا ان الاخبار تخرجه ايض الا ان يقال انه لم يخرج
بالاجماع وفي صحيحة ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يجعل
لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر وسند هذه في الكافي الى
ابرهيم جيد وان لم تكن في التهذيب كذلك الا ان في ابرهيم خلافا قيل انه واقفي ثقة و
دلالتها على اعم من مدعى الشيخين وكانه دليل من قال بصحة مطلق صوم النذر سفرا كما نقل عن
السيد وعن الشيخ المفيد جواز مطلق الصوم الواجب وتضعفه صحيحة عمار المتقدمة ولا
يمكن القول بها لعدم ثبوت عدالة ابرهيم مع المعارضة بما تقدم وخلاف الشهرة والعجب من
السيد العمل به مع قوله بعدم قبول الخبر الواحد ولعله عمل بعموم اوامر ايفاء النذر والعقود وما
تواتر عنده المانع من ذلك الشك ولانه ليس فيها الا منع صوم الشهر لو تم وحملها الشيخ على قصده
بالمقيد في نذر الصوم سفرا ايض لما مر ولرواية علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلم وقرأته
لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت

افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضاه والظاهر
انها صحيحة ولا يضر مجهولية بندار وان المكاتب هو الامام لقوله فكتب عليه السلم يا سيدى اذ لا يتعارف
ذلك فى غيره وكذا كونها مكاتبة لانها بعد الصحة مثل المشافهة ولكن فيهما دلالة على جواز الصوم
المنذور فى المرض اذا قيد به وكون كفارة النذر التصدق على سبعة مساكين وهما خلاف المشهور
بل لا يعلم القائل بهما ويمكن جعل الاستثناء عن سفر فقط وان بعد للضرورة وحملها على عدم القدرة
على اكثر من ذلك كما حملها الشيخ وذلك غير منطبق بما ذكروه فى كفارة النذر فتامل ويمكن حملها
على نية الصوم والخروج الى السفر ولكنه بعيد وبالجملة الخروج عن المشهور بما تقدم مع عدم القائل
مشكل وكذا القول به بمجرد هذه الادلة وقول بعضهم كما قال فى المنتهى واعلم ان فيهما دلالة على
عدم بطلان النذر بتعمد الخلف كما هو المشهور بين المتفقهة وينقلون عن الفقهاء واشار اليه
الشهيد فى عد وذلك لا يخلو عن بعد لعدم ابطال عبادة منذورة بواسطة ابطال اخرى لان
صوم كل يوم عبادة عليحدة كما مضى اليه الاشارة فى اول كتاب الصوم وهو ظ ايضا فانه يجب بواسطة
النذر صوم كل يوم فيصير الامر بصوم كل يوم يوم كصوم شهر رمضان فكما لا يبطل ذلك بابطال
يوم فكذلك غيره وهو مصرح فى المتون فى مواضع ولا بد من التنبيه فتنبه نعم ان كان المنذور
بحيث يصدق عليه ان يكون عبادة واحدة ولا يعد كل جزء منه عبادة على حدة ويبطل بتعمد ابطاله
فلا يلزمه العود وانما يكون ذلك حراما فلا بد من التوبة ولا ينبغي ان يشخص بذلك كما نقل عن
البعض ويجيء له زيادة ويدل عليه ايضا مكاتبة ابرهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم
يا مولاى انى نذرت متى فاتتنى صلوة الليل اصوم فى صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له
من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة فى صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فقال فكتب عليه
يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة ومكاتبة الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن الثالث

عليه السلم يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع فى ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة
فاجاب عليه السلم يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة فتامل ونقل فى باب النذر من التهذيب عن
على بن مهزيار مكاتبة ايضا فاذن الخبر صحيح ويجيء تحقيق هذه المسئلة انشاء الله تعالى
الثانى صوم ثلثة ايام لبدل دم المتعة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وعليه بعض
الاخبار ايضا ويجيء تحقيقه وتحقيق الثالث وهو صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من
عرفات عامدا عالما وعجز عن الفداء وهو البدنة الرابع صوم من هو بحكم الحاضر وهو
الذى لم يجز له التقصير وهو كثير السفر الذى يجب عليه الاتمام وهو المكارى ونحوه
وقدم تحقيقه والمسافر مع المعصية بالسفر وبالجملة من يتم الصلوة فى السفر وقدم افراده
وتفصيله ودليله ومن المحرم ايضا الصوم الواجب للمريض المتضرر به والمرجع فى التضرر
هو ظنه الحاصل من التجربة او غيرها وقدم ان المراد بالضرر فى هذا العرف الذى لا
يتحمل عادة واما الدليل عليه فهو العقل والنقل من الاجماع المفهوم من ظاهر المنتهى حيث
ما نقل الخلاف فى عدم الاجزاء والنهى الا عن بعض المخالفين وظاهر الاية وخبر سماعة
قال سالته ما حد الجنب الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فى السفر من كان
مريضا او على سفر قال هو مؤمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد
قوة فليصمه كان المرض ما كان وحسنة حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصائم اذا خاف
على عينه من الرمد افطر وفى الصحيح عن ابى بكر كانه عبد الله الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته اى وانا اسمع عن حد هذا المرض الذى يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع
ان يتسحر وفى موثقة عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يجد فى راسه وجعا
من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا

زمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار وفي حديث سليمان عن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اشتكت ام سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي وصحيحة محمد مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما حد المريض اذا نقه في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم وحسنة عمر
بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسئله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض
الذي يدع صاحبه الصلوة قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه
ولعله يريد بقوله يدع صاحبه الصلوة يدع كيفيتها المعتبرة في حال الصحة مثل القيام ونحوه
وهو ظ ويؤيده حسنة وليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث
الي ابو عبد الله عليه السلم بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد واعلم ان ظ
الآية تدل على كون مطلق المرض موجبا للافطار وقيد بالمرض المضر بالاجماع المفهوم من
المنتهى والاخبار التي تقدمت فافهم كتقييد السفر بقيوده وتقييد المرض الذي يوجب التيمم
ويدل عليه ايض صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير
والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ولا يضر ارسالها لما مر وهذه تدل على
ذم رد الصدقة كالهدية والآية ظاهرة في تحريم الصوم فافهم ويدل عليه ايض ظ بعض الاخبار
وكونه مثل صوم المسافر فلو صام ثم عجز افطر ويجب القضاء لعدم الامتثال ولقوله فعدة من
ايام اخر وللنهي المفهوم الدال على الفساد فافهم ولكن في بعض الاخبار ما يدل على عدم وجوب
القضاء وكون الافطار رخصة مثل خبر عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه ولكن الخبر غير صحيح الاسناد ومع مخالفته لظ الآية

ماتقدم

ماتقدم وعدم وجود القايل به وامكان حمله على مرض لا يتضرر او التقية او غير ذلك وايض الظاهر
عدم الفرق بين الصيام كله رمضان وغيره لعدم الفرق ظ وعدم القايل بالفرق على الظ وعموم
بعض الاخبار فتامل قوله ولا ينعقد صوم العبد تطوعا الى قوله والنافلة في السفر الا ايام الحاجة
بالمدينة قد مر تحقيق القول فيه الا ان ظ العبارة تفيد عدم انعقاد النافلة سفرا فهو مشعر بما
قلناه من كون المكروه في صوم النافلة سفرا بمعناه الحقيقي الا ما ذكره بعض الاصحاب من قلة
الثواب او يكون حراما ورجوعا عن الكراهة وهو بعيد خصوصا في الضيف والمضيف وابعد
منه تاويله الى عدم انعقاده انعقادا تاما فتامل ولا في الاستثناء وهو استحباب ثلثة ايام للحاجة
في المدينة المشرفة مع كونه مسافرا ولعل دليله اجماع الفرقة بعد ما تقدم من عموم النهي خصوصا
في صحيحة البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام في المدينة ونحن سفر قال فريضه
فقلت لا ولكنه تطوع كما نتطوع في الصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم وصحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم
الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها
نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي الخميس التي تليها مما يلي
مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي
تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم
الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك ولا تخرج عن المسجد الا
لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك نقل فيه الفضل ثم احمد الله يوم الجمعة واثن
عليه وصل على النبي وآله عليهم الصلوة والسلم وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك
من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسئلكها فاني اتوجه اليك

بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوايجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي
حاجتك ان شاء الله تعالى وقال في الكافي في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم اذا دخلت المسجد فان
استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام وفي
رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صم الاربعاء والخميس والجمعة الحديث فيمكن حملها
ورد من النهي فيما تقدم على غير هذه الايام الثلثة او لغير الحاجة او مع عدم علم باقامة الثلثة كما يشعر به
قوله تقول اليوم وغدا للجمع فتامل فان الظ عدم كراهة صوم هذه الأيام فيها اصلا قوله ويستحب
الأمساك الخ اشارة الى استحباب مجرد الأمساك تاديبا وتعظيما للصوم بحيث لا يصدر منه ظاهرا
ما يفسده في مواضع الأول المسافر اذا حصل له ما يوجب الاتمام بعد ان فعل ما يفسد الصوم
حين عدم تحريمه عليه او حصل ذلك بعد الزوال ولم يفسده دليل عدم وجوب الامساك عليه صح
واستحبابه ما قاله في المنتهى انه ذهب اليه علماؤنا فهو اجماع ويؤيده انه انما يجب الصوم او الامساك
اذا كان الأفساد حراما وليس بمتحقق فيما نحن فيه لأن الافساد في السفر مباح بل واجب فلا يكون
الصوم وكذا بعد الزوال مع عدم الأفساد لعدم امكان الصوم لفوات محل النية على وجه شرعي و
التشبيه بالصايم في الحضر المظانه مطلوب ويدل على الجواز ايض في الجملة رواية محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم في سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته
حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به كانه يريد بالعصر او وقته وهو قريب من الزوال او
غيره مس لعدم القائل بالفرق وترك التفصيل يدل على العموم سواء افطر ام لا ولا يضر وجود عثمان بن
عيسى في الطريق وكذا على الأستحباب في الجملة يدل عليه صحيحة يونس قال قال في المسافر الذي يدخل
اهله في شهر رمضان وقد اكل قبله قال يكف عن الأكل بقية النهار وعليه القضاء ولا يضر وجود
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن ورواية سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال

الشمس

الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له
اهل ولا يضر ضعف السند وكان فيه اشارة الى ان الاجتناب عن المواقعة اكد ولهذا قيل بمنعها
في السفر المبيح للأفطار وقيل بالجواز مع الكراهية مع وجوب الأفطار وينبغي الأفطار بالسفر
بالأكل والشرب لا بعدم النية فقط بل ولا بنية الأفطار ليظهر الأمتثال ويأمن عن التهمة ولا
يكون متشبها بالصائمين سفرا وينبغي تعجيله ايض لذلك للمسارعة والنية ايض ليحصل الثواب
مع عدم الشبع والري وملئ البطن من الاكل والشرب تعظيما للشهر وكذا ترك المواقعة مطلقا ولما
مر ايضا لما سيجيء واما اذا قدم قبل الزوال وعدم الأفساد فالظ وجوب الصوم عليه لامكانه لعدم
تحقق المفسد وعدم فوت محل النية فيدل عليه اية الصوم واخباره ويؤيده عموم منع الحاضر
عن الاكل ونحوه في نهار شهر رمضان الا ما استثنى مع عدم كونه منه وتؤيده رواية ابي بصير
قال سالته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام
ذلك اليوم ويعتد به ولا يضر ضعف السند والأضمار ورواية احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم ولا يضر
كون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد في سندها وما في صحيحة يونس بن عبد الرحمن عن
موسى بن جعفر عليه السلم قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه
ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كان جنابته من احتلام لعله من كلام يونس ويحتمل
الأمام عليه السلم الثاني المريض حكمه حكم المسافر لبعض ما تقدم واعلم ان كلام الشيخ المفيد يدل على
وجوب الأمساك على المسافر والمريض مطلقا بعد الزوال الموجب فالأحتياط فيه وان كان هو
كثيرا ما يعبر عن المستحب بالوجوب وعن المكروه بلا يجوز كالصدوق وانما ظاهر كلامه وجوب
الأمساك اذا علم الدخول في البلد قبل الزوال فكانه محمول على الأستحباب ايض لما مر ولصحيحة رفاعة

بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه
سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار ان
شاء صام وان شاء افطر ومثلها ما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الأقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع
الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام والظاهر ان معناهما انه مخير في الخارج بين ان يفطر ويوجد
ما يفسد الصيام فلا يكون صائما بعد الدخول وبين الأمساك فيكون صائما بعده وان ذلك
يكون قبل الوصول الى محل الترخص لما ثبت من عدم جواز الأفطار بعد التجاوز عنه قبل زوال
الشمس والاحوط عدم ايجاد الناقض مع العلم بالدخول قبله وانه يستفاد من هذه المسئلة
وادلتها عدم الأعتداد بشأن النية كثيرا وان نية الأفطار ليست مفيدة والجنابة كذلك
وانها لا يحتاج الى النية في جميع النهار وانه لا يشترط في صحة الصوم صوم جميع النهار
بل يصح اذا وجد في اكثره وان كان الصوم في بعض اجزائه مما لا يجوز بل يجب الافطار في الجملة
لانه كان مسافرا في بعضه مع وجوب الأفطار فيه والرواية والفتوى اعم من ان قصد الأفطار
ام لا وهذه مؤيدة لوجوب الصيام واجبا موسعا كالقضاء والنذر بعد قصد الافطار فتقييد
البعض قول المص ولو نوى الأفساد ثم جدد نية الصوم اثم بما اذا وجد لا غير ظاهر الوجه وقد مرت
اليه الأشارة فتذكر وتدبر وانه لا فرق بين افراد الصوم في ذلك لعدم الفرق بين المكلفين
بل لساير الأعذار الموجبة للافطار كالمذكورة في المتن وغيره الثالث اذا طهرت في النهار
مطلقا ويدل على عدم صحة صومها فقد شرطه وهو الطهارة من الحيض والنفاس تمام النهار
والأخبار ايض ويدل على استحباب امساكها بعد الطهر في النهار ما تقدم ورواية ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي وحملت

على الاس

على الأستحباب لعدم صحة السند ولما تقدم والطهر اعم من النفاس والحيض وما رايت دليلا
فيها للتفصيل المذكور في المسافر والمريض بل لا قايل به هنا وكذا ما رايت التفصيل في غيرها
من الكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه نعم سيجيء عدم وجوب القضاء على بعضهم وان لا تفصيل
فيهم فيمكن التشبيه في غير المريض في مطلق الاستحباب وفي الجملة اعتمادا على ما سيجيء و
يؤيده تغيير الأسلوب والأكتفاء في قوله في الأثناء لا فتامل ودليل عدم الوجوب على هؤلاء
فقد شرط وجوب الصوم في بعض النهار من الاسلام والعقل والبلوغ واعلم انه ينبغي للمريض
ان يكتفي في الأفطار على قدر ما يرتفع عنه الضرر بالصوم والأمساك عنه فلا يتعدى الى
ما لا يضر امساكه مثل الجماع لثبوت المنع والأقتصار على موضع اليقين لأن المجوز هو الضرر
ولهذا قيد المريض في الأية بالمضر ويحتمل جواز كل شيء لحصول الرخصة بسبب المرض المضر
ويؤيده ان وجوب الأمساك عن المفطرات انما هو بسبب الصوم وادلته وقد ارتفع وجوبه
عنه وهو ظ وان الأولى للمسافر ايض الأقتصار على ما يصدق عليه الأفطار وما لا يحصل
معه الضعف وكذا عدم الجماع لما مر ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسافر
الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه ولصحيحة
ابن سنان وهو عبد الله لقراين وقد صرح به في الفقيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله
اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر
فقال ان الله عز وجل قد رخص للمسافر في الأفطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب
ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار واوجب عليه قضاء الصيام
ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر

رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري ويدل على الجواز صحيحة علي بن الحكم قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس كذا في التهذيب
والاستبصار وفي الكافي علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي والظاهران هذا هو
الاصح لعدم نقل علي بن الحكم هذا الثقة عن الامام كما قال في كتاب ابن داود ولهذا امارات
في خبر انه نقل عنه ع مع كثرة وقوعه في مثل هذا السند والنقل عنه ونقله عن الغير وعلى التقدير
الخبر صحيح لكون عبد الملك ايضا ثقة والظاهران على هذا هو ايضا الثقة الواقع في مثل هذا السند
كثيرا ولثبوت احمد بن محمد بن عيسى عنه لا عن غيره ومثلها رواية سهل كانه ابن اليسع الثقة
عنه ع ايضا ولا يضر مجهولية ابنه محمد وصحيحة عمر بن يزيد الظاهر انه الثقة ايضا قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان الدان يصيب من النساء قال نعم ورواية محمد بن
مسلم المتقدمة في جواز الوطي بعد العصر وهذه صريحة في النهار والظاهر من الاول ايضا
ذلك اذ لا يسئل احد من الوطي في السفر في الليل على ان ترك التفصيل خصوصا في مثل
هذا المقام دليل العموم ولا يلزم الاغراء بالجهل والمعصية وعموم ادلة الافطار في السفر
من الكتاب والسنة والاجماع ولان الظاهران وجوب الامساك عند انما يستفيد عن وجوب
الصوم ومعلوم عدم وجوبه على المسافر واستثناؤه عن ادلة وجوب الصيام ويؤيده الشهرة
وايضا بين الاصحاب وعدم التقييد بحال الضرورة والتعب في خبر ما ونقل الاجماع في عدم
وجوب الامساك من غيره في شرح يع ويفهم ... في التملي من الاكل والشرب ايضا من
الدروس والاصل ايضا مع ادلة اباحة وطي الاهل و... بينهما بحمل ما يدل على التحريم على
الكراهية ويؤيده قوله ما اكل الا القوت فان الاكل فوق القوت ليس بحرام على ما نقل فيه
الاجماع فحمل الشيخ في الكتابين اخبار الجواز على حال الضرورة والمشقة الشديدة او على

النهار

النهار غير الاخيرة لا يخ عن بعد والاحتياط معه واعلم ان الظ عدم الفرق بين الرجل والمرأة
مع الاحتمال لعدم ذكر المرأة وايضا عدم الفرق بين الصيام مع الاحتمال لعدم ذكر غير شهر
رمضان وبين الزوجة والامة قوله والواجب اما مضيق الخ اشارة الى قسمة الصوم الواجب
باعتبار تعينه وعدمه واراد بالمضيق هنا صوما لا بدل له اختيارا ولا يكون بدلا عن غيره وقرينته
قوله واما مخير الخ ولعله اراد بالنذر ما يعمه وشبهه او حذفه واراد بالمخير ما له بدل اختيارا او ما لم يترتب
الذي بدل من غيره بعد العجز عنه ع قوله وقتل الخطأ عطف على اليمين ليكون التقدير وصوم
كفارة قتل الخطأ وكذا التقدير فيما بعده ولو قال والقضاء بغير الضمير لكان اولى ليشمل قضاء
النذر وشبهه والظاهران الغرض المثال لا الحصر قوله انما يجب على المكلف السليم الخ نقل في المنتهى
الاجماع على عدم وجوب الصوم على غير البالغ والمجنون والاصل والخبر ايضا دليل والظاهر
ان الاغماء كالجنون لعدم العقل الذي هو مدار التكليف فما يفهم الوجوب عليه مع سبق النية منه
كما نقل عن الشيخ المفيد والظاهران المراد سقوط القضاء عنه بذلك لا كونه مكلفا به حال الاغماء
واديا واجبا عليه وبالجملة حكمه حكم المجنون كما قاله في المنتهى ثم الظاهران الحكم في النائم كذلك بمعنى
عدم وجوب شيء عليه حين نومه فليس هو في حال النوم فاعلا للواجب ومكلفا به بل يسقط
التكليف عنه بالكلية كما هو ظ من العقل والنقل مثل رفع القلم عن النائم حتى ينتبه نقله في المنتهى
ومصرح في سقوط الصلوة عنه في الاصول وان وجوب القضاء بامر جديد لا انه تابع لوجوب
الاداء والا يلزم سقوط القضاء لسقوط الاداء وان الشارع جوز النوم للصائم رحمة له
وكذا سقوط الصوم عنه وعدم ايجاب القضاء لصدور النية منه شرع في الصوم ام لا على
الاحتمال تخفيفا وتفضلا ورحمة وليس هنا اسقاط بل عدم الايجاب راسا الذلك مويدا
بقوله نية المؤمن خير من عمله وان ذلك يفيد مما ذكره الشهيد الثاني في شرح يع مع كونه مكلفا

دون المغمى عليه والمجنون وبين الفرق وطول فيه البحث غيرظ ونفهمه وهو اعلم وايضا الظاهر

عدم الخلاف فى الوجوب والاجزاء مع زوال المانع عن الكل قبل الفجر وايضا الظ الاستحباب

بعده فى غير المريض والمسافر مع زوال العذر عنهما وعدم الافساد قبل الزوال سواء افسد والم لا او قبل

الزوال او بعده ولعل بينا فى الصبى والمجنون وبين ما تقدم فى المسافر والمريض من الوجوب

عليهما مع زوال المانع قبل الزوال وعدم الافساد والاستحباب فيهما مطلقا هو انهما غير صالحين

للصوم وليس لهما صلاحية الصوم الواجب فى جزء من النهار لذاتهما بخلاف المسافر والمريض

فان المانع فيهما خارجى وفى المجنون العارضى والاغماء كذا للتامل والا فالظ الفرق ويؤيد ان

العقل شرط التكليف مطلقا بحيث لا يجوز للمكلف التكليف بدونه وان السفر والمرض مانعان

لوجوب الصوم رحمة ورخصة منه تعالى وايضا الواجب انما هو الصوم وهو عبارة عن الامساك

فى كل النهار ومع فقد جزء منه والحال انهما غير صالحين للتكليف اصلا بالذات لا يجب الكل ولو وجب

عليهما النص لا يدل على كون غيرهما كذلك واما الفرق بين الحايض والنفساء وبين المسافر

والمريض فما تقدم من كون الافطار لهما رخصة ورحمة ووجوب الصوم عليهما بالشرطين للنص

كما تقدم بخلاف الاولين فان افطارهما لفقدان الشرط ووجود النص فتامل واحتط فقوله فلا

يجب الصوم الى قوله النية متفرعا على اشتراط التكليف نفى للوجوب عليهم مطلقا سواء وجد الشرط

قبل الزوال او قبل الافساد ام لا فقوله فيما سبق والحايض والنفساء الخ غير جيد لانه يدل على

تساوى حكمهم حكم المسافر والمريض وقد عرفت انه ليس كذلك على ما صرح به هناك وقوله وسيجى

ايضا فنفى تلك العبارة اجمالا والمراد التشبيه فى الاستحباب لا فى التفصيل ايضا كما علم من هنا وما

سيجى وقد اشرنا هناك وقوله ولا للمريض الى قوله ويشترط متفرع على اشتراط السلامة والطهارة

وكان الاولى ان يقول المقيم بدل قوله ويشترط وقد عرفت الاستثناء عن عدم الوجوب على المسافر

يريد بالاقامة الموجبة للاتمام وعدم السفر الموجب للقصر كما يشعر به قوله يجب فيه التقصير قوله ولو

صام عالما الخ قد مر دليله وتفصيله فى كتاب الصلوة وهنا ايضا فى الجملة مع ادلته ما تقدم وما تأخر

عنه وكون حكم المريض حكمه يحتمل ان يكون فى قوله ولو قدم الخ فقط وذلك ايضا قد مر وفيه و

فى كون الجاهل بوجوب الافطار معذورا ايضا وذلك غير بعيد لما مر من احتمال كون الجهل

عذرا خصوصا فى هذه المسئلة التى الظ ان مقصود الشارع التخفيف عن المكلف والمصلحة

له ولهذا قال جمع من العامة بانه رخصة وفى المريض رواية ايضا عندنا كما اشرنا اليه وعدم ظهور

الفرق بينهما مع انه يفهم من التهذيب كون الجهل عذرا فى اكثر المسايل كما يفهم من التتبع كما اشار

اليه التمهيد الثانى بحيث يفهم منه كونه معذورا مطلقا قوله وشرط القضاء الخ اشارة الى شرائط

وجوب القضاء ولا شك فى شرطية التكليف اى كون الشخص بالغا عاقلا وقت الفوت لا كونه

مكلفا بالصوم ودليله الاصل والنقل والعقل مؤيد فى الجملة وكذا اشتراط الاسلام لان

الاسلام يجب ما قبله ويدل عليه الخبر ايضا بل الاجماع ولعل المراد ان الاسلام عن الكفر الاصلى

مسقط للقضاء لا انه لا يجب على الكافر حال كفره فان الظ انه مكلف بالفروع كلها الا ان الاسلام

يسقطها وليس الاسلام عن الارتداد شرطا بل يجب عليه قضاء زمان ردته بعد الرجوع ايضا ولا

فرق ايضا بين الفطرية والملية ولعل دليلهم عدم الدليل على السقوط مع عموم ادلة القضاء و

عدم ظهور شمول مثلا الاسلام يجب ما قبله له ولعله نقل الاجماع ايضا على ذلك ولهذا قال ولا

الكافر الاصلى ويجب القضاء على المرتد قوله والمغمى عليه اى لا يجب عليه القضاء لفقد الشرط وهو

العقل ويدل عليه ايضا صحيحة ايوب بن نوح الثقة قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم عن المغمى عليه

يوما او اكثر هل يقضى ما فاته ام لا فكتب عليه السلم لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة ومثله مكاتبة

على بن محمد القاشانى ومثلها صحيحة على بن مهزيار الا انه قال سألته بالضمير ومعلوم انه الامام

عليه السلم ويدل عليه قوله فكتب ع لا يقضى الصوم مع عدم المعارض نعم يدل على قضاء الصلوة بعض
الاخبار وقد تقدمت في بحثها ويشعر بالفرق بينها وبين الصوم ما في صحيحة رفاعة المتقدمة بقضيها
كلها لان امر الصلوة شديد قوله وان لم تسبق منه النية اشارة الى قول من يقول بعدم القضاء
ان سبق النية كالنائم لوجوبه عليه والاجزاء عنه ح قوله ويجب القضاء على المرتد الظ عدم الخلاف
في ذلك كله عند الاصحاب ويؤيده في المرتد وجوبه عليه مثلا حال ارتداده وتركه اختيارا فبقى
في العهدة فتامل وفي الحايض الاخبار خصوصا الذى بين فيه عدم القياس بالصلوة وقد
مر مرارا والفرق ايض ان التكليف بقضاء الصلوة شاق لتكررها وكثرتها مع تكرر الحيض في
كل شهر كما هو الغالب بخلاف الصوم فانه في السنة شهر واحد وهذا وهذا بين والنفاس
حايض والاجماع حكم بالاتحاد على الظ والظ ان النائم مع عدم سبق النية يقضى لذلك واما مع
سبق النية فلا يقضى للاصل مع عدم ما يدل على القضاء الذى لا بد له من امر جديد مع انه نوى
وقصد الصوم وما تعمد في تركه وما افسده على ان النوم غالبا امر غير اختيارى وقد يكون ضروريا
مع انه قريب من المكلف ولهذا قيل انه مكلف ولانه حصل الغرض من الصوم وهو الامساك
عن المفطرات لله في الجملة ولهذا قالوا بوجوب القضاء لو لم ينو لفوته عنه بالكلية فيبقى في العهدة
فيجب القضاء ولعل الكبرى اجماعية فتامل ويؤيده ما ورد ان نوم الصائم عبادة فلو كان النوم مطلقا
موجبا للقضاء ومفسدا لم يكن كذلك ففهم منه عدم منع الصائم عن النوم شرعا فمن توهم ذلك
ارتكب بعيدا ويتوهم ذلك من الدروس وليس بمفهوم ولعل المراد بالساهى الذى يفسد الصوم
نسيانا وقدم عدم الفساد به وصحة صومه فلا قضاء ويمكن ان يكون المراد به الغافل عنه
في تمام النهار بعد نيته ليلا فيكون مثل النائم واما لو لم ينو اصلا نسيانا حتى تجاوز محله فيمكن
وجوب القضاء عليه لما قلناه في النائم من الفوت عنه والبقاء والعهدة مع احتمال العدم للاصل

وعدم

وعدم ظهور كون ذلك موجبا مع كون القضاء بامر جديد والاحتياط ظ قوله ولو اسلم الكافر
قد مر ذلك كله ويدل على عدم الوجوب على الكافر اذا اسلم في اثناء النهار مع ما مر من الاصل
وفقد شرط الصوم الذى هو انما يكون في تمام النهار وغيره ذلك صحيحة العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان
يقضوا ما مضى منه او يومهم الذى اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموا فيه
الا ان يكون اسلموا قبل طلوع الفجر وهذه مؤيدة للفرق بين الكفر وعدم العقل والحيض وبين
السفر والمرض بما مر فتامل والاخبار على عدم وجوب القضاء على الكافر بعد الاسلام الا الايام
الذى اسلم وترك كثيرة والعقل يساعده والخبر المشهور الاسلام يجب ما قبله يكفى في الاتفاق على
مضمونه من العامة والخاصة على الظ ولكن خبر الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما قال ليقض ما فاته يدل على وجوب قضاء ما فات منه
منه من صوم الشهر ولكنه غير صحيح لوجود القسم بن محمد كانه الجوهرى الواقفى وابان بن عثمان
وفيه قول وحمله الشيخ على ما فاته لعارض ونحوه بعد الاسلام وكان ممن لا يعلم وجوب صوم الشهر عليه
وهذا يدل على عدم كون الجاهل معذورا في القضاء وايد التاويل بان الفوت انما يقال اذا
كان الشئ فرضا ولا فرض على الكافر بالاتفاق واعترضه العلامة في المنتهى بان الصوم
كان فرضا على الكافر حال كفره ايض لما ثبت من تكليف الكافر بالفروع عندنا والدخل في تاييد التاويل
لا يدفع التاويل مع انه يمكن ان يراد الفوت انما يقال على الفرض الذى يكون صحيحا او مقدورا للفاعل
مع تلك الحالة التى فات فيها ولا يقال فات الفرض على الحايض ويمكن الفرق ولكن مثل هذا الترع
في مثل هذين ويمكن ان يحمل على الاستحباب ايض جمعا بين الادلة على انك قد عرفت عدم الصحة فلا
يصح الاحتجاج بها خصوصا بعد ما مضى قوله ولو فاته رمضان لم وجد وجوب السقوط ظ وهو الاصل

وعدم الدليل مع ان القضاء لابد له من دليل وعدم استقرار الوجوب عليه لعدم القدرة والمراد
به عدم الوجوب ويدل عليه الاخبار ايض واما دليل استحباب القضاء على الولي فكانه اجماع
قال في المنتهى قال اصحابنا انه يستحب القضاء عنه وهو حسن لانها طاعة فعلت عن الميت
فوصل اليه ثوابها فيه فتامل لان فعل طاعة عن الميت خصوصا مع عدم استحبابها ولا وجوبها عليه
في محل الفوت بل كانت محرمة تحتاج الى دليل لعل له دليلا على ذلك اذ المراد فعل الطاعة وجعل
ثوابها له مثل الصلوة والصدقات والزيارات لما ثبت عندهم من وصول ثوابها اليه مطلقا
واما لو استمر المرض حتى اتصل برمضان اخر بحيث ما حصل له زمان يمكن صوم جميع ما تقدم فوته
سواء امكن له البعض ام لا وسواء كان فاته الكل او البعض فقالوا لا قضاء له ذلك عند الاصحاب
لما مر ولكن تجب الكفارة ويستحب القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد
لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت ودلالتها عليهما واضحة ويدل على وجوب الكفارة حسنة
محمد بن مسلم وصحيحة ايض وستسمعهما وغيرهما ايض واما اذا برأ بمقدار زمان يمكنه الصوم
ولم يصم سواء ما صام اصلا او صام بعضا وبقي البعض فالمشهور ما ذكره المص من وجوب
القضاء والكفارة على المتهاون اي غير العازم على القضاء سواء كان عازما على عدمه ام لا
والقضاء فقط على العازم الا انه كان يؤخر لكونه جايزا له ذلك ثم حصل له مانع من الصوم حيث
ما كان متوقعا مثل المرض ويمكن كون السفر الضروري والنسيان وما يعد عذرا الا مقصرا
فيه كذلك وقيل بوجوب القضاء فقط وقيل بالفدية معه مطلقا ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار
ويدل على الاخير صحيحة وحسنة لابرهيم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني

فان كان

فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول
وصحيحة ابي الصباح الكناني الثقة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه من شهر
رمضان طائفة ثم شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى
ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وهذه عامة في ذوي الاعذار
مطلقا على الظ فتامل ولعل مستند الثاني رواية سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة
واقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه
شيء والاصل ولا يخفى ما فيه لعدم بقاء الاصل بعد الدليل الا مع عدم العمل بالخبر الواحد
كما هو مذهب ابن ادريس ولهذا نقل عنه القول بالقضاء فقط ولضعف الخبر بالارسال و
وغيره ولاشتماله على عدم القضا وعدم الاثم بالتاخير عن السنة ايض من غير عذر والظاهر
انه لا يقول به القائل واما دليل المشهور فهو حسنة محمد بن مسلم لابرهيم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقالا ان كان قد برأ
ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على
مسكين وعليه قضاؤه ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل من رمضان
الى رمضان ثم صح عليه فانما لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا
كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام
فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان
وهما مقيدان ويدلان على وجوبهما مع التهاون والتواني فلا يجبان بدونهما فيجب حمل المطلق
مما تقدم على المقيد كما هو مقتضى الاصول ولكن سند الاخيرة ضعيف بالقسم بن محمد كانه الجوهري

الواقفى وبعلى عن ابى بصير الظ انه على بن ابى حمزة البطائنى قائد ابى بصير وهو يحيى بن القسم
وليس هما ثقة ومشتملة على تاخر الكفارة عن رمضان اخر وليس بجيد وفيه تامل اما اولا فلعدم
صراحة التهاون والتوانى فى عدم العزم على القضاء لاحتمال ان يراد بهما مجرد ترك القضاء للكسل
والتاخير كما هو عادة اكثر المكلفين قال فى الصحاح الهون السكينة والوقار ويؤيده قوله تعالى يمشون
على الارض هونا وهو عدم الاستعجال والوقار على الظ وان كان بمعنى الاستحقار ايض لكنه غير مناسب
هنا او اطلق على مجرد التاخر الاستحقار وقال فيه ايض الونى الضعف والفتور والكلال والاعياء
وهو ايض غير صريح فيما ارادوه بل ظ فيما قلناه واما ثانيا فلانه لو كان المراد ما قالوه لزم ترك
قسم اخر وهو الترك مع الصحة وعدم التهاون والتوانى مع انه ضرورى وثالثا عدم حسن المقابلة
بين التوانى وايصال المرض من دون حصول برء ورابعا انه غاية ما يستفاد منهما حكم التهاون
والتوانى وليس عدمهما مذكورا فيهما لا بنفى ولا اثبات فالحكم بذلك بغير دليل ولو ضم ذلك بالاصل
والمفهوم فيقال ان الاخبار الصحيحة الصريحة مقدمة على المفهوم ورافعة للاصل وخامسا لا
مناقاه بين الاخبار حتى يحمل المطلق على المقيد وهى شرط الا ان يقال بحجية المفهوم وكونه اولى
من عموم المنطوق وهو كما ترى وقد تحقق فى محله والاحتياط فى الاخير وكذا كثرة الاخبار و
صحتها بل فى الحقيقة هما ايض دليل الاخير فافهم ولهذا قربه فى الدروس ونقله عن الصدوقين
رحمهما الله الظ كون المسافر مثل المريض فى وجوب الكفارة لا سقوط القضاء وان كان السفر
واجبا ما لم يكن مسقطا لاختياره وح يحتمل سقوطه ايض ويمكن فهمه من رواية كنانى ولما سيجئ
من نحو رواية منصور بن حازم قوله ولو مات بعد استقراره وجب على الولى القضاء الخ هذه مسئلة
خلاف الاصول فلابد له من دليل قوى والظ عدم الخلاف بين الاصحاب فيها فى الجملة قال فى المنتهى
ولو برأ من مرضه زمانا يتمكن فيه من القضاء ولم يقض حتى مات قضا عنه وليه ذهب اليه علماؤنا

والظ

والظ ان مراده هنا ايض ذلك بقوله ولو مات بعد الاستقرار فيكون المراد انه فاته فى المرض كما يدل
عليه سوق الكلام وان احتمل ظاهر اللفظ العام العموم فيه وفى السفر وغيره والذى يدل عليه
صحيحة حفص بن البخترى الثقة وحسنته عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يموت وعليه صلوة
او صيام قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا
الرجال وهذه تدل على مطلق الفائت عن الرجل ولو كان عمدا اختيارا وان الولى مطلق الذكر
الذى هو ياخذ الارث وفيه اجمال وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفى قبل ان يبرأ قال ليس عليه شئ ولكن يقضى عن الذى
يبرأ ثم يموت قبل ان يقضى وظاهرها مخصوصة بالمريض الذى كان متمكنا من القضاء ولا
ذكر فيها الولى وغيره فلا يبعد الوجوب من ماله سواء او صيام لا فيكون من الاصل فافهم
فانه يشكل مع الطفل والتبرع وانه خلاف من بعض الاصحاب ويمكن كونهما عامة فى الرجل والمرأة
فافهم وهو الاحوط والاولى فتامل وصحيحة محمد اظنه محمد بن الحسن الصفار وقد صرح به
فى المنتهى قال كتبت الى الاخير عليه السلم رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله
وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة الايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع
عليه السلم يقضى عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله تعالى قال ابن بابويه فى الفقيه هذا التوقيع
عندى مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلم بعد نقله هذا الخبر عن محمد بن
الحسن الصفار وقال ايض فان لم يكن له ولى من الرجال يقضى عنه وليه من النساء وقد روى
عن الصادق عليه السلم قال اذا مات الرجل وعليه قضاء صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء
من اهله وهذا الكلام يدل على ايجابه القضاء على الولى من النساء بعد عدم الرجل والرواية تدل
على تسوية الحكم بالقضاء بين الرجال والنساء فتامل فى دلالة رواية الحسن عامة مثل الاولى

في كل قضاء الشهر وكل ولي الا انه يقدم الأكبر وعدم الاجزاء من غير الولي الأكبر فلا يصح التبرع عن
الولي من الوارث وغيره ولا الاستيجار وغيره ولا وجوب على غيره ومشتملة على التتابع ايضا
لعل الاستحباب ورواية حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت اذا كان اولى الناس
امرأة قال لا الا الرجل وهذه ايض عامة في كل ما فات من صوم شهر رمضان والولي الا انه
نفى كونه امرأة ولكن سندها ضعيف ومع ذلك مرسلة ورواية ابي مريم الأنصاري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان كذا في التهذيب والاستبصار والظ شيئا من
شهر رمضان كما في الكافي والفقيه فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى
يموت وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي الكافي
والفقيه مثلها عن ابي مريم الانصاري الا انه قال فان لم يكن له مال صام عنه وليه وهذه تدل
على تقديم التصدق من ماله على صوم الولي وتصدق عنه ايض مع الاطلاق في الولي وتخصيصه
بالقضاء والتصدق عنه من ماله اذا لم يكن له مال مع عدم صحة السند في الكافي ويحتمل الصحة
في التهذيب والاستبصار لان الظ ان ابا مريم هو عبد الغفار الثقة وكذا في الفقيه على
تقدير توثيق ابان بن عثمان وابي مريم الأنصاري وما في رواية عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه
ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض و وجب عليه فعلم من هذه وغيرها
وجوب القضاء عن الميت مع استقراره عليه اذا مات في المرض وكذا في الحيض والنفاس
لما سيأتي واما اذا مات في السفر فيقضى عنه مطلقا ويدل على ذلك اخبار مثل رواية منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وليه

وان امرأة

وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان ولم يصح حتى مات
لا يقضى عنه ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة مرضت في شهر رمضان
او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض
واما السفر فنعم وهذه سندها جيد وان كان فيه علي بن اسباط وفيه قول الا انه مقبول مع
انها صحيحة في الفقيه على ما اظن فانه رواها علي بن الحكم الثقة واليه صحيح كما يظهر من الفهرست
وغيره عن ابي حمزة وهو ثابت بن دينار الثقة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امرأة الخبر
ورواية الوشا كانه الحسن بن علي وهو حسن مصرح في الكافي والاستبصار والتهذيب
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين
من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثانية وهذه تدل على قضاء غير
صوم شهر رمضان ايض وجواز التصدق بل وجوبه بدل الصوم ولكن السند ضعيف بعد
عن سهل بن زياد ومع ظهور من يجب عليه الصوم والتصدق كانه الولي وحذف للظهور
واعلم ان هنا ابحاثا الاول المقضي عنه والظ مما سبق انه المكلف الذي وجب عليه القضاء
الا المسافر فانه يجب القضاء عنه وان لم يجب عليه كما سياتي ولم يقض ومات سواء كان رجلا
او امرأة ابا او اما او غيرهما لصدق ما في الرواية على الغير ايض لعدم الفرق وكون عادة الشارع
بيان حكم الرجل واحالة المرأة عليه ويشعر بالتغليب لفظة الذي في صحيحة محمد المقدمة وان كان
السوال عن الرجل ورواية محمد ايض الأخيرة وهي صحيحة في الفقيه عن ابي حمزة على ما بيناه
صريحة في وجوب القضاء عن المراة الذي ماتت في السفر فتخصيص بعض الاصحاب الحكم
بالرجل للاصل وذكر الرجل في الروايات والاختصار على موضع المتفق محل التامل وكذا تخصيصهم
بالأب وهذا ابعد الثاني المقضي الظ انه مطلق الصلوة والصوم الذي يجب قضاؤهما سواء

كانتا الصلوة اليومية وغيرها وصوم شهر رمضان وغيره فاتيا اختيارا ام لا سفرا ام حضرا
لعموم صحيحة حفص وان ما فات سفرا لا يشترط القدرة على قضائه بان رجع واقام ثم فاته
الصوم بخلاف المرض والحيض والنفاس لما مر في الخبر الصحيح ويمكن ان يكون السر
ان السفر يحصل باختيار المكلف وان كان واجبا بخلافها وان القدرة فيها مسلوبة
دونه وان المسافر قادر على الاداء والقضاء سفرا من غير حصول ضرر بان ينوي الاقامة
بخلافها ومنه علم الفرق بين المسافر والمريض لو استمر كل منهما الى الرمضان الاخر فيمكن
وجوب القضاء على المكلف بنفسه بقطع السفر المتصل ان لم يكن واجبا والا فبعد الانقطاع
بالطريق الاولى حيث وجب على الغير ويؤيده انه لو لم يكن كذلك لزم تجويز اسقاط الصوم بالكلية
عنه بان يكون مسافرا دائما بحيث لا يقضي الشهر كله اصلا والكفارة مع تخلل الحضر الذي
يمكن القضاء فيه بالطريق الاولى حيث وجب على المريض ويشعر به ما في رواية الكتاب فلا
يبعد ايجاب قطع السفر الغير الضروري مع ضيق وقت القضاء مع عدم فعله لزوم كفارة
التاخير ايض فتامل الثالث القاضي فالمشهور بين المتاخرين انه اكبر اولاده الذكور بمعنى
ان لا يكون ذكر اكبر منه في الاولاد وظاهرهم انه الولد الاكبر لا ولد الولد وما رايت ما يدل عليه
اصلا وهم اعلم وقد سمعت ما في الادلة من ذكر الولي والظ انه الوارث او الذي له التصرف
واولى الناس بميراثه مع خلو البعض عنهما بل يقضي فمع انحصار الوارث في غير الولد ولو كان
المولى وضامن الجريرة والامام ع على الاحتمال ظاهر الاخبار يقتضي الوجوب عليه ويمكن
اخراج من لا يرث من الاقارب مثل العبد والقاتل مع احتمال العموم لصدق الوارث عرفا سواء
حاز ارثا ام لا لان الظ من الاولى بالميراث على تقدير الفرض فلا يحتاج الى الفعلية كما قيل ذلك
في احكام الميت مع احتمال التوقف على ذلك ومع تعدده يمكن تقديم الاكثر نصيبا وتقديم من قدم

في احكامه

في احكامه والاسن والاشتراك فيه فيوزع وكون الكسر كفائيا كما قيل في الولدين الكبيرين اللذين
ولدا توامين في زمان واحد فظ بعض الاخبار هو الاول الا ان صحيحة محمد بن الحسن يقتضي الاسن
ومع التساوي التوزيع الذي مضى ومع فرض كون الصغير بالغا دون الكبير يحتمل الوجوب على الاول
وظ الخبر هو الثاني والظ اشتراط الذكورة للنفي الصريح في الخبر الصحيح مع كونها اولى بالميراث
وح يحتمل سقوطه عن الذكور ايض وظ مع عدم الذكور ايض فيسقط القضا عنها ويحتمل التصدق
واخراج الصوم من اصل ماله لو كان وسيجيء وايض الظ عدم اشتراط وجود شرايط التكليف
ورفع موانعه من القاضي فيجب على اولى الناس به بعد اتصافه بالشرايط كالبلوغ مع احتمال
العدم للاصل وحمل الاخبار على الفعل بعد الموت بلا فصل ثم الظ ان هذا الوجوب ترتيبي
بين التصدق من مال الميت ثم الصوم ويحتمل التخيير بينهما وتعيين الصوم كما هو مذهب اكثر
المتاخرين واما الصلوة فتعينه والاول منسوب الى المرتضى قال في الدروس ان مذهب
المرتضى انه يتصدق عنه فان لم يكن له مال صام وليه والظ التصدق بمد على مستحق الزكوة
عن كل يوم لما فهم من صورة عدم القضاء من الاخبار وصرح به في الدروس وهو ظ ودليله
صحيحة ابي مريم المتقدمة فان لم يكن له مال صام عنه وليه ويحتمل تاخير الصوم عن التصدق
من ماله ايض لما في هذه الرواية في طريق يب والاستبصار فان لم يكن له مال تصدق
عنه وليه والتخيير بينهما فيكون بعد عدم ماله مخيرا بين التصدق من ماله والصوم للجمع بين
ما روى في التهذيب والاستبصار وبين ما في الكافي والفقيه وما في الاخبار الدالة على
القضاء ويحتمل التخيير بين القضاء والتصدق مطلقا اما من ماله لو كان والا فمن مال نفسه
للجمع بين الاخبار فان الاخبار الكثيرة واردة في القضاء ويبعد تقييد الكل بعدم التصدق
اصلا بخبر واحد مع اختلاف في متنه وامكان المناقشة في صحة سنده وامكان حمله على جواز التصدق

واستحبابه وانه على تقدير العجز لتعين الصوم والتخيير موافق للمشهور ايض فى الجملة بان عمل بالقضاء فانه
يخرج عن العهدة على المشهور ايض ولكن القايل غير ظ الا انه قال لو تصدق الولى بدلا عن الصوم
من مال الميت او ماله لم يجز ويظهر من كلام الشيخ التخيير والترتيب مذهب السيد وهو غير بعيد وكلا
قصور فى الاختلاف والمناقشة ضعيفة واصل البراءة مؤيد فى الجملة وبعض الايات والاخبار
مثل وان ليس للانسان الا ما سعى وان دليل التعيين هو الاخبار الاول ويلزم حذف خبر ابى
ونحوه فتامل والظ ان التصدق من اصل ماله لا من الثلث لظ الرواية وان ظ رواية محمد بن
الحسن هو التعيين على الولى بحيث لا يجوز لغيره قريبا كان او بعيدا بالاذن وعدمه باجرة وعدمها
وكذا ظ اكثر الاخبار حيث اوجب على الولى وسقوط الواجب عنه يحتاج الى دليل وليس بواضح و
الاصل عدمه فتقريب الدروس اجزاء الاستيجار مع عجز الولى وقدرته واحتمال اجزاء التبرع محل
التامل نعم ظ بعض الاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت من دون قيد الولى
والاولى تشعر بذلك بل يحتمل جواز القضاء بماله بحيث يستاجر من اصل ماله ولو كان له الولى ولو لم
يكن الوارث قابلا لذلك يفعل ذلك الحاكم او من بيده ماله او بعض العدول على تقدير تعذره مع التامل
والظ تقييد هذه الصحيحة بما قيد به غيرها او بعدم الولى مع انه ح يمكن السقوط لعدم الفاعل
والقابل والقضاء بالاستيجار ونحوه لعموم هذه الصحيحة والكفارة اى التصدق بمد لوجودها
فى بعض الاخبار وفى بعض الصور والقضاء مع عدم الولى اصلا غير بعيد لوجود التكليف به فى الصحيحة
والاصل عدم تقييدها بوجود الولى فينبغى جواز القضاء عن ثلث ماله للحاكم ولمن له التصرف فى
ماله بل لكل من يقدر عليه مع الوثوق مع احتمال العدم وحملها على وجوبه على الولى كسايرها فيسقط
بالاصل وغيره قال فى الدروس ومع عدم الولى يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمد والعلة غير
ظاهرة الا ما اشرنا اليه ثم قال وقال الحلبى مع عدم الولى يصام عنه من ماله كالحج ودليله غير ظ غير ما ذكر

مع عدم

مع عدم بيان من له ذلك ولا يبعد ما قلناه هذا مع عدم الولى مطلقا قال فى الدروس الولى
عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير وعند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا
فالنساء وهو ظ القدماء والاخبار والمختار وانت قد عرفت خلاصة الاخبار وانه ليس فيه
اسم للولد بل تقديم اكبر وليه فى توقيع محمد بن الحسن فقد يكون ذلك ابا وان النساء نفى الحكم
عنهن بخصوصهن فى الاخبار مثل صحيحة حفص مع حصر الادلة فيهن وهو اعلم بالاخبار و
كلام القدماء والمختار وقال فى الفقيه فان لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء
قوله ولو تعددوا الخ قد اشرنا الى تعددهم وجواز صوم الكل فى يوم واحد كما هو المشهور فى الصوم
عن الميت بالاستيجار وغيره قيل بناء على عدم وجوب الترتيب فى الصوم فيجوز وقوع ايام كثيرة
وقوعه فى يوم واحد بخلاف الصلوة فانه يجب فى قضائها الترتيب فلا يجوز ايقاع صلوتين منها
فى زمان واحد كتقديم المتاخرة وفيه تامل اذ قد قيل بوجوب الترتيب فى قضاء الصوم وان نفاه
فى الدروس على انهم ادعوا الاجماع فى صوم الكفارة ذلك وانه قد يكون المانع ان الواجب
على الميت كان صوم ثلثين يوما فكيف يبرأ بالصوم فى يوم واحد وقد يكون للزمان دخل من
جهة الشرافة والطول والقصر كما قيل مثله فى كفارة ثلثين مسكينا ولكن الجواز مقتضى الاصل
والسهولة فى الشرع ومطلوبية المسارعة الى الخيرات خصوصا فى الوصية وعدم ثبوت
وجوب الترتيب ولو فى الكفارات لعدم ثبوت الاجماع مع الاصل القوى وعدم ثبوت وجوب
ثلثين يوما لان الواجب هو ما كان يفعله الميت وليس الزمان جزءا ولا شك ان ليس عليه الا
صوم ثلثين يوما مثلا كصلوة يوم او سنة ولا شك انه يجوز فعلها فى ساعة واحدة لو كان
مقدورا فعله فيجوز ايض فى زمان يسعه ويسوغ وانما كان على الميت ان يقضى فى ثلثين
يوما لعدم امكان غير ذلك لا لانه يجب الايقاع فيه كالاداء كالصلوة الخمس فانه يجب اداؤها

فى اوقات مخصوصة كل يوم خمسة فقط وفى القضاء بحسب القدرة ويؤيده عدم تعيين الوقت
للقضاء لان القضاء ماخوذ فيه الخروج عن الوقت وعدم توقيته بعد ان كان موقتا مع ان
الاحتياط لو امكن حسن قوله ويوم الكسر واجب على الكفاية لوجود الوجوب ولا مرجح فيكون
كفائيا مع احتمال القرعة ولعل الاول اظهر لصدق الولى والاولى بالارث على كل واحد فيجب عليه
لما دلت عليه الاخبار فلو فعل اى واحد تبرأ ذمته وذمة الاخر لحصول الواجب وعدم بقائه حتى يفعله
هو وغيره ولا اثم على الاخر كما فى ساير الواجب الكفائى وهذا معنى قوله ولو تبرع احد سقط اى
احد الاولياء لا الاجنبى لعدم تكليفه به والاصل عدم سقوط تكليف الولى بفعل غيره كالا يسقط
ساير الواجبات المكلف بفعل الاخر الا فى مواضع مخصوصة كقضاء الدين ورد السلام على ما قيل
وهو غير ظ الا ان يكون الرد ممن سلم عليه فيدخل تحت التكليف مع الاحتمال الا الفرض نقل ما
فى ذمة الميت وقد يمنع ذلك ويدل عليه توقيع محمد المتقدم فتامل قوله ولو كان الاكبر انثى كون عدم
الوجوب على الانثى ظ وقد مر دليله واما التصدق فغير ظ دليله كما اشرنا اليه الا ان يراد الاستحباب
تشبيها ببعض صور التصدق مثل ان مات قبل الاستقرار على ما قيل خروجا عن الخلاف وان تخلل
الصحة ووجوده فى بعض الرواية وان لم يكن فى صورة عدم الولى وبالجملة ما اعرف وجهه وهو
اعرف قوله ولو كان عليه شهران الخ دليله خبر الحسن بن على الوشا المتقدم مع بيان ضعف السند
وينبغى كون التصدق عن الشهر الاول والصوم عن الثانى كما هو ظ الخبر وان التصدق هو مد
من طعام عن كل يوم وظ الخبر وجوب ذلك ويحتمل التخيير فظ الادلة المتقدمة تعين الصوم
فى الصوم المعين مع ضعف هذه الرواية قال فى الدروس واوجب ابن ادريس قضاءهما الا ان
يكون من كفارة مخيرة وتابعه الفاضل لضعف الرواية والاول ظ المذهب وكلام ابن ادريس جيد
ولكن استثناؤه غير ظ اذ التخيير فى الكل لا يستلزم التخيير فى الاجزاء وكانه حمل عليه الرواية وكون

الاول ايضا ظ المذهب غير ظ فتامل فى مسئلة وجوب القضاء عن الميت على الولى فانها من المشكلات
وما فهمناها كما ذكره الاصحاب بل قد ذكرت الروايات والاحتمالات لعدم القدرة على الخروج من
المشهورات والعجز عن التقليدات قوله ويستحب تتابع القضاء دليله حسنة عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعا افضل
وان قضاه متفرقا فحسن لا باس وهى صحيحة فى التهذيب وحسنة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه فى اى شهر شاء اياما متتابعة فان
لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وهذه صحيحة فى الفقيه
والتهذيب ايضا مع زيادة قوله قال قلت ارايت ان بقى عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه
فى ذى الحجة قال نعم وفى مثلها دلالة ما على اباحة صوم ايام التشريق وعدم فورية القضاء فى
الجملة فتامل ومحمول على الفضيلة لما تقدم ولما فى اخرها وغير ذلك من مثل ما فى رواية سليمان
بن جعفر عن ابى الحسن عليه السلم قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان وانما الصيام الذى
لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ورواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر رمضان فى ذى الحجة واقطعه ان شئت وهذه
صحيحة فى الفقيه ويدل على عدم جوازه فى السفر ما مر وخبر عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل مرض فى شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه فما
ورد فى التفريق بين يومين وخمسة ايام وانه ليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام فى رواية عمار الساباطى
حمله الشيخ على الجواز مع عدم صحة السند ومنافاته للاكثر والاصح ومنع المسارعة الى الخيرات المرغوبة
فى الكتاب والسنة وكذا احمل ما روى فى المنع عن قضائه فى ذى الحجة على قضائه سفرا بقرينة ما تقدم
فى خبر عقبة مع صحة السند والمعارضة بما تقدم من التصريح بالجواز فيه فى الصحيحة وغيرها وهى

رواية غياث بن ابرهيم عن ابى جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال على عليه السلم فى قضاء شهر رمضان
ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان فى عشر ذى الحجة ويمكن حملها على
الكراهة لاستلزام ترك التتابع الذى هو افضل كما عرفت على بعد وعلى التحريم باعتبار العشر
كله وهذه محمولة ايض على الاستحباب والفضل باعتبار قوله ان كان لا يقدر الخ قوله ويصح من
المميز الخ وهذه العبارة صريحة كغيرها من عباراتهم فى صحة صوم المميز على ما قلناه من صحة
العبارة التمرينية فالحكم بعدم صحة وضوء المميز وصلوته غير ظ آ وقد مر الاشارة اليه مرارا
ويدل على صحة صوم النائم مع سبق النية بعد الاجماع لكل امرء ما نوى وصدق الامساك مع النية
فيخرج عن العهدة واشتراط كونه مكلفا فى وقت الامساك غير مسلم ولو سلم فجوابه ان بالصحة المراد م
عدم وجوب القضاء وحصول الثواب بنيته لانه فعل المامور به فى وقته مكلفا به ويؤيدها
ما روى فى الفقيه قال الصادق عليه السلم نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح ومما تقدم ومن
اشتراط الصوم بالنية ووجوب قضاء ما فات يفهم وجوب القضاء مع عدم النية والاستمرار
وبالحقيقة سبب القضاء هو ترك النية ولهذا لو كان ح غير نائم ايض لكان كذلك وكانه
لا خلاف فيه بناء على اشتراطها وصحته من المستحاضة التى يجب عليها الاغسال مع فعلها
به ظ ولا يعقل الخلاف وان كان ظ كلام المفيد يفيد الاشتراط بجميع ما يجب عليها على ما نقل عنه
والظ ان ترك الوضوء لا يضر وان قلنا بوجوبه معه للاصل وعدم دليل على اشتراطه به وكذا
على اشتراط صحة الغسل به واما ان اخلت بالجميع فوجوب القضاء غير بعيد لما مر فى صحيحة على
بن مهزيار مع ما فيها واما لو ترك البعض فغير ظ آ الدليل الا ان يكون اجماعا وهو غير ظ والرواية
لا تدل عليه ولا ينبغى التردد فى عدم وجوب قضاء صوم النهار المتقدم بترك الغسل الليل
ويمكن ان يؤثر تركه فى الصوم الاتى ولا دليل عليه ايض ولا يبعد التيمم على تقدير اشتراط الغسل

فتامل

فتامل قوله وكذا البحث فى غير رمضان يحتمل التشبيه فى جميع ما تقدم كما هو الظ وفى حكم المستحاضة
فقط كما قيل وعلى التقديرين دليل الحاقها فى غير شهر رمضان به غير واضح فان صحيحة على
بن مهزيار مخصوصة بشهر رمضان فتامل وقد مر قوله ولو اصبح جنبا فيه الخ يعنى لو اجنب ليلا
واصبح كذلك مع عدم العلم بالجنابة او مع العلم والنوم بنية الغسل ولم ينتبه حتى يدركه الفجر
ولا يبعد شموله لمن اصبح جنبا مع تعذر الغسل لكن الاولى ح التيمم مع صومه فى شهر رمضان وفى
المعين بنذر ونحوه ايض وقد مر دليله والاصل ايض دليل مع عدم ظهور المعارض والظ انه لا خلاف
فى شهر رمضان والمعين واما فى غيره كالنذر المطلق والقضاء فلا ينعقد فلا يجب الاتمام بل
يمكن عدم الجواز والدليل فى قضاء شهر رمضان صحيحة عبد الله بن سنان قال كتبت الى ابى
عبد الله عليه السلم وكان يقضى شهر رمضان وقال انى اصبحت بالغسل واصابتنى جنابة فلم
اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا فى دلالتها على الجاهل بالجنابة حتى
طلع الفجر خفاء فافهم ورواية سماعة الاتية واما غيره فما ذكر فيه شيئا الا ما فى رواية عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان
فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضى يوما اخر قلت اذا
كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان قال فليا كل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان
شيء من المشهور من قوله لا يشبه الخ مع ما فى سندها ودلالتها وعدم ظهور الحكم الاول فيها الا ان
تقيد بعدم نية الغسل وح ينبغى القضاء والكفارة ايض عندهم وهذه مؤيدة بعدم الكفارة فتامل
فالحكم فى الكل مشكل ولو فى القضاء اذا صار مضيقا لقرب شهر رمضان وكذا النذر المطلق
خصوصا اذا تضيق والكفارات خصوصا مع اشتراط التتابع والحكم بقضاء الصوم واتمام ما فيه
او افساده مع عدم قطع التتابع فى الكفارة ليس له دليل واضح وتخصيص الكفارة فقط بالالحاق

الى شهر رمضان دون غيره يحتاج الى دليل كانه الاصل والخروج عن عهدة الواجب بالامر بها
مع التعيين وعدم جواز القطع كما فى الصوم المعين دون غيرها وهذا على تقدير تسليمه انما تتم
مع فورية الكفارة وليست بواضحة قال فى الدروس وهى غير فورية خصوصا اذا كان حق الله
وعدم جواز القطع بعد الشروع وهو ايضا غير واضح وان كان غير بعيد للنهى عن بطلان العمل
وغيره مع انها قد يكون غيرها ايضا بهذه المثابة كما اشرنا اليه فتخصيص الكفارة بالانعقاد يحتاج
الى مخصص الا ان يقول بغيرها ايضا ح قوله ومن المريض عطف على من المميز اى يصح صوم شهر
رمضان بل مطلقا من المريض اذا لم يتضرر بسبب الصوم وقد مر دليله وهو الاصل وادلة الصوم
مع تقييد الاصحاب الصوم المريض فى الاية بما يحصل معه الضرر كما فى التيمم للاخبار والاجماع
والعطف مؤيد لارادة المعنى الحقيقى من الصحة فى المميز ايضا فافهم قوله ويعلم رمضان الخ
اشاره الى العلامات التى عينها الشارع للعلم بشهر رمضان لتوقف الصوم عليه وهى اقسام الاول
الرؤية بنفسه ولا شك باعتبارها عندنا لانه تحصيل العلم الضرورى بدخول وقت ما يكلف به
ولا شيء فوق ذلك والاخبار الصحيحة الصريحة الدالة على ان الصوم للرؤية والفطر كذلك دالة
عليه وبخصوصه صحيحة على بن جعفر قال فى الفقيه سال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده ولا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك
فليفطر والا فليصم الثانى الشياع ولا شك فى اتباعه لو كان بحيث يفيد العلم كما قال فى المنتهى
ولو راى فى البلد رؤية شايعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف لانه نوع تواتر
يفيد العلم واما لو لم يفد الظن فاذا غلب بحيث صار احتمال العدم بعيدا جدا ويحصل ما يقرب العلم
العادى فلا يبعد الاتباع ح ايضا وكان فى صحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم اشعار به حيث علم الحكم بكون

الشهر

الشهر ح من غير ان يشترط العدالة فى القوم بل اكتفى بانهم قد اتفقوا على الرؤية حتى حكموا بانه لليلتين
وقال يجوز ذلك اى جعله من الشهر لا جعله لليلتين وما شرط علمه بل اكتفى بقوله اذا راه القوم ولا شك
فى جريان العرف فى القول بانه راى الهلال اذا حصل له ما قلناه واما دون ذلك فالظ العدم لثبوت
العمل باليقين والاصل عقلا ونقلا الا بدليل شرعى خصوصا فى مسئلة الرؤية فان فى بعض الروايات
اياك ان تخرج عن اليقين وفى اخرى عنه صلى الله عليه وآله ومن ادخل يوما من غير شهر رمضان
فيه فلم يؤمن بالله ولا بى ونفى الاعتبار بخمسين فى الاخبار مثل ما فى اخر صحيحة محمد بن مسلم وزاد
حماد وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون وسيجيء مع غيرها والحصر فى الاخبار
الصحيحة بشهود العدل والرؤية وعد ثلثين وايجاب الاكمال فى يوم الغيم وما يدل على النهى عن العمل
بالظن مطلقا فى الكتاب والسنة ولا يمكن الاستدلال على حجيته مطلقا بانه يفيد الظن مثل الشاهدين
او بانه اذا حصل به الظن الاقوى من الظن الحاصل من الشهود يلزم القول به بالطريق الاولى لان
القياس غير معتبر ومفهوم الموافقة موقوف على العلم بعلية ما يدعى عليته وبوجوده فى الفرع وذلك
فيما نحن فيه غير ظ والا يلزم دخول الشياع فى جميع ما يدخل البينة والظ انه باطل بالاجماع بل بالكتاب
والسنة ودليل العقل اذ يلزم قتل النفس به وثبوت الزنا والرجم وغير ذلك ويلزم ايضا ثبوته
بل ساير الاحكام بشهادة النساء اذا افادت ظنا اقوى مع انها منفية خصوصا هنا كما سياتى
والقول بخروجها بالاجماع ونحوه مبطل لكونه مفهوم الموافقة اذ لا يمكن ابطال بعض ما ثبت
بالمفهوم مع القول به وبالاصل وهو ظ الثالث مضى الثلثين وهذا ايضا موجود فى الاخبار
الصحيحة مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم يعنى ابا جعفر ع وابا عبد الله ع قال شهر
رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت
السماء فاتم العدة ثلثين يوما والظ عدم الخلاف فيه اذ لا يمكن الشهر الهلالى اكثر منه كما يشهد به

التجربة وعلم الهيئة الرابع شهادة العدلين مطلقا ودليله بعد اعتبارها فى الشرع فى اعظم من هذا مثل
قتل النفس واثبات جميع حقوق الناس والفروج بها بالكتاب والسنة والاجماعات روايات صحيحة
صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هى اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضى ذلك اليوم وفيها دلالة ظاهرة على العمل
برؤيته والعمل بالشهود العدول من غير احتياج الى ثبوتها عند الحاكم كما يشترط فى بعض المسايل على ما
قالوا وظاهر ايضا ان المراد بنية العدول هو الاثنان وما فوق لانها صارت كالحقيقة الشرعية فى
هذا ويؤيده صحيحة منصور بن حازم الثقة عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته
فان شهد منكم شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وهذا اظهر فى المط من الاول وصحيحة الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلم قال قال على عليه السلم لا تقبل شهادة النساء فى الهلال الا شهادة رجلين والظاهر ان
الاستثناء منقطع وان المراد بالرجلين عدلان وهو ظ ومفهوم ما سبق ويؤيده صحيحة الحلبى فى الفقيه
وغيره عن ابى عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا اجيز فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين
عدلين وقوله مطلقا اى سواء كان فى السماء غيم ام لا وسواء كان امر خارج البلد ام لا اشارة الى خلاف
الشيخ فى كتابى الاخبار وغيرهما انه اذا لم يكن فى السماء غيم فلا يقبل اقل من خمسين رجلا عدد
القسامة ومعه لا يقبل الا رجلين من خارج البلد وهو مذهب بعض العامة ويدل عليه روايات
منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموها
فافطروا وليس بالراى ولا بالتظنى ولكن بالروية والروية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول
واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان
ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو اعلم الا قال ولا خمسون وصحيحة ابى ايوب

الخزان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له كم يجزى فى رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان
فريضة من فرايض الله فلا تؤدوا بالتظنى وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد
قد رايته ويقول الاخرون لم نره واذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجزى
فى رؤية الهلال اذا لم يكن فى السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كان فى السماء علة
قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وقريب منها رواية الحبيب الخثعمى وهذه
فى نفى العمل بما يفيد الظن فى الهلال وقد مر بل فى مطلق الفريضة وكان الشيخ حمل ما فى صحيحة
منصور وغيرها من الاخبار الدالة على سماع العدلين مطلقا على الغيم وكونهما من خارج
البلد لهاتين ويمكن ان يقال ان ما تقدم من عموم ثبوت سماعهما فى الاعظم بالثلثة بل بالعقل
ايض والا يلزم تعطيل اكثر الاحكام المنافى للحكمة يدل على تقديم مدلول الاول وتؤيده الشهرة
العظيمة بين الطايفة ويبعد حمل هذه الاخبار الصحيحة الكثيرة على امر نادر لا يكاد ان يقع
مع عدم صحة الاخيرة وعدم وضوح صحة ما زاد حماد اذ لم يعلم نقل محمد بالطريق المذكور
ذلك ولا الاستناد الى حماد ونقله عمن واشتماله على نفى خمسين مع قوله به ومنع المص فى المنتهى
صحة خبر ابى ايوب ايض كانه لوجود يونس بن عبد الرحمن وفيه قول خصوصا اذا كان منفردا
بالنقل فانه هو الناقل ايض فى خبر الحبيب ولو سلمت الصحة كما هو الظ لقبول يونس وتوثيقه
فيقال حمل تلك مع كثرتها وصحتها من غير كلام والتاييد بما مر على هذه ليس باقرب من حمل هذه
على التقية او مع ظن الخطأ لبعد ان يشهد والخمسون بالرؤية مع كثرة الناظرين سليمى الحاسة
معهم او فى موضع اخر او على ان لا يقبل بالنسبة الى الحاضرين والناظرين لا مطلقا ويحمل ما دون
الخمسين على عدم العدول بل هذا الحمل اقرب اذ يلزم اطراح القول بشهادة العدلين بحمل اخباره
على الغيم مع كونه من خارج البلد مع ان ظ تلك الاخبار بل صريحها مناف لمضمون الاخرين الذى هو

مذهب الشيخ قوله والمتقاربة كبغداد والكوفة لم ينبغي ان يراد بالمتقاربة ما لا تختلف في المطالع والمغارب
كما قال في المنتهى وقال الشيخ ان كانت البلاد متقاربة لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كان حكمهما
واحدا وان تباعدت كبغداد ومصر كان لكل بلد حكم نفسه ووجهه ظ بعد الفرض لانه اذا نظر وما
راى في هذا البلد وراى في اخر يصدق عليه انه ما راى فيفطر لصدق الادلة المفيدة انه ليس من الشهر
في هذا البلد فلا ينفع الرؤية في بلد اخر لاهل هذا البلد ولا يستلزم الصدق مع انه علم بالفرض من
مخالفة المطالع عدم استلزام امكان الرؤية هنا بل قد يكون ممتنعا فلو لم يكن يلتفت اليه قد يلزم
صوم اقل من تسعة وعشرين يوما وبالجملة ينبغي النظر اليه كما في اوقات الصلوات فان طلوع الفجر
في بلد لا يستلزم ايجاب صلوة الفجر في بلد لم يطلع وان علم ذلك بالدليل او بالشهود انه قد طلع الفجر
هناك هذا الوقت فقول المص في المنتهى بعدم الفرق بعد الروية في بلد ما في ايجاب الصوم او الافطار
بين المتقاربة والمتباعدة بدليل بثبوته بالرؤية في بلد وبالشهود في اخر فيصدق عليه انه شهد الشهر
فيجب عليه الصوم او الافطار بالاية والاخبار المتقدمة الدالة على وجوبهما وقد صدق هنا بعيد لما مر
ولان الظ ان المراد بمن شهد الشهر انهم راوا في البلد الذي هم فيه كما هو المتبادر ولو لم يكن
ظاهرا نحملها عليه لما مر من انه قد يحصل العلم بعدم امكان الرؤية في هذا البلد ولزوم صوم
اقل من تسعة وعشرين يوما وكان لهذا رجع المص عنه في ساير كتبه واما المسئلة المتفرعة
على هذا القول فظاهرة قوله ولو اشتبه شعبان لم يكن عد رجب ثلثين وكذا شعبان ظ لان
الاصل والاستصحاب يقتضي عدم الخروج عن الشهر الاول حتى يعلم ولا يعلم الا بعد ثلثين وايضا
يدل على ذلك ما في الاخبار والاية من الامر باكمال العدة ثلثين والتمام وهو بالفاظ مختلفة
مثل اياك والخروج عن اليقين قوله ولو غمت الشهور كلها فالاولى العمل بالعدد اي العمل بالحساب
بعد غيم الشهور كلها بان يعد خمسة ايام من السنة الماضية مثلا لو كان اول شهر رمضان من

السنة

السنة الماضية يوم الاثنين يكون يوم الجمعة اوله في هذه السنة فدليله ان هذا طريق الى معرفته
وقد تعذر غيره فتعين ذلك وكونه طريقا يعلم من حساب الشهور والسنة فان التفاوت يكون
ذلك المقدار غالبا ويؤيده خبر عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تطبق علينا
بالعراق اليومان والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية
وصم يوم الخامس ولكن كون الغالب ذلك غير معلوم والخبر ضعيف السند ويؤيد الترك
انه لو كان هذا الخبر صحيحا كان الواجب العمل به دائما سواء كان مع الغيم ام لا ورمضان
وغيره فكانه لذلك حمله الشيخ على الصوم من شعبان فكانه يصير مثل يوم الشك فيصومه
على انه من شعبان فان كان من الشهر كتب له ويوم وفق له والا حسب له نافلة فلا ينبغي
للخروج من الامر باكمال الشهر المستفاد من الاية والاخبار الصحيحة مؤيدة بالاستصحاب
والاصل مع تعيين شغل الذمة بامثال هذه مع ان الشيخ والعلامة ادعيا ثبوت اخبار دالة
على حصر العلامة بين الرؤية ومضى ثلثين بل ادعى الشيخ ذلك في ظ القران ايض كما سيجيء
وكانه لذلك قال العلامة في غير هذه بعدم اعتبار العدد فيعد الشهور ثلثين ثلثين و
يكمل العدة من يوم تحقق دخول الشهر فلا اعتبار بالجد ولا الحساب مطلقا ولا
اعتبار بغيبوبته بعد الشفق فلا يحكم بكونه لليلتين ويعمل بمقتضاه لما مر من دليل العقل
والنقل وحمل الشيخ خبر اسمعيل بن الحر المجهول عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب
الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين على وجود الغيم والعلة
في السماء مع عدم ظهور الصحة والصراحة ايض لجواز كونه لليلتين في نفس الامر وما نحن
نكون مامورين بالعمل به بل بالظ وكذا قيل لا اعتبار بالتطوق المستفاد من صحيحة مرازم
الثقة عن ابي عبد الله عليه السلم اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك

فيه فهو لثلث وحملها الشيخ على ما حملت عليه رواية اسمعيل ولا يخ عن بعد وما سبق
لا يصلح للتعارض اذ لا منافاة بينها وبين الأصل لجواز الخروج عنه بالدليل وكذا
الخروج عن اليقين وكذا الأمر باكمال العدة ثلثين المستفاد من الآية والأخبار الصحيحة
وكذا العمل بالرؤية اذ لا علامة اخرى ما بالدليل كما لا منافاة بين الأول والثانى وكذا
الخروج عن الشهرة ولهذا عمل بهما الشيخ فى الجملة ولكن الخروج عن ذلك كله بناء على
هذا الخبر وحده مشكل لما سبق ولاعراض اكثر الأصحاب عنه وانه قد يرى التطوق
مع الجزم بكونه من ليلته وان ماذكر فيه من الظل ايض غير ظ ولا نعلم قول احد به وان
كان يفهم العمل به فى الجملة من حمل الشيخ كما مر فالعمل بالأحتياط حسن ان امكن والا فالاول
قريب مع احتمال الثانى ويحتمل الحمل على التقية والتطوق بالكثير وغير ذلك الله يعلم
والمسئلة مشكلة كالعمل بالرؤية قبل الزوال وبعده ومايدل عليه حسنة حماد بن عثمان
لأبرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا
راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ورواية عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا راى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم اليوم من شوال واذا راى بعد
الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان وسند هذه الرواية ايض جيد اذ ليس فيه من فيه
الا الحسن بن على بن فضال والظ انه ثقة غير فطحى وان قيل فطحى فردهما مع ذلك وعدم
التعارض الصريح بينهما وبين ما تقدم من ظ القران المستفاد منه الأمر باكمال الصوم
وكون الأهلة مواقيت وتكميل العدة والأخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة فى اعتبار الاتمام
بالثلثين ورؤية الهلال مشكل لعدم صريح المنع عن غيره وعدم الحصر فيها فلا منافاة
اذ اثبت علامة اخرى بدليل والظ انهما دليلان بعد ثبوت العمل بخبر واحد فقول الشيخ

فهذان

فهذان الخبران ايض مما لا يصح الاعتراض بهما على ظ القران والأخبار المتواترة لأنها
غير معلومين ومايكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد
بهما اذا شهد مع رؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد بان ذلك اليوم من شوال
مع عدم المانع والعلة من غيم وغيم ونحوه فى السماء وهذا بناء على مذهبه من عدم العمل
بالشاهدين الا مع الغيم وكونهما من خارج والا فلا فائدة فى الرؤية ح ولا فرق بين الرؤية
قبل الزوال وبعده وقد صرح به لا يخ عن تامل وكذا قول العلامة فان فى طريق الثانى ابن
فضال وهو ضعيف ومع ذلك لا يصلحان لمعارضة الأحاديث الكثيرة الدالة على انحصار
الطريق فى الرؤية ومضى ثلثين لا غير لسلامة الاولى كما يفهم من كلامه ايض وعدم ظهور
ضعف الحسن بل صرح بعدمه فى الخلاصة وعدم الحديث الدال على الحصر وانما الموجود
الأمر بهما فالحصر ليس بصريح فلو ثبت غيرهما بدليل شرعى يجب اتباعه فلا يعارض بل
قد يدعى شمول مايدل على الرؤية لها فتامل بل يجب حمله عليها لوجوب حمل المجمل على المفصل
فتامل ولكن ظهور تلك الأخبار فى عدم الغير لانه لو كان علامة اخرى لذكرت كما هو الغالب
فيه فتامل فانه قد يقال ذكرت فى خبر اخر ولهذا ماذكر الرؤية والثلثين جميعا فى جميع الاخبار
والاصل وعدم الخروج عن اليقين والشهرة حتى قال فى المنتهى وهو مذهب اكثر علمائنا
الا من شذ منهم لا نعرفه فبالحقيقة لا قايل به ويؤيد الأول الا انه نقل فى المخ عن السيد
المرتضى ره انه قال هذا صحيح مذهبنا اى اعتبار الرؤية قبل الزوال وقال ايض انه ادعى السيد
ان عليا عليه السلم وابن مسعود وابن عمر وانس قالوا به ولا مخالف لهم واختار المص فيه اعتبار
الرؤية قبل الزوال للصوم دون الفطر وما نجد له دليلا على التفصيل نعم ذكر الأحتياط وفيه
تامل واضح والدليل يقتضى عدم هذا التفصيل بل التفصيل بقبلية الزوال وبعديته وهو

اعرف وقد اولها الشيخ بالتاويل المتقدم ويمكن ان يقال ليسا بصريحين فى الافطار والصوم
اذ قد يكون لليلة المتقدمة مع عدم كون التكليف به الامع العلم به فى الليل او بالشهود فى
النهار فتامل فيه اذ الظ من الرؤية هى المتعارفة وانما يكون فى الليل فلا تشمل اخبارها رؤيته
النهار ولهذا بعد الزوال غير داخل فيها ويؤيده مكاتبة محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم
اسالة جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما
رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر اذا رايناه قبل الزوال ام لا كيف تامر فى ذلك فكتب عليه السلم تتم الى
الليل فانه ان كان تاما راى قبل الزوال كانه اراد بهلال شهر رمضان الهلال بعد شهر رمضان
ولا يضر عدم صحة سند هذه لانه مؤيد ولعل يضر القول فى الحسن وفى الثانى منهما وكذا وجود
ابرهيم بن هاشم فى الاول وان كانا مقبولين فى مثل هذا المطلب فتامل وكذا لا يضر عدم
صحة خبر جراح المداينى قال قال ابو عبد الله عليه السلم من راى هلال شوال بنهار فى رمضان
فليتم صيامه لانه مؤيد وكذا عدم صراحته فى قبل الزوال لانه عام واحتط وتامل فان المسئلة
من المشكلات قوله والمحبوس يتوخى اى الذى حبس فى موضع بحيث لم يعلم الشهر ولم يقدر
على تحقيقه يجتهد فى تحقيقه بمقدوره ثم يختار شهرا للصوم فان وافق شهر رمضان او تاخر
عنه كله او بعضه فذلك صحيح ومجز عن الشهر اذا علم بعد مضى الشهر كله وان تقدم ولو كان
البعض يقتضى ذلك دليل الاجتهاد والاختيار والصحة مع الموافقة واضح وكذا الصحة
بعده لانه يكون قضاء وترك نيته عفو مع عدم القدرة واما القضاء فى التقديم فلانه ما صام
الشهر فتجب العدة من ايام اخر ولادلة وجوب قضاء ما فات مع احتمال الاجزاء لانه كان مامورا
بالفعل والامر للاجزاء الا ان ذلك انما هو مع عدم ظهور الفساد ويفهم من المنتهى الاجماع
على ذلك وعلى الاجزاء على تقدير بقاء الاشتباه والظ انه لا يجب عليه التفتيش ويدل عليه ايض

فى الاول وان تقدم على جواز الوقم
خبر عبد

خبر عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل الروم اسرته ولم يصم شهر رمضان
ولم يدر اى شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذى صامه قبل رمضان
لم يجزه وان كان بعده اجزاه وينبغى ان يترك نية الاداء فرع ينبغى الترائى الهلال ليلة
ثلثين من شعبان لاحتمال كونه من الشهر فلا يفوته اليوم الشريف العظيم مع ما فيه من
العبادات وقال فى المنتهى يستحب ولكن ارى ليلة الذى هو ولان الصوم واجب وكذا
الافطار فى العيد فيجب التوصل الى معرفة وقتهما ليقع التكليف على وجهه الى الوجوب
وايض عدمه كما صرح به فى اول كلامه وانه يريد المبالغة فى الاستحباب ويؤيده الاصل وعدم
الوجوب الامع العلم كما فى العيدين وعدم وجوب تعلم سورة السجدة وحفظها بحيث يعلم كل
كلمة منها حتى لا يقرأ فى وقت عدم جواز قرائتها ولا حفظ محل السجدة حتى لا يترك الوجوب
عند قرائتها ولا معرفة كل القران حتى لا يمسه وقت عدم الجواز وامثالها كثيرة فتامل فيها
والظ ان الوجوب فى امثالها مشروط بالعلم والاصل دليل قوى حتى يعلم الناقل وليس بواضح
ولكن الاحتياط حسن وينبغى الترائى فى اول شوال ايض بل فى كل شهر للاطلاع على الايام
الشريفة وما فيها ولانه يتحفظ به شهر رمضان وغيره سيما رجب وشعبان وذى
الحجة وقراءة الدعاء المنصوص فى رؤية كل شهر والخصوص فى شهر رمضان والتصدق
فى اول يوم من كل شهر وصلوة ركعتين بالفاتحة وثلثين مرة قل هو الله احد وبالفاتحة
وثلثين مرة انا انزلناه فى الثانية على ما ذكرهما فى المصباح ويؤيد عدم الوجوب ايض عدم وجوب
النظر ليعلم دخول وقت الافطار ليفطر لان الافطار واجب ولكن فيه انه موسع ولو قلنا
لاحتمال ان يقال يبطل الصوم بمجرد دخول الليل فلا يجب شيئا اخر وقد صرح به فى المنتهى
نعم يجب عدم نية الصوم بحيث يصير وصالا وقد مر قوله كل الصوم اه يريد بالصوم الواجب

عدم وجوب النظر هاهنا طلع الفجر ام لا لجواز التسحر عليه ما هو
يقتضى الاصل وبعض الاخبار وكلامهم وقد مر وكلامهم

وهو ظ وبالنذر مجرد الصوم الواجب بالنذر الخالى عما يفيد التتابع لفظا مثل قوله متتابعاً
وهى مثل الصوم هذا العشر او هذا الشهر الفلانى وشبهه العهد واليمين الخالية عنه والتحمل
عن الغير قضاء لا يجب فيه التتابع تبرعا وبالاجرة والولاية ويمكن ادخال الاخير فى القضاء
بارادة مطلق القضاء من كلامه ولا يبعد عدم وجوب التتابع فى القضاء ولو كان عن نذر
وجب فيه ذلك للاصل وعدم الدليل وعدم صحة القياس على الاداء كقضاء شهر رمضان
قال فى الدروس فى تتابع قضا النذر المقيد بالتتابع وجهان اقربهما وجوبه وهو اعرف
وفى عدم وجوبه فى صوم كفارة الصيد فى الاحرام تامل خصوصا فى النعامة والبقرة والظبى
وسيأتى وفى رواية وجوب التتابع فى سبعة بدل الهدى كثلثة وسيجئ فى موضعه انشاالله
ودليل وجوبه فيما يستفاد تتابعه ظ مثل صوم شهر رمضان والنذر المقيد به وكذا شبهه
والكفارات المقيدة به مثل كفارة الشهر وحلف اليمين كعدمه فى غيره مثل ما تقدم ولو كان
بالاجرة للاصل وعدم افادة الامر الفورية حتى يضيق ولكن ينبغى المسارعة وعدم القطع
الا لضرورة للاحتياط واحتمال الموت فى كل زمان فلا يكون مشغول الذمة خصوصا بحق
الغير ولان يصل النفع الى الميت معاجلة وتبرأ ذمته بمجرد الوصية كما افاده الشيخ المحقق
على الطبرسى قدس الله سره فى تفسيره الكبير فى تفسير قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه غير ظ وكذا ذمة الوصى والولى بمجرد عقد الاجرة وينبغى عدم الترك
بحيث يقال غير مشتغل بالصوم للغير وكذا باقى الاجارات وكذا المعاجلة فى الخيرات
كلها خصوصا العمل بالوصايا المامور فان وجوب المسارعة فيه وبالعمل المتحمل عن الميت غير
بعيد لان الظاهر ان مقصود الموصى ذلك وان لم يصرح لتخلص ذمته سريعا وينتفع بالوصية
ولئلا يصير مثل ما صار منه بان يوصيه الوصى الى غيره كما نراه فى زماننا هذا المارى عن الصادق

عليه السلم

عليه السلم قال الحسن قال اوصنى اعد جهازك وقدم زادك وكن وصى نفسك ولا تقل لغيرك
يبعث اليك بما يصلحك قوله فكل مشروط بالتتابع لم اى ما وجب فيه التتابع ظاهرا شرط
فى اجزائه عند اختياره لا مطلقا الا ما يستثنى فلو افسد يوما مثلا فى الاثناء لغير عذر
استأنف ليحصل التتابع الذى هو المامور به ولعذر بنى ولعل دليله الاصل ولزوم
الحرج والضيق المنفيين عقلا ونقلا او اراد مطلقا وان اكثر احكام الشرع والتكليفات
محمولة على الاختيار وهو المناسب للشريعة السمحة السهلة وعدم التصريح بالشرطية
مطلقا فى دليله وكانه اجماعى ايض فى بعض الافراد وقد استثنى من هذه ثلاثة ثلثة كفارة
اليمين وثلثة كفارة افطار قضاء الشهر بعد الزوال على تقدير وجوبها وثلثة الاعتكاف
فكانه قيل يجب الاستيناف مطلقا العذر افسد ام لا ودليله بعد ما مر غير ظ الا ان يقال
ان التتابع موجود فى دليل هذه فالمامور به هو التتابع فلو لم يأت به لم يخرج عن العهدة
بسواء ترك اختيارا او اضطرارا غايته الامر انه لا يكون معاقبا على تقدير الاضطرار
فلا ضيق ولا حرج ولا ينافى السمحة وهذا دليل لا بأس عن قوة الا انه يفيد ثبوت الحكم
فى جميع الصور التى ذكر التتابع فى دليله فيمكن ان يقال به الا ما اخرجه دليل من اجماع
وخبر وهو الثلثة الاخرى التى استثناها المصرح عن وجوب الاستيناف للافطار
لغير عذر الاول الافطار بعد صوم شهر ويوم متتابعا فى الشهرين المتتابعين مطلقا
الثانى الافطار بعد صوم خمسة عشر يوما من الشهر المتتابع الثالث الافطار بالعيد
الاضحى بعد صوم يومين قبله فى الثلثة للتى بدل الهدى وقيده البعض بعدم العلم
بوقوع العيد فاتفق العيد بالشهود ونحوه ولعل ظ الدليل هو العموم ويجئ فى

الحج وقد عرفت ان فى مستثناء هذه عما اشترط فيه التتابع مسامحة وانه باعتبار الظ
اذ ليس بشرط الاختيار ولا اضطرارا فلا يكون داخلا فى المستثنى منه يحتمل الانقطاع
والامر هين بعد تحقيق المسئلة وانما الكلام فيه فنقول دليل الاول صحيحة الحلبى
فى التهذيب وحسنته فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلم قال صيام كفارة اليمين فى
الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا
منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقى عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء
فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام متتابع
فى اليمين ولا يفصل بينهن وهذه غير موجودة فى الكافى بل فى التهذيب فقط وهى
دليل وجوب التتابع فى كفارة اليمين مع غيرها من الاية والاخبار وصحيحة منصور بن
حازم عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان
قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام فى الظهار فزاد فى النصف يوما
قضى بقيته وصحيحة جميل ومحمد بن حمران وحسنتهما عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل الحر
يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد
على الشهر الاخر يوما او يومين بنى عليه ما بقى وصحيحة ابى مريم الاتية مع ما فيها وقد
تقدمت ايض ومضمرة سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين
متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا
بأس فان كان اقل من شهر او شهر فعليه ان يعيد الصيام وما فى رواية ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض فى الشهر

الاول

الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثانى شيئا
ثم عرض له العذر فان عليه ان يقضى واعلم ان هذه الاخبار ليست بصريحة فى جواز البناء
على ما صام وعدم وجوب الاستيناف على تقدير الافطار بعد صوم شهر ويوم مع عدم علة
وعارض ومانع فى كل شهرين متتابعين بل ظاهرها مع المرض والعذر والعارض والعلة و
فى رواية ابى مريم الاتية الاول وصحيحة الحلبى حيث قال التتابع لم لكن الظ ان ما بعده يبين
ان المراد انه لا يضره الافطار والافساد لعارض الا انه لا يضره مطلقا وتحقيقه انه
لما كان المتبادر من وجود التتابع شرطيته وعدم الاعتداد بالصوم مع عدمه ووجوب
الاستيناف بالافساد مطلقا لعذر كان او غيره بين ان المراد اشتراط ذلك مطلقا
قبل صوم شهر ويوم فان الافساد معه موجب للاستيناف مطلقا واما بعده فليس
كذلك بل يضر الافساد لغير عذر فقط يؤيده ما فى الاية والاخبار وكلام الاصحاب من
وجوب التتابع فى الشهرين فانه ح ينفى معناه فى الجملة واما على ذلك فلا يجب التتابع
فى الشهرين اصلا بل بين شهر ويوم وحمل وجوب الشهرين المتتابعين مع وجوده فى
القران والاخبار الصحيحة الكثيرة المعتبرة على ذلك غير بعيد ولا يستلزم ما فى اول الرواية
الاولى ذلك لما عرفت وكذا صحيحة منصور بن حازم فانه قد يكون وجود شهر رمضان
عذرا مقبولا مع صوم شهر ويوم لا بدونه ولا يكون ذلك مطردا فيما لا عذر فيه اصلا مع
انهما فى كفارة الظهار فقط الا ان ظ اول صحيحة الحلبى ان معنى تتابع الشهرين هو صوم
شهر وشيء من اخر مطلقا وان كان السبب خاصا وهو الظهار وليس قوله لان عرض
تتمة معنى التتابع بل تفريع عليه ومعناه حصول عارض وباعث للافطار سواء كان عذرا
موجبا لذلك مثل المرض المانع لصحة الصوم ام لا وهذا المعنى غير بعيد وكان الاصحاب

فهموا ذلك حتى افتوا بالمشهور لكن الخروج عن مقتضى ما ذكرناه من ظواهر القران والاخبار
المعتبرة الكثيرة بمجرد ذلك لايخ عن اشكال ولعل لهم مستندا اخر من اجماع ونحوه فتامل
وايض انه ليس في هذه الاخبار ما يدل على عدم وجوب الاستيناف لو افسد وافطر قبل
صوم شهر ويوم لعذر بل ظ اكثرها وصريح بعضها يدل على وجوب ذلك مطلقا لصحيحة جميل
وغيرها فقول الاصحاب بعدم وجوبه لعذر قبل ذلك ومطلقا بعده غير واضح بل الواضح
منها الوجوب مطلقا قبله وعدمه لعذر وبعده نعم يدل على عدم الاستيناف لعذر بعد صوم شهر
اذا مرض او حاضت المرأة مطلقا صحيحة رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه
صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبنى عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها
شهران متتابعان فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم
يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وروى في التهذيب باسناد صحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك وفي قوله الله حبسه اشارة الى عدم وجوب
الاستيناف لكل عذر يكون من الله قبل الشهر ايض كما في رواية سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة
وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ يبنى على صومه ام يعيد صومه كله فقال يبنى على ما كان
ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء فهما منافيان للاخبار
المتقدمة غير صحيحة منصور وقد حمل الشيخ الاول على الاستحباب والعذر فيها على المرض
الذي لا يمنعه عن الصوم وان كان يشق عليه بعض المشقة وما في هاتين على الذي يمنعه
منه وهو بعيد لعدم التفصيل ولانه كان ينبغي ان يقول ح لا يفطر الا انه مستقبل وليعد
ولانه جعل امر واحد تارة موجبا للاستيناف واخرى غير موجبة بانضمام يوم الى شهر

وعدمه

وعدمه فهو كالصريح في عدم الفرق بين الموضعين بل في الانضمام وعدمه على ان الاول
اكثر ورواية رفاعة فيها اختلاف ففي الاستبصار بلفظ وفي التهذيب بلفظ وفي كفارة
يب مخالف لهما مع عدم ذكر شهرا بعد قوله صام ويمكن حملها على صوم شهر ويوم على
تقدير وجوده ايض بان يحمل على ثلثين يوما ويكون الشهر الاول ناقصا واما المرأة
فينبغي كون الحكم فيها ذلك لانه لا يمكن لها التتابع غالبا بين الشهر واليوم ايض لوجود
الحيض في كل شهر فتكليفها غير معقول ورواية سليمان ليس بصحيحة السند فلا تعارض
تلك وحملها على الاستحباب جيد والاصل مؤيد ولكن الاحتياط مع الاول وقد ضم الى
الاصل بالقران وغيره وبالجملة ترك ظاهر القران في مثل كفارة الظهار والقتل و
تخصيصه بالخبر مع عدم المعارض الذي فيه خلاف في الاصول مشكل سيما معه الا
انه ادعى في المختصر الاجماع على جواز البناء بعد الافطار لغير عذر اذا صام شهرا ويوما
متتابعا ونقل الخلاف في الاثم وعدمه وهو بعيد ويدل على عدم كون هذه الاخبار
دليلا والا لما اختلفوا في الاثم فتامل ولا تترك الاحتياط وان ادعى الاجماع وح الاولى
عدم التفريق في الباقي ويدل عليه ما في رواية الحلبي عن مريم الاتية فتامل ونقل فيه ايضا عن
صاحب النهاية وجوب تتابع الشهرين اختيارا وقال ان كلامه يعطي وجوب التتابع
في الشهرين وان متابعة الشهر الثاني بيوم للاول انما يكون مع العجز ونقل كلامه بعينه
ما احتملناه من الادلة فافهم فان القول به هو الاحوط ولكن قال في النهاية بعد
الكلام المعطي ذلك فان صام شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون قد صام من شعبان
شيئا مما تقدم من الايام فيكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين و
هذا يشعر بموافقته للمشهور انه لا يكون دخول رمضان ح عذرا فيكون حصول التتابع

مخصوصا به على ما ذكرناه فى رواية منصور واما دليل الثانى فهو خبر موسى بن بكير عن ابى
عبد الله عليه السلم فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال
ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضى ما عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه
حتى يصوم شهرا واعلم ان توثيق موسى غير ظ قال فى صه فى باب الثانى انه واقفى وفى كتاب
جش وست له كتاب والجبر بالشهرة غير مسموع كما سمعت نعم ان ثبت اجماع فهو المتبع
والا فالخروج عن وجوب التتابع المعلوم من دليله مثل ان يكون منذورا بمثل هذه الرواية
مع عدم ذكر التتابع فى متنها فى غاية الاشكال لانه نذره متتابعا وهو ظ فى الكل بل صريح
سيما اذا كان القصد ذلك كما هو الظ والغالب الا ان يكون عالما بهذه المسئلة وقصد
ذلك او الرجوع الى المعنى الشرعى المشهور والايفاء بالنذر معلوم الوجوب وكذا لو كان
فى قتل الخطأ والظهار من العبد سواء قلنا الشمول الرواية لهما بحمل الجعل على ما يشمل
الجعل بلا واسطة كالنذر او بواسطة فعل سببه مثل الاخيرين او يحمل على الاول كما هو
الظ ويحال عليه الثانى لعدم الفرق بل الطريق الاولى لانه اذا لم يجب تمام التتابع باشتراطه
على نفسه بنذر مع اقتضاء وجوب الايفاء ذلك لم يجب فى موضع ما علم ارادة الوجوب
اصلا ولو علم فما يعلم فى الكل يقينا لاحتمال كفاية النصف فتامل فان الظ عدم التعدى
• على تقدير تحقق الاجماع فى المنذور وان الحكم على تقدير ثبوته لا يتعدى الى التجاوز عن
النصف فى الجميع مثل اربعة اشهر وستة اشهر وسنة لما مر ويؤيده الحكم فى الثانى حيثما
تجاوز عن النصف فتامل والثالث الافطار بالعيد وقد مر وسيجئ تحقيقه وقد ادعى فى
المختلف الاجماع على كونه متتابعا وعدم ضرر الفصل بالعيد بعد صوم يومين واعلم ان الظ
انه يخرج عن ايام التشريق ايض اذا كان بمنى وجوبا لتحريم صومها كما مر وصرح به فى المخ و

غيره ويحتمل اولوية التاخير مطلقا فان الظ ان الاولى عدم صوم ايام التشريق لما مر من
اطلاق بعض الاخبار فى التحريم الا ان يقال هنا قد عارضه وجوب التتابع مهما امكن وقد
سقط بالعيد للنص والتعذر ولا نص فيما سواه ويمكن الاستدلال لابتنائه على وجوب الشروع
بلا تاخير ووجوب التتابع بعد الافطار والافساد والظ العدم اذ الظ انه يعلم ان المراد
بالتتابع فيما قاله الشارع هو تتابع المقدار المذكور لا غير فيبقى اصل عدم وجوبه سالما عما
يدفعه ويؤيد ما فى صحيحة الحلبى الذى هو مدار الحكم وهو قوله التتابع ان يصوم شهرا و
يصوم من الاخر اياما او شيئا منه وايض يعلم منه عدم وجوب فورية الكفارة فى الجملة
حيث جوز الافطار بعد شهر ويوم وخمسة عشر ولم يوجب الشروع بعده فيهما
فتامل ولكن قد يشعر بوجوب الشروع فيما بقى صحيحة ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه
ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها فى اول ايام من المحرم
حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغى له ان يقرب اهله
حتى يقضى ثلثة ايام التشريق التى لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر
الذى يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين واعلم انه
قد مر انه اطلق يوم التشريق على العيد ايض ولكن يلزم جواز صوم يوم ثالث او انه
حذف العيد وحذف بدله ايض بناء على الظهور وتدل الصحيحة على عدم جواز الافطار
بعد الشهر واليوم ايض الا لعذر ويشعر بوجوب التتابع والفورية بعده ان كان الظ
عدمها على ذلك التقدير لما مر ويمكن حمل هذه على الاستحباب كما يشعر به لفظة ينبغى
فتامل قوله وكل من وجب عليه شهران الخ قد مر البحث فيه ودليله وهو خبر غير صحيح و

مشتمل على العجز عن العتق والتصدق ايض فكانه مخصوص بالكبيرة المخيرة وينبغي الاتيان بها
اطلق واما دليل وجوب الاستغفار بعد العجز بمعنى الاكتفاء به لانه واجب مع كل كفارة يكون
سبب وجوبها حراما بل في كل المعاصي وجوب التوبة والندامة على ما يظهر من كلامهم
حتى اضطر السيد المرتضى ره في التنزيه الى التاويل فيما عطف عليه التوبة مع انه لا يمكن في ثم وانه
لا يحتاج اليه لامكان حمله بل ظهوره في طلب المغفرة وسؤال العفو وعدم العقاب مما وقع او
يقع من المعاصي ورواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الوطي في الطمث
انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان
لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان
الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ورواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة
في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما
خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان
ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع
ثم ليواقع وقد اجزاء ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر
وان تصدق بكفه او اطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر
الله وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة واعلم ان المفهوم من الاخبار ان الاستغفار
بدل كل كفارة عجز عنها صاحبها فيكفي ذلك فلا يجب شيء بعده اذا وجد ما يكفر به كسائر
الكفارات المرتبة الا كفارة الظهار فان خبر ابي بصير يدل على عدم وقوعه كفارة عنه ولعل

العمل

العمل بالخبرين الاخيرين اولى وحمل خبر ابي بصير على الاستحباب او ما يكفر به حصول اما
ظنا او علما للجمع ولئلا يلزم الضيق والحرج ولعدم الفرق وخبر اسحق يدل على وجوب
الكفارة وفيه بعد الوجدان ويمكن حمله على الاستحباب لعدم الصحة ولقوله فحسبه الخ
ولما مر والظ عدم الانسحاب على تقدير القول به في الظهار وايض الظ انه يحتاج الى النية
وقصد الكفارة وعدم العود الى ما يوجب الكفارة والى الظهار المحرم وانه المراد بقوله
ولينو في الرواية وينبغي كونه باللفظ مع النية لان المتبادر منه مع احتمال الاكتفاء بها
ويؤيد اعتبار اللفظ ما نقل في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى انا لله وانا اليه راجعون عن
عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وعليهم من كفي فيه كتبه الله من اهل الجنة الا
ومن اصاب ذنبا قال استغفر الله وانه تكفي مرة واحدة للاصل ولصدق الامتثال قال
في الدروس ويكفي مرة واحدة بالنية واما دليل قوله ولا يجوز صيام الى اخره بمعنى عدم حصول
التتابع به واعتقاد انه كفارة فما تقدم من الروايات مع ادلة وجوب التتابع قوله والشيخ
والشيخة ثم العطاش مرض لا يروى صاحبه ولعل المراد هنا من يضره ترك الشرب والظ
ان الاكل كذلك والقول المجمل فيهم ان الشيخ الكبير مثلا لو تضرر عن الصوم بحيث يشق
عليه مشقة لا يتحمل مثلها يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ولا قضاء عليه الا اذا فرض زوال
ما فيه فيمكن القضاء والظ انه لو لم يكن قادرا اصلا فكذلك كما هو مذهب الشيخ في التهذيب
وغيره وخص الفدية والتصدق بالاول الشيخ المفيد ره وقال في التهذيب ما رايت لذلك دليلا
فان الاخبار تدل على العموم من غير فرق سوى ان يقال ان الفدية كفارة ولا كفارة مع العجز
لان الفرض ساقط بالمرة وهذا ليس بشيء اذ لا يعد في الشرع ايجاب فدية بدل الصوم
على تقدير عدم القدرة عليه فتامل واما الاخبار فهي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

فی قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذی يأخذه
العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش
وصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمی الثقة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير و
العجوز الكبيرة التی تضعف عن الصوم فی شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة
وحسنة عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل كبير ضعف عن الصوم شهر رمضان قال
يتصدق عن كل يوم بما يجزی من طعام مسكين وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذی به العطاش لاحرج عليهما ان يفطرا فی رمضان ويتصدق
كل واحد منهما فی كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شیء عليهما وصحيحة
الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال
يتصدق بما يجزی عنه طعام مسكين لكل يوم واعلم ان الظ من الاخبار هو العموم بل الظ هو
العجز بالكلية مع احتمال المشقة العظيمة الموجبة لسقوط الاداء والقضاء ويكون وجوب الفدية
بالاجماع قال فی المخ لانه قيل معنى قوله وعلى الذين يطيقونه يعنی الذين كانوا يطيقونه ثم لا يطيقونه
من كبر ذكر ذلك فی مجمع البيان ويدل عليه رواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله
عليه السلم فی قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون
الصوم فاصابهم كبر او عطش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وان قيل للاية معنى اخر
ليس هنا محله وتفسير فمن لم يستطع صريح فی ذلك وقريب منه صحيحة محمد بن مسلم الشيخ
الكبير بعم والظ ان المراد بالضعف عن الصوم فی الاخبار الاخر هو العجز عنه كما يدل عليه التعدی
بعن وان الظ هو اجزاء مد واحد كما هو مقتضى الشريعة السهلة والاصل ومذهب الاكثر و
مفاد اكثر الاخبار وحصول الشبع به غالبا والتصريح به فی بعض الاخبار فی اطعام مسكين وطعام

مسكين

مسكين الذی فی الاية ظ فيه ايض ويحمل ما يدل على الزيادة وان كان صحيحا صريحا فی ذلك مثل
صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق
كل واحد منهما فی كل يوم بمدين من طعام لما مر وقد حمل الشيخ فی التهذيب الاول على العجز
لعل الاول اولى ولهذا ذكر فی الاستبصار لقلة التصرف فی الاخبار واولوية المجاز بين
التقديرين المذكور ولما مر ويدل على المطلبين جميعا رواية المحمولة على الاستحباب لعدم وجوب
الصوم على الولد والقرابة كانه بالاتفاق وهی رواية ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلم
قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له
ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد فی كل يوم فان لم يكن عنده
شیء فليس عليه شیء ويشعر به ما ورد فی التصدق عن الثلثة الايام فی الشهر قال ان كان
عن الكبر او لعطش فبمد كل يوم وان الظ ان ذا العطاش العطش يقتصر على سد الرمق ودفع الضرورة
لان الظ ان المقص دفع الضرر الحالی فيجب الاختصار على ذلك ويدل عليه رواية عمار
عن ابی عبد الله عليه السلم فی الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر
ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروی وفيها اشارة الى ان ذلك انما يكون سببا للافطار
مع خوف التلف فيفهم كون الكبر كذلك للمقارنة بينهما وان الظ ان الضرر العظيم فيهما كك
وهو ظ ويدل عليه ايض رواية مفضل بن عمر قال قلت لابی عبد الله عليه السلم ان لنا فتيانا
وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر
ما تروی به نفوسهم وما يحذرون وان الظ عدم القضا لعدم الدليل وعدم ظهور
بطلان الصوم فی حقهم ذلك ويدل عليه الترك فی الروايات مع وجوب الاتيان و
الاختصار على سد الرمق فالظ عدم الفرق بين من يرجی زواله وغيره فی وجوب الفدية

وعدم القضاء ان زوال العذر ويبعد الفرق بان يجب على الاول القضاء دون الفدا والعكس
على الثانى كما قاله البعض لعدم ظهور الدليل وظ ما مضى هو العموم وظ المتن مع حلادة مسا الفدا
والقضا مطلقا مع التمكن بفوت الاداء مع امكان القضا ويؤيد القضاء على المريض لعذ
من ايام اخر وفيه تامل ولا شك انه احوط واما دليل وجوب القضاء والفداء على الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن فهو صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان لانهما لا يطيقان
الصوم عليهما ان يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء
كل يوم افطرا فيه يقضيانه بعد واخرى عن محمد بن مسلم مثلها قيد البعض هذا بما اذا كان
الخوف من الصوم على الولد واما اذا كان على انفسهما فالمتجه عدم الكفارة وهذا التقييد
غير بعيد كما يشعر به لفظة قليلة اللبن ولكن الظ عدم الفرق كما يشعر به لفظ لانهما لا يطيقان
ولان عذرهما ليس باكثر من عذر الكبير والعطاش وقد كان الفدا هناك واجبا وكذا هنا
بل ينبغى بالطريق الاولى فانه اذا كان يجب عليهما الفداء للغير فلانفسهما بالطريق الاولى
وفيه تامل واعلم انه لا بعد فى ايجاب الكفارة على الام من جهة حفظ ولدها مع انها انتفعت
هى بالافطار وهو ظ ويمكن كون الفداء من مال الولد وعلى تقدير عدمه من مال الوالد لكنه
بعيد للزوم الخروج عن النص بالاجتهاد ويمكن اطراد هذه الاحكام فى مطلق الصوم
المتعين ويؤيد ما قلناه من التصدق فى المندوب قوله ره ويكره التملى الخ قد مر تحقيق كراهة
التملى والجماع وكذا تحقيق حد المرض المبيح فتذكر وشرايط قصر الصلوة والصوم واحدة الخ قد مر
الاشارة الى ذلك كله وقد مر تحقيقه ان المعتبر خفاء احدهما او هما وانه لو افطر قبله ينبغى عدم الكفارة
مطلقا سواء كان السفر ضروريا وغيره كما هو مقتضى الدليل وهو عدم افطار الصوم الواجب

المعين

المعين عليه فى نفس الامر الموجب للكفارة ولا موجب غيره وقد حصل العلم به بعد ذلك وقد
مر فرق المص فى عد بين السفر الضرورى وغيره وايض ظ ما تقدم هنا وفى عد ايض عدم الكفارة
مطلقا ولى تعجب من الاصحاب انهم بنوا المسئلة الفرعية على المسئلة الاصولية مع قولهم
فيها بعدم الوجوب والتكليف وقالوا هنا بالكفارة لعله للافطار الممنوع منه وكونه صوما ظاهرا
والظ عدم ذلك كما مر تحقيقه فتذكر واعلم انه قد زاد بعض شرطا اخر فى قصر الصوم وهو تبييت
نية السفر بالليل ومع ذلك ان لم يخرج الا بعد الزوال اوجب الصوم والقضا ايض وهو
مذهب الشيخ ولا دليل قوى له وشرط بعض اخر الخروج قبل الزوال مطلقا وهو مذهب
الشيخ المفيد واكتفى البعض بصدق اسم السفر وان كان قبل الغروب بقليل وهو مذهب
على بن بابويه ومختار ابن ادريس بعد قوله اولا بقول الشيخ المفيد والتى رأيتها من الاخبار
التى يجب العمل بها بعد ثبوت وجوب العمل بالخبر الواحد واشار اليه المص ايض حيث قال
فى الخ واصح ما بلغنا تلك هى صحيحة الحلبى فى الفقيه وهى حسنة لابرهيم فى الكافى ويب و
الاستبصار عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته ويريد السفر
وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد
الزوال فليتم صومه وصحيحة محمد بن مسلم فيها عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سافر
الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من
شهر رمضان وصحيحة رفاعة بن موسى فى زيادات التهذيب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يريد السفر فى رمضان قال ان اصبح فى بلده ثم خرج فان شاء
صام وان شاء افطر وهى مؤيدة باخبار اخر كثيرة مثل حسنة عبيد بن زرارة لابرهيم
عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان

خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلم
اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم يعني على الصيام وموثقة عنه ع قال اذا خرج
الرجل شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام واذا خرج قبل الزوال افطر هذه كلها دليل
مذهب الشيخ المفيد الاصحيحة رفاعة واما دليل مذهب الشيخ فهو اخبار اخر غير صحيحة ولا
صريحة في تفصيل مذهبه مع امكان التاويل واما دليل مذهب ابن بابويه فهو عموم
قوله تعالى فعدة من ايام اخر يؤيده ان المريض يفطر متى وقع له ذلك وكذا عموم الاخبار
الصحيحة الكثيرة الدالة على الافطار مثل خيار امتي من اذا سافر افطر وكان ع اذا سافر
في شهر رمضان افطر وقد تقدمت ولا يعارضه مثل اتموا الصيام الى الليل لكونه مخصوصا
بغير المسافر والمريض للادلة وان امكن المناقشة بانه لم لا يجوز تخصيص تلك بما اذا
كان السفر قبل الشروع في الصوم فتامل ويمكن حملها على المفصل من الاخبار المعتبرة
الكثيرة كما يقتضيه الاصول فمذهب الشيخ المفيد ليس ببعيد بل اقرب من الكل ويؤيده
وجوب اتمام الصوم المستفاد من الآية المتقدمة والنهي عن ابطال العمل والاخبار
الصحيحة الدالة على اتحاد حكم الصلوة والصوم في القصر والتمام الا ما استثنى بدليل
وجوب الجمع بين الادلة والظ عدم الخلاف في وجوب الافطار لو سافر قبل الزوال مع تبييت
السفر ليلا وكون الامر للاجزاء لا يدل على عدم وجوب القضاء مع ان ذلك بعيد هذا كله
واضح الحمد لله الا انه بقي المنافاة بين خبر رفاعة والاخبار المفصلة فيمكن حملها على
الاستحباب بمعنى ان المسافر متى خرج في نهار رمضان كان مخيرا بين الافطار والصوم
واختياره الصوم يكون مستحبا بعد الزوال كالافطار قبله لوجوب الجمع بين الاخبار الصحيحة
ويمكن تاويل خبر رفاعة لانه واحد وغير مشهور القايل لو كان بخلاف ما تقدم من الاخبار

الكثيرة المعمولة مع ظ الكتاب والشهرة العظيمة في المذهب من تحريم الصوم في السفر و
وجوب الافطار وهو ان يقال يمكن ان يكون المراد بان شاء صام انه ان شاء ابطل السفر
ورجع عن نيته وصام وان شاء التزم وافطر كما قيل مثل ذلك في الاخبار الدالة على التخيير
بينهما اذا كان بينه وبين اهله ضحوة النهار مثلا مثل حسنة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفره حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة
النهار او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر وغيرها بان المراد ان اراد الصوم لم يفطر ويتم ممسكا حتى يدخل اهله
وصام وان اراد يفطر قبله فلا يكون صائما الا انه مخير في تلك الحالة بين الصوم والافطار
لتحريم الصوم قبل وصول محل الترخص ووجوبه بعده فتامل وان يكون المراد الصوم اذا
لم يتحقق السفر المبيح الا بعد الزوال والافطار اذا كان تحقق قبله وهذا ليس ببعيد كثيرا
عند من تامل ونظر في تاويلات الشيخ رحمه الله لان في خبر رفاعة فيه دلالة على جواز الافطار
مطلقا اذا سافر وعلى جواز الصوم ايض كذلك وقد ثبت عندنا في الادلة المتقدمة ما يدل
على عدم جواز الافطار اذا كان السفر بعد الزوال وجوازه بل وجوبه قبله بالتفصيل وكذا
على تحريم الصوم وجوازه وجواز الافطار ووجوبه فرجع مضمون الادلة الى التعارض بين المجمل
والمفصل وقد ثبت في الاصول حمل الاول على الثاني فصار مذهب الشيخ والمفيد المشهود
ح مع رفع التعارض بين الاخبار المتضادة بقي استبعاد صحة الصوم واسقاط القضاء
مع تبييت نية السفر ليلا لان مرجعه الى صحة الصوم واسقاط القضاء به مع عدم نية
الصوم ادم في قصده السفر من الليل غدا لا يمكن منه نية الصوم حقيقة وهذا الذي اقتضى

ان يقال بوجوب القضاء وقال المص فى الخ ليس ببعيد من الصواب اذ لم يتحقق فيه شرط الصوم وهو النية ويمكن ان يقال لا استبعاد بعد ورود النص بالصحة كما مر من الامر بالصوم واتمامه من الكتاب والسنة والشهرة مع اقتضائه الاجزاء والاسقاط وان فرض عدم النية لان اعتبارها انما ثبت على تقديره من الشارع فاذا صرح بعدمه فلا استبعاد على انهم يوجبون نية الصوم فى هذه الصورة ليلا ويجعلونه صوما حقيقيا اذ يوجبون بافطاره كفارة افطار الصوم لانه افطار الصوم ويقولون بصحته من غير قضاء على الظ على تقدير عدم اتفاق السفر مع جريان الدليل بعينه فيمكن ان يكون الشارع اكتفى بمثل هذه النية التى لا جزم معها بل مجرد التخييل او مقيد بعدم اتفاق السفر المضر للصوم اذ لم يكن الا ذلك وله نظاير كثيرة وغالب الاحتياط منه فافهم وقد فهم منه عدم المنافاة بين قصد السفر غدا وتكليفه بالنية وما فى جوابه اذا رجعت يعرف ومثله جواز الصوم مع علمه بانه مريضه غدا فتامل فيبعد رجوع المص عن القول بقول الشيخ المفيد اولا فى الخ ذاهبا الى هذا حيث يفهم من قوله المتقدم كبعد قوله بعد ذلك فيه بالتخيير اذا سافر بعد الزوال وحمل رواية رفاعة عليه مع عمومها بل ظهورها فيما قبل الزوال مع امكان ما قلناه فتامل واعلم ايض ان الظ عدم الحكم فى جميع الصيام المعين لعدم الفرق ولعموم مثل صحيحة الحلبى ويمكن اخراج مثل النذر المقيد بالسفر لاستثنائه بدليله المتقدم وبطلان الصوم المطلق الغير المعين لعموم الادلة وحمل الخصوص على صوم الشهر المعين وفيه تامل لعدم المقتضى فتامل فان اللحاق اوضح قد يفهم من هذه الادلة المتقدمة من الكتاب والسنة والاجماع فى الجملة جواز السفر فى شهر رمضان اذ قد فهمت جواز الافطار فيه بل وجوبه فيه على الجملة وقد ثبت عندهم عدم جوازه فى السفر

الحرام

الحرام مطلقا والاستثناء وتخصيص ما تقدم بالسفر الضرورى غير ثابت فافهم ويدل عليه الاصل وارادة اليسر وعدم الضيق والاستصحاب وبعض الاخبار مثل رواية عبد الله بن جندب قال سال عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج فى زيارة ابى عبد الله عليه السلم قال يخرج ولا يصوم فى الطريق فاذا رجع قضى ذلك وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انه سئل عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس ان يسافر ويفطر ولا يصوم وصحيحته عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان فى شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه ورواية سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشيع اخاه فى شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضى قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه وما فى صحيحة حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال رجل من اصحابى جاء خبره من الاعراض وذلك فى شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر وغيرها ولا يبعد كون الاقامة افضل لصحيحة الحلبى فى الفقيه وهى حسنة فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدخل عليه شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له منها او يتخوف على ماله ولمكاتبة محمد بن الفضل البغدادى الى ابى الحسن العسكرى عليه السلم جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلم وزيارة ابيك ببغداد فيقيم فى منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج فى شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان

من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور فيمكن حمل ما فهم منه
ان التشييع والاستقبال افضل من الزيارة على المبالغة او كونها بالنسبة الى بعض
الاشخاص لحصول امر مثل ان يكون في تركه عليه ضرر او غيظ المتلقي ويؤيده انه لو لم
يفعل لفات بالكلية بخلاف الزيارة مثلا فانها تستدرك وان لم تكن في العيد مثلا
مع عظم ثوابه كما ادعى الشيخ ابرهيم بن سليمان في صوميته حيث قال ولا باس به بعد
ثلثة وعشرين يوما منه والتجنب مطلقا اولى حتى انه ورد في الحديث المعتبر رجحان
الصوم على السفر لزيارة الحسين عليه السلم في زيارة عيد الفطر مع الثواب الجزيل الذي لا
يكاد يوصف ولكن ما رأيت الخبر في ذلك بخصوصه ولا اعرف اعتبار الخبر وهو الذي
ذكره فيما تقدم وليست بصحيحة ولا حسنة ولا موثقة بل ضعيفة وهو اعرف مع احتمال
حصول ثواب اعظم من ذلك في الصوم مع الميل الى الزيارة وتركها حرمة لصوم الشهر وكذا
يحمل على الكراهة ما يدل على التحريم مثل رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج فيه الى مكة او غزوة
في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام ورواية
الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال
تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده مع عدم صحة سندها وان ادعى في المخ صحة
الاولى لوجود القسم بن محمد كانه الجوهري الواقفي واشتراكه وعلي بن ابي حمزة كانه البطائني
لانه قائد ابي بصير وهو يحيى بن القسم والظاهر كليهما ضعيفان خصوصا الاول وما اعرف
وجه ما قاله في المخ وهو اعرف وجه الضعف الثاني ايضا ظاهر لمن نظر فيه في زيادات التهذيب
على ان الاولى غير صريحة في التحريم بل الثانية ايضا ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قلت

قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر
ابي عبد الله الحسين عليه السلم فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر
بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذه تدل على التحريم وان المنع مفهوم من الاية الا انها
غير صحيحة والاية محتملة لمعنى اخر ومعارضة بالاكثر والاصح والاشهر قال في المخ
المشهور انه مكروه الى مضي ثلث وعشرين يوما واستدل بالاصل وبمن كان مريضا الاية
وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وبرواية زرارة المتقدمة لكن نقله عن ابان بن عثمان
والظاهر ان ابان بن عثمن عن زرارة كما في الكافي وصحيحة حماد بن عثمان ولا يخفى عدم دلالتها
استدل على تمام مطلوبه ولنختم احكام الصوم بذكر فوايد الاولى يكره له ان يستاك
بسواك خصوصا بالرطب واخراج الدم في الجملة وقلع الضرس ويدل عليها رواية
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا
يستاك وادعى المص في المنتهى الاجماع على كراهة الدم المضعف بالفصد والحجامة وفي
الروايتين دلالة عليه وايضا يدل على الاول حسنة الحلبي لابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الصائم يستاك قال لا باس به وقال لا يستاك بسواك رطب وحسنة
عبد الله بن سنان له عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب
وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وهذه تدل على عدم الافطار
بوضع الخبز الرطب وغيره في الفم وانه لو كان مبللا ببلل حرام مثل الريق على تقدير تحريمه لا يضر
بل على ان البلل الحرام يجوز استعماله في المسح ونحوه فافهم والعجب ان الاصحاب ما ذكروا كراهة
السواك ولو بالرطب بل نفوا ذلك الا قليل ويحتمل كراهة السواك مطلقا للرواية السابقة

حمل الرطب على الشدة وتخصيص الكراهة بالرطب وحمل الرطب المطلق على المقيد به فتامل الثانية
يكره ايضا مباشرة النساء وادعى عليه الاجماع فى المنتهى مع وجود الدلالة فى الرواية وكذا قيل
بكراهة الاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق قال فى المنتهى ذهب اليه علماؤنا وكذا
يكره دخول الحمام مع الضعف للرواية ويكره بل الثوب للرواية وظاهر الرواية انه مع الماء الكثير
بان لا يعصر واما مع العصر والبلة القليلة فلا وقد مر الثالثة يكره للمراة الجلوس فى الماء
للرواية وللخروج عن خلاف ابى الصلاح وينبغى العمل بما روى فى الفقيه عن جابر قال قال ابو جعفر
عليه السلم لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ
فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت
فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط كذا فى الفقيه وفى الكافى والتهذيب
باسناده عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر
هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه
خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا
الحديث فقال رسول الله ص ما اشد هذه الشروط وفى خبر جراح المداينى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم انى نذرت للرحمن صوما
فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول
الله صلى الله عليه وآله امراة تسب جارية لها وهى صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلى فقالت
انى صائمة فقال كيف تكون صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب
وصحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم معك بصرك وسمعك و
شعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك وخبر جراح قال

قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم معك سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء
واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وصحيحة حماد
بن عثمان وغيره عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشده فى شهر رمضان
بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال فقال وان كان فينا وهذه تدل على كراهة
الشعر فى شهر رمضان مطلقا ويحتمل اختصاصه بالصائم وتعديته الى مطلق الصائم
وصحيحة فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صام احدكم الثلثة الايام فى الشهر فلا
يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليتحمل وصحيحة
حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفى
الحرم وفى يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق
وفى رواية اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
كره لى ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدى واتباعهم الرفث بالصوم وفى رواية
مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من عبد صائم يشتم فيقول انى صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمنى الا قال الرب تبارك
وتعالى استجار عبدى بالصوم من شر عبدى قد اجرته من النار وفى رواية ابى بصير ولا
تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وقد علم ان الاجتناب
عن المحرمات والمكروهات فى الصوم آكد حتى الكذب كما مر والحسد ونقل عن الشيخ كراهته
فى الصوم ورده المص فى المخ بانه حرام وقال فى الدروس يحتمل عما يقع فى الخاطر والظاهر ان
ذلك ليس باختيارى فكان المراد التوجه اليه بعده ويمكن ان يكون مراده بالكراهة من حيث
الصوم يعنى ان عدمه للصوم اولى وافضل من وجوده ووجوده لا يضر به فتامل ويمكن ان

يكون اظهار الحسد والعمل بمقتضاه حراما ومجرد وجوده فى النفس يكون مكروها ويشعر به
بعض العبارات مثل يضر العدالة اظهار الحسد وان اظهاره حرام فتامل وينبغى ايض اشتغاله
بالعبادات اكثر من يوم الفطر لما مر وفى الكافى باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلم عليكم
فى شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحى
ذنوبكم وبالاسناد كان على بن الحسين عليه السلم اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء
والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت ويعلم ذلك
من كتب عمل السنة ينبغى الدعاء عند الافطار وقبله خصوصا بالماثور مثل ما نقل فى كتاب
ابن طاوس عن النبى صلى الله عليه وآله قال ما من عبد يصوم فيقول عند الافطار يا عظيم
يا عظيم انت الهى لا اله غيرك اغفر لى الذنب العظيم انه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وايض قوله بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لى بسم الله الرحمن الرحيم
يا واسع المغفرة اغفر لى فان من قالها غفر له وعنه انه قال من اكل طعاما وقال الحمد لله
الذى اطعمنى هذا من رزقه من غير حول منى وقوة غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا يحتمل كونه
قبل الاكل وبعده وينبغى فيهما معا وينبغى الافطار بالحلو كما تدل عليه الرواية فى الكافى ومن كتاب
ابن طاوس عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من افطر على تمر حلال زيد فى صلوته اربعمائة
صلوة وعن الصادق عليه السلم الافطار على يغسل ذنوب القلب كانه عن الصدوق والكافى ايض
وفى بعض الروايات قيد بالفاتر وينبغى اختياره وروى تقديم الافطار فى عيد الفطر على
الصلوة وتاخيره حتى يرجع عن الصلوة فى الاضحى قالوا يستحب تقديم الصلوة على الافطار
الا ان يكون هناك من ينتظر وح تقديم الافطار افضل جبر الخاطره وتخليصه عن الانتظار
ولحسنة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالت عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال اذا كان

قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر وهذه تدل
على وسعة وقت المغرب فافهم ونقل فى المنتهى عن الجمهور عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى احب عبادى الى اسرعهم فطرا وهذه تدل على جواز التاخير بل
افضلية تقديم الافطار مطلقا وذلك غير ظ لانه اذا اجتمع الفرضان ينبغى تقديم الافضل
ولا شك فى افضلية صلوة المغرب من الافطار ولان الصلوة فى اول الوقت افضل بالاجماع
خصوصا المغرب فان وقت فضيلته قليل بل مضيق عند البعض وما يفيد اولويتها اول الوقت
يفيد تقديمها ولان الدعاء فى الفريضة وبعدها افضل مع ورود استجابة دعاء الصايم وللحسنة
المتقدمة ولا يبعد تاخيره عن العشاء ايض بل عن جميع اوراده من الادعية لذلك ولان التوجه
فى حال الجوع اكثر من حال الشبع وذلك مجرب عندى وقد جربته مرارا ولهذا اخترت التاخير عن
الجميع غالبا ولان فيه كثرة الشهوة النفسانية وعدم اعطاء النفس هواها ومنعها عند الموجب
لدخول الجنة الا ان يكون الامر بالعكس فى ذلك كله فينبغى تقديم الافطار للضعف او عدم التوجه
او هواء النفس فى التاخير ولو امكن الافطار فى الجملة ثم الاشتغال بالاوراد الى ان يخلص ثم
الاكل بحيث يشبع يمكن كونه اولى للعمل بالخبر واكثر ما مر الا انه يفوت وقت استجابة الدعاء
وقد يؤل بعد الشروع الى الشبع كما جربناه ايض مرارا وقد يحصل الادخال ويدل على استحباب
تقديم الصلوة ايض مرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال
يستحب للصايم ان قوى على ذلك ان يصلى قبل ان يفطر ورواية زرارة وفضيل عن ابى جعفر
عليه السلم فى رمضان يصلى ويفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف
عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار و
الصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلى وانت صائم فكتب صلوتك تلك

فتختم بالصوم احب الی وهذه تدل علی التاخیر عن جمیع الصلوات مع انه لاباس بسنده ورواية العامة
ضعيفة او ماولة وعلی کل حال اجابة الدعوة وجبر خاطر المومن وادخال السرور فی قلبه وقضاء حاجته
اذا کان فی تقديم الافطار مقدم علی الكل ان لم يمكن الجمع وهو ظ وينبغي التسحر ايض فی جميع الصيام
خصوصا فی شهر رمضان واما افضليته فی ساير الواجبة من التسحر فی المندوب فغير ظاهر
ويدل عليه ما فی رواية سماعة فقال اما فی رمضان فان الفضل فی السحور ولو بشربة من ماء
فان تطوع فی غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ويدل على الاستحباب
مطلقا ما روی بالاسناد عن ابی عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله تسحروا ولو
بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين وصحيحة حفص بن البختري قال افضل سحورك السويق
والتمر وبالاسناد عن ابی جعفر عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله السحور
برکة قال قال رسول الله ص لا تدع امتی السحور ولو علی حشفة تمر وفی الفقيه روی عن امير المؤمنين عليه السلم
عن النبی صلی الله عليه وآله قال ان الله وملئكته يصلون علی المستغفرين والمتسحرين بالاسحار
ولو بشربة من ماء ولعله فی الصايم ايض فتامل وفی رواية عنه ع تفطر علی الاسودين قلت
ويرحمك الله وما الاسودين قال التمر والزبيب والماء وتسحر بهما وعنه ع تعاونوا بالسحور كلا
علی صيام النهار وبالنوم عند القيلولة علی السهر وهی النوم قبل الزوال قريبا اليه وفی مرفوعة عن
ابی عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا علی ما قدروا والله علی ان يصوموا الدهر
وروی عن امير المؤمنين عليه السلم الافطار باللبن واعلم ان ظ الروايات عدم جواز الصوم التطوع
لمن عليه فريضة فالظ عدم الجواز ويؤيده ان لا يظهر قايل بالجواز الا السيد مع قوله بالتضيق
التام فی الصلوة مع معارضة الادلة هناك وعدم التعارض هنا فانه ليس شیء الا العمومات
فيحمل علی الخاص وروی فی الصحيح عن ابی الصباح الکنانی فی الكافی قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم

عليه السلم عن رجل عليه من شهر رمضان ايام يتطوع فقال لا حتی يقضی ما عليه من شهر رمضان
وفی الحسن لابرهيم عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان
طائفة ايتطوع فقال لا حتی يقضی ما عليه من شهر رمضان ويترتب عليه فروع كثيرة فتامل
واعلم ان فی صحة خبر ابی الصباح تامل لاشتراك محمد بن الفضيل والاصل والعمومات تقتضی
الجواز فلو صح المنع فهو مخصوص بقضاء شهر رمضان لاختصاص النهی به وبطلان الشك
قوله وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه قال فی المنتهی الاعتكاف فی اللغة هو
اللبث الطويل ولزوم الشیء وحبس النفس عليه بارکان او غيره وفی الشرع لبث مخصوص للعبادة
الظ من هذا التعريف لزوم عبادة اخری يكون الغرض من اللبث تلك فلا يتحقق بدونها
والظ عدم اللزوم الا ان يريد ما يعم الصوم والعبادات الواجبة مثلا الصلوة الخمس ويحتمل
معنی کونه للعبادة انه لبث مخصوص يفعل ذلك اللبث لكونه عبادة وهذا ايض بعيد فتامل
واما التصرف فی التعريف باعتبار الاجمال او الجامعية والمانعية فتركناه لما تقدم واما
دليل مندوبيته فهو الاجماع قال فی المنتهی اتفق المسلمون علی انه سنة قال الله تعالی وطهرا
بيتی للطائفين والعاكفين ولا تباشروهن وانتم عاكفون فی المساجد يفهم منه انه اشارة
الی ان سند الاجماع هو الكتاب ولا شك فی استفادة كونه عبادة من الاخبار ايض كما
ستسمع ومن وجوبه بالنذر ايض فافهم واما وجوبه بالنذر ونحوه فهو ايض اجماعی قال
فی المنتهی اجمع اهل العلم علی انه ليس بفرض فی ابتداء الشرع وانما يجب بالنذر وشبهه وادلة
الايفاء بالنذر دليله ايض وهو ظ وينبغی عدم تركه لانه عمل صالح فيدخل فاعله بفعله فيمن عمل صالحا
ولو فعل غيره ايض معه يدخل فيمن عمل الصالحات الموجب للفوز والنجاة ولما روی من مداومته
عليه السلم ذلك قال فی الفقيه قال ابو عبد الله عليه السلم كانت بدر فی شهر رمضان فلم يعتكف
رسول الله صلی الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشر العامه وعشرا قضاء لما

فانه مذكورة هذه فى الكافى عن الحلبى بسند حسن لوجود ابرهيم بن هاشم يفهم منه الافضل كونه
فى شهر رمضان وكونه عشرا ومداومته ومشروعية القضاء واختياره فى الشهر ايض لعله ما
يريد بالقضاء المعنى المصطلح وينبغى اختيار العشر الاخير للشهرة ولما روى فى الكافى والفقيه
بالاسناد عن ابى عبد الله عليه السلم قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فى شهر رمضان فى
العشر الاواخر وقال فيه ايض وفى رواية السكونى باسناده قال قال رسول الله صلعم اعتكاف عشر فى
شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وثوابها معلوم وستسمع ولا يضر ضعف السند لما عرفت
من اجماع المسلمين والاخبار على وصول الثواب المنقول وان كان النقل لم يكن كما نقل قوله وقيل
لو اعتكف يومين وجب الثالث نقل فيه ثلثة اقوال الوجوب مطلقا بالشروع كالحج وما اعرف له
دليلا غير ذلك وهو ليس بشيء وما يدل على وجوب الكفارة بابطال الاعتكاف مطلقا ويحمل على
الواجب منه كما هو الظ للاصل ونقل الاجماع فى عدم وجوب مندوب بالشرع الا الحج وللرواية التى
ستسمع مع عدم صراحة الدليل الموجب للكفارة وعدم الوجوب مطلقا الا بالنذر وشبهه لما مر
من الاصل وغيره والوجوب بعد مضى يومين وهو اظهر لصحيحة محمد بن مسلم فى الكافى عن ابى جعفر
عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين
ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلثة ايام ومافى صحيحة ابى عبيدة الثقة عن
ابى جعفر عليه السلم ومن اعتكف ثلثة ايام فهو فى يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء
خرج من المسجد واذا اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام والظاهر ان الاولى
فى المندوب اذ لا يجوز الخروج عن الواجب بعد الشروع ويحتمل جواز ذلك فى الواجب الغير المعين ايض
كما فى الصوم الواجب الغير المعين فانه قال فى شرح يع بجواز ذلك مطلقا حتى الكفارات على انه
قال بوجوب المبادرة الى الصوم بعد الافطار لعذر مع زواله فتامل فانه يمكن التاويل الا فى قضاء

شهر

شهر رمضان بعد الزوال وقال وخالف ابو الصلاح واوجب المضى بعد الشروع فى الصوم ويظهر
عدم قايل غيره فيكون المراد اعم منه ومن الواجب الغير المعين اذ صرفه الى الاخير فقط موجب للاجمال
والاغراء ويؤيده عموم الثانية قال فى شرح يع به واسنده الى الروايات الدالة عليه لكنه قال انها غير
نقية فى طريقها مع انه قال هو الاجود ومارايت فيه الا الثقتين الصحيحتين فى الكافى والفقيه
نعم انهما غير صحيحتين فى التهذيب والاستبصار فكانه فيه اشتبه عليه ابو ايوب الواقع فى طريقهما
وهو بعيد لان الظ انه ابرهيم بن عيسى الثقة لان الظ انه اثنان احدهما اسمه خالد بن زيد
الانصارى قال فى صه مشكور وقال فى كتاب بن داود عظيم الشان وانه صاحبى والظاهر انه
ليس هو والاخر ابرهيم المذكور ولانه نقل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عنه وصرح به النجاشى
عند ذكر اسمه وهو هكذا فى الكافى وما سماهما فى المنتهى والمخ ايض بالصحة ايض ومنع من صحتهما
فيهما وكانهما ما نظر الا فى كتابى الشيخ وقال فى المنتهى فى بيان الضعف فان فى الطريق على
بن فضال وهو ضعيف وقال فى الايضاح ايض كذلك ثم قال وهو الاقوى عندى وان كان
فى طريقها على بن فضال لم يرده لكن الاصحاب والواقع هو على بن الحسن بن فضال مع عدم صحة
طريقه اليه فى الكتابين على ما فهمناه من التصريح بالطريق فيهما فى بعض الاوقات وفى
كلام الايضاح ايض تامل كما فى تجويز شارح يع بعد الحكم بعدم النقاء كانه نظر الى ما قال فى
الايضاح وراى الصحة مع تامل ما فيها وكانه اطلق الروايات والاخبار على الثنتين وما رايت
غيرهما وهما صحيحتان ظاهرتان فى المط وبالجملة هو اعرف بما قالوه واعلم ان الصحيحتين تدلان
على وجوب كل ثالث بعد اليومين لا بعد اليوم خصوصا صحيحة ابى عبيدة ويشعر بعدم الوجوب
بعده ما نقل عن النبى صلى الله عليه وآله من الاعتكاف فى العشر مطلقا فافهم وانهم قالوا
بوجوب النية وشرطيتها فيه كساير العبادات وان وقتها اول وقته قال فى الدروس وقتها

قبل طلوع الفجر فيكون فى الايام الثلثة الليلتان الا ان عين زمانه كرجب والاقرب ح وجوب
البداءة فى اول الليلة وح يكون النية قبل الغروب ويحتمل جوازه مع النية قبل الغروب فى غير المتعين
ايض لانه زمان صالح لذلك فيكون ثلثة ايام وثلثة ليال وجه تقديم النية على الوقت مع انه
ما وجب عليه شيئ على تقديره وجوب الاعتكاف وعدم حصول الوقت فى غيره انه لابد من النية
مع اول الفعل بحيث لا يقع جزء منه بغيرها فلا يمكن بعد الدخول ويمكن جوازها بل وجوبها
قبل الشروع فى الزمان ليحصل اليقين بكون الكل مع النية فيكون ذلك الجزء المقدم من باب
المقدمة فكانه صار جزءا من الاصل فلم تكن المقارنة الا بالاصل لا بغيره ولكن تعيين ذلك
المقدار متعسر بل متعذر كمقارنتها لاول الفعل فليس ببعيد عدم القدح لو تخلل زمان ما ونفى
الحرج والضيق عقلا ونقلا والشريعة السمحة تقتضيه مع المساهلة من الشرع فى امرها لخلو
اكثر العبادات خصوصا الاعتكاف عنها ولعله يكفى فى مثل ذلك قصد الفعل لله بل لا يبعد تجويز
وقوع النية بعد تحقق اول الوقت لعدم تحقق التكليف الا بعد ذلك ولا يكون خروج ذلك الجزء باعتبار
عدم نيته مضرا اذ يكفى القصد السابق او انه ليس بداخل حقيقة فى زمان المكلف الفعل به فان
الواجب بعد دخول الوقت وفعل النية وهذا بعينه مثل نية التبييت بمنى والوقوفين ثم ان الظ
انه يكفى النية الاولى فلا يحتاج الى نية اخرى بعد مضى اليومين وان صار واجبا الدخوله بالتبع فى
النية الاولى وان كانت مستحبة باعتبار الاصل والشرع فان الظ ان مثل ذلك يكفى فلا اشكال
بمثل انه يلزم اجتماع الوجوب والندب فى الثالث كما فى الصلوة الواجبة المشتملة على المندوبات مع نية
الوجوب وكاحرام الحج المندوب حيث يجب بعد ذلك فان مآل النية ح انه يفعل هذا الامر المندوب
الشروع فيه الذى يجب بعد ذلك بعضه لله تعالى ولا محذور فيه ولا احتياج الى نية اخرى ولو قصد فى الاول
التفصيل لكان اولى كما قلنا مثلها فى الصلوة بانه يفعل الواجبات لوجوبها والمندوبات لندبها لله

تعالى بل ساير العبادات المشتملة عليها والاحوط ان ينوى اخرى لليوم الثالث ويحتمل وجوبها من اول
الليل لانه على تقدير القول بوجوب الثالث فالظ وجوب الليل السابق على الثالث لعدم جواز الفصل
عندهم بين الثلثة بعدم الاعتكاف فينوى وجوب اعتكافه مع النهار وصوم النهار ايض كامر
والاحوط ان ينوى فى اول النهار ايض لاحتمال دخول الليل فى اليومين السابقين فلا يكون الاعتكاف
بعد واجبا او انه لا يجب الا الاعتكاف مع الصوم وليس الا فى النهار والليل تابع فلا تصح النية
فى التابع بل ينبغى النية مقدما وهو جزء فى كل وقت النية وتجديدها بعد دخول الواجب مطلقا
قال فى المنتهى يجب استمرار النية حكما فلو خرج لقضاء حاجة او لغيره من الاعذار استانف
النية عند الدخول ان بطل الاعتكاف بالخروج والا فلا ولعل مراده انه لو كان الخروج بحيث
لو كان لغير عذر وحاجة وغير مجوز شرعا لبطل يجب التجديد او بطل فى ذلك الزمان الخارج
فقط مثل زمان الحيض والا لو كان الاعتكاف باطلا راسا كيف يجب استيناف النية
فقط الا ان يريد استيناف الاعتكاف مع وجوبه وكانه المقص وقال فى الدروس ولا
تجب اعادة النية ان عاد بسرعة وهو مشعر بوجوب نية الاعادة مع الطول مع بقائه معتكفا
وقال فيه ايض ان خرج يجب اختيار اقرب الطرق وفيهما تامل ومثل الاخير وحال النية وبعض
الاختلافات يمنع الانسان عن ارتكاب مثل هذه العبادة العظيمة ولانه ح اذا خرج للخلاء
مثلا امكن وجوب السرعة على قدر الامكان وامكن عدم التعدى مثلا من موضع يمكن الطهارة
فيه وفى تعينه بحيث لا يزيد ولا ينقص ما لا يخفى والظ ان هذه الامور من الشيطان يريد
المنع عن مثل هذه العبادة لمثلنا الضعفاء الله الموفق لدفع شره والعمل بنقص مطلوبه من
الانسان والله المعين للطاعة والمستعان قوله ولو شرط فى النذر الرجوع الخ قال فى المنتهى
ويستحب للمعتكف ان يشترط على ربه انه اذا عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ولا نعرف

فيه مخالفا الا ما حكى عن مالك الظ انه يكون فى الاعتكاف المندوب عند نية الاعتكاف
كما فى الاحرام ويمكن عند نية اليوم الثالث ويظهر فايدته فى اليوم الثالث وعلى القول بالوجوب
بالشروع فى الكل وفى الواجب انما يكون عند النذر وشبهه من الموجبات قال فى المنتهى
الاشتراط انما يصح فى عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط
عند ايقاع الاعتكاف فاذا لم يشترط ثم عرض له ما يمنع الصوم او الكون فى المسجد فانه يخرج
ثم يقضى الاعتكاف اى يفعله ثانيا وجوبا ان كان واجبا وندبا ان كان ندبا ولم يظهر وجه
حصره فى النذر بجريانه فى مطلق الواجب كما فى الاحرام الواجب والظ ان المراد بالعارض ما
يمنع من الاعتكاف فلا شك فى جواز الخروج والابطال ففايدة الاشتراط محض الاستحباب
والثواب او كون الخروج رخصة او عزيمة او سقوط الكفارة على بعد كما قيل فى الاحرام او سقوط
القضاء كما يشعر به عبارة المنتهى ويجئ لا التسويغ كما قال الشيخ زين الدين ره فى شرح يع لانه
انما يخرج على التقديرين عند العارض مع عموم ما يدل عليه نعم لو جوز الاشتراط مطلقا اى
متى شاء خرج ولو من غير عارض فيمكن كون الفائدة التسويغ لكن عدم جواز هذا الاشتراط
بعيد لانه ينافى مقتضى النذر والوجوب وقد جوز فى الدروس ذلك كما هو فى المتن ودليله
غير واضح اذ الاصل عدم الاستحباب وعدم جواز الخروج بعد الوجوب والعمل بمقتضى
الاعتكاف المنذور وغيره مع التصريح بالعارض فى رواية عمر بن يزيد عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على
ربك فى اعتكافك كما تشترط فى احرامك وان ذلك فى اعتكاف عند عارض ان عرض لك
من علة تنزل بك من امر الله والتشبيه ايض يدل على ذلك وهو موجود فى صحيحة ابى بصير ايضا
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى للمعتكف ان يشترط كما يشترط الذى يحرم وكانه فهم

الاشتراط

الاشتراط المطلق من صحيحة ابى ولاد الحناط الثقة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
كان زوجها غائبا فقدم وهى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد
الى بيتها وتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضى
ثلثة ايام ولم يكن اشترط فى اعتكافها فان عليها ما على المظاهر لان فيها مطلق الشرط وظاهرها
سقوط الكفارة مع الشرط الذى لا يكون مقيدا بالعارض اذ الظ ان فى المراة ما حصل العارض
بالمعنى المتقدم بل بمجرد مجئ الزوج كما يظهر منها ويمكن جعل القدوم عارضا باعتبار انها قد
تكون خائفة من قبلها اياه ويمكن تجويز شرط الخروج متى شاء واراد الخروج فى المندوب لا الواجب
فيكون فيه مسقطا للكفارة المندوبة ان لم نقل بالوجوب بالشروع والواجب ايض مع القول به
او مضى اليوم فى المندوب بالاصل اذ لا منافاة بين هذا الوجوب بالشرط لعدم بعد تقييده بعدمه
ولا يمكن ذلك فى الواجب بالنذر لان الخروج متى شاء ينافى هذا الواجب ولا يبعد تقييده بعدم
المشية نعم يمكن ذلك فى الواجب بعد الشروع على بعد الا ان يشترط فيه ايض عارض فى الجملة ويجعل
العارض اعم مما يشتمل مثل قدوم الزوج فتامل على انها مشتملة على وجوبها مطلقا ولو قبل الثلث
وقد مر ما يدل على عدمه وعلى كون كفارته مثل كفارة الظهار والمشهور انها مثل كفارة
الظهار لعدم قوة دليل غيرها وحمل الشرط على ما مضى من جعل القدوم مانعا للخوف مثلا
والظ عدم وجوب الاعتكاف المندوب الا اليوم الثالث وجواز الخروج عن الاعتكاف
الواجب وعدم الكفارة مع الشرط وعروض العارض المانع وبدون الشرط ايض معه ومع
عدم كونه مانعا فى مندوب الاصل على الظ وحمل الخبر المذكور عليه الا فى الواجب المنذور فقد يكون
الفايدة جواز الخروج فى الجملة وعدم الكفارة ايض كذلك وظ كلام الشيخ حيث ما جوز الخروج
بدون الشرط فى الثالث وجوزه معه وكذا كلام البعض ايض يشعر بعدم لزوم كون العارض

ما نعا عن الاعتكاف فيمكن كون الفائدة تسويغ الخروج كما قلناه واما جعل العذر ما نعا من غير
اختيار كالمرض وجعل الفايدة مع ذلك الخروج معه كما نقل فى شرح الشرايع فغير ظ فتامل ولعل
قول المصنف ذلك ولا قضاء اى لمن شرط فى النذر الرجوع عن الاعتكاف الرجوع عنه ولا يجب
عليه استينافه وثانيا اشارة الى فائدة الاشتراط ويؤيد التفسير والفائدة قوله ولو لم يشترط
وجب استيفائه مع قطعه ثم اعلم ان الاعتكاف ينقسم ثمانية اقسام لانه اما ان يكون متعينا
بزمان ام لا وعلى التقديرين اما مع عروض العارض ام لا وعلى التقادير الاربعة شرط الخروج و
الرجوع ان عرض له عارض ام لا فالظ جواز الخروج وعدم الكفارة مع الاربعة التى فيه عروض
العارض مطلقا وعدم وجوب الاستيناف مع التعيين والشرط والاستيناف مع عدمه
والوجوب بالنذر وشبهه الا ان اعتكف ثلثا وعدم الجواز فى الاربعة الباقية مع وجوب
الاعتكاف مطلقا والاستيناف مطلقا اداء مع الاطلاق وقضاء مع التعيين الا مع اكمال
الثلثة مع احتمال جواز الخروج فى غير المعين لكنهم ما يجوزون بل يقولون بوجوب الاتمام بعد الشروع
ولعل دليلهم قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وهو غير ظ فيحتمل جواز الخروج لعدم التعيين بالشروع كما
مر فى الصوم الواجب الغير المعين الا قضاء الشهر بعد الزوال فتامل قوله وانما يصح من مكلف الخ
اشارة الى شرايط صحة الاعتكاف فهو فى الفاعل التكليف فلا يصح من غير المكلف كالمجنون لعدم
الاعتبار بفعله ولا تجئ منه النية ولا يكون موافقا للتكليف فلا يكون عبادة وكذا الصبى الغير
المميز واما المميز فبناء على كون افعاله تمرينيا فقط فهو مثل ساير افعاله وقد عرفت مرارا ان افعاله
صحيحة شرعية فلا يشترط التكليف الا ان يراد اعتكاف المكلفين والاسلام وهو ظ لعدم صحة
عبادة الكافر خصوصا الاعتكاف المشترط كونه فى المسجد مع تحريم دخوله ولبثه فيه واما اشتراط
كونه صائما الذى اشار اليه بقوله يصح منه الصوم فكانه اجماعى قال فى المنتهى وهو مذهب علماء اهل البيت

عليهم السلم

عليهم السلم ويدل عليه ايضا الاخبار الصحيحة الكثيرة مثل ما فى صحيحة الحلبى ومحمد بن مسلم وغيرهما
عن ابى عبد الله عليه السلم لا اعتكاف الا بصوم والظ انه يصح بمطلق الصوم ولا يحتاج الى يكون ان لا
سبب الا الاعتكاف ودليله العموم وصدق الصوم ووقوعه فى شهر رمضان عنه صلى الله
عليه وآله ولا معارض له لا فى عدم الصوم ولا فى صوم مستأنف واما اشتراط المكان فالظ
عدم صحته الا فى مسجد جامع صلى فيه امام عادل صلوة جماعة لصحيحة عمر بن يزيد الثقة فى
الفقيه قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها
قال لا تعتكف الا فى مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس بان يعتكف فى
مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ثم قال فيه وقد روى فى مسجد
المداين وهذه مروية فى الكافى والتهذيب والاستبصار بطريقين غير صحيحين ولا شك
فى انها صريحة فى المنع عن الاعتكاف فى ساير المساجد التى ما صلى فيه امام عدل صلوة
جماعة لدلالة الحصر على النفى ولا خلاف فيه فى الاصول على انه يفهم نفيه من جواب السائل
عن الاعتكاف فى مساجد بغداد والظ ان المراد بالامام العدل المعصوم كما هو قول
اكثر الاصحاب لانه المتبادر ويشعر به ذكر المساجد الاربعة فقط ونفيه عن مساجد بغداد
ولا اختصاص للحكم بالسائل وقرا لا تعتكف بالخطاب ويؤيد الاختصاص بالمسجد
المخصوص ان الاصل عدم مشروعية عبادة خاصة الا بدليل يفيد تلك وعدم تعلق
الاحكام المذكورة بالمعتكف مثل وجوب الكفارات وغيره الا بالدليل ولا شك ولا
خلاف فى وجوده فى المساجد مع الشرط وفى غيرها خلاف ودليله محتمل للتخصيص
ويؤيده الشهرة فيحمل ما ورد فى مطلق المسجد او الجامع على الجامع المذكور لوجوب
حمل المطلق على المقيد مثل قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد على انه

لاشك انها مخصوصة بالمجامعة للاخبار الأتية وانها غير صريحة لانه قد يقال انه لا يقال
المعتكف شرعا الا على من كان في المساجد المخصوصة فليست بصريحة في جواز الاعتكاف
في اى مسجد كان ولانه قد يكون المراد تحريم المباشرة على من في المساجد فقط لا المعتكف
المصطلح عندهم مطلقا نعم لو كان اعتكفوا في المساجد لكان صريحا وقد يشعر بعدم صدق
الاعتكاف الا في المساجد المخصوصة تعريف الفقهاء والاخبار مثل ما في صحيحة داود
بن سرحان في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ادرى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد جامع وسئل في الكافي عن امير المومنين
عليه السلم لكنه غير صحيح وحسنة الحلبي لابرهيم في الكافي وهي صحيحة في الفقيه لا اعتكاف
الا بصوم في المسجد الجامع وحسنة اخرى للحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
ومسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وما في خبر علي بن عمران عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ورواية ابي العلاء الرازي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة وهما ضعيفتان ويحتمل ان يراد
بالامام امام الجماعة فيكون الاعتكاف صحيحا في كل مسجد جامع فيه جماعة مشروعة
ويؤيده قلة التخصيص في ظاهر الآية والاخبار الكثيرة وينبغي كونه مذهب بعض المتاخرين
القائلين بصحته في كل مسجد جامع ويمكن ايض حمل الاولى مع ارادة المعصوم على الافضلية
وايض يمكن حمل الاخبار كلها على الافضلية لظاهر الآية وكانه دليل ابن ابي عقيل القائل
بصحته في كل مسجد ويؤيده ما دل على الكفارة لمن جامع في الاعتكاف مطلقا والعمومات
في تحريم الشيء على المعتكف والوجوب عليه فتامل واما اشتراط كونه في مسجد جامع كما نظهر

من بعض

من بعض المتاخرين فليس بواضح دليله فتامل واما اشتراط ثلثة ايام فصحيحتا محمد بن مسلم
وابي عبيدة المتقدمتان وصحيحة ابي ولاد في امراة خرجت من الاعتكاف قال ان كانت
خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها
ما على المظاهر وقد تقدمت ايض ثم الظ ان ثلثة ايام يشترط فيه التتابع فيكون ثلثة ايام
مع الليلتين عند الاصحاب الا فيما نقل في موضع من خلاف الشيخ انه قال ان اشترط
التتابع فهو كذلك والا فيجب ثلثة ايام بلياليهن وقالوا انه متروك وظ الاخبار التالي
خصوصا صحيحة ابي ولاد الحناط ويدل عليه ايض وعلى دخول الليل في الاعتكاف ما يدل على وجوب
الكفارة في الليل لو افسده بجماع كما سيجيء فافهم واما كونه صائما فقد مضى وكذا النية ان كان ندبا
وان كان واجبا فواجبا متقربا الى الله تعالى قوله ولو اطلق النذر لزم وجوب ثلثة بالنذر المطلق
مبني على ما تقدم من اشتراطها فيه فكما يجب كونه في المساجد المتقدمة صائما فكذلك
يجب في ثلثة ايام للشرطية فان وجوب المشروط والموقوف مستلزم لوجوب الشرط و
الموقوف عليه وهو ظ وكانه لا خلاف هنا وهذا يدل على حقيقة القاعدة وبطلان دليل
المخالف على عدم حقيقتها بانه يامر المكلف بالموقوف ويكون غافلا عن الموقوف عليه
بالكلية فكيف عن الامر به وكذا قيل في استلزام الامر بالشيء النهي عن الضد وغيره
ذلك على ان الغفلة في الواجب تعالى غير معقول ولا متصور واما قوله اين شاء فظ
ان مراده اين شاء من الامكنة المتقدمة وكذا في اى زمان ووقت يصلح للصوم
ثلثة ايام متوالية وترك التقييد للظهور ودليل العموم عدم التقييد فيصح في كل
زمان ومكان يصح الاعتكاف فيهما ودليل تعيين الوقت والزمان بالنذر وجوب وهو
الايفاء به اجماعا وكتابا وسنة مع اتصافهما بصلاحية وقوعه فيهما فلو خالف

لا اقل فكانه اجماعي ايض ويدل عليه صحيحة
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام صح

فالظ عدم الصحة وان اوقع فى الأفضل لما مر وهذا مؤيد لعدم اشتراط المزية والفضيلة
فى النذر لا زمانا ولا مكانا والظ انه مختار المص هنا فالفرق بينهما غير جيد وكذا تجويز
الايقاع فى الأفضل قوله ولو نذر ازيد من ثلثة ايام وجب اى لو نذر ازيد من ثلثة
ايام وجب اعتكاف ذلك الزمان المنذور كله وهو واضح واما وجوب الزياده عليه حتى
يصير ثلثة اخرى لو كان ما فوق الثلثة ناقصا عنها فكانه مبنى على المسئلة المتقدمة من
وجوب الاعتكاف بالشروع ولكن لما ثبت عدم الوجوب الا فى الثالث فلو كان الزايد
واحدا لم يجب لما مر ويدل عليه ايض كون اعتكافه عشرا واما لو كان يومين فلا يبعد الوجوب
لما مر فتذكر واما لو نذر اقل مثل يوم او يومين او قال اقل من ثلثة ايام فقيل تجب الثلثة لما
مر من توقفه على ما يكمله ويمكن ان يكون بمعنى انه يجب لصحة هذا الاعتكاف من وجود
اعتكاف فى ثلثة ايام وان كان الزايد الغير المنذور واقعا بطريق الندب فلو قدمه يكون
مندوبا ثم ينوى الوجوب فى المندوب ويصير واجبا لو اخره ويكون ثالثا بناء على ما مر ويمكن
كونه واجبا فى كونه اولا وثانيا ايض للتوقف ويحتمل عدم الوجوب وبطلان النذر لانه نذر
غير مشروع والاولى منه بالبطلان اذا قيد بدون الثلثة فقط مع احتمال الوجوب هنا فى
ضمن المندوب مثلا كما تقدم فتامل قوله فان شرط التتابع لفظا بان يقول اعتكف ستة
ايام متتابعات او متواليات ونحوها او معنى بان يقول اعتكف ستة ايام من اول الشهر
مثلا وجب فعله متتابعا من غير فصل لمقتضى النذر فلو اخل بالشرط وهو التتابع فان كان
لفظا قال المص يستأنف متتابعا كما هو الشرط فيكفر بخلف النذر فالظ انه كفارة خلف النذر
وان معنى صح ما فعله وتمم ما بقى والظ انه على تقدير كون ما فعله ثلثا والا استأنف هنا ايض
وجه الاستيناف فى الاول عدم الاتيان بالمامور به فيبقى فى العهدة فيجب فعله هذا مع عدم تعيين

الزمان

الزمان واضح ومعه اشكال والبناء والاتيان بما بقى محتمل والاستيناف والقضاء احوط
واعلم ان المسئلة خالية عن النص فيمكن ان يقال بالبناء والاتمام مطلقا مع التقدير
المذكور وان اثم بترك التتابع لصحة وقوع ما فعله اعتكافا والأصل عدم اشتراط
صحته بفعل الباقى ولا يقتضيه شرطية التتابع بل انما يقتضى الوجوب فقط وهو دليل
البناء فى التتابع معنى وفى الجملة يحتمل عدم الفرق بينهما فى البناء والاستيناف ووجه
الفرق ان شرط التتابع لفظا يقتضى كون المنذور هو التتابع فلا يخرج عن العهدة الا به
بخلاف التتابع معنى فانه انما يقتضى وجوب جميع التتابع فكلما وقع منه صحيحا يخرج عن العهدة
فان صوم شهر معين مثلا لا يستلزم عدم صحته الا متتابعا بل كلما وقع منه صح كوجوب
شهر رمضان واما الكفارة فيمكن وجوبها مع تعيين الزمان وعدمه مع عدمه فى
الاول بحيث يمكن على الاستدلال بل يجب الاستيناف ح واما مطلقا لان الظ
من المشروط كونه عبادة واحدة بالشرط فالاخلال به يستلزم البطلان وعدم الاتيان
بالمامور به مع وجود زمانه فيفعله فيه ويحتمل عدم الاثم ايض لاحتمال عدم التعين
بالشروع ويمكن ان يقال ايض بعدم قضاء ما خرج وقته فى الباقى لانه فات وقته
والقضاء لا بد له من امر جديد وليس ولكن الظاهر القضاء لما ورد فى الخبرين
الصحيحين كما سيأتى من وجوب الاعادة على الحايض والمريض بعد رفع المانع
فهنا بالطريق الأولى ويؤيده وجوب القضاء فى ساير المتعينات وانه على تقدير بقاء
زمان يسع مع اعتكافا يجب فعله فى ذلك ثم الاتمام مما بقى وما فات من الاول وانه يجب
كفارة الاعتكاف فلو فعل ما يوجبها مثل الوقاع ولو كان بعد الخروج لما مر فى الصحيح وجوبها
على المرأة المعتكفة بان زوجها قدم وخرجت قبل الثلثة وواقعها زوجها ويحتمل العدم

بعد الحكم ببطلان الاعتكاف للخروج ونحوها مما لا يوجبها فتامل واما جواز التفريق ثلثا
ثلثا مع عدم شرط التتابع مطلقا فهو ظ لصدق الاعتكاف المشروط مع وجود الشرايط
المتقدمة قوله ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها الخ قد يفهم تحقيق هذا مما سبق فتذكر وان
فيه نية الوجوب خصوصا قدم غير الرابع تاملا وانه يجوز نية الندب فيهما مطلقا الا ما
وقع ثالثا على الاحتمال وكذا يمكن جواز تعريف كل الاربعة مثل الرابع قوله ولو نذر اعتكاف
النهار وجب الليل ايض قد مر دليله ايض ولو قيد به فقط يحتمل البطلان وكذا دليل قوله ولو
شرط عدم اعتكافه الخ اى اعتكاف الليل قوله ويشترط فى المندوب اذن الزوج والمولى
اشتراط اذن الزوج مع ايقاعها بالصوم ندبا ظ مما سبق فى الصوم وكذا المملوك على
ذلك التقدير واما مع الصوم الواجب فلان الظ ان منفعتهما لهما فصرفهما فى شيء
ومنعهما عنهما يحتاج الى الاذن وهو فى المملوك اظهر وفى صحيحة ابى ولاد المتقدمة
اشارة الى اشتراط اذن الزوج حيث قال فيها وهى معتكفة باذن زوجها فتامل ثم ان
الظ جواز الرجوع بعد الاذن ما لم يجب فانه لو كان واجبا بالاذن لا يجوز الاخراج و
الظ انه فى الولد كذلك اذا كان فى صوم مندوب مع القول بالاشتراط وايض الظ وجوب
الاتمام لو زال التسلط بعد الوجوب قوله ولو هاياه الخ اى لو ناوبه مولاه الايام واعتكف العبد
فى نوبته جاز له ذلك ما لم ينهه مولاه عنه فلا يجوز ويخرج لو شرع هذا مع الضرر بالمولى فى نوبته
ضررا زايدا على ما يحصل له بالاشتغال بغيره مما له العادة فى الكسب ظاهر واما عدمه فليس
بواضح لانه يجوز له هذا اليوم هذا باى شيء اراد وهذا من جملته ومنه علم انه لا يجوز صرف
نوبته فيما يحصل الضرر بالمولى فى نوبته اذا لم يكن عادة ولم يشتغل للمولى مثله فتامل
وايض ان هذا على تقدير كون صومه مشروعا قوله ولا يجوز الخروج الخ اشارة الى عدم جواز
يخرج

الخروج من المسجد الا فيما استثنى على ما سيجيء وح يبطل وان كان الاخراج بغير اختياره الا انه لا
اثم مع الاكراه ولا يبطل نسيانا لانه عذر هكذا ظ كلامهم وفيه تامل اذ الاكراه والنسيان كلاهما
عذر ومرفوع عن العبد فلا معنى للابطال باحدهما دون الاخر من غير دليل فارق والظ
عدم البطلان مطلقا الا مع طول الخروج المنافى للاعتكاف عادة بحيث لا يقال انه معتكف فالذى فى
المنتهى لو خرج مع النسيان وتطاول بطل الاعتكاف فتامل واما دليل عدم جواز الخروج فهو
الاجماع قال فى المنتهى وهو قول العلماء كافة والاخبار مثل صحيحة داود بن سرحان الثقة قال
كنت بالمدينة فى شهر رمضان فقلت لابى عبد الله عليه السلم انى اريد ان اعتكف فماذا اقول وما
ذا افرض على نفسى فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى
تعود الى مجلسك وهذه صحيحة فى الفقيه وان لم تكن صحيحة فى غيره وصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس للمعتكف ان يخرج الا الى الجمعة او جنازة او غاية وصحيحة
الحلبى فى الفقيه وهى حسنة فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا ينبغى للمعتكف ان يخرج
من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج فى شيء الا لجنازة او يعود
مريضا ولا يجلس حتى يرجع وقال اعتكاف المرأة مثل ذلك فلو خرج لغير عذر مجوز قال فى المنتهى
يبطل اعتكافه وان قصر الزمان ونقل الخلاف عن بعض العامة فكانه خلاف عندنا ويؤيده فهم
المنافاة بين الخروج والاعتكاف من مفهوم الروايات وتفسير الاعتكاف ثم قال يجوز ان
يخرج راسه ليرجل شعره ويخرج يده وبعض جوارحه لما يعرض من حاجة الى ذلك لان المنافاة
فى الاعتكاف خروجه بجملته لا خروج بعضه وحديث عايشة دل عليه والظ عدم النزاع فى
اخراج البعض بل الكل ايض مع الحاجة واما مع عدمها فظ التعليل بقوله لان المنافاة الخ جواز
اخراج البعض اختيارا ايض والاصل يؤيده وصرح به فى المنتهى والظ عدم النزاع فى اخراج الراس

ليغسل لما فعله صلى الله عليه وآله على ما نقل ومنعه الا الراس ليغسل فى الدروس وكانه نظر الى
وجوب الكون فى المسجد وذلك لا يصدق مع اخراج البعض لان المتبادر هو الكون
بكله فى المسجد فتامل فيمكن اتباع العرف فلا يضر مثل اخراج اليكم مع ان الكون غير مصرح
فى الاخبار فتامل قوله فان مضت ثلثة صح الى وقت خروجه و الا فلا اى لو خرج فيما لا يجوز
له الخروج قبل مضى الثلثة بطل الاعتكاف بالكلية فلا يصح شيء منه وان خرج بعده يصح
ما فعله ان كان بالشرايط قوله الا فى الضرورة مستثنى من قوله ولا يجوز الخروج اى لا يجوز
ذلك الا للضرورة فيجوز ولعل المراد بالضرورة المحتاج اليها فى الجملة وما ورد عليه النص كقضاء
الحاجة كانه كناية عن الخروج الى الخلاء ودليله ظ مع ما تقدم فى الرواية خصوصا قوله
او غايط ويمكن التعميم وكذا للغسل الرافع للحدث كالو احتلم فيجب ان يبادر الى الخروج بالتيمم
اذا كان فى المسجدين ويخرج ويغتسل ويرجع وينبغى الاقتصار على الواجبات واختيار اقرب
الطرق واقرب المواضع للخلاء والغسل ولو كان فى غير منزله قال فى المنتهى لو كان الى جانب
المسجد سقاية خرج اليها الآن يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيجد المشقة
بدخولها لاجل الناس فعندى هنا يجوز ان يعدل عنها الى منزله وان كان ابعد ولو بذل
له صديق منزلا وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة من المشقة
بالاحتشام بل يمضى الى منزله ولا فرق بين ان يكون منزله بعيدا بعدا متفاحشا او غير
متفاحش فى ذلك ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد مثلا
وفيه تامل اذ فيه جواز الخروج بالضرورة ولا ضرورة فيما ذكره خصوصا فى منزل الصديق
الذى يجوز الاكل فى بيته من غير اذنه ويحصل له السرور واى احتشام فى ذلك واى منة الا
ان يقال انه اذا جاز الخروج لضرورة فله ان يخرج الى اين يريد وفيه بعد لان الظ انه منوط بقدر

الضرورة والمتعارف فتامل وكذا يجوز الخروج لشهادة الجنازة لعل المراد الخروج لاحكام
الجنازة مثل التشييع والصلوة لا مجرد المشاهدة ودليله ما فى الصحيحتين المتقدمتين
او جنازة والا بجنازة او يعود مريضا وما فى الاخيرة دليل عيادة المريض ايض مع العموم
الوارد فى ذلك ولعل تشييع المومن الحى اذ قد يحصل وكذا اقامة الشهادة ولا شك
فى الجواز على تقدير انحصار الشاهد فى المعتكف وعدم امكان الاداء الا بالخروج
واما فى غيره فمحل التامل فكانه اخذ من جواز العيادة وتشييع الجنازة فتامل قال
فى المنتهى يجوز الخروج سواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا متتابعا وغيره تعين عليه
التحمل والاداء ام لا وقال ايض يجوز الخروج لزيارة الوالد لانها طاعة فلا يكون منافيا
للاعتكاف وفيه تامل للمنع فى الاخبار ولا يقتضيه كونه عبادة والا لآل الى عدمه او
زيارة الاخوان وساير الاقارب واجابة المؤمن وغير ذلك عبادة فلو كان لهم فيها
نص او اجماع فيها والا فالظ المنع والاحوط العدم وقد نقل فى الفقيه ما يدل على
الخروج لقضاء حاجة المؤمن مرسلا عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن
بن على عليهما السلم فاتاه فقال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا له على مال
فيريد ان يحبسنى فقال والله ما عندى مال اقضى عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلم
نعله فقلت له يا ابن رسول الله ص انسيت اعتكافك فقال لم انس ولكنى سمعت ابى ع
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى فى حاجة اخيه المسلم فكانما عبد
الله تسعة الاف سنة صائما نهاره قائما ليله وهذا يشعر بجواز الخروج لقضاء حاجة
كل مسلم ولكل ما يكون ثوابه كثيرا وعظيما اعظم من الاعتكاف ولكنه غير ظ فى الاعتكاف
الواجب مع الارسال وعدم العلم بميمون الا انه نقل الصدوق فى كتابه الذى ضمن صحته

مافيه وكونه حجة بينه وبين الله وهو اعرف وقال فى المنتهى قال الشيخ يجوز الخروج ان يؤذن
فى منارة خارج المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء ونقل الخلاف عن بعض العامة
وقال ايض يجوز للمعتكف الصعود الى السطح فى المسجد لانه من جملته وفيهما تامل الا ان يرد
سطحها يكون جزءا من المسجد كما قد يقع بيت فى المسجد فيكون سطحه داخلا والا فمشكل
والاحوط المنع قوله فيحرم الخ يعنى اذا خرج مع جوازه يحرم عليه بعد الخروج امور الجلوس
والمشى تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة فيصلى فى اى بيت شاء بعد الخروج ونقل
تحريم الوقوف ايض تحت الظلال عن الشيخ والذى فى الرواية مثل ما فى صحيحة داود بن سرحان
عن ابى عبد الله عليه السلم لا يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال
حتى تعود الى مجلسك وما فى صحيحة الحلبى المتقدمة من قوله ولا يجلس حتى يرجع من المنع
الجلوس تحت الظلال او مطلقا ولا منع من المشى تحت الظلال ولا الوقوف على ما رايت
نعم قد نقل الاجماع على عدم الاستظلال بسقف للمعتكف مطلقا والاحتياط لانه يحصل
اليقين فى العبادة ولا يحصل مع غيره ولا شك انه احوط فالذى يحرم هو القعود فى
غير محل الاعتكاف بعد الخروج مطلقا وخصوصا تحت الظلال هذا مع الاختيار اما
مع الاضطرار مثل حال الخلا فجايز واما كون الجلوس حراما وكونه تحت الظلال حراما آخر
مع القول بان الحرام فى الرواية هو الجلوس تحت الظلال كما قال الشيخ على نقله تامل فتامل
وكذا يحرم المشى كما فى اكثر العبارات ولهذا اختار عدمه فى المخ واما الصلوة فى غير المسجد
الذى اعتكف فيه فالظ عدم جوازها الا مع الضرورة بحيث يضيق الوقت بعد الخروج
لضرورة ولا يمكن ادراكها فيه فيجوز فى كل ما امكن بل يجب والظ عدم ابطال الاعتكاف
وعدم اعادة الصلوة الا مع التقصير فيمكن الاول والثانى فى بيوت مكة فانه لو خرج خروجا

جايزا

جايزا يصلى فى اى بيت شاء من مكة ويدل عليه صحيحة منصور بن حازم فى الفقيه والكافى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها شاء سواء عليه فى المسجد
صلى او فى بيوتها والظ ان القايل هو الامام لما مر وروى هذه فى الفقيه عن ابى عبد الله
عليه السلم وحمل الشيخ ذلك على بعد الخروج للضرورة لما تقدم من عدم جواز الخروج الا
لضرورة ويمكن الخروج والصلوة فى بيوتها الا لضرورة لظاهر الرواية وتخصيص المنع
بالخروج للصلوة فى غير بيوت مكة لهذه الرواية والاولى ما ذكره وايض حمل على هذا رواية
عبد الله بن سنان قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلى فى اى بيوتها شاء سواء صلى
فى المسجد او فى بيوتها وقال لا يصلح العكوف فى غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله
صلى الله عليه واله او فى مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلى المعتكف فى بيت غير المسجد
الذى اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف
من المسجد الا فى حاجة قال قوله ع فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلى صلوة الاعتكاف
الا ترى انه شرع فى بيان صلوة المعتكف فقال لا يصلى المعتكف الخ وايض يدل عليه اول
الخبر ان كان الضمير راجعا الى المسجد وان كان راجعا الى مكة كما هو الظ فلا بد من تاويله
ايض بما اول اخره وهو بعيد نعم يؤيده ما فى اخره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا فى حاجة
فيدل على حصر الاعتكاف فيه ويؤيده الاخبار المتقدمة مع عدم صحة هذا الخبر واضماره
ايض وان كان الظ انه عن الامام عليه السلم كما قال الشيخ قوله ع والظ انه يجوز خروجه الى الجمعة
اذا كان الجمعة فى غير مسجد الاعتكاف وقد مر دليله قوله والمطلقة رجعيا الخ دليل
خروجها من الاعتكاف الواجب هو وجوب الاعتداد فى بيت زوجها وعدم جواز
الخروج والاخراج عنه ولكن وجوبه ح غير ظ لانه يجب الاعتكاف ايض والمضى فيه

ويقدم مع التعارض الا ان يقال الادلة معلوم بالقران بخصوصه واجماع الامة والاخبار ايض
بخلاف الثاني ومع ذلك لا يلزم الرجحان لعدم دلالة الادلة على وجوب الخروج عن محل
الاعتكاف والاعتداد في بيت الزوج المستلزم لذلك فتامل ولا يبعد الخروج في
غير المتعين كما اختاره في الدروس وقال المص في المنتهى واذا طلقت المعتكفة او مات
زوجها خرجت واعتدت في بيتها استعيدت الاعتكاف قال الشيخ وجوب الخروج
غير ظ خصوصا في الموت وكان في كلامه اشارة اليه فتامل واما وجوب القضاء بعده
فلانه فات لعذر فيجب القضاء مع وجوبه كما في حال المرض والحيض فتامل ويدل على القضاء
حال المرض والحيض صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الثقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض
المعتكف وطمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برء ويصوم اي في الاعتكاف
قال في الكافي وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك ويمكن حملها على من اشترط لما
تقدم من عدم ظهور السند ويدل عليه ايض صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها والظاهر ان
المراد وجوب القضاء مع وجوب الاصل وعدم الاشتراط كما تقدم الظاهر ان حكم النفساء
حكم الحايض والمستحاضة لا يمنع من الاعتكاف لانها بحكم الطاهر مع الافعال ذكره في
المنتهى وهذا يدل على جواز ادخال النجاسة في الجملة في المسجد كانه هي مستثناة بالاجماع
وان كان ممن قال بعدم ادخالها مطلقا كالمص ولعله مع شرط امن التلويث وتخرج للطهارة
قوله ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء الخ الثاني من المحرمات النساء نظرا ولمسا وتقبيلا بشهوة
وجماعا واما تحريم الجماع فهو بالنص والاجماع اما النص فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد ولا شك في ارادة الجماع والاخبار كما سيجيء واما الاجماع فقد نقل

المص

المص اجماع الامة على ذلك في المنتهى والظاهر ان المراد عمدا اختيارا لعدم توجه الخطاب الى
الناسي والمكره ورفع القلم عنهما ولانهما لا يضران في الصوم وكذا في الاعتكاف
والظاهر عموم الجماع قبلا ودبرا مع الانزال وبدونه واما غيره فقالوا كذلك لشمول الاية فان
المباشرة اعم قد يقال انه ينصرف الى المتعارف كالمس واللمس الاتيان ويؤيده قوله ع
في رواية الحلبي الصحيحة والحسنة قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر
الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال
بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا وحمله الشيخ و
الصدوق على مخالطتهن والجلوس معهن وخدمتهن للمنع من الجماع في الاية والاخبار
وايده الصدوق بطوى فراشه فانه كناية عن ترك المجامعة ولا شك ان الاجتناب احوط
ويظهر الجواز من قول الشيخ في التهذيب عقيبه والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع
دون غيره حيثما قدمناه وهو صريح في عدم تحريم غير الجماع فتامل وقال في المنتهى ويجوز
اللمس والنظر من غير شهوة ولا نعرف فيه خلافا ولوجود ذلك منه ص وقال ايض لا فرق في
تحريم الجماع بين الليل والنهار ويدل عليه حسنة الحسن بن الجهم الثقة في الفقيه وان لم يكن
حسنة في الكافي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المعتكف ياتي اهله ليلا فقال لا ياتي
اهله لا ليلا ولا نهارا وهو معتكف اما وجوب الكفارة فالظاهر انه لا خلاف فيه بالجماع قال
في المنتهى تجب الكفارة بالجماع على المعتكف سواء جامع ليلا او نهارا ذهب اليه علماؤنا اجمع
يدل عليه من الاخبار صحيحة ابي ولاد الحناط في المعتكفة باذن زوجها وخرجت قبل مضي
الثلث وقد تقدمت والظاهر انه انما يكون في الاعتكاف الواجب اذ لا كفارة في المندوب الا
ان يحمل على الندب ولا فرق بين الرجل والمراة والقبل والدبر والانزال وعدمه للعموم قاله

فی المنتهی قال ایض ولا نعلم خلافا فی تحریم الوطی لیلا و فی هذه الروایة انها کفارة الظهار وکذا
فی صحیحة زرارة فی الفقیه قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن المعتکف یجامع قال اذا فعل ذلک
فعلیه ما علی المظاهر وقال فیه وقد روی ان جامع باللیل فعلیه کفارة واحدة وان جامع بالنهار
فعلیه کفارتان قال وروی ذلک محمد بن سنان عن عبد الاعلی بن اعین قال سالت ابا
عبدالله علیه السلم عن رجل وطئ امرأته وهو معتکف لیلا فی شهر رمضان قال علیه الکفارة
قال قلت فان وطئها نهارا قال علیه کفارتان الظ ان هذا مع وجوب الاعتکاف بغیر النذر
وشبهه والا ینبغی وجوب کفارة خلف النذر ایض وظ کلامهم التداخل بین کفارة النذر
والاعتکاف وهو غیر ظ وکانهم ترکوا ابناء علی الظهور ویحتمل وجوب الکفارة فی الاعتکاف
المندوب ایض مع بقائه من غیر ان یبطله ویخرج نعم لو خرج وابطله فلا یکون کفارة لعموم
الاخبار فتامل فانه لا یخ عن بعد ولا نعلم القائل به وان کان عموم الاخبار وبعض العبارات
ذلک وظ بعض الروایات انها کفارة شهر رمضان مثل موثقة سماعة بن مهران انه
قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن معتکف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر یوما من شهر
رمضان وما تقدم من روایة عبد الاعلی فان الظ ان الکفارة فی شهر رمضان لا یکون ام
کفارته ویمکن الجمع بحمل الاولتین مع صحتهما علی اصل کفارة الظهار وما علی المظاهر من اصل
الکفارة لا الکیفیة والترتیب للاصل واحتمال الارادة تلک وللجمع بین الاخبار ویمکن العکس ایض
ولا شک ان اختیار الاول اولی لانه احوط ومضمون الخبرین الصحیحین مع عدم صراحة
روایة عبد الاعلی فی کون کفارة الاعتکاف کفاره شهر رمضان والظ انه لا تعدد للکفارة
فی النهار الا فی صوم یجب بافطاره کفارة وخص المص بشهر رمضان وهو غیر ظ الا مع عدم
ایجاب الکفارة الا فیه وایض ما تثبت الکفارة الا بالجماع قال المص فی المنتهی والحاصل انه لو وطی

فی نهار

فی نهار رمضان کان علیه کفارتان وان جامع فی لیله او نهار غیر رمضان او لیله فکفارة
واحدة ثم قال کلما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف والظ ان مراده ان الصوم شرط فبفساده
یفسد المشروط الذی هو الاعتکاف وهو ظ ثم قال وهل تجب الکفارة قال السید المرتضی ره
والمفید ره تجب الکفارة بکل مفطر ولا اعرف المستند ثم فصل وحاصله وجوب الکفارة بفساد
الصوم الموجب للکفارة وبالجماع مطلقا فی الواجب والظ عدم وجوب کفارة للاعتکاف الا
بالجماع لیلا او نهارا کفارة الظهار وکفارة النذر ان خلف فیما حصل الخلف وکفارة افطار الصوم
بموجبها فتامل وتذکر وکذا تجب کفارة الجمع فی موضع الجمع فی الصوم مع القول به والتحمل
فی موضعه وغیر ذلک من احکام الکفارة فی الصوم قوله وشم الطیب و هذا باقی المحرمات
ویدل علی تحریمه والبیع والشراء والمماراة صحیحة ابی عبیدة الثقة فی الفقیه والکافی عن
ابی جعفر علیه السلم قال المعتکف لا یشم الطیب ولا یتلذذ بالریحان ولا یماری ولا یشتری
ولا یبیع الخبر وقد تقدمت والظ عدم الخلاف فی تحریم البیع والشرا والظ انهما یجوزان لما
اضطر الیهما القوته وعیاله وما یشتریه واشترط فی الدروس فی ذلک عدم امکان المعاطاة
فیدل علی اباحتها مطلقا وعدم کونها بیعا وشراء وفیه تامل لانه فی العرف یسمی بهما ولهذا قیل
بوجود احکامهما فیها مثل شرایط صحتهما فتامل ویجی تحقیق ذلک ولا شک ان الاجتناب
احوط ویمکن تحریم امثالهما من العقود مثل الصلح والاجارة والاصل الحلیة ولا دلیل علی
التحریم الا القیاس وهو غیر مقبول وابعد منه تحریم جمیع الصنایع المشغلة عن العبادة مثل
الخیاطة لعدم الدلیل والاصل وحصر المحرمات وبعد القیاس هنا ولهذا ما عدت من المحرمات
فی الدروس ویع والمتن وغیرها نعم لو کانت مانعة عن الواجبة او المصلین عن صلوتهم
فی المسجد فهو حرام علی المعتکف وغیره وابعد منه جعل الکتابة التی هی عبادة منها بل ما کان

كتابخانه آستان قدس

الغرض منها تحصيل الملائكة ولا شك في استثناء ما يحتاج اليه واشد بعدا من الكل تحريم البعض
على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم حتى لبس المخيط وستر الراس وظهر القدم ولا دليل له الا القياس
المتوهم على ما نجد ويدل على ما سبق على نفيه وانه لو كان مثله لنقل عن النبي صلى الله عليه واله والائمة
عليهم السلم والصحابة رضى الله عنهم فتامل ثم اعلم انه على تقدير حرمة البيع والشراء فهل يفسد ام لا
يحتمل ذلك وقدم تفصيل مثله في البيع بعد النداء فتذكر وان الظ عدم افساد الاعتكاف ح
للاصل وعدم الدليل وكذا بجميع المحرمات مثل الطيب ولمس النساء وتقبيلها المحرمين بشهوة
الا الجماع وان كلما يحرم فيه يحرم بالليل ايض الا الاكل والشرب وان الظ ان المراد بالتلذذ بالريحان
شمه فلا يجوز شم الريحان والظ ان المراد به هنا كل ما له رائحة طيبة من النباتات ويحتمل دخول
الفواكه الطيبة فيه وليس بظ والاصل دليل قوى واما دليل تحريم استدعاء المني فغير ظ في
الليل وكذا افساده للاعتكاف ح ولهذا ما عده في محرمات المعتكف في الدروس نعم نقل في
المنتهى عن الشيخ ما يصلح دليلا عليه وعلى غيره حيث قال قال الشيخ في الجمل ويجب على المعتكف
ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم وقال في المبسوط وقد روى انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وهو
مخصوص بما قلناه من الوطي والمباشرة والقبلة والملامسة واستنزال الماء بجميع اسبابه
والخروج من المسجد الا لضرورة والبيع والشراء ويجوز له ان ينكح وياكل الطيبات ويشم الطيب
واكل الصيد وعقد النكاح والرواية التي اشار اليها غير موجودة في الاصول المشهورة الموجودة
الان على الظ فكيف صحتها وبعد وجودها تخصيصها بما ذكره غير ظ الوجه لعله للاجماع ونحوه
وفي عبارته ايض شيء فتامل وكانه يريد بقوله ان ينكح عقد النكاح لنفسه وبقوله عقد النكاح
لغيره وحضوره عنده وتجويزه شم الطيب ايض غير مناسب لما في صحيحة ابي عبيدة كانه حملها على
الكراهية بالنسبة الى الشم فقط وهو غير مناسب مع عدم المقتضى له ولتحريم المباشرة والقبلة

الملامسة

والملامسة ولهذا يفهم الجواز من التهذيب كما نقلناه انفا ولو وجود دليل تحريم شم الطيب قال المص
في المنتهى بعد كلام المبسوط الاقرب ما قاله في النهاية لدلالة الحديث عليه مشيرا الى صحيحة
ابي عبيدة والاحتياط ايض يقتضي الاجتناب قال المص ولا باس ان ياكل في المسجد ويغسل
يده في طست ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز له ان يخرج للطهارة ولا تجديدها ولا يجوز له
ان يبول في المسجد في انية ولا ان يفتصد ولا يحتجم والظ انه يريد بغسل اليد في الطست
والافراغ في خارج المسجد الاستحباب والا فالظ الجواز في المسجد ايض وانه يريد بالطهارة
الوضوء والغسل الغير الرافع للحدث الاكبر والتيمم بدلهما والا فالغسل يرفع الحدث الاكبر
وبدله يجب الخروج لما مر والظ عدم الخروج للاغسال المندوبة ايض ويدل عليه ما سبق ويفهم من قوله
ولا يجوز ان يخرج لغسل يديه ولان منه تحريم الخروج الا لما ليس له منه بد وفيه تامل الا ان يستثنى
ما سبق ويكون غير باقيا على التحريم لما تقدم من الاخبار واما المماراة فالظ تحريمها في الاعتكاف
من خبر ابي عبيدة وتحريمها مطلقا ايض ظ من اية فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا اي مراء حسنا
وعلى طريق التلطف والملايمة لا المجادلة والالزام الا بطريق حسن وهو نهاية المبالغة في
ملاحظة الدعوة الى الحق وعدم اذى الخصم في البحث وترك رفع الصوت وجميع ما
يتاذى به المخاطب وما لا يقال الحسن ونظاره ويكرهه المخاطب ولهذا قال تعالى في ارسال
موسى وهرون عليهما السلم الى فرعون فقولا له قولا لينا وهذا ان كان واجبا مع الكفار في دعوتهم
الى الاسلام فكيف مع المؤمنين والمسلمين في الامور الخفية والذي يدل على تحريم الجدال
والمراء كثير جدا وفي تركه ثواب عظيم ولو كان محقا منه ما روى انه قال صلى الله عليه وآله من ترك المراء وهو محق
بنى له بيت في الجنة الاعلى ومن ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في رياض الجنة وعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما عاهد الى ربي ونهاني عنه

عنه بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال وقال صلى الله عليه وآله لا يستكمل عبد حقيقة الايمان
حتى يدع المراء وان كان محقا وقال الصادق عليه السلم المراء داء ردى وليس في الانسان خصلة
اشر منه وهو خلق ابليس وسنته فلا يمارى في اى حال كان الا جاهلا بنفسه وبغيره محروما
من حقايق الدين وروى عن ابى الدردا وابى امامة ووايلة وانس قالوا خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وآله يوما ونحن نتمارى في شيء من امر الدين فغضب علينا غضبا شديدا لم يغضب
مثله وقال صلى الله عليه وآله انما هلك من كان قبلكم بهذا ذروا المراء فان المؤمن لا يمارى ذروا المراء فان المماری
قد تمت خسارته ذروا المراء فان المماری لا اشفع له يوم القيمة ذروا المراء فانى زعيم بثلث
ابيات في الجنة في رياضها واوسطها واعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فان
اول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الأوثان المراء وعنه صلى الله عليه وآله ثلث من لقى الله عز وجل بهن دخل الجنة
في اى باب شاء من حسن خلقه وخشى الله في المغيب والمحضر وترك المراء وان كان محقا وغير
ذلك واما حقيقته فالظاهر ان المراد به المجادلة في البحث ورد كلام الخصم وذلك قد يكون حراما
بشرط عدم قصد صحيح مثل اظهار الحق على وجه ظاهر حسن غير مستلزم لقبيح بوجه اصلا كما مر اليه
الأشارة في الايتين بل قد يكون ذلك واجبا وقد يكون مستحبا وهو ظ وقد يكون مباحا اذا
كان الغرض مجرد اظهار الحق مع عدم تعقل نفع دينى فيه بوجه له ولغيره مع عدم اشتماله على
قبيح وقد يكون مكروها اذا اشتمل على ما مر مع احتمال ان يؤل الى قبيح ما وقد يكون حراما بان يكون
الغرض الالزام واظهار الغلبة وتفضيح الخصم وتزييف كلامه بحق او باطل وتجهيله واظهار
علمه وتزكية نفسه وغير ذلك من الأغراض الفاسدة المهلكة التى لا تخلو عنه نفس الا من عصمه
الله بل الخالى عن الغرض الصحيح واظهار الحق مطلقا والمستلزم ترك الواجب من تعليم او تعلم
ضرورى وغير ذلك قال الشهيد الثانى ره في شرح نبع المماراة والمراء في اللغة المجادلة والجدال

والمراد هنا المجادلة على امر دينى او دنيوى بمجرد اثبات الفضيلة والغلبة ككثير من المتسمين بالعلم
وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف ايض كانه ماخوذ من تعريف الغزالى المراء طعنك في كلام الغير
لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله واظهار مزيتك عليه انتهى وفيهما تامل يعلم مما تقدم وما
سيأتى فتامل وفى الاداب انه عبارة عن رد الحق في موضع منها وفى موضع اخر واعلم ان
حقيقة المراء الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه لفظا او معنى او قصد الغير غرض
دينى امر الله تعالى به وترك المراء يحصل بترك انكار والاعتراض بكل كلام سمعه فان كان حقا
وجب التصديق به بالقلب واظهار صدقه حيث يطلب منه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا
بامور الدين فاسكت عنه ما لم يتمحض النهى عن المنكر بشروطه والظاهر انه اراد بيان المراء المحرم
المنهى في الاية والاخبار وكانه يريد بما امر الله به ما جوزه الله والا فقد علم ان من المراء ما هو
جايز بل واجب وانه قد يكون المماری محقا وانه لو قصد امرا دينيا جايزا ظهاره ليس بمعاقب
وليس ذلك بمنهى ومع ذلك لفظه دينى ايض كانه غير مناسب اذ قد يبين الانسان خلل كلام
شخص لاظهار الحق فقط من هو هو ومثله كثيرا ما يقع من اعتراض بعض العلماء على بعض
العبارات ولا تعلق له بالدين اصلا بانه يجوز الأخصر منها او انه قاصر عن المقص او انه غير
منطبق بقوانين العربية من غير ان يختل فيه المعنى الشرعى الدينى بل في المسائل التى لا دخل لها
بالدين بوجه والظاهر ان لا يكون ذلك محرما ومراء حراما ولعل مقصوده واضح فتامل هذا
وان كان تطويلا خارجا عما نحن فيه بالجملة ولكن لما كان المقص توضيح المقام فلا يضر مع ان
الله تعالى يعفو واما المناظرة الخالية من المفسدة مثل المراء وغيره فلا يشك في جوازه بل في
استحبابه قال في المنتهى يستحب له درس العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه
في الاعتكاف بل هو افضل من الصلوة المندوبة ولكن خلوه عن المفاسدة المهلكة نادر

جدا فيمكن الاحتياط فى تركه والاشتغال بغيره من العبادات خصوصا بالنسبة الى بعض
المعلمين والمتعلمين قال فى شرح يع ولو كان الغرض من الجدال فى المسئلة العلمية مجرد اظهار
الحق ورد الخصم عن الخطأ كان من افضل الطاعات فالمايز بين ما يحرم منه وما يجب ويستحب
النية فليتحفظ المكلف من تحويل الشيء من كونه واجبا الى جعله من كبائر القبايح ثم ان الظاهر عدم
تحريم شيء من المباحات مثل الحديث والكلام بالمباح بل قال فى المنتهى الصمت حرام وقد تقدم
ولا نعلم مخالفا فى انه ليس فى شرع الاسلام الصمت عن الكلام ولهذا قال المص هنا وغيره
ويجوز النظر فى المعاش والخوض فى المباح اى يدبر امر معاشه من الزراعات والتجارات
والنظر فى اصلاح القرى والبساتين وكثرة الاشتغال بل لا يضره لو اشتغل دائما بالمباحات
سوى الواجبات ولكن ينبغى صرف الاوقات فى العبادات دائما خصوصا فى الاعتكاف
قال المص كلما يقتضى الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعاش ينبغى القول بالمنع منه
عملا بمفهوم النهى عن البيع ظ والشراء قال السيد المرتضى تحرم التجارة والبيع والشراء لا يخفى
فى عدم ظهور تحريم غير ما اشتمل عليه صحيحة ابى عبيدة وانه لا منطوق ولا مفهوم فيها يدل على
تحريم غيرهما من المعاش بل المفهوم حيث خص البعض بالذكر يدل على تحريم الغير كانه يريد
بالمفهوم غير المصطلح مما يمكن مشابهته بالبيع والشراء فى الاشتغال عن العبادات به و
ليس ذلك بمفهوم والا يلزم تحريم اكثر الاشياء الا الضرورى ولا قائل به بل قد صرح بجواز
الاشتغال بالمباحات كما تقدم وقال ايض الوجه تحريم الصنايع المشتغلة عن العباده وكذا
قال غيره ايض وما اعرف وجهه وهم اعرف وقيل ايض بفساده بجميع المحرمات مثل البيع وغيره
وهو محتمل قوله ويفسده كلما يفسد الصوم وهو ظ وقد مرت اليه الاشارة قوله فان افطر فى المتعين
قوله وجوب الكفارة فى افطار الصوم فى الاعتكاف المتعين لو كان افساد الصوم موجبا للكفارة

سنال ١٣٤٨ خورشيد
بازديد شد

كالمتعين

كالمتعين بنذر وشبهه مبنى على وجوب الكفارة فى الصوم فكفارته كفارة ذلك الصوم اما لو لم يكن
كذلك كالقضاء قبل الزوال مثلا او ثالث المندوب فلا تجب الكفارة بالافطار مطلقا نعم
يلزم كفارة خلف النذر لو كان الاعتكاف متعينا به وكفارة لافطار الصوم لو كان موجبا
لها وبالجملة وجوب الكفارة لفساد الاعتكاف بالجماع ظ بالنص والاجماع وبغير الجماع
غير ظ الا ان يكون له سبب ظ كالنذر فتامل واما قضاؤه فليس ببعيد لما مر مع عدم
الشرط على ربه الخروج واما وجوب الكفارة بالجماع ليلا فى المتعين فقد تقدم وكذا تعددها
بالطريق الاولى بل تعددها لو كان الصوم موجبا لها ويحتمل الثلث فى مثل نهار رمضان
للاعتكاف وخلف النذر والصوم والاثنتان فى الليل والتداخل بين النذر والاعتكاف
وصرح فى الدروس بانها كفارة خلف النذر وشبهه فى المنذور وشبهه فالظ ان كفارة
الاعتكاف لم يتحقق الا فى اليوم الثالث من المندوب وليله بالجماع وفى الواجب المطلق النذر
وشبهه ايض محتمل ومع التعيين بالشروع يفهم كونه كفارة النذر فتامل واما فى غير المتعين فلا كفارة
عند المص للاعتكاف لما مر ولكن يجب الاتيان بمثله وهو المراد بالقضاء واجبا وكانه يستحب قضاؤه
ندبا ان كان ندبا ولعل الرأى اشارة الى قول البعض بوجوب الكفارة لصدق فساد الاعتكاف
بما يوجبها مثل الجماع مثلا فيجب الكفارة لعموم الدليل الدال على وجوبها من غير تقييده بالمتعين
وغيره مثل صحيحتى ابى ولاد وزرارة وموثقة سماعة ورواية عبد الاعلى وقد تقدمت بل
لولا الاجماع على الظ والبعد لامكن القول بالكفارة فى المندوب ايض للعموم فالظ وجوب
الكفارة مطلقا الا فى المندوب لعدم المعقولية فى الجملة والاجماع على الظ ومنه يفهم
الوجوب بالشروع متعينا فليس مثل الصوم الواجب الموسع لا يتعين المضى بالشروع فيه فافهم
واما وجه العدم فهو ان الاعتكاف غير متعين فيجوز له ان يترك عمدا هذا الزمان ويفعله

فى اخر للاصل ولان الغرض عدم التعيين ولا يعلم التعيين والوجوب بالشروع كالصوم الواجب
فيخص ما دل على الكفارة بالمتعين ولا عموم صريحا الا فى الاخبار بل دعوى العموم العرفى و
الاستنباطى بان ترك التفصيل فيما يقبل مفيد للعموم فتامل قوله ولو جامع فى نهار رمضان
فكفارتان لم وجه التعدد ان الاعتكاف وصوم شهر رمضان كلاهما موجبان لها و لكن
الاول انما يوجب عند المص على ما تقدم اذا كان متعينا مثل الثالث ولعل المراد تركه بناء على
الظهور وان كان المحتمل هو الوجوب فى مطلق الواجب بما مر من عموم الادلة فتامل ويحتمل
الثلث لو كان متعينا بالنذر كما مر فتامل والثالث لخلف النذر وقد مر ومعنى قوله وعلى المطا وعة
مثله انه يجب مثل ما وجب على الرجل من الكفارة على المراة ايض مع الشرايط اذا لم تكن مكروهة
على الجماع بل مطاوعة ومع الاكراه فالتضاعف على المكره فعليه اربع كفارات اثنتان له و اثنتان
لتحمله عن المكرهة وعلى احتمال الثلث مع التحمل تصير ستة ولكن فى تحمل كفارة الاعتكاف تامل لعدم
الدليل وانما الدليل فى تحمل كفارة شهر رمضان وقد مر مع ما فيه ولو قيل بالتحمل عن الاجنبية
مع القول بالجمع للفساد بالمحرم فى الصوم والاعتكاف ايض يصير اثنى عشر كفارة وعلى احتمال الثلث
مع التحمل والجمع يصير ثمانية عشر فافهم واعلم ان البعض اوجب على الولى قضاء الاعتكاف عن
الميت وجوز المص الاستنابة فيه له ولا دليل على وجوبه على الولى ولا يبعد التبرع بنفسه او بالاستنابة
مع احتمال عدم الجواز وانه نقل فى الدروس من فوريته وجوب قضاء الاعتكاف قال والظ انه
من فروع الفورية فى الامر المطلق ولا خصوصية للاعتكاف فيه والظ انه كذلك لعدم ظهور
المخصص وان الكفارة فيه اما الصوم شهر رمضان او لصوم النذر وشبهه او خلف النذر
وشبهه او الاعتكاف من حيث هو وهو فى الثالث على القول بوجوبه كذا يفهم من شى ايضا
ولكن مقتضى ظ الروايات كفارة الاعتكاف فى المعين وغيره ايض فانه كفارة الظهار لا كفارة

شهر رمضان

سال ۱۲۱۸ ... بازدید شد

شهر رمضان على ما هو فى بعض الاخبار وفتوى اكثر الاصحاب لصحة رواية الاولى وكثرتها
مع الاحتياط كما هو مذهب الصدوق فى الفقيه فالاولى حمل كفارة الشهر على الكمية لا الكيفية
وهو اولى من العكس لما مر واكثر الاصحاب اعرف بما قالوا وافتوا به ويمكن التعدد وضم كفارة
خلف النذر والصوم والاصل مويد وعدم ثبوت قاطع فى تعيين كفارته كما تقدم وصدق
انه كفر بعد خلف النذر فتامل وان ظاهر الروايات الصحيحة فى قضاء الحايض عام فى المتعين
وغيره فيمكن تخصيصها بالواجب مع عدم الشرط على الوجوب الرجوع فيهما ولا يجب الاستيناف
فى المطلق ايض وقد نقل وجوبه عن المعتبر ويحتمل حملها على الاعم من الوجوب والندب فيكون
واجبا فى الواجب ومندوبا فى المندوب وانه لا يتابع فى القضاء وان كان اداء متتابعا للاصل
وعدم الدليل وقيل بالوجوب كذلك لانه تابع للاداء او عينه او نوع منه والكل ممنوع وان الاخلال
بالتتابع بعد فعل اعتكاف ثلثا غير معلوم انه موجب للاستيناف فى المشروط بالتتابع فضلا
عن كونه موجبا تتابعا وان قول ابن ادريس بفساد الاعتكاف بجميع ما يفعله غير العبادة
والضرورى من المباحات على ما يفهم من نقل كلامه فى المخ بعيد وليس له دليل وقال المص
فى رد دليله ونعم ما قال واحتجاجه اضعف من ان يكون شبهة فضلا عن ان يكون حجة فان
الاعتكاف لو اشترط فيه ادامة العبادة بطل حالة النوم والسكوت واهمال العبادة وليس
كذلك بالاجماع ودليله ان الاعتكاف هو اللبث للعبادة فاذا فعل قبايح او مباحات لا حاجة
اليها فما لبث للعبادة وخرج عن حقيقة المعتكف والظ ان العبادة التى هى الغرض هو محض
الكون او الصوم ونحوه لا غيره ولا يلزم المنع من ساير المباحات وهو منفى بالعقل والنقل
والظ انه لا يوجب الكفارة والعجب انه ما قال بوجوب الاجتناب عن جميع ما يجتنبه المحرم مع ان
الظ ان قوله اخص بل نقل فى المخ منعه ذلك وقال واختار ابن ادريس عدم التعميم فتامل وان الظ

ان الارتداد موجب للافساد وان عاد الاما كمله ثلثا وقيل لا يفسد ولعل الاول اوضح قوله
كتاب الحج وهو واجب وندب بلم ترك التعريف لظهوره وقال في المنتهى الحج في اللغة القصد قال
الخليل الحج كثرة القصد الى من تعظمه ويقال الحج بفتح الحاء وكسرها وهذا قرء بهما في الاية و
كذا الحجة الى قوله وفي الشريعة عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده
متعلق بزمان مخصوص وقد ربما يعلم منه حسن الاعراض عن الابحاث المتعلقة به من
عدم الجامعية والمانعية وانه تخصيص او نقل وغير ذلك مما لا ثمرة فيه هنا بوجه ولهذا
قال المص هنا في المنتهى ونعم ما قال وبالجملة فلا مشاحة في مثل هذه التعاريف بعد نقل
المناقشات وجوابها ولكن التعيين بالمناسك اولى بحسب مقتضى الفقهاء وان كان
ما ذكره اقرب الى اللغة واما وجوبه فالظ انه ليس من مسائل الفقه التي يستدل عليها لكونه
ضروريا كالصلوة ولهذا قال الشيخ في التهذيب والاستبصار ولا خلاف فيه بين المسلمين
فلذلك لم نتشاغل بايراد الحديث فيه في كونه واجبا في العمر مرة واحدة نعم يحتاج اثبات
فوريته الى الاستدلال قال المص في المنتهى يجب وجوبا مضيقا على الفور قال علماؤنا
به اجمع وبه قال مالك وابو يوسف ونقله الكرخي وغيره عن ابي حنيفة ولعل في الاية حيث
سمى تركه كفرا اشارة اليه كما في بعض الاخبار مثل ما روى من طريق العامة عن علي عليه السلم من
زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وهو صادق
على من لم يحج اذا مات من غير حج وان ترك بقصد الفعل وعدمه خصوصا ما في الفقيه في باب
تسويف الحج وروى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله تعالى ومن كان
في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده
ما يحج به فقال العام احج حتى يموت قبل ان يحج وغيرها من الاخبار مثل رواية زيد الشحام

بازبینی شد ۱۳۷۱ ش

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازدید شد [illegible]